مجمـــوع
فيه
رسائل وقواعد لشيخ الإسلام ابن تيميّة

«رحمه الله تعالى» (٦٦١ - ٧٢٨هـ)

١- رسالة في المعيّة والنزول وإثبات الصفات.

٢- فصل من محنة شيخ الإسلام.

٣- قاعدة في الوسيلة.

٤- قاعدة في الردّ على الغزالي في التوكّل «مسألة الرزق».

٥- مسألة في الكنائس.

٦- فتيا في الزيارة الشرعية والبدعية.

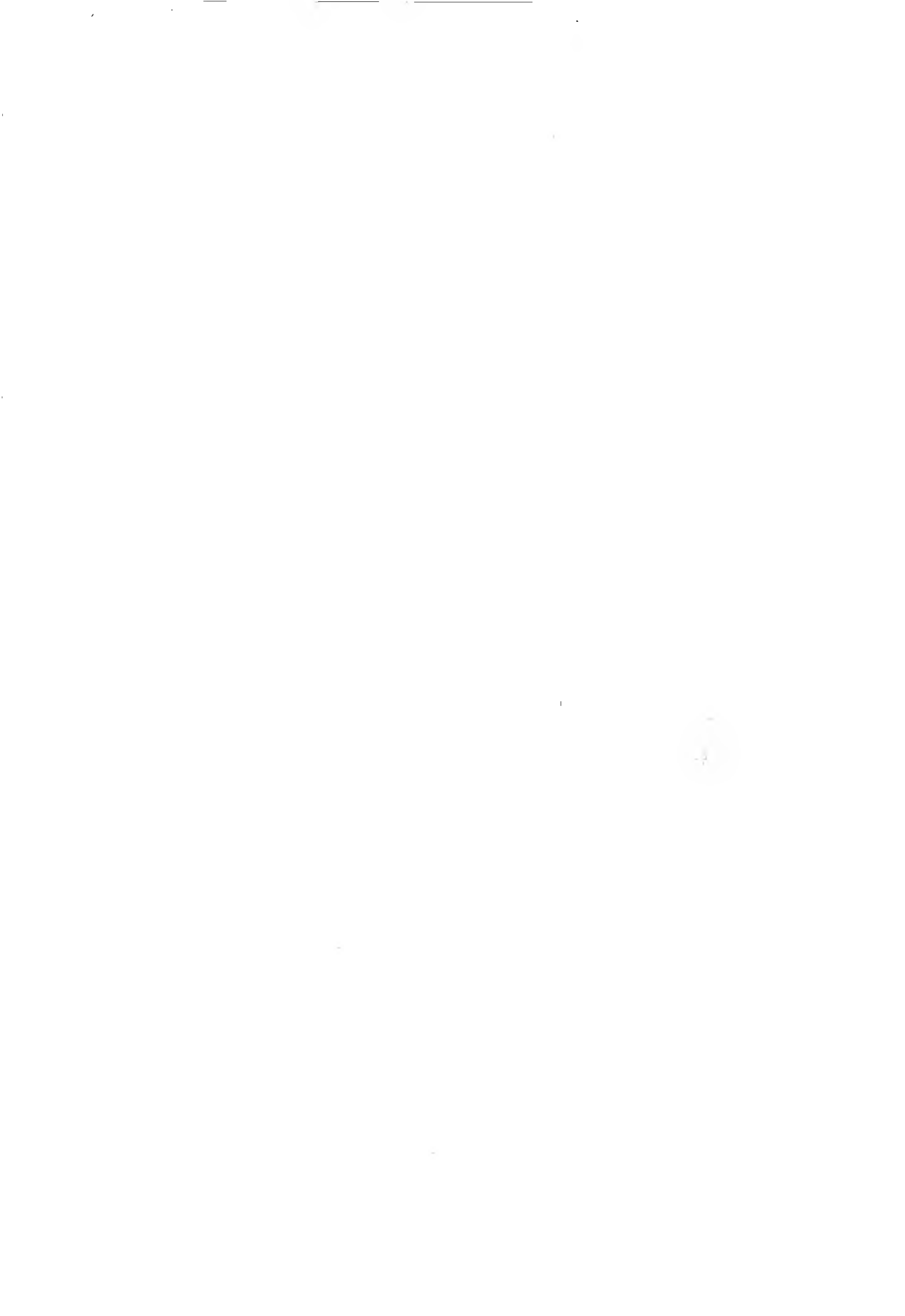
جمع وتحقيق وتعليق

الفقـير إلـى عفـو ربــه

علي بن عبد العزيز بن علي الشبل

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين



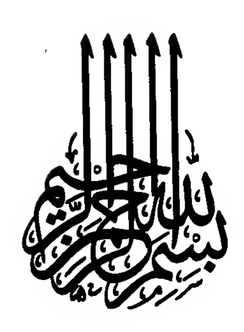


مجمـــوع

فيه

رسائل وقواعد لشيخ الإسلام ابن تيميّة

«رحمه الله تعالى» (٦٦١ - ٧٢٨هـ)



الطبعة الأولى

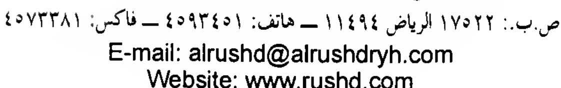
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية — الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)



ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ — هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ — فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com

- ★ فرع طريق الملك فهد : الرياض - ت: ٢٠٥١٥٠٠ - ف: ٢٠٥٢٣٠١
- ★ فرع مكة المكرمة: ت: ٥٥٨٥٤٠١ - ف: ٥٥٨٣٥٠٦
- ★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري - ت: ٨٣٤٠٦٠٠ - ف: ٨٣٨٣٤٢٧
- ★ فرع جدة: ميدان الطائرة - ت: ٦٧٧٦٣٣١ - ف: ٦٧٧٦٣٥٤
- ★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - ت: ٣٢٤٢٢١٤ - ف: ٣٢٤١٣٥٨
- ★ فرع أبها: شارع الملك فيصل - تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
- ★ فرع الدمام: شارع الخزان - ت: ٨١٥٠٥٦٦ - ف: ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- ★ القاهرة: مكتبة الرشد - ت: ٢٧٤٤٦٠٥
- ★ بيروت: دار ابن حزم - ت: ٧٠١٩٧٤
- ★ المغرب: الدار البيضاء - وراقة التوفيق - ت: ٣٠٣١٦٢ - ف: ٣٠٣١٦٧
- ★ اليمن: صنعاء - دار الآثار - ت: ٦٠٣٧٥٦
- ★ الأردن: عمان - الدار الأثرية - ت: ٦٥٨٤٠٩٢ - جوال: ٧٩٦٨٤١٢٢١
- ★ البحرين: مكتبة الغرباء - ت: ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- ★ الإمارات: مكتبة دبي للتوزيع - ت: ٤٣٣٣٩٩٩٨ - ف: ٤٣٣٣٧٨٠٠
- ★ سوريا: دار البشائر - ت: ٢٣١٦٦٦٨
- ★ قطر: مكتبة ابن القيم - ت: ٤٨٦٣٥٢٣

مقدمة المجموع

الحمد لله رب العالمين، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق، وأصلي وأسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وإخوانه من المرسلين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.. أما بعد.

فهذا مجموع أنتظم فيه رسائل وقواعد وبحوث وفرائد لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية النميري الحراني (٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ) رحمهم الله، رغب المحبون، ممن يعزّ عليَّ طلبهم جمعها في مجموع واحد، يشمله مجلد واحد، فيفاد منه، فكان ذلك، بعدما نفع الله عز وجل بتفرق طبعاتها السابقة، كما نفع سبحانه وبارك في تصانيف هذا الحبر الإمام، جزاه الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وأعظمه وأوفره.

وهذا المجموع اشتمل على ست رسائل وقواعد لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهي مرتبةً:

١ ـ **رسالة في المعية والنزول وإثبات الصفات**. وسبق طبعت لأول مرة.

٢ ـ **فصل من محنة شيخ الإسلام**.

٣ ـ **قاعدة في الوسيلة**.

٤ ـ **قاعدة في الرد على الغزالي في التوكل «مسألة الرزق»**.

٥ ـ **مسألة في الكنائس**.

٦ ـ فتيا في الزيارة الشرعية والبدعية.

كما وتناثرت في ثناياه بحوث مهمة ذات علاقة وطيدة بموضوعات ومضامين كلام الشيخ رحمه الله، كبحث التوسل أنواعه وأحكامه، وبحث أبو حامد الغزالي في ميزان نقد شيخ الإسلام، وملاحق عديدة تتبع تكملة القواعد.

والله المسؤول أن ينفع بهذا الجهد الإسلام والمسلمين، ويجعله ذخراً عنده، محققاً للزلفى لديه، كما وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه، لا خط فيه لأحد غيره، فإن وفُقت للصواب فمن حول ربي وتوفيقه، وإلا فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله، وأعوذ به منه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الرياض غرة المحرم ١٤٢٤ هـ

الرياض ١١٤١٥ ص. ب ٦٣١٢٨ ـ فاكس ٢٤١٧٦٨٨

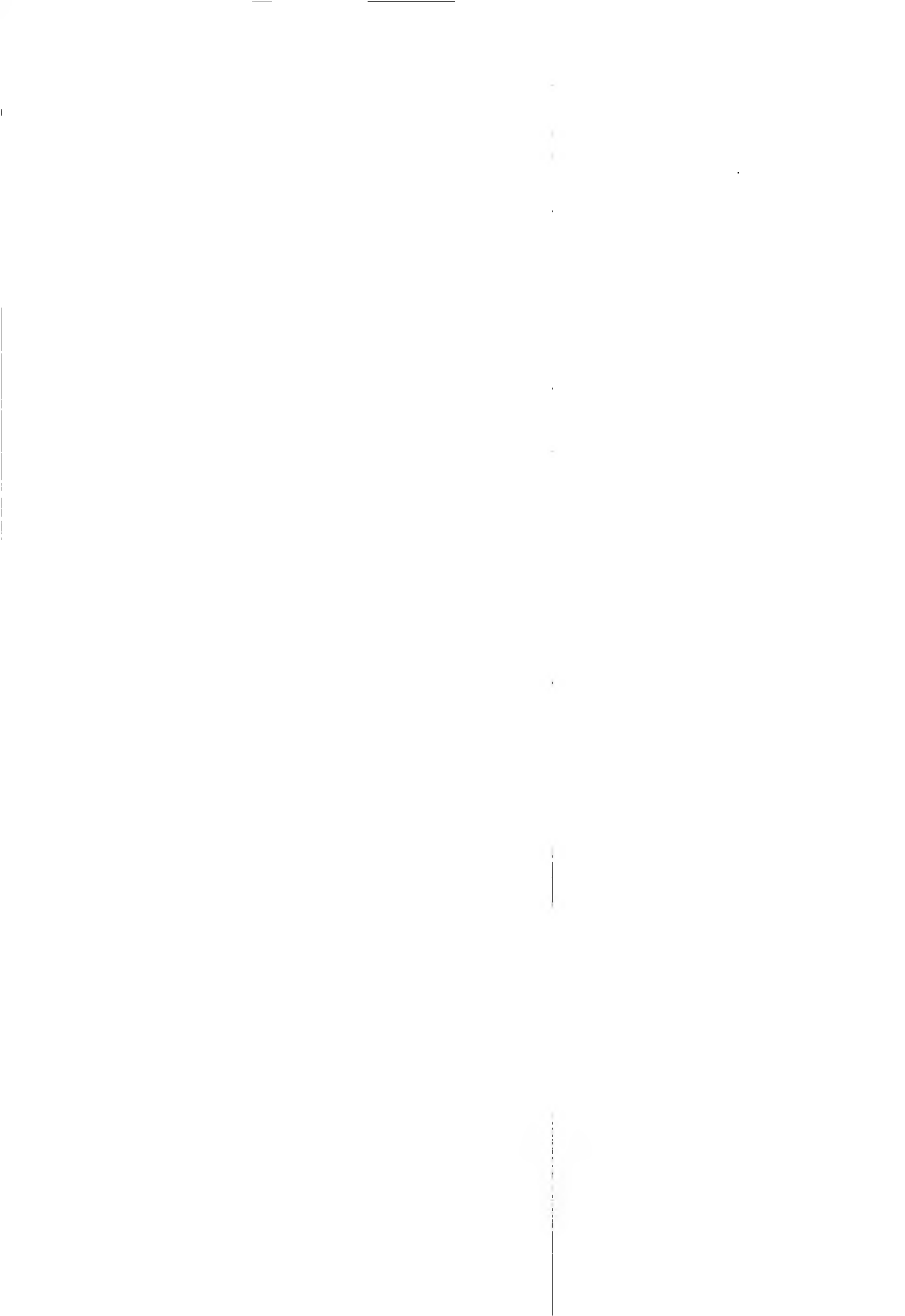
رسالة في النزول والمعيّة وإثبات الصفات

لشيخ الإسلام
أبي العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة
«رحمه الله» (٦٦١ - ٧٢٨هـ)

ويليها

فصل من محنة شيخ الإسلام ابن تيميّة
«رحمه الله»

تحقيق وتعليق
علي بن عبد العزيز بن علي الشبل
عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقدمــــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً أما بعد:

فهذه تحفة من تحف شيخ الإسلام ابن تيمية، وفتوىً من فتاواه في باب الأسماء والصفات، **تُطبع لأول مرة**، ـ في علمي ـ. وهي تتناول المسلك الواجب على المسلمين؛ تجاه أسماء الله وصفاته ليحققوا توحيد ربهم بأسمائه وصفاته.

كما تتناول صفة المعية العامة ومعناها ومقتضاها، وإبطال زعم النفاة والغلاة لهذه الصفة. وهي المعية العامة لجميع المخلوقات المقتضية للإحاطة والإطلاع كما قال سبحانه: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

أما المعية الخاصة فهي معية الله بعلمه **لمخصوصين**: هم أولياؤه وعباده المخلصون، وتقتضي نصره لهم وتأييده، وإحاطتهم وعنايته

الخاصة بهم، كما وردت هذه المعية في آيات كثيرة منها: قوله تعالى في سورة براءة: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾. وقوله في طه عن موسى وهارون: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ وقوله في آخر النحل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨].

وقوله في آيات عديدة: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ و﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ و﴿أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

كما قرَّر الشيخُ أبو العباس بنُ تيمية رحمه الله في هذه الرسالة المختصرة قواعدَ في الأسماء والصفات تناسب الردَّ على الطوائف المختلفة، المخالفة للحق الواجب فيها، كذلك أبان عن ردود النفاة بعضهم على بعض، وإلزام بعضهم بعضاً؛ لاضطراب مناهجهم، وتهافت أدلتهم، على حدِّ قول القائل:

حججٌ تهافت كالزجاج تُخالها حقاً وكلٌّ كاسر مكسور

كما أبان في آخرها عن التأويل عند المتأخرين، وبيَّن مذمته والمواقفَ الثلاثة لأهل السنة منه.

كل ذلك وغيره دبَّجته يراعُه رحمه الله في هذه المسألة الصغيرة بكمِّها، الواسعةِ بمضمونها.

وفي ختامها أنوِّه شاكراً بمراجعة هذا العمل من عدد من أصحاب الفضيلة العلماء جزاهم المولىٰ خيراً، وهم:

١ـ معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

٢ـ وفضيلة الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر البراك.

٣ـ وفضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان.

٤ـ وفضيلة الشيخ عبد الرحمٰن بن صالح المحمود.

أسأل الله أن ينفع بها، وبعلوم الشيخ الخاصَّ والعامَ، وأن يجزيه عن الإسلام وأهله خير الجزاء، وأن يتقبل هذا العمل عنده، ويحقق به رضاه والزلفى لديه ويورثنا به الفردوس الأعلىٰ مع الرضىٰ لوالدينا ومشايخنا والمسلمين آمين. اللهم صلِّ على محمدٍ وآله وسلّم تسليماً.

في الرياض حرسها الله

١٤١٨/٦/١٢

الرياض ١١٤١٥ ص. ب ٦٣١٢٨ ـ فاكس ٢٤١٧٦٨٨

وصف النسخة المخطوطة:

وجدت هذه الرسالة ضمن مجموع رقم (٣٥٣٧) من مخطوطات مكتبة تشستربتي[١] بدبلن ـ إيرلندا، وهو مجموع نفيس من مجاميع مخطوطات الشيخ.

وهي الرسالة السادسة منه، وعنون المفهرسون لها بهذا العنوان: «رسالة في النزول».

وتقع المخطوطة في ست لوحات تبدأ من ورقة (٥٩ ـ ٦٥)، وفي اصطلاح المفهرسين من (٦٠ ظهر ـ ٦٥ وجه)، **والمخطوطة بكاملها مصورة** مرفقة هنا عقب هذه الدراسة.

وفي كل لوحة صفحتان، في كل صفحة ١٧ سطراً، متوسط ما

---

(١) وهذه المكتبة جمعها وملكها رجل اسمه «تشستربتي» بمدينة دبلن بايرلندا ـ المملكة المتحدة: «انجلترا» ـ ثم بعد وفاته بمدة جُعل للمكتبة مجلس أمناء يرعىٰ شؤونها ويشرف على محتواها من المخطوطات والمطبوعات وغيرها، حتى أصدر المجلس فهارس لمخطوطات المكتبة في تسعة مجلدات. ترجمت بعدُ في ثلاثة أجزاء. ومما يناسب ذكره أن تشستربتي هذا كان مهندساً مدنياً، وعني بجمع المخطوطات، ولا يعنيه أي مخطوط! بل ما تميز منها: بالقدم، أو بكتابة مؤلفه له، أو عليه قلمه، أو قرئ عليه، أو بخط أحد تلامذته أو عصره، أو كثرة التوثيقات والسماعات والقراءات عليه... إلخ.

في كل سطر منها عشر كلمات.

وخطها نسخي معتاد واضح، إلا أنه في التصوير الفلمي، ثم ما سحب منه ورقياً غير واضح!

وميزة هذا المجموع ـ بما فيه رسالتنا هذه ـ تظهر في قدم نسخها إلى درجة قربها من عهد المؤلف رحمه الله.

حيث نسخها الشيخُ: عليُ بن حسن بن محمد الحرَّانيُّ، فهو حراني كالشيخ ابن تيمية، وكان نسخها في ٥/ ٣/ ٧٥٦هـ كما هو مثبت في آخرها. أي بعد وفاة شيخ الإسلام بنحو ثمان وعشرين سنة.

وتم نسخ كامل المجموع في ٢٢/ ٣/ ٧٥٦هـ بقلم ناسخه جزاه الله خيراً، وبقية الميزات تأتي إن شاء الله.

وقياس النسخة الأصلية هكذا [١٥,٨ × ١٢] سم.

محتويات المجموع:

حوى هذا المجموع عدة رسائل كلها لشيخ الإسلام هي كالتالي:

١ـ شرح حديث النزول. من (١ ـ ٢٥).

٢ـ الوصية[1] من (٢٥ ـ ٣١)، وهي الوصية الصغرى.

٣ـ رسالة في القيام بعد الأذان الأول يوم الجمعة من (٣٢ـ ٤٠).

٤ـ الرسالة العدوية. من (٤١ ـ ٤٣) لقطعة منها، وهي الوصية الكبرى.

---

(١) هذا المخطوط والذي قبله قيد التحقيق، إن شاء الله.

٥ـ القاعدة المراكشية من (٤٣ ـ ٦٠).

٦ـ مسائل وفتاوى متنوعة من (٦٦ ـ ٩٧).

مميزات هذه النسخة:

١ـ قرب عهد نسخها من عهد المؤلف ـ كما سبق ـ مما يعزز كونها منسوخة عن أصل منضبط.

٢ـ النسخة مقابلة على أصلها مرة واحدة، يدل عليها الدائرة المنقوطة بنقطة واحدة.

٣ـ كذلك عليها بعض التصحيحات بحاشيتها الجانبية.

٤ـ درج الناسخ على تسهيل الكلمات المهموزة نحو: ساير وفايدة والدلايل. وهي سائر وفائدة والدلائل.

عيوب هذه النسخة:

للعمل في التحقيق على نسخة وحيدة هموم وعيوب يدركها المشتغل به، ومن ذلك أن في هذه النسخة على جودتها ومميزاتها ـ عيب في سقط كبير مُخلٌ للمعنىٰ يُرد التنبيه على موضعه، حاولت استدراكه من كلام الشيخ في بعض تصانيفه، وأرجو التوفيق في ذلك.

كما أنه لا يليق حبس الانتفاع بالمخطوطة حتى العثور على نسخة أخرى أقابلها عليها!

عنوان المخطوطة:

لم يرد على المخطوطة عنوان، وإنما مسألة سُئِلَ عنها الشيخ ثم جوابه، ككثير من المسائل والفتاوى والرسائل التي تعرض عليه فيجيب عنها.

ولقد اجتهد المفهرسون للمجموع فوضعوا هذا العنوان «رسالة في النزول» استشفافاً له من عنوان هذه المسألة! وإن كان هذا العنوان في الحقيقة لبعض مضمونها.

وعلى هذا فقد اجتهدت بوضع عنوان يوافق المضمون إلى درجة كبيرة، وهو: «**رسالة في النزول والمعية وإثبات الصفات**». حيث وافقني عليه العلماء.

وقد قرَّر الشيخ رحمه الله فيها عدة أمور، منها:

١ـ الطريقة والمنهج الواجبان في مسائل الدين عموماً، وباب الأسماء والصفات منها على وجه الخصوص.

٢ـ معنى معية الله لخلقه المعية العامة كما في آية المجادلة ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية، وأنه معهم بعلمه بدلالة القرآن والإجماع.

٣ـ ذم التأويل في نصوص الكتاب والسنة، بعدة دلائل.

٤ـ الرد على من زعم أن معية الله تقتضي المخالطة والممازجة. وهو الغلط الذي يتوهمه منكرو أو ممثلو معية الله.

٥ـ قواعد في الرد على نفاة بعض الصفات أو كلها:

(أ) أن القول في بعض الصفات كالقول في بعضها الآخر.

(ب) أن العقل يدل على ما نفاه النفاة نظير دلالته على ما أثبتوه لله من الأسماء والصفات، فالتفريق بينهما تفريق بين المتماثلات.

٦ـ الرد على الأشاعرة والمعتزلة الجهمية والباطنية القرامطة.

ثبوت نسبة الرسالة لمؤلفها:

ثبوت نسبة هذه الرسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية واضح من عدة جهات:

١ـ ما نُصَّ عليه في السؤال من أنه مُوجَّه إلى شيخِ الإسلام ابنِ تيمية، ثم جوابه عنه.

٢ـ كون المجموعِ كلِّه منسوباً للشيخ بخط ناسخٍ واحد، مُقابَلٍ للنسخة المنسوخة على أَصلها.

٣ـ تشابُه كلام الشيخ هاهنا في كلامه المثبوت على الصفات وآية المجادلة في مؤلفاته المشهورة المُصحَّحةِ والمُحَقَّقة نسبتُها إليه.

كذلك ذكرُه لقواعد في الصفات تكررت كثيراً في تقريره لباب الأسماء والصفات في العقيدة التدمرية وشرح الأصفهانية والفتاوى وغيرها:

ـ كقاعدة القول في بعض الصفات كالقول في بعض.

ـ والقول في الصفات كالقول في الذات.

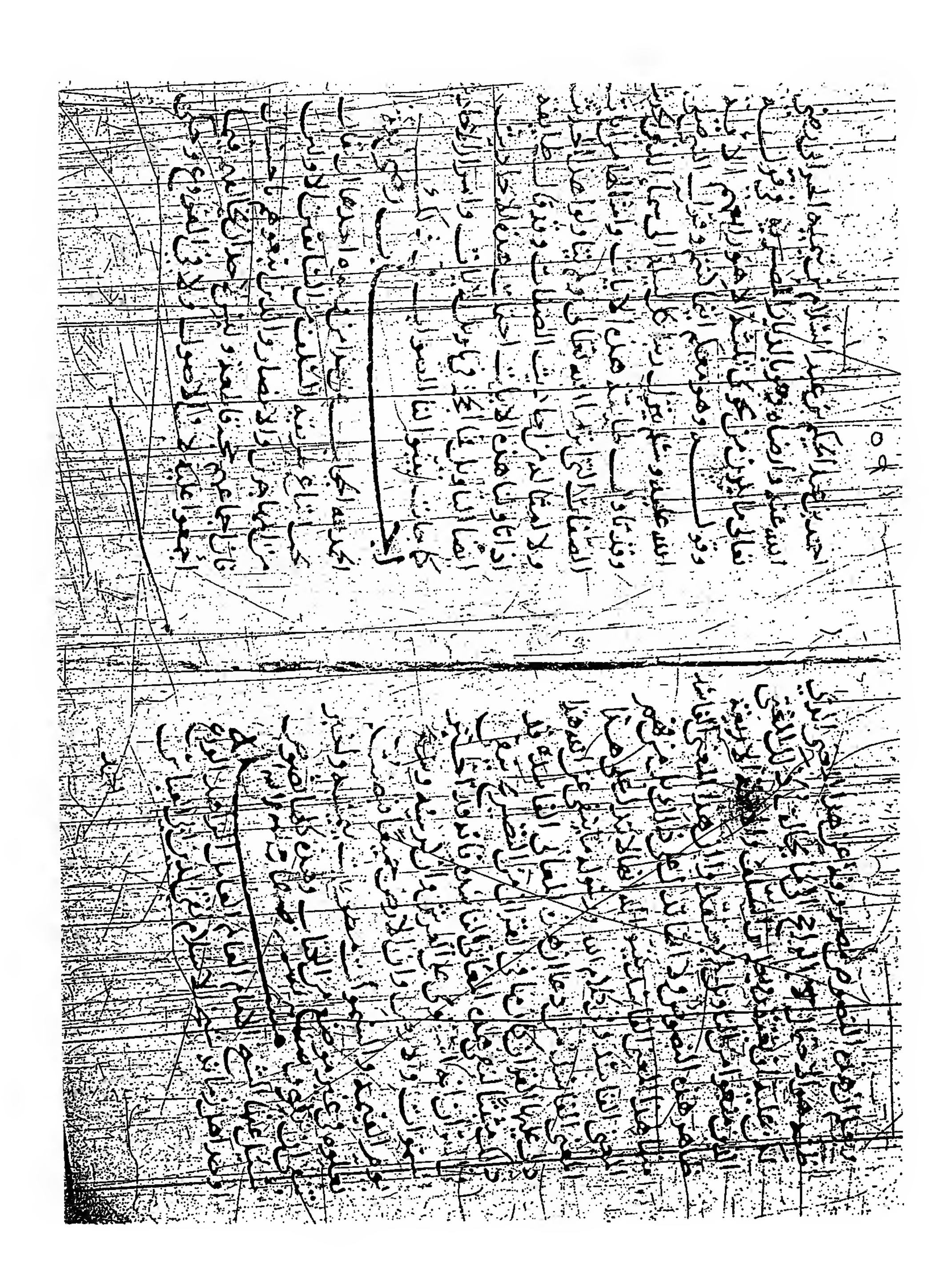
ـ إلزام النفاة في نفيهم عقلاً، نظير ما أثبتوه لله كذلك.

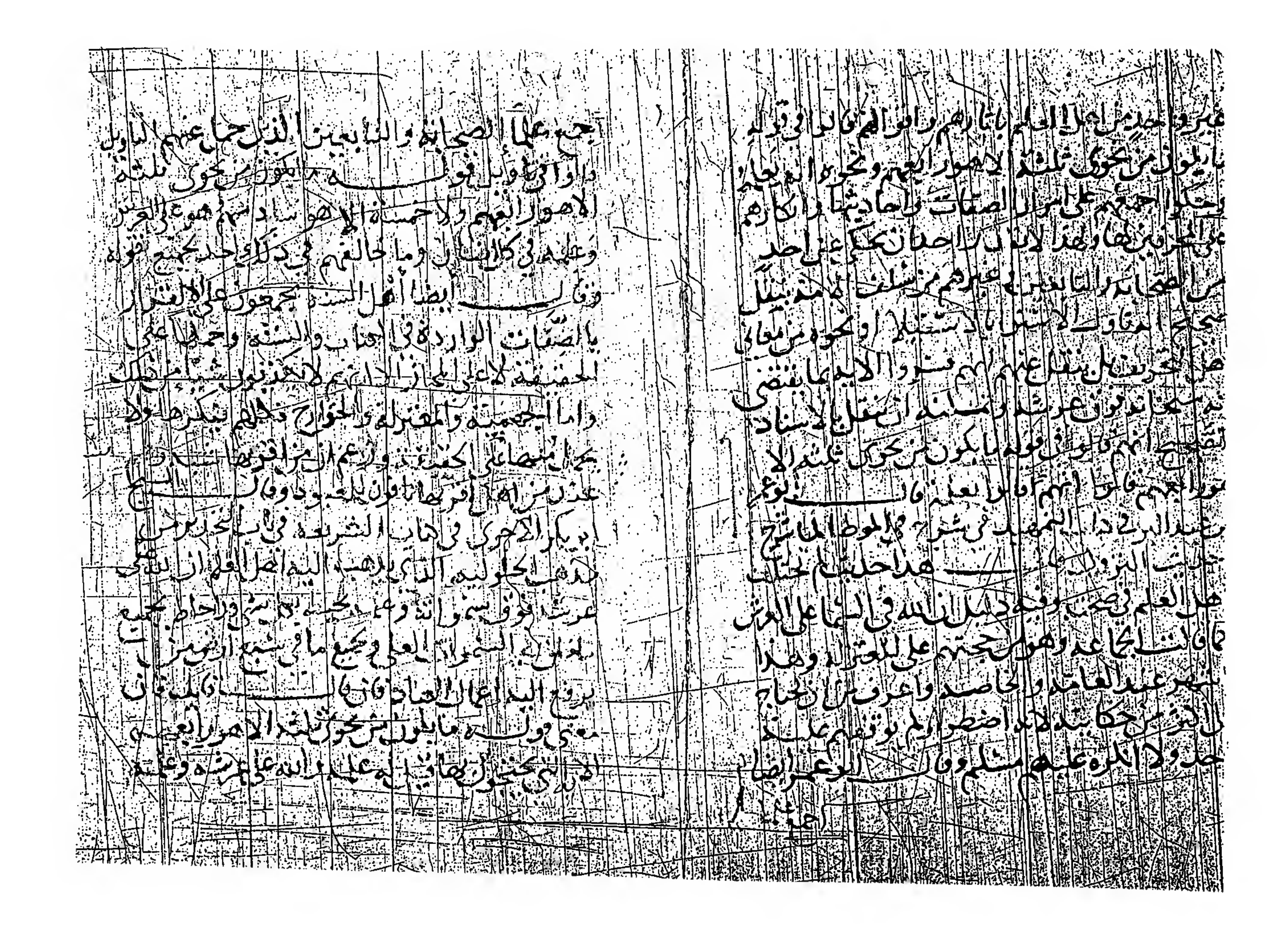
ـ ردوده على الأشاعرة وأمثالهم من الصفاتية والقرامطة مما له نظائره كثيرة في تضاعيف تصانيفه، مما تراه موثقاً في حواشي المسألة إن شاء الله. مما يعرفه المطلعون على كلامه والمختلفون إلى كتبه كثيراً.

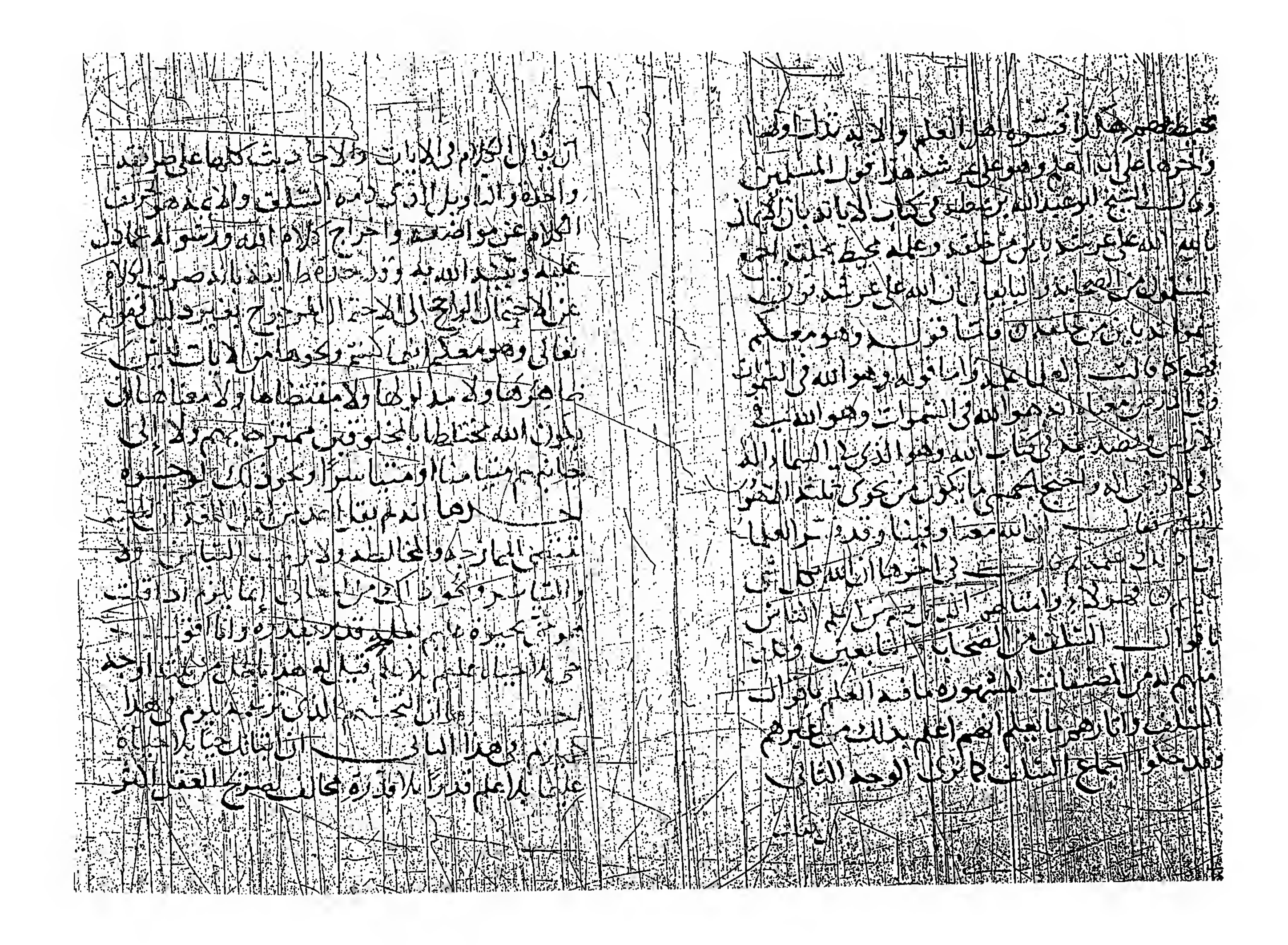
٤ـ وأهم ما يثبت نسبتها للشيخ ظهور أسلوب الشيخ في هذه الرسالة، وطريقته في التقعيد والاستطراد والتمثيل وتعددِ أوجه الرد.. مما هو ظاهر من أسلوبه رحمه الله، وما ألقاه الله على كلامه فيه من النور.

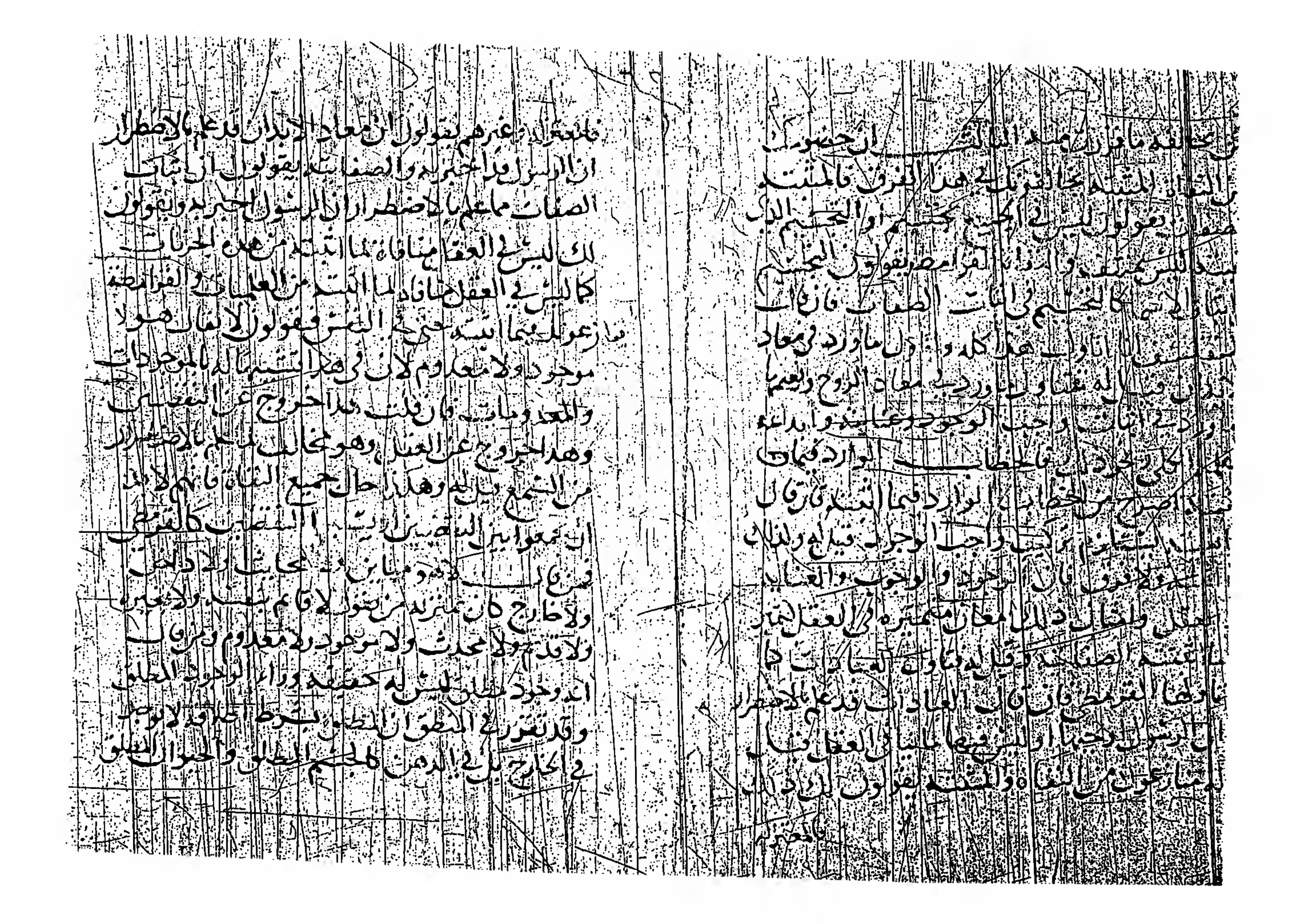
صورة من الأصل المخطوط كاملاً

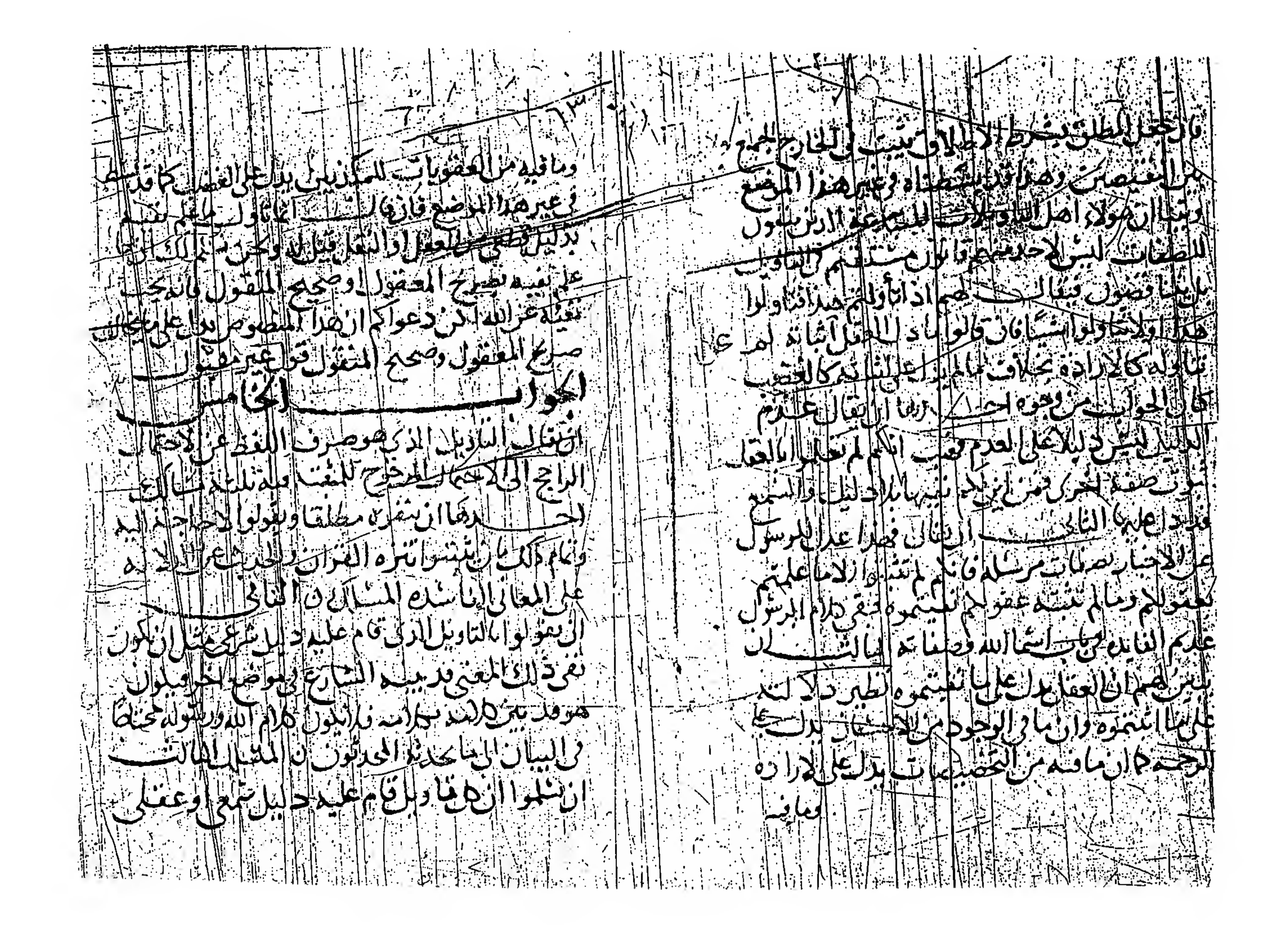


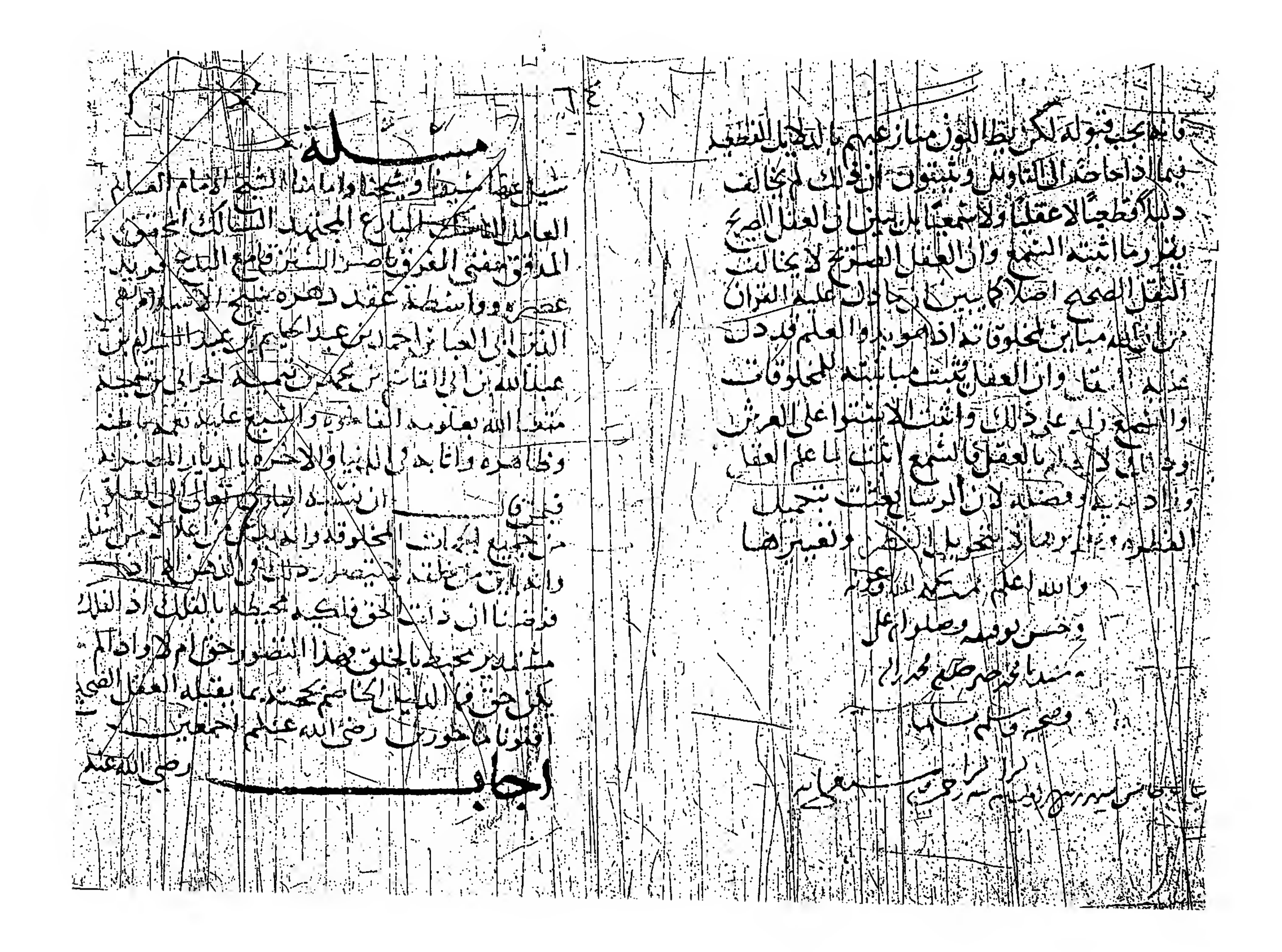












فإنه يجب قبوله لكن [illegible] بالدليل القطعي
فيما إذا احتاجوا إلى التأويل ويثبتون أن ذلك لم يخالف
دليلاً قطعياً لا عقلياً ولا سمعياً [illegible] أن العقل الصريح
يقرر ما أثبته السمع وأن العقل الصريح لا يخالف
النقل الصحيح أصلاً كما بين [illegible]
أن الله مباين لمخلوقاته [illegible] والعلم [illegible]
[illegible] وأن العقل يثبت مباينته للمخلوقات
والسمع [illegible] على ذلك وأثبت الاستواء على العرش
[illegible] بالعقل والسمع [illegible]
[illegible] لأن الرسل بعثت [illegible]
[illegible] وتغييرها
والله أعلم [illegible]
وحسن توفيقه وصلى الله على
سيدنا محمد [illegible]
وصحبه وسلم [illegible]

مسألة

ما يقول ساداتنا [illegible] الشيخ الإمام العالم
العامل [illegible] البارع المجتهد السالك [illegible]
المدقق مفتي الفرق ناصر السنة قامع البدعة فريد
عصره ووحيد دهره شيخ الإسلام تقي
الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن
عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني [illegible]
[illegible]
[illegible] في الدنيا والآخرة [illegible]
[illegible] تعالى [illegible]
[illegible] المخلوقات [illegible]
[illegible]
[illegible] محيط بالعالم [illegible]
[illegible] بالخلق [illegible]
[illegible]
أفتونا مأجورين رضي الله عنكم أجمعين

أجاب رضي الله عنه

مسألة: سُئل عنها الشيخُ الإمامُ العالـمُ العاملُ الزَّاهدُ الورعُ، أوحدُ أهلِ زمانه: شيخُ الإسلام تقيُّ الدين أبي[١] العباس أحمدُ بنُ عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّانيُّ رضي الله عنه وأرضاه، وهو بالديار المصرية[٢] في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] الآية، وقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] وقولِ النبي ﷺ: «**ينزلُ ربُنا كُلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدُّنيا**» الحديث[٣].

وقد تأوَّل طائفةٌ هذه الآيات وأمثالَها من آيات الصِّفاتِ التي أنزلها الله تعالى، ولم يتأولوا هذا الحديثَ ولا أمثالَه من أحاديث الصفات.

---

(١) كذا والصواب: أبو.

(٢) ذُهِبَ بالشيخ إلى مصر في رمضان سنة (٧٠٥هـ) بسبب ما كتبه أولاً في الحموية ثم في العقيدة الواسطية والمناظرة عليها.

ورجع من مصر بعد أن لاقىٰ فيها من السجن والأذية والفتن، في ذي القعدة سنة (٧١٢هـ) وقد مكث فيها سبع سنوات ونحو شهرين. وانظر: فصل من محنة شيخ الإسلام رحمه الله.

فيكون تأليفُ هذا الجواب مظنته في هذه المدة! والله أعلم.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وتمامه: «... **حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**».

وقد قال طائفةٌ: إذا تأوَّلنا هذه الآياتِ احتملتْ هذه الأحاديثُ أيضاً التأويلَ، فما الحُجَّةُ في تأويل الآياتِ وإمرارِ الأحاديث كما جاءت؟ بيِّنوا لنا الصوابَ في ذلك.

أجاب رضي الله عنه:

الحمدُ لله، الجوابُ عن هذا من وجوه:

أحدها: أن يُقال: يجب اتباع طريقة السلف من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسانٍ، فإن إجماعهم حُجةٌ قَاطِعةٌ، وليس لأحدٍ أن يُخالفهم فيما أجمعوا عليه، لا في الأُصولِ ولا في الفروع. وحكى غيرُ واحدٍ من أهل العلم بآثارهم وأقوالِهم، قالوا في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ ونحوه أنه بعلمه.

وحكوا إجماعهم على إمرار الصفاتِ وأحاديثها، وإنكارهم على المُحرِّفين لها.

ولهذا لا يَقدر أحدٌ أن يحكي عن أحدٍ من الصحابة والتابعين وغيرهم من سلف الأمة بنقْلٍ صَحيح، أنه تأوّل الاستواءَ بالاستيلاء[1]،

---

(١) كما زعمته الأشاعرة والماتريدية، ومنهم من يتأوله إلى القهر والغلبة. وكذا من أوَّل استواء الله على عرشه بأن الله يحدث في العرش قرباً هو استواؤه عليه، فالاستواء عند هؤلاء: فعل يفعله الله في العرش. وهو قول عبد الله بن كلاب وأبي الحسن الأشعري والقلانسي وابن الزاغوني ومتقدمي القوم، ذكره شيخ الإسلام عنهم في «شرح حديث النزول» ضمن الفتاوى (٥/ ٤٠١، ٤٣٧، ٤٦٦)، و«المحققة» (١٨١، ٢٦١ـ ٢٦٢، ٣١٧). ونقله عن الأشعري البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٠٨)، والبغدادي في «أصول الدين» (١١٣).

أو نحوه من معاني أهل التحريف؛ بل ينقلُ عنهم أنَّهم فسّروا الآية بما يقتضي أنه سبحانه فوق عرشه، وتمامه أن ينقل بالإسناد الصحيح أنهم قالوا في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ قالوا: إنهم قالوا بعلمه.

قال أبو عمرَ بنُ عبد البر في كتاب «التمهيد في شرح الموطأ» لما شرح حديثَ النزول قال:

«هذا حديثٌ لم يختلف أهل العلم في صحته، وفيه دليلٌ أن الله في السماء على العرش، كما قالت الجماعةُ، وهو من حجتهم على المعتزلة، وهذا أشهرُ عند العامة والخاصَّة، وأعرفُ من أن يُحتاج إلى أكثر من حكاية؛ لأنه اضطرارٌ لم يُوقفهم عليه أحدٌ، ولا أنكَره عليهم مسلمٌ»(١).

وقال أبو عُمرَ أيضاً: «أجمع علماءُ الصحابة والتابعين الذين حُمل عنهم التأويل، قالوا في تأويل قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ هو على العرش وعلمُه في كلِّ مكان، وما خالفهم في ذلك أحدُ يُحْتجُّ بقوله».

وقال أيضاً: «أهلُ السُّنة مُجمعون على الإقرار بالصِّفات الواردة في الكتاب والسنة، وحَمْلِهَا على الحقيقة لا على المجاز، إلاَّ أنهم لا

---

(١) هذا النقل والذي بعده كرَّره شيخ الإسلام ابنُ تيمية في مواضع منها: آخر «القاعدة المراكشية» ضمن الفتاوى (٥/ ١٩٣). وفي «درء تعارض العقل والنقل» (٦/ ٢٥٤- ٢٥٥). وهو في «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ١٣٨- ١٣٩)، مع اختلاف في الألفاظ يسير. وابن عبد البر رحمه الله أطال النفس في **شرح حديث النزول** بما تقر به أعين أهل السنة، فالحمد لله، وانظر أيضاً «فتح البر» (٢/ ١٢، ١٦).

يُكَذِّبون شيئاً من ذلك. وأما الجهميةُ والمعتزلةُ والخوارجُ فكلُّهم يُنكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، وزعم أن من أقرَّ بها شبَّه، وهم عند من أقرَّ بها نافون للمعبود»[١].

---

(١) نقله الشيخ كذلك في «درء تعارض العقل والنقل» (٦/ ٢٥٦)، وهو في «التمهيد» (٧/ ١٤٥) بهذا النص: «أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصِّفات الواردة كلِّها من القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يُكيِّفون شيئاً من ذلك ولا يحدُّون فيه صفة محصورة. وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج، فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقرَّ بها مُشبِّه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود. والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله، وهم أئمة الجماعة والحمد لله» اهـ.

وهذا تعريف بالفرق الثلاث الكبار: الجهمية والمعتزلة والخوارج، إذ هي أصول البدع، وينضاف إليها الرافضة والمرجئة.

* **فالجهمية** نسبة إلى الجهم بن صفوان السمرقندي الترمذي، الذي قتله سَلْم بن أحوز سنة (١٢٨هـ) أخذ مقالته عن الجعد بن درهم الذي قتله بتعطيله ربه خالدٌ القسري بالعراق سنة (١٢٣هـ)، وعن غيره.

فقد ظهرت الجهمية بظهورهما في أواسط القرن الثاني الهجري، وكان الجهمُ جاحداً للأسماء والصفات ورؤية الله في الآخرة، قائلاً بخلق القرآن، وأن الله في كل مكان، وبالإرجاء المحض: بأن الإيمان هو المعرفة والكفر هو الجهل، وقائلاً بالجبر وفناء الجنة والنار، وأنهما لم تخلقا بعد، ونفي الحكمة عن أفعال الله، ونفي حقيقة الروح.

وكان قد ناظر السُمنية ـ من فلاسفة الهند ـ فبقي أربعين يوماً لا يصلي ولا يعرف رباً ثم ظهر ببدعه.

قال شيخ الإسلام (١٣/ ١٨٢): «المقصود هنا أن دولة بني أمية كان انقراضها بسبب هذا الجعد المعطل وغيره من الأسباب، والتي أوجبت إدبارها، وفي آخر دولتهم ظهر الجهم بن صفوان بخراسان، وقد قيل: إن

. . . .

أصله من ترمذ، وأظهر قول المعطلة النفاة الجهمية. . . وحقيقة قول الجهمية المعطلة هو قول فرعون، وهو جحد الخالق وتعطيل كلامه ودينه. . .» اهـ.

وانظر أقوال جهم في أوائل النونية لابن القيم، والتبصير لابن جرير (١٦٩)، ومقالات الإسلاميين (٢١٤)، والملل والنحل (٨٦)، والتبصير في الدين للإسفراييني (١٠٧)، والفرق بين الفرق (١٥٧)، والتنبيه (٩٣ـ ١٣٩)، والفصل (٣/ ٣٥، ٨١) ومواضع بعدها، والخطط (٢/ ٣٤٩)، والميزان (١/ ٤٢٦)، ولسانه (٢/ ١٤٢)، والاعتقادات للرازي (٨٩)، وتاريخ الجهمية (١٠ـ ٥٥).

والمقصود أن قول الجهمية هو عين قول المعتزلة في كلام الله.

ولذا يقسم شيخ الإسلام الجهمية المعطلة إلى طوائف:

١ـ الجهمية المحضة وهم هؤلاء.

٢ـ الجهمية المعتزلة.

٣ـ الجهمية الأشاعرة، وهم النفاة، وكل من عنده تعطيل ففيه تجهُّم بقدره.

والمعتزلة أشهر الفرق المبتدعة، سموا كذلك ـ على الأشهر ـ لمَّا اعتزل واصل بن عطاء الغزَّال (٨٠ـ ١٣١هـ) الحسنَ البصري شيخَه، بسبب سؤال عن مرتكب الكبيرة. فقال واصل: إنه لا مؤمن ولا كافر؛ بل بمنزلة بينهما. وهم فرق عديدة، ويُطلق عليهم: الجهمية، لموافقتهم لهم في صفات الله، وهم مدرستان، المتقدمة معتزلة البصرة، وبعدها معتزلة بغداد، حيث طرأ على المذهب التوسع والتجديد، ولهم أصول خمسة:

١ـ **التوحيد**: ويقوم على نفي صفات الله، ومعاني أسمائه.

٢ـ **العدل**: وهو: نفي القدر؛ بأن العبادَ خالقون لأفعالهم، ولا تعلق لها بقدر الله وقضائه وتقديره.

٣ـ **الوعد والوعيد**: للمؤمن بالجنة، وللعاصي والكافر بالخلود

. . . .

بالنار.

٤ـ **المنزلة بين المنزلتين**: وسبقت ويسمونه «فاسق» وهو اصطلاح خاص بمدلوله عندهم، بأن الفاسق لا مؤمن ولا كافر في الدنيا.

٥ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: بالخروج على ولاة الجور إذا قدروا.

ومن مقالاتهم: القول بأن القرآن مخلوق، ونفي رؤية الله في الآخرة، وتقديم العقل على الشرع، وإنكار عذاب القبر ونعيمه.

وقد ورث مقالاتهم أو بعضها: الرافضة والإمامية، والزيدية، والخوارج الإباضية، وبعض عَقْلاَنِيّي عصرنا.

وانظر: مجموع الفتاوى (١٣/٩٧، ١٢٦) من الفرقان بين الحق والباطل، والأصول الخمسة وشرحها لعبد الجبار المعتزلي، والمغني في أبواب العدل والتوحيد له، وفرق وطبقات المعتزلة له ص (٤٠) وما بعدها.

والمقالات (١/٢٣٥)، والتنبيه ص (٣٥)، والملل ص (٤٣)، وعددهم (١٣) فرقة، والفرق بين الفرق ص (٧٨)، وعددهم أكثر من (٢٠) فرقة، ونحوه: التبصير للإسفراييني، والاعتقادات ص (٣٥)، وجعلهم (١٧) فرقة، والبرهان للسكسكي (٤٩) وعددهم (١٨) وفرق، والتبصير لابن جرير (١٧٨)، ومذاهب الإسلاميين (١/٣٧) وما بعدها.

* **والخوارج**: وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بالسيف، فقاتلهم حتى أفناهم يوم النهروان، إلا بضعة نفر تفرقوا في النواحي وبثوا المذهب.

من أهم أصولهم التكفير بالذنب؛ فلذا كفّروا عثمانَ وعلياً ومعاويةَ وسائر من تولاّهم من المؤمنين، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم، كما قال ﷺ فيهم: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**» متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

. . . .

وأول أمرهم ما كان من ذي الخويصرة التميمي لما قال لرسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً: اعدل، فقال النبي ﷺ: «**ويلك ومن يعدل إن لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل**» فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه؟ فقال النبي ﷺ: «**دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية... ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم إلى قذذه** (ريش سهمه) **فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم. آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على فرقة من الناس**» قال أبو سعيد ـ راويه ـ: «فأشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ، وأشهد أن عليًّا قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالْتُمِسَ فوُجد، فأتي به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت» متفق عليه من حديث أبي سعيد وهذا لفظ مسلم.

وقالوا: بأن الإيمان شيء واحد إذا زال بعضه زال كله.

وأنكر جمهورهم حدَّ الرجم للزاني المُحصن، لعدم وروده في القرآن.

ومن أشهر أسمائهم: الوعيدية، والحرورية، والشراة، والمحكمة، والمارقة، والنواصب.

وقد افترقوا فرقاً عديدة، نحو العشرين فرقة أبرزها: الأزارقة والصفرية والنجدات، والإباضية وهم الموجودون في زمننا في أفريقيا والجزيرة.
والمصادر التي تكلمت عنهم كثيرة منها: البداية والنهاية (٧/ ٢٨٩) وما بعدها (العلمية)، وجامع الرسائل لابن تيمية (١/ ٢٣١ـ ٢٣٢) (رسالة في التوبة)، ومقالات الإسلاميين (١/ ١٦٧)، وجعلهم (٢١) فرقة، والملل والنحل ص (١١٤)، وجعلهم (٨) فرق كبار، وعن كل فرقة شعب، والفرق بين الفرق ص (٢٩١)، وعددهم (٢٠) فرقة، ونحوه التبصير

وقال الشيخُ أبو بكرٍ الآجريُّ في «**كتاب الشريعة**» في باب التحذير من مذهب الحُلوليّة: «الذي يذهب إليه أهلُ العلم أن الله على عرشه فوقَ سماواته، وعلمُه محيطٌ بكلِّ شيءٍ، وقد أَحاط بجميع ما خلق في السموات العلى وبجميع ما في سبعِ أرضين... يُرفع إليه أعمالُ العباد»(١).

ص (٤٥)، والتبصير في معالم الدين لابن جرير ص (١٦٠)، والفرق المفترقة ص (١١)، وعددهم (١٤) فرقة، واعتقادات فرق المسلمين (٤٩) وعددهم (٢١) فرقة، والتنبيه للملطي ص (٥١)، والخطط (٢/ ٣٥٤)، والبرهان للسكسكي (١٧/ ٣٢)، وعددهم (١٨) فرقة.

(١) ذكره الإمام محمد بن الحسين الآجريُّ (٣٦٠هـ) في كتابه: الشريعة ص (٢٨٨)، وسقط من كلامه: «ما في سبع أرضين وما بينهما وما تحت الثرىٰ، يعلم السِّر وأخفى ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم الخطرة والهمَّة، ويعلم ما توسوس به النفوس، يسمع ويرى، لا يعزب عن الله عز وجل مثقال ذرة في السموات والأرضين إلا وقد أحاط علمه به، فهو على عرشه سبحانه العلي الأعلى يرفع إليه أعمال العباد» اهـ...
وانظر مجموع الفتاوى (٥/ ٢٢٩).

* **والحلولية هي**: عقيدةٌ وثنيةٌ قديمةٌ وجدت عند اليونانيين وعند النصارى، وأول ظهورها في فرق القبلة لدى غلاة الرافضة ثم لدى الجهمية، وآلت إلى الصوفية والمشبِّهة حتى عدَّها أصحابُ المقالات من فرقهما، بأن قالوا: إن ذات الخالق حلّت في ذات المخلوق.

ففي مقالات الإسلاميين (١/ ٨١) وما بعدها عدّها من غلاة الرافضة، وكذا في الفرق بين الفرق (١٩٣) وجعلهم عشر فرق، وكذا في التبصير (١٣٠)، وفي الاعتقادات ص (١٠٠) عدَّهم من الصوفية، وفي الفرق المفترقة (٨٦) عدَّهم من المشبهة، وعلى كل حال هم أنواع كالتالي:

١ـ **أهل الحلول العام**: ومنهم متقدمو الجهمية ومن شابههم،

فإنْ قال قائلٌ: فما معنى قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية التي يَحتجُّون بها؟

قيل له: علمه، والله على عرشه، وعِلْمه مُحيطٌ بهم. هكذا فسَّره أَهلُ العلم.

والآية تدلُّ أولُها وآخرُها على أنه العلم، وهو على عرشه، هذا قولُ المسلمين(١).

القائلون: إن الله في كل مكان، وهؤلاء لازم قول أهل الوحدة والاتحاد، وهم الذين ردَّ عليهم الإمامُ أحمدُ في الرد على الجهمية (١٣٨) وما بعدها، وقال فيهم ابن القيم في النونية ص (٥١):

وأتى فريق ثم قال وجدته بالذات موجوداً بكل مكان

٢ـ **أهل الحلول الخاص**: وهم وثنيو اليونان، والنصارى، وغلاة الرافضة، وغلاة الصوفية والمشبهة الذين جعلوا الحلول في أفراد مخصوصين، كإله الطب حلَّ في ثعبان عند اليونانيين، وحلول الله في عيسى، وفي علي أو آل بيته، أو في الحلاج أو من يدعونهم أولياء ـ تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيراً ـ.

وكلا النوعين حلولهم حلول ذات.

وقد كفَّر أهل الحلول العام كابن عربي وأشباهه النوعَ الثاني لقولهم بالتخصيص. أي: تخصيص الحلول بأعيان مخصوصة كعيسى وعلي والثعبان وغير ذلك.

٣ـ **حلول الصفات**: وهم من ادعوا حلول بعض صفات الله في المخلوق، كالعلم والكلام.

انظر هذه الأنواع عند شيخ الإسلام في درء التعارض (٦/ ١٤٨ـ ١٥٩) و(٣/ ١٧٣ـ ١٧٨ و٢/ ٢٥٢) والفتاوى (٢/ ١٧١ـ ١٧٢)، ومنهاج السنة (٤/ ٥٣٧) و(٥/ ٤٢٦) و(٣٧٢) والإيمان ص (٣٦٤).

(١) كذا حكاه رحمه الله في مواضع من كتبه: كما في منهاج السنة النبوية في

وقال الشيخُ أبو عبد الله بنُ بطَّة في كتاب «**الإبانة**»: «بأن الإيمانَ بالله[1] الله على عرشه بائنٌ من خلقه، وعلمه مُحيط بخلقه.

أجمع المسلمون من الصحابة والتابعين أن الله على عرشه فوق سمواته، بائنٌ من خلقه.

فأما قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ فهو كما قالت العلماء: علمه. وأما قوله: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣] معناه أنه هو الله في

نقض كلام الشيعة القدرية (٨/ ٣٧٨) ونص أنه تفسير الإمام أحمد ومن قبله من العلماء، كابن عباس والضحاك وسفيان الثوري.

وانظرها في الفتاوى (٥/ ١٠٣ـ ١٠٥)، وفي الحموية وشرح حديث النزول منه (٥/ ٤٦٨)، (٥/ ٢٣١ـ ٢٣٢) و(١١/ ٢٤٨) ومواضع أخرى.

وفي نقض قول الحلولية انظر مع ما سبق شرح حديث النزول ضمن الفتاوى (٥/ ٤٩٨ـ ٤٩٩) والحموية (٣/ ١٤٢)، (٥/ ٤٩ـ ٥٠، ٦٧)، (٥/ ١٠٤ـ ١٠٦)، (٦/ ٢٢، ١٠٤).

(١) كذا في الأصل، وفي الإبانة الكبرى لابن بطة، المطبوع باسم «المختار من الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة» ص (١٣٦): «باب الإيمان بأن الله عز وجل على عرشه بائن من خلقه، وعلمه محيط بجميع خلقه وأجمع المسلمون من الصحابة والتابعين وجميع أهل العلم من المؤمنين أن الله تبارك وتعالى على عرشه فوق سماواته، بائن من خلقه، وعلمه محيط بجميع خلقه، لا يأبى ذلك ولا ينكره إلا من انتحل مذاهب الحلولية، وهم قوم زاغت قلوبهم...» والكلام فيهم متصل. وانظر: بقية الكلام (١٤٣ـ ١٤٤)، حيث اختصر هنا عما هنالك اختصاراً غير مخل. وانظر درء التعارض (٢/ ٣٥)، وشرح حديث النزول (٥/ ٤٦٥ـ ٤٦٦)، وانظر أيضاً: الإبانة الكبرى لابن بطة (٣٨٧هـ) (كتاب الرد على الجهمية) (٢/ ٢٠٨).

السموات وهو الله في الأرض[١].

وتصديقه في كتاب الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤][٢] واحتجَّ الجهميُّ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ فقال: إن الله معنا وفينا. وقد فسر العلماءُ أن ذلك علمه. ثم قال في آخرها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧]».

فهؤلاء وأمثالُهم الذين هم من أعلم الناسِ بأقوال السَّلفِ من الصحابة والتابعين، وكلٌّ منهم[٣] له من المُصنَّفات المشهورة ما فيه

---

(١) أي: إلـٰه معبود في السموات، وإلـٰه معبود في الأرض، وهو سبحانه وتعالى واحد بدليل قوله في تمام آية الأنعام بعدها: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾.

(٢) زاد في الأصل ابن بطة: وقد قرأ بعضهم: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ اهـ. كما هي قراءة الخليفتين الراشدين عمر وعلي وقراءة ابن مسعود رضي الله عن الجميع.

(٣) من هؤلاء الثلاثة المنقولة أقوالهم: الحافظ ابن عبد البر والإمام الآجري، والإمام ابن بطة.

ومن غيرهم ممن له من المصنفات كذلك: والحافظ الطبراني والخطيب البغدادي واللالكائي وأبو إسماعيل الهروي، وأبو عمر الطلمنكي، والكرجي، وأبو الفتح نصر المقدسي، والبيهقي، وأبو نصر السجزي وابن طاهر القيسراني.

وقبلهم محمد بن نصر المروزي وابن أبي شيبة صاحب المصنف، وعبد الرزاق، وأحمد بن نصر الخزاعي، وابن جرير الطبري، وابن خزيمة، وإبراهيم المروزي، وأبو بكر الصبغي ـ وأبو الشيخ، ومحمد القصاب، وعبد العزيز التميمي، وابن أبي زيد القيرواني، وآل منده، وغيرهم كثيرون ممن يعتمد عليهم ابن تيمية كثيراً في نقل أقوال السلف ويعزو إليهم في مواطن من كتبه، تتبعتها وذكرت أسماء مؤلفاتهم في مقدمة

العلم بأقوال السلف وآثارهم، ما يُعلم أنهم أعلمُ بذلك من غيرهم، وقد حكوا إجماعَ السلف كما ترى.

الوجهُ الثاني: أن يُقال: الكلامُ في الآيات والأحاديث كُلِّها على طريقةٍ واحدةٍ. والتأويل الذي ذمَّه السلفُ والأئمةُ هو: تحريف الكلام عن مواضِعه، وإخراجُ كلامِ الله ورسولِه عما دلَّ عليه، وبَيَّنه[١] الله به.

وقد حدَّه طائفةٌ بأنه: «صرف الكلام عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بغير دليل»[٢].

أطروحتي ابنُ الحنبلي وكتابه الرسالة الواضحة (١/ ٥ـ ١٢). وما ذكرته هنا اختصاراً!

وشيخ الإسلام ـ رفع الله درجته ـ عقد فصلاً في كتابه «الدرء» (٦/ ٢٥٠ ـ ٢٦٦)، وقال في أوله: «وأما كلام من نقل مذهب السلف والأئمة فأكثر من أن يمكن سطره..» ثم نقل عن أبي نصر السجزي، وأبي عمر الطلمنكي، ونصر المقدسي، وأبي نعيم الأصبهاني، وأبي أحمد الكرخي، وابن عبد البر، ومعمر بن أحمد الأصبهاني، وابن أبي حاتم، وأبي محمد المقدسي، وأبي عبد الله القرطبي المفسر، وأبي بكر النقاش، وأبي بكر الخلال، والبيهقي، وأبي حنيفة، وابن المبارك، وابن خزيمة، وغيرهم من سادات التابعين، رحم الله الجميع.

(١) كذا قرأتها، والله أعلم.

(٢) وهو التأويل المذموم، الذي هو في واقع الأمر وحقيقته تحريف. وهو التأويل في اصطلاح المؤولة النفاة في باب الصفات. انظر: الفتاوى (٤/ ١٩١)، (٣٣/ ١٧٠، ١٨١). والتدمرية (٩٠ـ ٩٦)، والمجموع (٥/ ٣٢٤ و ٣٤٧ـ ٣٤٩)، (١٣/ ٢٨٤ـ ٢٨٥)، والحموية الكبرى (٢١ـ ٢٢).

وللتأويل ثلاثة معانٍ:

١ـ **التفسير**: وهو المشهور عند كبار المفسرين المتقدمين، كابن

فقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] ونحوها من الآيات ليس ظاهرِها ولا مدلُولها ولا مُقتضاها ولا مَعناها أن يكون الله مُختلِطاً بالمخلوقين مُمتزجاً بهم، ولا إلى جانبهم مُتيامِناً أو مُتياسراً ونحو ذلك[1]؛ لوجوه:

أحدها: أنه لم يقلْ أحدٌ من أهل اللغة أن المعيةَ تقتضي المُمازجةَ والمُخالطةَ، ولا توجبُ التيامنَ ولا التّياسرَ ونحو ذلك من المعاني. . .[2].

جرير وغيره، ومنه قولهم أوِّلْ لي الرؤيا أي فسِّرها وعبرها.

٢ـ التأويل: بمعنى الحقيقة التي يؤول إليها الشيء، ويكون عليها في حقيقته، وفيه قوله تعالى في الأعراف: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى﴾ الآية. وقوله في سورة يوسف عنه: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا﴾.

٣ـ في اصطلاح المتأخرين من المتكلمين والأصوليين وغيرهم، أنه صرف اللفظ من الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بقرينة أو دليل. ولكن الشأن فيه صحة القرينة أو الدليل لهذا الصرف! ففي باب الصفات والغيبيات لا قرينة تصح، فيكون التأويل هاهنا تحريفاً. ويأتي تقسيمه للشيخ رحمه الله.

(١) انظر في هذا التقرير له رحمه الله في الواسطية ضمن الفتاوى (٣/ ١٤٢)، والحموية الكبرى ضمن الفتاوى (٥/ ١٠٤ـ ١٠٦) و(٥/ ٦٧، ٦/ ٢٢، ١٠٤)، ودرء تعارض العقل والنقل (٦/ ١٤٦) وما بعدها و(٦/ ٢٥١) و(١/ ٢٣٧)، وشرح حديث النزول من الفتاوى (٥/ ٤٩٨ـ ٤٩٩).

(٢) ها هنا سقط في الكلام اشتمل على تتمة الجواب الثاني والثالث والرابع. ويأتي الجواب الخامس في ص (٣٠). والكلام بعده استطراد في مناقشة المعتزلة وشبههم، وذكر المؤلف في منهاج السنة (٨/ ٣٧٥ـ ٣٨١) ثلاثة أوجه في بيان أن معية الله لا تقتضي الممازجة والمخالطة، هي اختصاراً:

إنما يلزم إذا قلت: هو حيٌّ بحياة، عليمٌ بعلمٍ، قديرٌ بقُدرة.
وأنا أقول: حيٌّ بلا حياة، عليمٌ بلا علم.

قيل له: هذا باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن التَّجسيمَ الذي تزعمُه يلزم في هذا كما يلزم في هذا.

الثاني: أن إثباتك حيًّا بلا حياة، عليماً بلا علم، قديراً بلا قُدرة مُخالِفٌ لصريح العقل، أكثر من مخالفة ما فررتَ منه.

الثالث: أن خُصومَك من النُفاة المُثبتة يخالفونك في هذا الفرق، فالمُثبِتةُ للصِّفاتِ يقولون: ليس في الجميع تجسيمٌ، أو التَّجسيمُ الذي نفيته ليس بمُنتفٍ.

والنُفاة القرامطةُ[1] يقولون: التَّجسيمُ في إثباتِ الأسماء،

١ـ أن لفظ «مع» في لغة العرب إنما تدل على المصاحبة والموافقة والاقتران، ولا تدل على أن الأول مختلط بالثاني في عامة الموارد.

٢ـ أن القرآن قد جعل المعية خاصة أكثر مما جعلها عامة. ولو كان المراد اختلاط ذاته بالمخلوقات لكانت عامة لا تقبل التخصيص.

٣ـ أن سياق الكلام أوله وآخره ـ ولا سيما في آيتي المجادلة والحديد ـ يَدلُّ على معنى المعية، وأنها بعلم الله، حيث افتتحها وختمها بالعلم.

(١) **القرامطة**: سُمُّوا بهذا الاسم نسبة إلى داعية من دعاتهم اسمه حمدان بن الأشعث الشهير بقرمط من سواد العراق المتوفى سنة (٢٧٨هـ). قال الشيخ في المجموع (٣٥/ ١٤٣)، «فهؤلاء القرامطة هم في الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى وأما في الظاهر فيدّعون الإسلام؛ بل إيصال النسب إلى العترة النبوية ـ أهل البيت ـ وعلم الباطن الذي لا يوجد عند الأنبياء

كالتَّجسيمِ في إثبات الصفات(١).

والأولياء. وأن إمامهم معصوم. فهم في الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق الإيمان وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمٰن، بمنزلة من ادّعى النبوة من الكذّابين قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ وهـؤلاء قـد يدعون هذا وهذا». وقال في موضع آخر عن أشهرهم - في المنهاج (٦/ ٣٤٣): «وشرٌّ منهم - أي من العبيدية الإسماعيلية - قرامطة البحرين، وهي المعروفة الآن بالأحساء - أصحاب أبي سعيد الجنابي - قتل سنة (٣٠١هـ) - فإن أولئك لم يكونوا يتظاهرون بدين الإسلام بالكلية، بل قتلوا الحُجَّاج، وأخذوا الحجر الأسود».

والقرامطة الباطنية الفلاسفة يقولون عن الله: لا موجود ولا معدوم، ولا حي ولا ميت، كما في الدرء (٧/ ١١٩)، وفي التدمرية (١٦، ٣٨-٣٩) وانظر شرح الأصبهانية (٥/ ٧٠-٧٣) ضمن الفتاوى الكبرى. والمراد بهم هنا من ينفون عن الله النقيضين، أي فلاسفتهم، وهم الذين يديلون بهذه الحجج على نفاة بعض الصفات، أو على المعتزلة نفاة الصفات.

(١) هذا إلزام من نفاة الأسماء والصفات (الجهمية)، ونفاة النقيضين (القرامطة) للمعتزلة ومن هو أخف منهم من النفاة.

وهو لازم - في الواقع - لهم؛ لأن القول في الصفات كالقول في الأسماء.

والشيخُ بهذه المناظرة بين هؤلاء يُورد حجةَ كلِّ طائفة على ضدها، حتى تتهافت حججُهم، ولا يبقى إلا المذهب السالم من ذلك، مذهب أهل السنة والجماعة.

ونظير هذا ما قرره في غير ما موضع أن كلَّ دليل صحيح يُقيمه القدري، فإنه يُردُّ به على الجبري، وعكسه كلُّ دليلٍ صحيح يُقيمه الجبري فإنما يُردُّ به على القدري، لأنهما ضدان، والحق وسط بينهما.

فإن قال المُتفلسفُ: أنا أتأوَّل هذا كلَّه، وأتأوَّل ما ورد في معادِ الأبدان.

قيل له: فتأوَّل ما وردَ في معادِ الرُّوح ونعيمِها، وما وردَ في إثباتِ واجبِ الوجود[1] وعنايتِه وإبداعِه، وعلمِه الكُلِّي، ونحو ذلك. فالخطابُ الواردُ فيما نفيته أصرحُ من الخطاب الواردِ فيما أثبَّته.

فإن قال: ما نفيتُه يستلزمُ تركيبَ واجبِ الوجود.

قيل له: وكذلك ما أثبتَّه، ولا فرق؛ فإن الوجودَ، والوجوبَ، والعنايةَ، والعقلَ، وأمثالَ ذلك معانٍ مُتميِّزةٌ في العقل كتميُّز ما أثبتته الصِّفاتيةُ.

وقيل له: فتأوَّل العباداتِ كما تأوَّلها القُرمطيُّ.

فإن قال: العباداتُ قد عُلم بالاضطرار أن الرسولَ أوجبها، أو ليس فيها ما ينافي العقلَ.

قيل له: مُنازعوك من النُفاة والمُثبتة يقولون لك ذلك، فالمعتزلةُ وغيرهُم يقولون: إن معادَ الأبدانِ قد عُلمَ بالاضطرار

---

(١) أنواع الوجود ثلاثة:

١ـ واجب الوجود، وهو من لم يحتج إلى غيره، وهو الله في اصطلاح الفلاسفة والمتكلمين.

٢ـ جائز الوجود، أو ممكن، وهو المخلوق المحتاج إلى غيره.

٣ـ ممتنع الوجود، وهو اجتماع النقيضين أو ارتفاعها أو اجتماع الضدين.

وقوله: «علمه الكلي»: لأن الفلاسفة تنكر علم الله بالجزئيات، فلا تثبت له سبحانه إلا علماً كلياً.

وانظر في إلزام الفلاسفة للمتأولين الحموية (١١ـ ١٢).

أن الرسول قد أخبر به. والصِّفاتيةُ يقولون: إن إثبات الصفات مما عُلِمَ بالاضطرار أن الرسول ﷺ أخبر به.

ويقولون لك: ليس في العقل مُنافاة لما أثبته من هذه الجُزئيات، كما ليس في العقل منافةٌ لمَا أثبته من العلميات.

والقرامطة ينازعونك فيما أثبتَّه، حتى في النفس، فيقولون: لا يُقال: هو لا موجود ولا معدوم، لأن في هذا تشبيهاً له بالموجودات والمعدومات(١).

فإن قلت: هذا خروجٌ عن النقيضين، وهذا خروجٌ عن العقل، وهو مُخالفٌ لما عُلِمَ بالاضطرار من السمع.

قيل له: وهكذا حالُ جميع النُفاة فإنهم لا بد أن يجمعوا بين النقيضين، أو يسلبوا النقيضين كالقُرمطيِّ.

فمن قال(٢): لا هو مباينٌ ولا مُحايِثٌ ولا داخلٌ ولا خارجٌ، كان بمنزلة من يقول: لا قائمٌ بنفسه ولا بغيره، ولا قديمٌ ولا مُحدث، ولا موجودٌ ولا معدومٌ.

ومن قال: إنه وجودٌ مُطلقٌ ليس له حقيقةٌ وراءَ الوجودِ المطلق. وقد تقرَّر في المنطق: أنَّ المُطلقَ بشرط إطلاقه لا يُوجَدُ في الخارجِ؛ بل في الذهن: كالجسم المُطلق والحيوان المُطلق، فإن جعل المطلق بشرطِ الإطلاق يثبتُ في الخارجِ لجمعٌ بين النقيضين، وهذا قد

---

(١) وهو طرد مذهب القرامطة الباطنية «فلاسفتهم» في سلب النقيضين. ولكن هؤلاء لما فروا من مشابهة الموجودات، والمعدومات، وقعوا ـ بسلبهم النقيضين ـ في مشابهة الممتنعات، وهو أردأُ من سابقيه بلا شك!

(٢) هو قول نفاة العلو والمعية من الأشاعرة والماتريدية وأشباههم.

بسطناه في غير هذا الموضع[١]، وبيَّنا أنَّ هؤلاء أهلَ التأويلات المُبتدعةِ الذين ينفون الصفاتِ ليس لأحدٍ منهم قانونٌ مُستقِيمٌ في التأويل؛ بل يتناقضون.

فيُقال لهم: إذا تأوَّلتم هذا فتأوَّلوا هذا، أو لا تتأوَّلوا شيئاً.

فإن قالوا: ما دلَّ العقلُ على إثباته لم نتأوَّله كالإرادة، بخلافِ ما لم يدل على إثباتهِ كالغضبِ[٢]. كان الجوابُ من وجوه:

أحدها: أن يُقال: عدمُ الدليلِ ليس دليلاً على العدم، فهبْ أنكم لم تعلموا بالعقل ثبوتَ صفةٍ أُخرى، فمن أين لكم نفيها بلا دَليلٍ، والسمعُ قد دلَّ عليها؟!

الثاني: أن يُقال: فهذا عَدلٌ للرسولِ ﷺ عن الإخبارِ بصفاتِ مُرسلِهِ، فإنكم لم تثبتوا إلا ما علمتم بعقولكم وما لم تثبته عقولكم نفيتموه، فبقي كلامُ الرسولِ ﷺ عديمَ الفائِدة في باب أسماء الله وصفاته[٣].

---

(١) كما في الفتاوى (٥/ ٢٨٢ـ ٢٨٤). ودرء التعارض (٥/ ٩٠ـ ٩٨)، (١١١ـ ١٤٤) و(٦/ ٩٣ـ ٩٧)، و(٩/ ٢٥٥ـ ٢٥٦)، (١٠/ ٢٥٦ـ ٢٥٧) و(٢٩٥ـ ٢٩٨).

(٢) وهو قول من سبق من الأشاعرة والماتريدية ونحوهم، ممن ينفون أكثر الصفات، ويثبتون بعضها.

(٣) وذا من لوازم التأويل الخطيرة. انظر: الحموية الكبرى (٥، ١٠، ٢٠ـ ٢١)، والفتاوى (٥/ ١٦٦ـ ١٦٨، ١٧٠ـ ١٧٢)، (٦/ ٥٦٧ـ ٥٨٠) و(١٣/ ١٧٥).

ومن أوضح هذه اللوازم ما في دليل السبر والتقسيم على فساد التأويل، وذلك أنه يسبر المسألة سبراً صحيحاً نجد أنها تقسم إلى قسمين

الثالث: أن يُبيَّن لهم أن العقلَ يدلُّ على ما نفيتموه نظيرَ دلالته على ما أثبتموه، وأن ما في الوجود من الإحسانِ يدلُّ على الرحمة، كما أن ما فيه من التَخصيصات يدلُّ على الإرادة، وما فيه من العقوبات للمكذبين يدلُّ على الغضب. كما قد بُسط في غير هذا الموضع(١).

فإن قال: إنما نُؤوِّل ما عُلم نفيه بدليلٍ قطعيٍّ من العقل أو النقل.

قيل له: ونحن نُسلِّم لك أن ما عُلم نفيه بصريح المعقول أو صحيحِ المنقول؛ فإنه يجب نفيه عن الله، لكن دعواكم أن هذا المنصوصَ يدلُّ على ما يُخالفُ صريحَ المعقولِ وصحيحَ المنقولِ، قولٌ غيرُ مقبول...(٢).

صحيحين هما:

١ـ أن يكون الله ورسوله ﷺ ثم صحابته غير عالمين بهذا التأويل. وعندئذ فكيف ندَّعي علم ما لم يعلمه الله ورسوله ومن بعده صحابته، أو نشرع ما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ.

٢ـ أن يكون الله ورسوله ﷺ، ومن بعده صحابته عالمين بذلك، ولكن تركوا إظهاره للناس وتعبدهم به، فلا بد أن يسعنا ما وسعهم، ويكون التأويل بهذا مخالفاً لهدي الرسول وهدي أصحابه من عدم الدعوة له.

وانظر أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٣٧٨ـ ٣٨٠) في تطبيقه على القول بخلق القرآن ولا أفسد من لوازم دعوى التأويل من دعوى أهله أن علم السلف أسلم وعلم الخلف أعلم وأحكم.

(١) راجع التدمرية (٣٤ـ ٣٥).

(٢) وقد سبق التنبيه على سقط تتمة الجواب الثاني والثالث والرابع وهذا

الجواب الخامس: أن يُقال: التأويلُ الذي هو صرف اللَّفظِ عن الاحتمالِ الرَّاجحِ إلى الاحتمال المرجوح، للمُثبتةِ منه ثلاثةُ مسالك:

المسلك الأول: أن ينفوه مطلقاً، ويقولوا: لا حاجةَ إليه، وتمام ذلك بأن يثبتوا تَنزّه القرآنِ والحديثِ عن الدلالة على المعاني الفاسدة.

المسلك الثاني: أن يقولوا بالتَّأويلِ الذي قام عليه دليلٌ شرعيٌّ مثل أن يكون نَفْيُ ذلك المعنى قد بيَّنه الشارعُ في موضع آخر؛ فيكون هو قد بيَّن كلامَه بكلامِه، فلا يكونُ كلامُ الله ورسوله ﷺ مُحتاجاً في البيان إلى ما يُحدثه المحدثون.

المسلك الثالث: أن يُسَلموا أنَّ كلَّ تأويلٍ قام عليه دليلٌ سمعيٌّ أو عقليٌّ فإنه يجب قبُوله، لكن يُطالبون منازعيهم بالدلائلِ القطعيةِ فيما إذا حاجَّهُ إلى التأويل.

ويثبتون أن ذلك لم يُخالفْ دليلاً قطعياً: لا عقلياً ولا سمعياً؛ بل يُبيِّن أن العقل الصريحَ يُقرِّر ما أثبته السمعُ، وأن العقلَ الصريحَ لا يُخالف النقلَ الصحيحَ أصلاً، كما يُبيِّن أن ما دلَّ عليه القرآن من أن الله مباينٌ لمخلوقاته؛ [إذ هو بدوُّ العلم] قد[1] دلَّ عليه العقلُ، وأن العقل يُثبت مباينتَه للمخلوقاتِ، والسمعُ زاد على ذلك وأثبت الاستواءَ على العرش، وذلك لا يُعلم بالعقل، فالسمعُ أثبت ما علم العقلُ وزاد عليه وفصَّله[2]، لأن الرسلَ بُعثت بتكميلِ الفطرة وتقريرها، لا

البحث هنا عن التأويل وحكمه، وقد سبقه أربعة أجوبة، إلا أن تكون تداخلت مع الأجوبة السابقة والله أعلم!

(١) كذا في الأصل، وجعلته بين معكوفين لأن الكلام مستقيم بدونه.

(٢) كذا، ولعلها (وفضَّله) حيث يحتملها الرسم، والمعنى.

بتحويلِ الفطرة وتغييرِها[١]. والله أعلم.

تمت بحمد الله وعونه وحُسن توفيقه، وصلواته على سيدنا محمد ﷺ وصحبه وسلم تسليماً، بتاريخ خامس شهر ربيع الأول من ست وخمسين وسبعمائة.

---

(١) وفي الفطرة انظر بحث الشيخ لها وفي معناها، مطولاً في درء التعارض (٨/ ٣٥٧ ـ ٥٠٢).

ومصداق ما ذكره الشيخ قوله تعالى في سورة الروم: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

فهرس المصادر المُحال إليها فقط
وما لم يرد ذكره أغفلت الإشارة إليه اختصاراً

- **الإبانة الكبرى**: لابن بطة العكبري الحنبلي (٣٨٧هـ)، (كتاب الرد على الجهمية)، ت يوسف الوابل، دار الراية بالرياض، ط ١، (١٤١٥هـ). وانظر المختار من الإبانة.
- **إبطال التأويلات**: للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ) المطبوعة ت الحمود الجزء الأول، المخطوطة مصورة مكتبة صبحي السامرائي، والنسخة الهندية.
- **الاستذكار**: لابن عبد البر القرطبي أبي عمر (٤٦٣ هـ) ت قلعجي، بيروت.
- **الأسماء والصفات**: للبيهقي (٤٥٨) ت عبد الله الحاشدي مكتبة السوادي بجدة.
- **أصول الدين**: لعبد القاهر البغدادي (٤٢٩هـ)، تصوير بيروت عن طبعة استنبول.
- **أصول الشيعة**: لناصر القفاري، ط ٢، (١٤١٥هـ)، مغفل بلد الطبع.
- **أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، تصوير بيروت عن الطبعة الأولى.

- **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**: للفخر الرازي (٦٠٦هـ) ت محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، ط ١، (١٤٠٧هـ).
- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**: لابن القيم (٧٥١هـ) ت محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، ط ١، (١٤٠٧هـ).
- **اقتضاء الصراط المستقيم**: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت ناصر العقل، مكتبة الرشد، ط أولى.
- **الأنساب**: للسمعاني (٥٦٢هـ) ت عبد الرحمٰن المعلمي، تصوير لبنان لطبعة دائرة المعارف العثمانية الهندية.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: للعلاء المرداوي (٨٨٥هـ)، ت التركي والحلو، طبعة الملك فهد هجر للطباعة (١٤١٥هـ).
- **الإيمان الكبير**: لابن تيمية (٧٢٨هـ) له طبعتان.
  ١ـ ضمن الفتاوى جـ ٧.
  ٢ـ نشر المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٣٩٢ك.
- **الإيمان**: للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ)، ت سعود الخلف، دار العاصمة بالرياض ط أولى.
- **البداية والنهاية**: لابن كثير (٧٧٤هـ) له طبعتان.
  ١ـ مكتبة المعارف بمصر وما صور عنها.
  ٢ـ دار الكتب العلمية، (١٤٠٥هـ).
- **البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان**: للسكسكي (٦٨٣هـ)، ت بسام العمرش، مكتبة المنار بالأردن، ط ١.
- **تاريخ الإسلام**: للذهبي، (٧٤٨هـ)، ت عمر تدمري، دار الكتاب

العربي بلبنان، ط أولى.

- **تاريخ الجهمية والمعتزلة**: للجمال القاسمي (١٣٣٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٧٩٩.

- **التاريخ الكبير**: للإمام البخاري (٢٥٦هـ)، ت عبد الرحمٰن المعلمي، تصوير عن طبعة دائرة المعارف الهندية.

- **التبصير في الدين**: لأبي المظفر الإسفراييني، ت كمال الحوت، عالم الكتب بلبنان، ط ١، (١٤٠٣هـ).

- **التبصير في معالم الدين**: لابن جرير الطبري (٣١٠) ت علي الشبل، دار العاصمة، (١٤١٦هـ).

- **تبيين كذب المفتري**: لأبي القاسم بن عساكر (٥٧١هـ)، تصوير دار الكتاب العربي بلبنان، عن طبعة القدس بدمشق، (١٣٧٧هـ).

- **التدمرية**: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت محمد السعوي، الطبعة الأولى.

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر بن عبد البر (٤٦٣هـ)، ت مجموعة، نشر وزارة الأوقاف المغربية وما صور عنها.

- **التنبيه والرد على أهل البدع**: للملطي (٣٦٠هـ)، ت الكوثري، مكتبة المثنى ببغداد، ومكتبة المعارف، بيروت، (٣٨٨هـ).

- **جامع الرسائل والمسائل**: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت رشيد رضا، تصوير: دار الكتب العلمية.

- **الحموية الكبرى**: لابن تيمية (٧٢٨هـ) له طبعتان:

١ـ ضمن الفتاوى جـ ٥.

٢ـ نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الخطط «المواعظ والاعتبار بذكر الخط والآثار**: للمقريزي (٨٤٥هـ)، تصوير: دار صادر على طبعة بولاق.
- **درء تعارض العقل والنقل**: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط أولى.
- **الدعوات الكبير**: للبيهقي، (٤٥٨هـ)، ت بدر البدر، مركز المخطوطات والوثائق بالكويت.
- **ذيل تاريخ الإسلام**: للذهبي (٧٤٨هـ) مخطوط عن مكتبي لايدن بهولندا، وتشستربتي بإيرلندا، دبلن.
- **شرح حديث النزول**: لابن تيمية (٧٢٨هـ) له طبعتان:
١ـ ضمن الفتاوى جـ ٥.
٢ـ ت محمد الخميس، دار العاصمة بالرياض، ط ١، (١٤١٤هـ).
- **شرح مشكل الآثار**: للطحاوي (٣٢١هـ)، ت شعيب الأرناؤوط، الرسالة، (١٤١٥هـ).
- **الشريعة**: لأبي بكر الآجري (٣٦٠هـ)، ت حامد الفقي، مطبعة السنة بالقاهرة، (١٣٦٩هـ).
- **الشيعة**: لموسى جار الله، الوشيعة في نقد عقائد الشيعة.
- **الشيعة والتشيع**: لإحسان إلهي ظهير.
- **الشيعة والسنة**: لإحسان إلهي ظهير.
- **الشيعة والقرآن**: لإحسان إلهي ظهير، كلها طبع إدارة ترجمان السنة بلاهور.

- **الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ**: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت محيي الدين عبد الحميد، تصوير لبنان، على طبعة مصر.

- **الصارم المنكي في الرد على السبكي**: لابن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، ت عقيل اليماني مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، (١٤١٢هـ).

- **الفتاوى الكبرى**: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، تصوير: دار المعرفة على مطبوعة كردستان.

- **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر**: للمغراوي، مكتبة التحف النفائس بالرياض، ط ١، (١٤١٦هـ).

- **الفتوى الحموية = الحموية الكبرىٰ**.

- **الفرق بين الفرق**: لعبد القاهر البغدادي (٤٢٩هـ)، له طبعتان:

  ١ـ ت محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، ببيروت.

  ٢ـ دار الكتب العلمية، ببيروت، (١٤٠٥هـ).

- **فرق الشيعة**: للنوبختي:

  ١ـ دار الأضواء، ط ١، (١٩٨٤م).

  ٢ـ ونشر المكتبة المرتضوية بالنجف، طبع المطبعة الحيدرية بها (١٣٥٥هـ).

- **الفرق المفترقة بين أهل الزيغ والزندقة**: لعثمان العراقي، ت بشار قوتتلواي أنقره، (١٩٦١م).

- **الفرقان بين الحق والباطل**: لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى جـ ١٣.

- **الفروع**: لابن مفلح (٧٦٢هـ)، تصوير: عالم الكتب بلبنان عن طبعة مصر.

- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: لابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، له طبعتان:
١ـ بهامش الملل والنحل، نشر مكتبة السلام بالقاهرة، تصوير.
٢ـ ت محمد نصر وعبد الرحمٰن عميرة، دار الجيل، (١٩٨٥م).
- **القاعدة المراكشية**: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ضمن الفتاوى جـ ٥، ومخطوطتين في المكتبة السعودية بدار الإفتاء، وتشستربتي بجامعة الإمام.
- **لسان الميزان**: للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، تصوير عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: (٧٢٨هـ)، جمع الشيخ ابن قاسم وابنه محمود مصور على نفقة الملك فهد.
- **المختار من الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**: لابن بطة، ت الوليد بن محمد نبيه، ط ١، مكتبة الراية الرياض، عام (١٤١٨هـ).
- **مذاهب الإسلاميين**: لعبد الرحمٰن بدوي، دار العلم للملايين بلبنان، ط ٣، (١٩٧١م).
- **المغني في أبواب العدل والتوحيد**: للقاضي عبد الجبار المعتزلي (٤١٥هـ)، ت مجموعة نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر والترجمة بالقاهرة.
- **مقالات الإسلاميين**: لأبي الحسن الأشعري (٣٣٠هـ)، ت محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، (١٣٨٩هـ).
- **الملل والنحل**: للشهرستاني (٥٤٨هـ)، ت الوكيل، تصوير دار

الفكر بلبنان.

- **منهاج السنة النبوية**: لابن تيمية (٧٢٨ هـ)، ت رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط أولى وما صور عنها.

- **المنية والأمل**: لابن المرتضى (٨٤٠ هـ)، دار الفكر بلبنان (١٩٧٩ م).

- **الموطأ**: للإمام مالك (١٧٩هـ)، وهي روايتان:

١ـ رواية يحيى الليثي، طبعة: عيسى البابي الحلبي، ت فؤاد عبد الباقي، وما صور عنها.

٢ـ رواية محمد بن الحسن، ت عبد الوهاب، عبد اللطيف، المكتبة العلمية.

- **الميزان في نقد الرجال**: للذهبي (٧٤٨هـ)، ت علي البيجاوي، وعيسى البابي (١٣٨٢هـ)، وما صور عنها.

فهرس المحتوىٰ

فصــــل
من محنة شيخ الإسلام ابن تيميّة «رحمه الله»

لشيخ الإسلام

أبي العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة

«رحمه الله» (٦٦١ - ٧٢٨هـ)

تحقيــق

علي بن عبد العزيز بن علي الشبل

عفا الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين



فصل
من محنة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً، وجعل لأوليائه أعداءً من المجرمين، وكفى بربك هادياً ونصيراً، حيث سنَّ الابتلاء والامتحان؛ ليكون للمؤمنين من إنسٍ وجِنة تمحيصاً وتكفيراً.

فقال عز من قائل سبحانه: بسم الله الرحمٰن الرحيم: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٣ أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسۡبِقُونَاۚ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ۝٤﴾.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله الذي كذَّبه قومه في وحيه وخبره: ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةً وَأَصِيلًا ۝٥﴾.

وهو القائل: «أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، فما يَبرح البلاء حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة».

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن بهم اقتدى، ولنهجهم اقتفى، إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذه فصولٌ من محنة شيخ الإسلام وعلم الأعلام: الإمام تقيِّ الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، التي قُدِّرت عليه، وجدتها مطويةً في مجاهيل المخطوطات، فرغبت في إخراجها وطبعها لمحبي الشيخ، وناشدي سيرته وأحواله؛ ليقفوا على علومه وصبره وجهاده، لعل إلهنا يسلكنا في الآخرة في نظامه، مع أوليائه سبحانه، والصالحين وشهدائه.

وذلك في إطار اهتمامي بمؤلفاته وعلومه وحياته. والحق أن كل مصيبة تهون مع مصيبة الأُمة بنبيها ﷺ، لا سيما والابتلاء والامتحان متنوع في المرغوب والمكروه، سنةً ربانيّةً ماضية في الأولين والآخرين.

كما جرى لبني إسرائيل: ﴿مِّنْهُمُ ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ ۖ وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾، ولغيرهم كما قال سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾، ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾.

وصف الأصل المخطوط:

المخطوط قطعة من كتاب تُعرِّض فيه لترجمة شيخ الإسلام ومحنته، وهذه القطعة وجدت نسختها الأصلية في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض المركزية، تحت رقم ١/٥٦٠٧ ضمن مجموع حوى غيرها، وجُلدت هذه القطعة من ضمنه وهي أول محتويات هذا المجموع.

وتقع النسخة في ١١ ورقة، في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة ١٩ سطراً، عدا الصفحة الأولى ففيها ٢٠ سطراً، وفي كل سطر ما متوسطه ثنتا عشرة كلمة.

وخط هذه القطعة نسخي تعليقي، يطلق عليه في عرف المفهرسين اختصاراً «نستعليق».

وهذا الأصل مكتوب بالمداد الأسود، إلا عناوينه وفصوله فبالأحمر، على ورق سميك أبيض، وهي سالمة من العثة والرطوبة... وانظر النماذج لها.

ملاحظات على الأصل المخطوط:

١ـ النسخة عليها بعض التصحيحات على حواشيها، وهي قليلة.

٢ـ يبدو أن كاتب النسخة من أهل العلم؛ لما يلي:

(أ) تعليقه على مسألة من اختيارات الشيخ بأنها موافقة لمذهب مالك.

(ب) سلامة الأصل من الأغلاط النحوية.

(جـ) حسن طريقته في التحشية.

٣ـ أغفل الناسخ كثيراً من الهمزات، كما أسقط بعض الحروف في أوائل الكلمات وأحياناً في أواخرها وهي قليلة نسبياً.

٤ـ العنوان الذي فُهرست به المخطوطة هو: «محنة ابن تيمية» والحقيقة أن مضمونها يتطرق إلى بعض ما امتُحن به الشيخ رحمه الله، وتحديداً: محنته في توجهه إلى مصر، وأسباب ذلك، أي من سنة (٧٠٥هـ)، أما ما قبلها كمحنته على الحموية ومحنته مع ابن المرحِّل

فلم تتعرض لها.

ولذا ناسب أن يكون عنوانها مُقتبساً من أولها.

«فصل من محنة شيخ الإسلام ابن تيمية»:

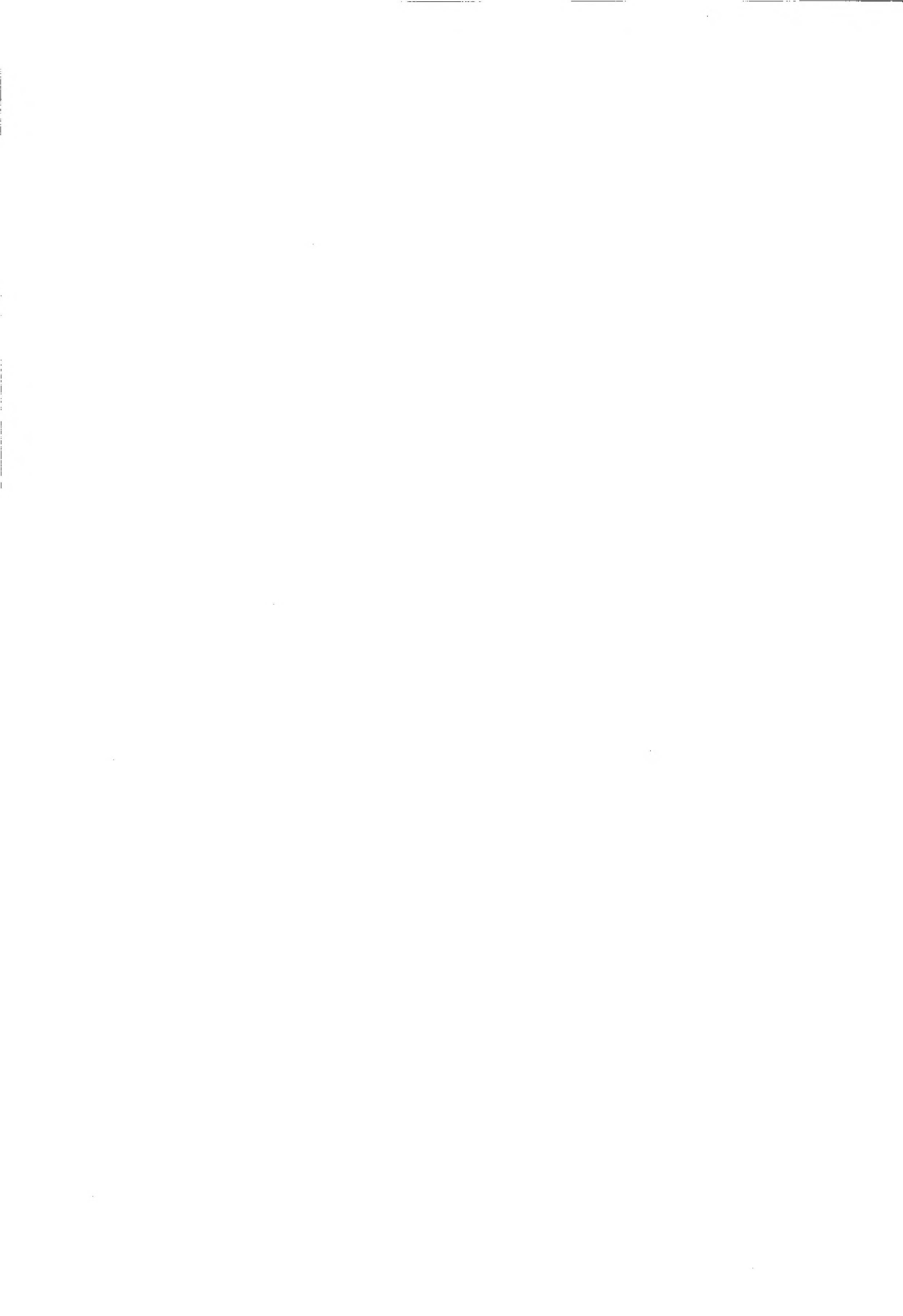
مؤلف المخطوط:

ثم تبيَّن لي بعدُ أن المخطوط قطعة كبيرة من كتاب «الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية» للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (١٠٣٣هـ) من ص ١٢٦ـ ١٥٦. تبين هذا والطبعة السابقة في مطابع لبنان، فلم يسعنا الوقت للتنويه، فأرجأته إلى هذه الطبعة، فليُعلَم!

تنبيه:

ورد في حاشية مقدمة الكتاب الماتع «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ٢٠ قوله: (تنبيه): وقد نُشِر مؤخراً فصلٌ من هذا الكتاب على أنَّه كتابٌ مستقلٌ. . .» الخ وهذا وهمٌ سببه ظنٌ ليس بصحيح! إذ لم أنشره على أن الفصل كتابٌ مستقلٌ، ومن تأمّل المقدمة ولا سيما وصف الأصل المخطوط عرف هذا، وأدرك أنه تعجلٌ في الحكم! وكنت إلى دخول الكتاب المطبعة لا أعرف اسم المؤلف الشيخ مرعي، ولا مؤلَّفه، حتى اكتشفته أثناء الطبع فعزمت على إيضاحه في طبعة لاحقة، وقد كان هذا في الطبعة الثانية والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً. لذا جرى التنبيه! والله الموفق.

نماذج متعددة مصورة
من المخطوطة الأصل



على جواز السفر لزيارة القبور بانه صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قبا واجاب
عن حديث لا تشد الرحال بان ذلك محمول على نفي الاستحباب واما الاولون فانهم
يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وهذا الحديث
اتفق على صحته والعمل به فلو نذر رجل ان يشد الرحال ليصلي بمسجد او مشهد او يعتكف
فيه ويسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة ولو
نذر ان يسافر ويأتي المسجد الحرام لحج او عمرة وجب عليه ذلك باتفاق
العلماء ولو نذر ان يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى
لصلاة او اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي
في احد قوليه واحمد ولم يجب عند ابي حنيفة لانه لا يجب عنده بالنذر الا ما كان
من جنسه واجبا واما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح
البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه والسفر الى المسجدين
طاعة فلهذا وجب الوفاء به واما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة
فلم يوجب احد من العلماء السفر اليه اذا نذره حتى نص العلماء انه لا يسافر
الى مسجد قبا لانه ليس من الثلاثة مع ان مسجد قبا تستحب زيارته لمن
كان في المدينة لان ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح من تطهر
في بيته ثم اتى مسجد قبا لا يريد الا الصلاة فيه كان كعمرة قالوا ولان
السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة

ولا

ولا التابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك احد
من ائمة المسلمين ممن اعتقد ذلك عبادة وفعله فهو مخالف للسنة والاجماع
الائمة وهذا مما ذكره ابو عبد الله بن بطة في الابانة الصغرى من البدع المخالفة
للسنة والاجماع وبهذا يظهر ضعف حجة ابي محمد ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
لمسجد قبا لم يكن بشد رحل وان السفر اليه لا يجب بالنذر وقوله لا تشد الرحال
محمول على نفي الاستحباب عنه جوابان احدهما ان هذا ان سلم فيه ان هذا السفر
ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فاذن من اعتقد أن
السفر لزيارة قبور الانبيا والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف
الاجماع واذا سافر لاعتقاده انها طاعة كان ذلك محرما باجماع المسلمين
ومعلوم ان احدا لا يسافر اليها الا لذلك واما اذا نذر الرجل ان يسافر اليها
لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب الوجه الثاني ان الحديث يقتضي
النهي والنهي يقتضي التحريم وما ذكره من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يروها
احد من اهل السنن المعتمدة شيئا منها بل مالك امام اهل المدينة الذين هم اعلم
الناس بحكم هذه المسألة كره ان يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم او مشروعا او مأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكرهه عالم اهل المدينة والامام احمد اعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك
لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الاحاديث الا حديث ابي هريرة ان النبي صلعم
قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وعلى هذا اعتمد ابو داود

في سننه وكذلك مالك في الموطا وروى عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل
المسجد قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام
عليك يا ابت ثم ينصرف وفي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم
وفي سنن سعيد بن منصور ان عبد الله بن حسن بن علي بن ابي طالب
راى رجلا يختلف الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم فما انت
ورجل بالاندلس منه الا سواء وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره
ان يتخذ مسجدا وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتاده من الدفن
في الصحراء لئلا يصلي احد عند قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا وكان
الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن
الوليد بن عبد الملك لا يدخل احد اليه لا لصلاة هناك ولا لمسح بالقبر ولا
دعاء هناك بل هذا جميعه انما كانوا يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة
والتابعين اذا سلموا عليه وارادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا
القبر واما الوقوف للسلام عليه فقال ابو حنيفة يستقبل القبلة ايضا
ولا يستقبل القبر وقال اكثر الائمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل
احد من الائمة انه يستقبل القبر عند الدعاء وليس في ذلك الا حكاية مكذوبة تروى
عن مالك

فصل
في توجه الشيخ بمصر ومحنته بها

وسبب محنته وابتلائه قيامه في الله، والرد على أهل البدع والعقائد الفاسدة، فقد حث على غزو الكسروان الروافض وغيرهم من الدروز والنصيرية[(١)]، وغزاهم بمن معه من المسلمين، وفتح بلادهم،

(١) **النصيرية**: طائفة باطنية خبيثة، كتب فيهم الشيخ تقي الدين فتوى مشهورة، أنقل منها ما يناسب المقام، من مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٤٥ـ ١٦٠) ومما قاله: «الحمد لله رب العالمين، هؤلاء القوم المسمَّون بالنصيرية، هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية، أكفر من اليهود والنصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين، وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين، مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع، وموالاة أهل البيت، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه، ولا بأمر ولا نهي، ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار، ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ﷺ، ولا بملة من الملل السالفة؛ بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور يفترونها، يدَّعون أنها علم الباطن... من جنس قولهم: إن «الصلوات الخمس» معرفة أسرارهم، «والصيام المفروض» كتمان أسرارهم، و«حج البيت العتيق» زيارة شيوخهم، وإن «يدا أبي لهب» أبو بكر وعمر...

ولهم ألقاب معروفة عند المسلمين: تارة يسمون «**الملاحدة**» وتارة «**القرامطة**»، وتارة «**الباطنية**» وتارة «**الإسماعيلية**» وتارة «**النصيرية**» وتارة

. . . .

«**الخرمية**» وتارة «**المحمرة**»، وهذه الأسماء منها ما يعمهم، ومنها ما يخص بعض أصنافهم. . . وهم كما قال العلماء فيهم: ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض، وأن أوانيهم كأواني المجوس وملابسهم، ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، ولا يصلى على من مات منهم. . . وإذا أظهروا التوبة ففي قبولها منهم نزاع بين العلماء. . . ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب؛ فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين. . . أيضاً فضرر هؤلاء ـ أي النصيرية ـ على المسلمين أعظم من ضرر أولئك. . . فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم بل يفشيها ويظهرها؛ ليعرف المسلمون حقيقة حالهم. . .».

ولا بد لك أيها القارىء من تكرار قراءة فتوى الشيخ فيهم وفهمها ثم العمل بها. وانظر: التدمرية ص (٤٨ـ ٤٩). وقال في المجموع (٣٥/ ١٦٨):

«فأما النصيرية: فهم أتباع أبي شعيب محمد بن نصير، وكان من الغلاة الذين يقولون: إن علياً إلـٰه» وقد هلك سنة (٢٦٠هـ) في سامراء العراق، وهؤلاء النصيرية هم الذين يسميهم شيخ الإسلام رافضة الشام في مواضع عديدة من كتبه. ونقل في مواطن عن الغزالي فيهم مع غيرهم من الغلاة أن: «ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض».

والدروز: فرقة باطنية فرّخها العبيديون، وهذا الاسم نسبة إلى الرجل الثاني في هذه الفرقة وهو محمد بن إسماعيل الدرزي المشهور بنشتكين، المقتول سنة (٤١١هـ) وهو أول من ألّه علانيةً الحاكمَ العبيدي المنصور بنَ العزيز المتوفى سنة (٤١١هـ).

وللشيخ تقي الدين فتوى فيهم، المجموع (٣٥/ ١٦١ـ ١٦٢)، لما سُئِلَ عنهم أجاب: «هؤلاء الدرزية والنصيرية كفار باتفاق المسلمين: لا

وفتح وكاتب السلطان فيهم بحسم مادة شيوخهم الذين يضلونهم، والأمر بإقامة شعائر الإسلام، وقراءة الأحاديث، ونشر السنة ببلادهم، كما مر ذكره(١). وكان استئصالهم في المحرم سنة خمس وسبعمائة(٢). ولما كان تاسع جمادى الأولى في سنة خمس بالغ

يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية، فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين، ولا يهود، ولا نصارى، ولا يقرون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرها. وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين... كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون؛ بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين بل هم الكفرة الضالون، فلا يباح أكل طعامهم، وتسبى نساؤهم، وتؤخذ أموالهم؛ فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم؛ بل يقتلون أينما ثقفوا، ويلعنون كما وصفوا، ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ. ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم، ويحرم النوم معهم في بيوتهم، ورفقتهم، والمشي معهم، وتشييع جنائزهم إذا عُلم موتها، ويحرم على ولاة أمور المسلمين إضاعة ما أمر الله من إقامة الحدود عليهم بأي شيء يراه المقيم لا المقام عليه. والله المستعان وعليه التكلان».

وهم معدودون في غلاة الرافضة، المستقر عند العلماء أن كفرهم أشد من كفر النصارىٰ.

(١) تدل هذه الإحالة على أن هذه قطعة من كتاب يتعلق بترجمة الشيخ.

(٢) وفي حوادث هذه السنة يقول ابن كثير في البداية والنهاية:

«وفي ثانية ـ المحرم ـ خرج نائب السلطنة بمن بقي من جيوش الشامية، وقد كان تقدم بين يديه طائفة من الجيش مع ابن تيمية في ثاني المحرم، فساروا إلى بلاد الجرد والرفض والتيامنة، فخرج نائب السلطنة بنفسه بعد خروج الشيخ لغزوهم، فنصرهم الله عليهم وأبادوا خلقاً كثيراً

الشيخُ في الردِّ على الفقراء الأحمدية والرفاعية[1]؛ بسبب خُروجهم عن

منهم، ومن فرقهم الضالة، ووطئوا أراضٍ كثيرة من صنع بلادهم، وعاد نائب السلطنة إلى دمشق في صحبة الشيخ ابن تيمية والجيش، وقد حصل بسبب شهود الشيخ هذه الغزوة خير كثير، وأبان الشيخ علماً وشجاعة في هذه الغزوة، وقد امتلأت قلوب أعدائه حسداً له وغماً» اهـ.

وبنحوه في تاريخ ابن الوردي (٢/ ٣٦٣) وذكر أنهم من النصيرية والظنينين (كذا) والعقود الدرية (١٢٩، ١٣١).

(١) وهم البطائحية، فهذه ثلاثة أسماء لهم، نسبة إلى شيخهم الذين ينتسبون إليه وهو الزاهد: أحمد بن علي بن أحمد الرفاعي نسبة إلى رفاعة، البطائحي نسبة إلى البطائح (قرىً بين واسط والبصرة) أبو العباس المغربي (٥٠٠ـ ٥٧٨هـ) كان شافعياً، عُني بتربيته خاله منصور الزاهد، أثنى عليه الذهبي، ومن عيون أقواله أن سئل: كيف تكون الطرق الموصلة إلى الله؟ فقال: تعظم أجر الله، وتشفق على خلق الله، وتقتدي بسنة سيدك رسول الله. وينقل عنه القوم هنات لا تجوز البتة، وقد تزيَّد أصحاب طريقته فيه شيئاً عظيماً، ومن ذلك ما قاله الذهبي في العبر (٤/ ٢٣٣): «ولكن أصحابه فيهم الجيد والرديء، وقد كثر الزغل فيهم، وتجددت لهم أحوال شيطانية منذ أخذت التتار العراق، من دخول النيران وركوب السباع واللعب بالحيات، وهذا لا عرفه الشيخ ولا صلحاء أصحابه، فنعوذ بالله من الشيطان».

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في مناظرتهم في زمنه وفضحهم وتعجيزهم، ضمن جامع الرسائل (١/ ١٣٣ـ ١٥٥). ذكر فيها حضورهم عند النائب وما جرى بينهم، وهي أيضاً ضمن مجموع الفتاوى (١١/ ٤٤٥ـ ٤٧٦)، وانظر طبقات الشافعية (٤/ ٤٠)، ووفيات الأعيان (١/ ١٧١)، والكامل لابن الأثير (١١/ ٤٩٢)، ومرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (٨/ ٣٧٠)، وتاريخ الإسلام حوادث (٥٧٨) ص (٢٤٨)، والسير (٢١/ ٨٨)، والعبر، والنجوم الزاهرة (٦/ ٩٢)، والشذرات (٤/ ٢٥٩)، وطبقات

الشريعة، بعد أن حضروا لنائب السلطنة[١] وشكوا منه الشيخ، وطلبوا أن يُسلّم لهم حالهم، وأنه لا يعارضهم ولا ينكر عليهم، وطلبوا حضور الشيخ، فلما حضر وقع بينهم كلامٌ كثير.

فقال الشيخ في كلام طويل[٢]: «إنهم وإن كانوا منتسبين إلى الإسلام وطريقة الفقر والسلوك، ويوجد في بعضهم من التَّعَبدِ والتألُّه والوجد والمحبة والزهد والفقر والتواضع ولين الجانب والملاطفة في المخاطبة والمعاشرة والكشف والتصرف، فيوجد أيضاً في بعضهم من الشرك وغيره من أنواع الكفر والبدع في الإسلام، والإعراض عن كثير مما جاء به الرسول[٣]، والكذب والتلبيس وإظهار المخارق الكاذبة[٤]، مثل: ملامسة النار والحيّات وإظهار الدم واللاّدن[٥] والزعفران وماء الورد والغِسْل وغير ذلك، وإنَّ عامة ذلك من حيل

الأولياء لابن الملقن (٢٢)، والكواكب الدرية في تراجم الصوفية للمناوي (٢/ ٧٥)، وطبقات الشعراني (١/ ١٦٤)، وتاريخ ابن الوردي (٢/ ٩٠).

(١) كذا في الأصل، وفي البداية والنهاية وغيره: إلى نائب السلطنة بالقصر الأبلق. . .، وكذا في العقود الدرية (١٣١).

(٢) ذكره الشيخ ابن تيمية في أول مناظرته لهم ضمن جامع الرسائل (١/ ١٣٤).

(٣) وبعده في مناظرته قال: والاستخفاف بشريعة الإسلام، والكذب والتلبيس.

(٤) وفيها: الباطلة، وأكل أموال الناس بالباطل والصد عن سبيل الله.

(٥) وفيها: اللاّذن ـ بالذال المعجمة بعدها نون موحدة ـ.

قال في اللسان: اللاّذن واللاّذنة: من العلوك، وقيل: هو دواء بالفارسية، وقيل هو ندى يسقط على الغنم في بعض جزائر البحر. ونحوه في القاموس وشرحه، مادة لذن.

معروف[١]، وأسباب مصنوعة: كطلي أجسامهم لدخول النار بدهن الضفادع، وباطن قشر النَّارنج، وحجر الطِلْق[٢]، وغير ذلك من الحيل».

وقال لهم بحضرة نائب السلطنة: «أدخل أنا وهم النار، ومن احترق فعليه لعنة الله، ولكن بعد أن نغسل جسومنا بالخلّ والماء الحار بالحمام» فلما زَيَّفهم الشيخُ وأظهر تلبيسهم، قال:

«حتى لو دخلتم النار وخرجتم منها سالمين، وطرتم في الهواء، ومشيتم على الماء، لا عبرة بذلك مع مخالفة الشرع؛ فإن الدجالَ الأكبرَ يقول للسماء: أمطري، فتمطر، وللأرض: أنبتي، فتنبت، وللخربة: أخرجي كنوزك، فتخرج[٣]، ومع هذا فهو كذَّابٌ دجَّالٌ ملعونٌ، وليس لأحد الخروج عن الشريعة، ولا عن كتاب الله وسنة رسوله»، وذكر لهم قول أبي يزيد البُسطامي[٤]: «لو رأيتم الرجل يطير

---

(١) كذا وفي المناظرة: عن حيل معروفة وهو المناسب.

(٢) كذا والرسم يحتمل: (الصلق) بالصاد. والأول هو حجر برَّاق يتشظى ـ إذا دُقَّ ـ صفائح وشظايا، يُتَّخذ منها مضاوي للحمامات بدلاً عن الزجاج وأجوده اليماني، ثم الهندي ثم الأندلسي. والحيلة في حلِّه أن يُجعل في خرقة مع حصوات، ويُدخل في الماء الفاتر، ثم يُحرك برفق حتى ينحل، ويخرج من الخرقة بالماء، ثم يصفى الماء عنه، ويشمَّس ليجف. اهـ من القاموس، وانظر: اللسان، وتاج العروس مادة طلق. وهو الوارد في مناظرة الشيخ لهم (١/ ١٤٤).

(٣) وتمامه في المناظرة (١/ ١٤٩): ويقتل رجلاً ثم يمشي بين شقيه، ثم يقول له: قم، فيقوم. ومع هذا فهو دجال كذاب ملعون، لعنه الله، ورفعت صوتي بذلك، فكان لذلك وقع عظيم في القلوب.

(٤) هو شيخ الصوفية وزاهدهم طيفور بن عيسى بن شروسان ـ كان مجوسياً

في الهواء، ويمشي على الماء، فلا تغتروا به، وننظر واقع فمه[١] عند الأمر والنهي»، وقول الإمام أبي الليث: «لو رأيتم صاحب هوى وهو يطير في الهواء فلا تغتروا به»[٢]، وأطال الكلام في ذلك بحيث انفصل الأمر مني عند السلطنة أن كلَّ مَنْ خرج منهم عن الكتاب والسنة ضُربت عنقه.

ثم ظهر الشيخ نصرٌ المنبجيُّ[٣] بمصر وشاع أمره، فقيل للشيخ

فأسلم ـ البسطامي (١٨٨ـ ٢٦١هـ). لم يكن شيء أشد عليه من العلم، حيث قال: عملت في المجاهدة ثلاثين سنة، فما وجدت أشد عليَّ من العلم ومتابعته. نقله عنه ابن تيمية في «الاستقامة».

ولهذا استضعف العلم ونقلت عنه شطحات خطيرة، قال الذهبي: «وله هكذا نكت مليحة، وجاء عنه أشياء مشكلة لا مساغ لها، الشأن في ثبوتها عنه، أو أنه قالها في حال الدهشة والسكر، والغيبة والمحو، فيطوى ولا يحتج بها؛ إذ ظاهرها إلحاد...» اهـ. انظر عنه: الاستقامة (١/ ٩٥، ١٠٠، ٢٥١)، وطبقات الصوفية (٦٧)، والحلية (١٠/ ٣٣)، والسير (١٣/ ٨٦)، وتاريخ الإسلام له، والميزان (٢/ ٢٤٦)، وطبقات الأولياء (٣٩٨)، والنجوم الزاهرة (٣٥٣)، ووفيات الأعيان (٢/ ٥٣١).

(١) كذا وفي المناظرة (١/ ١٤٩): «حتى تنظروا وقوفه عند الأمر والنهي».

(٢) كذا وفي المناظرة (١/ ١٤٩): «وذكرت عن يونس بن عبد الأعلى أنه قال للشافعي: أتدري ما قال صاحبنا، يعني الليث بن سعد؟ قال: لو رأيتَ صاحب هوىً يمشي على الماء فلا تغتر به. فقال الشافعي: لقد قصر الليث، لو رأيت صاحب هوىً يطير في الهواء فلا تغتر به...».

(٣) هو الشيخ أبو الفتح نصر بن سلمان بن عمر المنبجي (٦٣٨ـ ٧١٩هـ) نزيل القاهرة. سمع بحلب من إبراهيم بن خليل، وبمصر من الكمال الضرير والكمال بن فارس.

تفنن في العلوم ثم تعبد وانقطع، وقد جالسه الذهبي بزاويته فأعجب

ابن تيمية: إنه اتحادي، فكتب إليه الشيخ نحو ثلاثمائة[1] سطر

بسمته وعبادته، ويذكر الذهبي سبب ما جرى له مع ابن تيمية في ذيل تاريخ الإسلام فقال: «وكان يتغالى في ابن عربي في الجملة، ولا يخوض في مزمناته، وقد لحقت جماعة من الفضلاء بهذه الصفة يبالغون في تعظيم كبير فوق الحاجة، وله معضلات ومزمنات لا يفهمونها ولا يخوضون في لوازمها، أو قد لا يعرفون أنه عمَّق في ذلك، ولا دقَّق.

كما أن طوائف وعلماء يذمون الكبير بشناعة قيلت عنه، قالها أو لم يقلها، لو تاب منها، أو له عذر عند الله تعالى لحسن قصده واستفراغ وُسْعه في اجتهاده، وله أعمال صالحة وعلوم نافعة تُدفن وتُنسى، فما أحسن الإنصاف وما أجمل الورع. ولقد جلست مع الشيخ نصر بزاويته، وأعجبني سمته وعبادته، ونقل إليه أوباش عن شيخنا ابن تيمية أن يحطُّ على الكبار ـ كابن عربي عندهم ـ فبنى على ذلك، فهلاً اتعظت في نفسك بذلك ولم تحط على ابن تيمية، فإنه ـ والله ـ من كبار الأئمة.

وبعد: فكلام الأقران لا يقبل كله، ويُقبل منه ما تبرهن، والله الموفق» اهـ. وأن ابن عربي خبثه واضح وشطحاته خطيرة.

ترجمه: في ذيل تاريخ الإسلام ـ نسخة ليدن من (٤٤ـ ٤٥)، والبداية والنهاية (١٤/ ٩٩)، وتاريخ ابن الوردي (٢/ ٣٨٢)، والدرر الكامنة لابن حجر (٤/ ٣٩٢)، وقال في هذا الصدد: «وكان يحط على ابن تيمية من أجل حطه على ابن العربي كذا وهو: ابن عربي الطائي» ولكنه لا يعرف ما يُعاب به ابن العربي إلا لكونه منسوباً إلى الزهد» اهـ. وانظر: الشذرات (٦/ ٥٢). ومات في جمادى الآخرة سنة (٧١٩هـ) والذهبي يقول: (٧١٨) عن (٦٨) سنة.

(١) لعلها المطبوعة ضمن الفتاوى (٢/ ٤٥٢ـ ٤٧٩) وأولها: «من أحمد بن تيمية إلى الشيخ العارف القدوة السالك الناسك أبي الفتح نصر، فتح الله على باطنه وظاهره ما فتح به على قلوب أوليائه، ونصره على شياطين الإنس والجن في جهره وإخفائه، ونهج به الطريقة المحمدية الموافقة

بالإنكار عليه، فأغرى الشيخُ نصرٌ قُضَاةَ مصرَ وعلماءَها على ابن تيمية، وقال: إنه مرسوم مُبتدعٌ مُعارضٌ للفقراء وغيرهم، وطعنوا فيه عند السلطان؟ فورد مرسولُ السلطان لدمشق لسؤال الشيخ عن عقيدته، فعُقد المجلس للمناظرة ثامنة رجب سنة خمس وسبعمائة بحضرة العلماء والقضاة كما مرَّ، ولا يبعد أن يكون الروافض وغيرهم قد برطلوا عليه، ثم لم يقنع ذلك الشيخُ نصرٌ بل اجتمع مع طائفة من علماء مصر للجانشكين[1] الذي سلطن بمصر فأوهمه الشيخُ نصرٌ أن ابنَ تيمية يُخرجهم من الملك ويُقيم غيرهم، وأنه مُبتدعٌ؛ فورد مرسومُ السلطان إلى دمشق بإحضار ابن تيمية إلى مصرَ خامس شهر رمضان سنة خمس وسبعمائة، فلما طُلب إلى الديار المصرية مانع نائبُ الشام، وقال: عُقد له مجلسان بحضرتي وحضرةِ القضاة والفقهاء،

لشرعته... (إلى أن قال في آخرها): وهذا الكتاب مع أني أطلت فيه الكلام على الشيخ أيده الله تعالى بالإسلام، ونفع المسلمين ببركة أنفاسه وحسن مقاصده ونور قلبه، فإن ما فيه نكتٌ مختصرة، فلا يمكن شرح هذه الأشياء في كتاب...» وانظرها في مجموعة الرسائل كذلك (١/ ١٦٩-١٨٩).

ولعلك أيها القارئ الموفق تكرر قراءتها ففيها من الأدب العلمي، والتأصيل المنهجي في بذل النصح وبيان البدعة، وإنزال الناس قدرهم، بقوة الحجة، وسلامة الأسلوب، مع فضح أساطين الاتحاد والحلول من الصوفية: ابن عربي الطائي والصدر الرومي والعفيف التلمساني وابن سبعين وابن الفارض والبلباني في عداد الجهمية والفرعونية، نعوذ بالله من الضلالة والخذلان.

(١) كذا، والمشهور أنه الجاشنكير ركن الدين سلطان المماليك بمصر. وهو بالمناسبة من تلاميذ أبي الفتح نصر المنبجي.

وما ظهر عليه شرٌّ[١]؛ فقال الرسولُ لنائب دمشق: أنا ناصح لك، وقد قيل: إنه يجمع الناسَ عليك، وعقد لهم بيعة[٢]؛ فجزع من ذلك وأرسله إلى القاهرة على البريد.

ذكر خروجه لمصر:

قالوا[٣]: ولما توجّه الشيخُ من دمشق المحروسة إلى مصرَ يوم

---

(١) كأنه يشير إلى المجالس المعقودة للشيخ حول اعتقاده، حيث ورد كتاب السلطان أولاً بمصر بسؤاله عن اعتقاده، فأحضر الشيخ عقيدته «الواسطية» وقرئت على من حضر من العلماء في ذلك المجلس، من أعيانهم: الكمال ابن الزملكاني، والصفي الهندي، والقاضي ابن حصري، وغيرهم، وفيه تحداهم شيخ الإسلام أن يجدوا فيها حرفاً واحداً يخالف السلف الصالح في القرون المفضلة، وأمهلهم ليجدوه ثلاث سنين.

وكتب رحمه الله مناظرته على الواسطية، وهي مطبوعة بعدها في الفتاوى، المجلد الثالث. وذكرها ابن عبد الهادي في العقود الدرية بنصها.

(٢) وتلك طريقة أهل الأهواء والأغراض، إذا عجزوا عن تحصيل مرادهم من الناحية العلمية، حيث الباعث على هذا ما تُكنُّه صدورهم من الحسد والحقد والغبن للشيخ.

وهذا ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية حوادث سنة (٧٠٥هـ) فقال (١٤/ ٣٩): « . . . وذلك أن الشيخ تقي الدين بن تيمية كان يتكلم في المنبجي، وينسبه إلى اعتقاد ابن عربي، وكان للشيخ تقي الدين من الفقهاء جماعة يحسدونه لتقدمه عند الدولة، وانفراده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعة الناس له، ومحبتهم له وكثرة أتباعه، وقيامه في الحق، وعلمه وعمله. . . ».

وانظر كذلك: «العقود الدرية (١٣٧) وما بعدها».

(٣) هاهنا قال ابن عبد الهادي في العقود الدرية (١٦٥): «وقرأت بخط بعض

الاثنين ثاني عشر رمضان سنة خمس وسبعمائة كان يوماً مشهوداً، غريبَ المثلِ في كثرة ازدحامِ الناس لوداعه ورؤيته، حتى انتشروا من باب داره إلى قريب الجسورة فيما بين دمشق والكسوة[١]، التي هي أول منزلة منها، وهم مما بين باكٍ وحزين، ومُتعجبٍ ومتَنزِّهٍ ومزاحم متغالٍ فيه.

ودخل الشيخ مدينة مصر غرة يوم السبت، وعمل في جامعها مجلساً عظيماً.

وفي يوم الخميس الثاني والعشرين من رمضان وصل الشيخ والقاضي[٢] إلى القاهرة، وفي ثاني يوم بعد صلاة الجمعة جُمع القُضاة وأكابرُ الدولة بالقلعة لمحفل الشيخ، وأراد الشيخ أن يتكلم فلم يُمكَّن من البحث والكلام على عادته، وانتدب له الشماسُ بنُ عدلان[٣] خصماً احتساباً، وادعى عليه عند القاضي ابنِ مخلوف المالكي[٤] أنه يقول:

أصحاب الشيخ قال: ولما توجه. . .» فذكره.

(١) كذا أيضاً في العقود الدرية والبداية والنهاية تماماً، والكسوة: مدينة خارج دمشق في الاتجاه الجنوبي الغربي.

(٢) هو القاضي النجم بن صصري الآتية ترجمته إن شاء الله.

(٣) في العقود الدرية والبداية والنهاية: «والشمس»، وبعض نسخ البداية: ابن عدنان، خلاف بقية المصادر.

(٤) زين الدين علي بن مخلوف بن ناهض النوري رئيس القضاة بمصر وإمام المالكية بها (٦٣٤ـ ٧١٨هـ) ولي قضاءها من سنة (٦٨٥هـ) إلى وفاته، وكان سمع الحديث من ابن عبد السلام والمنذري وغيرهم «كان فيه مروءة واحتمال وله دُربة بالقضاء وبت الأحكام به» قاله الذهبي.

إن الله فوق العرش حقيقة، وأن الله يتكلم بحرف وصوت ـ زاد الحافظُ الذهبيُّ ـ وأن الله يُشار إليه الإشارةَ الحسِّية، وقال:

أطلب عقوبته على ذلك.

فقال القاضي: ما تقول يا قضيّه[١]، فأخذ الشيخُ في حمد الله والثناء عليه،

فقال له القاضي: أجب! ما جئنا بك لتخطب.

فقال: ومن الحاكم فيَّ؟

قيل له: القاضي المالكي!

قال: كيف يحكم فيَّ وهو خصمي؟! وغضب غضباً شديداً وانزعج، فأُقيم من سلم[٢] عليه، وحبس في بُرج أياماً.

ثم نُقل منه ليلة عيد الفطر إلى الحبس المعروف بالجُبِّ[٣] هو

وهو خصم لشيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل في العقيدة كما يظهر لك ذلك!

وتولى بعده القضاء وإمامة المالكية خصم الشيخ الآخر الأخنائي، وسيأتي اعترافه بفضل ابن تيمية. انظر: في ذيل الذهبي على تاريخ الإسلام ق (٤٣) والبداية والنهاية (١٤/ ٩٣)، والدرر الكامنة (٣/ ١٢٦) وتاريخ ابن الوردي (٢/ ٣٣٨) والشذرات (٦/ ٤٩).

وفي العقود الدرية (١٦٥): وادّعى عليه القاضي ابن مخلوف! والأول الصواب إذ كيف يكون المدَّعي قاضياً؟ وهو ـ أعني ابن مخلوف ـ إنما ادّعى على ابن تيمية عند القاضي ابن جماعة سنة (٧٠٧هـ).

(١) كذا وربما تكون: يا فقيه.

(٢) في العقود الدرية والبداية والنهاية: فأقيم مرسماً عليه.

(٣) وهو سجن القلعة بالقاهرة، قال في النجوم الزاهرة (٩/ ٩٢): وفي يوم

وأخواه: شرف الدين عبد الله، وزين الدين عبد الرحمٰن[١].

ثم إن نائب السلطنة سيف الدين سلاَّر بعد أكثر من سنة، وذلك ليلة عيد الفطر من ستة[٢] وسبعمائة أحضر القُضاةَ الثلاثةَ: الشاميَّ

الإثنين (١٧/ ٥/ ٧٢٩هـ) رسم السلطان بردم الجب الذي كان بقلعة دمشق لما بلغ السلطان أنه شنيع المنظر، شديد الظلمة، كريه الرائحة، وأنه يمر بالمحابيس فيه شدائد عظيمة، فردم وعمر فوقه طباق للمماليك السلطانية. وكان هذا الجُب عمل فيه سنة (٦٨١هـ) في أيام الملك المنصور قلاوون.

وانظر في هذا: البداية والنهاية (١٤/ ٤٢) وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٧)، والدرر الكامنة (١/ ١٤٥)، والبدر الطالع (١/ ٦٧).

(١) وأعلمهما عبد الله فإنه كان منشغلاً بالعلم، مشاركاً في فنونه، ولذا خلف الشيخ ابن تيمية في التدريس في المدرسة الحنبلية بدمشق وغيرها، وتوفي قبل الشيخ، وهو أصغر من الشيخ (٦٦٦ـ ٧٢٧هـ) وصلى عليه الشيخ وأخوه عبد الرحمٰن وهما في الحبس، ولما مات الشيخ دفن جواره، وكانت جنازة عبد الله مشهودة، وعبد الرحمٰن هو الذي صلىٰ على الشيخ ابن تيمية.

وانظر عنه: ذيل ابن رجب (٢/ ٣٨٢)، والدرر الكامنة (٢/ ٣٧١)، والوافي (١٧/ ٢٤٠)، ومرآة الجنان (٤/ ٢٧٧)، والمنهج الأحمد (٤٢٣)، والبداية والنهاية (١٤/ ١٤١)، وعامة من ذكر جنازة ابن تيمية والصلاة عليه.

أما عبد الرحمٰن فولد بحران (٦٦٣ـ ٧٤٣) فقد سمع ستة وثمانين شيخاً جمعهم له البرزالي الحافظ، منهم ابن أبي اليسر، والقاسم الإربلي، وكان مشتغلاً بالتجارة، ملازماً للعبادة والديانة والفضائل، انظر: الشذرات (٦/ ١٥٢)، والدرر الكامنة (٢/ ٣٢٩).

(٢) وكذا والصواب: (من سنة ست وسبعمائة) كما في العقود الدرية بنصه (١٦٦).

والمالكيَّ والحنفيَّ، ومن الفقهاء الباجيَّ والجزريَّ والتَّمراويَّ[١]، وتكلم في إخراج الشيخ من الحبس، فاتفقوا على أنه يُشترط عليه أمورٌ، ويُلزم بالرجوع عن بعض العقيدة، فأرسلوا إليه من يُحضره؛ ليتكلموا معه في ذلك فلم يُجبْ إلى الحضور، وتكرر الرسولُ إليه في ذلك ست مرات، وصمَّم على عدم الحضور، فطال عليهم المجلسُ، وانصرفوا من غير شيء.

وفي شهر ذي الحجة سنة ست وسبعمائة طُلِب إخوةُ الشيخ تقي الدين: شرفُ الدين وزينُ الدين، من الحبس إلى مجلس نائب السلطنة سلار، وحضر القاضي زينُ الدين بنُ مخلوف المالكي، وجرى بينهم كلامٌ كثير، وأعيدا إلى مواضعهما، بعد أن بحث الشيخ شرفُ الدين مع القاضي المالكي، وظهر عليه في النقل، وخطَّأه في مواضع[٢].

وفي ثاني يوم اختص الشيخُ شرفُ الدين وحده إلى مجلس نائبِ السلطنة، وحضر ابنُ عدلان، وتكلم معه الشيخ شرف الدين وناظره وبحث معه، وظهر عليه[٣].

---

(١) هكذا، وفي العقود الدرية: النَّمراوي، بنون مشددة. ومراده بالشامي الشافعي؛ إذ أكبر المذاهب فيها هم الشافعية.

(٢) قال في العقود الدرية (١٦٦): «وظهر عليه في النقل والمعرفة، وخطَّأه في مواضع ادَّعى فيها الإجماع، وكان الكلام في مسألة العرش، وفي مسألة الكلام ـ أي كلام الله ـ وفي مسألة النزول» اهـ.

وهذا مما يُظهر قدر أخي شيخ الإسلام (عبد الله بن تيمية) في العلم، وقوته فيه.

(٣) وقال في العقود: «وفي اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة من سنة ست

وفي صفر من سنة سبع وسبعمائة اجتمع القاضي بدرُ الدين بنُ جماعة بالشيخ تقي الدين في دار الأحدي[١] بالقلعة بُكرة الجمعة،

وسبعمائة أخبر نائب السلطنة بدمشق بوصول كتاب إليه من الشيخ تقي الدين من الجب، وأعلم بذلك جماعة ممن حضر مجلسه، وأثنى عليه، وقال: ما رأيت مثله ولا أشجع منه. وذكر ما هو عليه في السجن من التوجه إلى الله تعالى، وأنه لم يقبل شيئاً من الكسوة السلطانية، ولا من الإدرار السلطاني، ولا تدنس بشيء من ذلك» اهـ. فتأمل ـ رعاك الله ـ هذا، والجأ إلى مولاك!

(١) في العقود الدرية (١٦٧): بدار الأوحدي، وزاد ابن كثير في البداية: بقلعة الجبل. قال: والشيخ مصمم على عدم الخروج من السجن وتلك الدار لقضاء الشافعية، والله أعلم.

وابن جماعة هو القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي (٦٣٩ـ ٧٣٣) صاحب التصانيف والفتاوى ومنها: تذكرة السامع والمتكلم، تولى مشيخة الشافعية وقضاءهم بمصر، وكان سمع الحديث عن جماعة كثيرة، جمعوا في مشيخة له. وكانت له مواقف مع الشيخ منها هذا: «حيث عقد للشيخ مجلس فادّعى عليه ابن عطاء بأشياء، لم يثبت عليه فيها شيء، إلا أنه قال: لا يستغاث إلا بالله، ولا يُستغاث بالنبي استغاثة بمعنى العبادة، ولكن يتوسل به، ويُتشفع به إلى الله. فبعض الحاضرين قال: ليس عليه في هذا شيء، ورأى القاضي بدر الدين ابن جماعة أن هذا فيه قلة أدب» نقله ابن كثير عن البرزالي الحافظ في البداية (١٤/ ٤٤). فالله المستعان!

ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٢٣٠)، والنجوم الزاهرة (٩/ ٢٩٨)، والدرر الكامنة (٣/ ٢٨٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٣٣، (٥٥٨)، وطبقات الأسنوي (١٣٦)، وفوات الوفيات (٢/ ١٧٤)، ولحظ الألحاظ لابن فهد (١٠٧)، وحسن المحاضرة (١/ ٢٤٠)، وقضاة دمشق لابن طولون (٨٠).

وتفرقا قبل الصلاة وطال بينهما الكلامُ.

وفي ربيع الأول من سنة سبع دخل الأميرُ حُسام الدين مهنا بن عيسى ملك العرب إلى مصر، وأحضر بنفسه[١] إلى الجُبِّ، فأخرج الشيخَ تقيَّ الدين يوم الجمعة إلى دار نائب السلطنة بالقلعة، وحضر بعضُ الفقهاء، وحصل بينهم بحثٌ كثيرٌ، وفرقت بينهم صلاةُ الجمعة.

ثم اجتمعوا إلى المغرب، ولم ينفصل الأمرُ. ثم اجتمعوا يوم الأحد بمرسوم السلطان، وحضر جماعةٌ من الفقهاء كثيرة: كنجم الدين بن الرفعة، وعلاءِ الدين الباجي، وفخر الدين ابن بنت أبي سعد، وعزِّ الدين التمراوي، وشمس الدين بن عِدلان، ولم يحضر القضاةُ، وطُلِبوا واعتذر بعضهُم بالمرض، وبعضهم بغيره، وانفصل المجلسُ على خير، وبات الشيخُ عند نائب السلطنة، وكتب كتاباً إلى دمشق بكرةَ الإثنين يتضمن خروجه، وأنه أقام بدار مصرَ بالقاهرة، وأن الأمير سيفَ الدين سلار رسم بتأخيره عن الأمير مهنا أياماً؛ ليرى الناسُ فضله ويحصل لهم الاجتماعُ به.

وكان مدةُ مقام الشيخ في الجُبِّ ثمانية عشر شهراً، وفرح خلقٌ كثيرٌ بخروجهِ، وسُرّوا سروراً عظيماً، وحزن آخرون، وامتدحه الشيخُ الإمامُ نجمُ الدين سليمان بنُ عبد القوي الطُّوفيُّ[٢] بقصيدة منها:

---

(١) كذا، وفي العقود والبداية والنهاية: وحضر بنفسه. زاد في البداية: وأقسم على الشيخ تقي الدين بن تيمية ليخرجن، فلما خرج أقسم عليه ليأتين معه إلى دار سلار.

(٢) الصرصري الحنبلي المتفنن بعلوم عديدة ت (٧١٥هـ) حفظ في طلبه

فاصبر ففي الغيب ما يُغنيك عن حيلٍ وكلُّ صعب إذا صابرته هانا
ولست تقدمُ[١] من خَطبٍ رُميت به إحدى اثنتين فأيقن ذلك إيقانا
تَمحيصُ ذنَب لتلقى الله خالصة أو امتحاناً به تزداد قربانا
يا سعدُ إنَّا لنرجو أن يكون[٢] لنا سعداً ومرعاك للرواد[٣] سُعدانا
وإن يَضرُّ بك الرحمٰن طائفةً ولَّت وينفع من بالوُدِّ والانا
يا أهل تيمية العالين مرتبةً ومنصباً فرعَ الأفلاك تبيانا
جَواهرُ الكون أنتم غير أنكمُ في معشرٍ أُشْرُبوا في العقل نُقصانا
لا يعرفون لكم فضلاً ولو عقلوا ليَصيّروا لكم الأجفانَ أوطانا
يا مَنْ حوى من عُلوم الخلق ما قَصُرت عنه الأوائلُ مذ كانوا إلى الآنا

«مختصر الخرقي» و«المحرر» للمجد في الفقه، و«اللمع» لابن جني في النحو.

وله تصانيف كثيرة ماتعة كالبلبل «مختصر روضة الناظر» للموفق بن قدامة، وشرحه، و«الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية»، في التفسير، مخطوط عندي له عدة نسخ، و«الانتصارات الإسلامية» في العقيدة، حقق في أطروحة دكتوراه بقسم العقيدة بجامعة الإمام، وهو في كشف الشبه النصرانية، وغيرها.

اتهمه الحافظ ابن رجب بالرفض والأشعرية! فالله أعلم.

ترجمته في مقدمة كتبه، وأيضاً في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٣٦٦)، والمنهج الأحمد (٤١٧)، والمقصد الأرشد (١/ ٤٢٥)، والمقفى للحافظ البرزالي (٢/ ٢٤٧)، والدرر الكامنة (٢/ ٢٤٩)، والشذرات (٦/ ٣٩)، والقلائد الجوهرية لابن طولون (٢/ ٥٢٨).

(١) كذا وفي العقود (١٦٨): ولست تعدمُ.
(٢) وفي العقود: تكون.
(٣) وفي العقود: للورَّاد.

إن تُبتلى بلئام الناس يَرفعُهم عليك[١] دهرٌ لأَهلِ الفضل قد خانا
إني لأُقسمُ والإسلامُ مُعْتقدي وإنني من ذوي الإيمان إيمانا
لم ألق قبلك إنساناً أُسَرُّ به فلا برحت بعين المجد إنسانا

في أبياتٍ كثيرة غير هذه، يمدحُ فيها الشيخُ، ويذمُّ أعداءه.

وفي يوم الجمعة صلى الشيخُ في جامع الحاكم وجلس، فاجتمع عليه خلقٌ عظيم فَسُئِل الوعظ، فاستعاذ وقرأ الفاتحة، وتكلم في تفسير ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، وفي معنى العبادة والاستعانة إلى العصر[٢].

ثم لم يزل الشيخُ رحمه الله بمصرَ يُعلّم الناسَ ويفتيهم، ويُذكّر بالله ويدعو إليه، ويتكلم في الجوامع على المنابر بتفسير القرآن وغيره من بعد صلاة الجمعة إلى العصر إلى أن ضاق منه خلقٌ كثيرٌ[٣].

وقال الحافظُ الذهبي: أقام بمصرَ يُقرىء العلمَ واجتمع عنده خلقٌ، إلى أن تكلم في الاتحادية القائلين بوحدة الوجود، وهم: ابنُ سبعين وابنُ عربي والقونويُّ وأشباهُهُم، فتحزَّب عليه صوفية وفقراءُ، وسعوا فيه، واجتمع خلائقُ من أهل الخوانقِ والرُّبطِ والزوايا واتفقوا على أن يَشْكوا الشيخَ للسلطان، فطلع منهم خلقٌ إلى القلعة، وخلقٌ

(١) وفي العقود: دهر عليك.
(٢) وليس ذا بغريب عليه، وقد تضلَّع من علوم العقيدة وأضلع خلائق، ولو كتب تفسيره ذاك لها كتابة، فكم يبلغ؟!
(٣) بعد ذلك جرت أمور ومجالس للشيخ مع خصومه، ومكاتبات منه لوالدته، وآخر إلى جماعته ومحبيه، وينصحهم ويصف ما جرى... ذكرها في العقود الدرية (١٦٩ـ ١٧٦).

تحت القلعة، وكانت لهم ضَجَّةٌ شديدةٌ، حتى[١] قال السلطانُ: ما لهؤلاء؟

فقيل له: جاؤوا من أجل الشيخ ابن تيمية يشكون منه، ويقولون: إنه يسب مشايخَهم، ويضعُ من قدرهم عند الناس، واستغاثوا فيه وأجلبوا عليه، ودخلوا على الأُمراء في أمره ولم يُبقوا ممكناً.

وأمر أن يُعقد له مجلسٌ بدار العدل، فعُقد له يوم الثلاثاء في عشر شوال الأول سنة سبع وسبعمائة، وظهر في ذلك المجلس من علمِ الشيخ وشجاعتِهِ، وقوةِ قلبه، وصدقِ توكله، وبيان حجته ما يتجاوز الوصفَ، وكان وقتاً مشهوداً.

وقال له كبيرٌ من المخالفين: من أين لك هذا؟... أين لا تعلمه؟

وذكر الشيخُ علمُ الدين البرزاليُّ[٢] وغيرهُ: أن في شوال من

---

(١) نقل ابن عبد الهادي في العقود ١٧٨، عن الحافظ البرزالي قال: شكا شيخ الصوفية بالقاهرة كريم الدين الإبلي، وابن عطاء، وجماعة نحو الخمسمائة، من الشيخ تقي الدين بن تيمية وكلامه في ابن عربي وغيره، إلى الدولة، فرُد الأمرُ في ذلك إلى القاضي الشافعي.

(٢) وهو الحافظ المحدِّث القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الأشبيلي البربري نسباً (٦٦٥ـ ٧٣٩) المسند الذي بلغ ثبت أسانيده بضعة وعشرين مجلداً أجازها للحافظ الذهبي كما ذكر، وقد سمع من كثيرين جداً، ذكرهم في تاريخه الذي جعله ذيلاً لتاريخ أبي شامة فبلغوا نحو ثلاثة آلاف شيخ.

مؤلفاته كلها في الحديث وأسانيده وأجزائه ورجاله والتواريخ،

سنة سبع وسبعمائة، شكى شيخُ الصوفية بالقاهرة كريمُ الدين الإملي[١] كلامه في ابن عربي وغيره إلى الدولة، فخيَّره: بين الإقامة بدمشق أو الإسكندرية بشُروطٍ، أو الحبس، فاختار الحبس، فدخل عليه جماعة في السفر إلى دمشق ملتزماً ما شُرط، فأجابهم[٢]، فأركبوه خبر[٣] البريد ليلة ثامن عشر شوال.

ثم أُرسل خلفه من الغد بريدٌ آخر، فركب على مرحلة من مصر[٤]، ورأوا مصلحتهم في اعتقاله.

وحضر عند قاضي القضاة بحضور جماعة من الفقهاء، فقال بعضهم له: ما ترضى الدولةُ إلا بالحبس، فقال قاضي القضاةُ: وفيه مصلحة له، واستناب شمسَ الدين التنوسيَّ المالكيَّ، وأذن له أن يحكم عليه بالحبس، ويمتنع[٥]. وقال: ما تبينت عليه بشيء، فأذن لنور الدين الزواوي المالكي فتحيَّر.

وخطوطه موجودة على كثير من مجاميع الظاهرية الحديثية.

ترجمه الذهبي في ذيله على تاريخ الإسلام وأطال ق (١٠٣ـ ١٠٤)، وانظر: تذكرة الحفاظ له (٤/ ٢٨٣)، والدرر الكامنة (٣/ ٢٣٧)، والبدر الطالع (٢/ ٦١)، وفوات الوفيات (٢/ ١٣٠)، وتاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٣٧)، والبداية والنهاية (١٤/ ١٨٥)، ومقدمة المقتفىٰ له، والنجوم الزاهرة (٩/ ٣١٩).

(١) كذا في المخطوطة. والمشكو هو الشيخ ابنُ تيمية، فيظهر وجود سقط هذا تمامه!

(٢) وفي البداية والنهاية قال: فأجابهم جبراً لخواطرهم.

(٣) كذا، وفي البداية والعقود الدرية: خيل البريد. وهو الصواب.

(٤) وفي البداية والعقود: فردُّوه.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فامتنع، ليستقيم الكلام.

فقال الشيخُ: إني لأمضي إلى الحبسِ وأتبع ما تقتضيه المصلحةُ.

فقال نورُ الدين: في موضع يصلح لمثله.

فقيل له: ما ترضى الدولة إلا المُسمَّى الحبس(١).

فأُرسل إلى حبس القُضاة بحارة الديلم، وأُجلس في الموضع الذي جلس فيه القاضي تقيُّ الدين ابنُ بنت الأعز لما حُبس، وأُذن في أن يكون عنده من يخدمه.

وكان جميع ذلك بإشارة الشيخ نصر المنبجيُّ ووجاهته في الدولة.

ولما دخل الحبسَ وجد المحابيسَ مُشتغلين بأنواع من اللعب، يلتهون بها عما هم فيه: كالشِّطرنجِ والنردِ مع تضييع الصلوات، فأنكر الشيخ ذلك عليهم، وأمرهم بملازمة الصلاةِ، والتوجهَ إلى الله بالأعمال الصالحةِ والتَّسبيحِ والاستغفار والدعاءِ، وعلَّمهم من السنةِ ما يحتاجون إليه، ورغَّبهم في أعمال الخير، وحضَّهم على ذلك.

حتى صار الحَبس بالاشتغال بالعلم والدين خيراً من كَثيرٍ من الزوايا والرُّبط والخوانق والمدارس.

---

(١) وفي سياق ابن كثير في البداية قال: «واستناب شمس الدين التونسي المالكي، وأذن له أن يحكم عليه بالحبس، فامتنع وقال: ما ثبت عليه شيء. فأذن لنور الدين الزواوي المالكي، فتحيَّر، فلما رأى الشيخ توقفهم في حبسه قال: أنا أمضي إلى الحبس وأتبع ما تقضيه المصلحة...».

وهذا السجن غير الجب المعروف سابقاً، وإنما سجن القضاة، ويبدو أنه أحسن حالاً من ذاك.

وصار خلقٌ من المحابيس إذا أُطلقوا يختارون الإقامة عنده. وكثر المترددون إليه، حتى كان السجنُ يمتلىء منهم[١].

واستمر الشيخُ في الحبسِ يُستفتىٰ ويقصده الناس ويَزورونَه، وتأتيه الفتاوى المُشكلةُ من الأُمراء وأعيان الناس[٢].

فلما كثر اجتماع الناس به، وترددهم إليه ساء ذلك أعداءَه، وَحَصِرَتْ صدورُهم، فسألوا نقلَه إلى الإسكندرية، فنُقل إليها مع أمير مُقدم على البريد، ولم يُمكَّن أحدٌ من جماعته من السفر معه[٣].

وحُبس بُبرج منها، وشيع بأنه قُتل، وأنه غَرق، غيرَ مرةٍ، ووصل الخبرُ إلى دمشق بعد عشرة أيام؛ فحصل التألُّم، وضاقت الصدورُ وتضاعف الدعاء.

واستمر الشيخ بثغر الإسكندرية ثمانية أشهر مُقيماً ببُرجِ مَليحِ نظيف له شُبَّاكان:

أحدهما: إلى جهة البحر يدخل إليه مَنْ شاء، ويتردد الأكابرُ والأعيانُ والفقهاءُ يقرؤون عليه ويبحثون معه، ويستفيدون منه.

وأرسل صاحبُ سبتة إلى الشيخ يطلب منه الإجازة[٤].

---

(١) قف، وانظر أثر العلماء في الناس، حتى في السجون، فلله درهم!
وذكر ابن كثير وابن عبد الهادي في العقود الدرية، نحواً مما يأتي.

(٢) قال ابن كثير في البداية (١٤/٤٨) زيادة على هذا: فيكتب عليها بما يُحَيِّر العقول من الكتاب والسنة.

(٣) نقل في العقود الدرية (١٨٠ـ ١٨٣) قال: وقد رأيت كتاباً بخط الشيخ شرف الدين ـ عبد الله أخي ابن تيمية ـ إلى أخيه بدر الدين ـ عبد الرحمٰن ـ بعد توجه الشيخ إلى الإسكندرية، هذا نصه... فذكره.

(٤) وهو أمير سبتة، مدينة في شمال المغرب على البحر المتوسط، وطلبه

. . . .

الإجازة منه، بأن يروي عنه مروياته بإسناده. والإجازة لها أنواع تسعة ذكروها في كتب أصول الحديث ومنهم العراقي في ألفيته حيث قال:

ثـم الإجـازة تـلـي الـسـمـاعـا ونـوعـت لـتـسـعـة أنـواعـاً

فذكرها.

هذا وقد اتصلتُ بأسانيد شيخ الإسلام ابن تيمية من رواية الحافظ ابن القيم عنه، رواية الحافظ ابن رجب الحنبلي عنه. وذلك من طرق، أعلاها من طريق الشيخ أبي محمد عبد الحق ابن عبد الواحد الهاشمي المالكي، نا أحمد بن عبد الله بن سالم البغدادي، عن الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، عن جده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب عن عبد الله بن إبراهيم المدني، عن عبد القادر التغلبي، عن عبد الباقي، عن أحمد الوفائي، عن موسى الحجازي، عن أحمد الشويكي، عن العسكري، عن الحافظ ابن رجب به. أروي ذلك بالإحازة: مشافهة ومناولة وكتابة عن جمع منهم: الشيخ المُعمر محمود سلطان السكراني البنجابي، وهو أكبر من من لقيت من تلاميذ أبي محمد عبد الحق الهاشمي.

والشيخ بديع الدين الراشدي السندي.

والشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري والشيخ حماد الأنصاري رحمهم الله جميعاً.

والشيخ عبد العزيز بن عبد الله الزهراني أمتع الله به على خير.

كلهم عن الشيخ أبي محمد عبد الحق الهاشمي.

أما الإجازة في مؤلفات الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله، فاستجزت أسانيدها إليه من أكثر من خمسين شيخاً بأثباتهم من طرق كثيرة، منها: عن الشيخ حسين بن محمد الأنصاري اليمني وغيره إلى الشيخ ابن تيمية وله ٤٠ حديثاً رواها عن (٤١) شيخاً بالإجازة.

هذا وذكر ابن القيم وغيره من أسماء مؤلفات الشيخ في الإجازات:

فلما دخل السلطان الملك الناصرُ إلى مصر بعد خروجه من الكرك، وقدومه إلى دمشق وتوجه منها إلى مصر سنة تسع وسبعمائة، بادر لإحضار الشيخ من الإسكندرية في اليوم الثامن من شوال فخرج الشيخ منها متوجهاً إلى مصر ومعه خلق من أهلها يُودعونه، ويسألون الله أن يردَّه إليهم، وكان وقتاً مشهوداً.

ووصل إلى القاهرة ثامن عشر الشهر، واجتمع بالسلطان في يوم الجمعة الرابع والعشرين منه وأكرم، وتلقَّاه في مجلس حفَل فيه قضاةُ مصر والشام والفقهاء، وأصلح بينه وبينهم.

قال الحافظُ ابن عبد الهادي بن قدامة[1]: أخبرنا بعض

- إجازة لأهل سبتة، وذكر فيها مسموعاته.
- إجازة كتبها لبعض أهل تبريز.
- إجازة لأهل غرناطة.
- إجازة لأهل أصبهان.

(١) هو تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الجماعيلي (٧٠٤ـ ٧٤٤هـ).

لازم ابن تيمية والحافظ المزي وابن عبد الدايم، وخلقاً كثيراً سمع منهم.

وصنف المصنفات العديدة منها: المحرَّر في الحديث، ومنها «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» وهو أفضل ما وجد من تراجم شيخ الإسلام وأنفسها، وقد طبع، وللكتاب نسخة خطية نفيسة كتبت سنة (٧٥٨هـ) في مكتبة كوبرلي باستنبول، برقم (١١٤٢) في أول المجلد من (١ـ ١٦٦) ق حيث يحتاج الكتاب إلى تحقيق وخدمة.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٦)، والمنهج الأحمد (٤٤٥)، والمقصد الأرشد (٢/ ٣٦٠)، والقلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٢)،

أصحابنا، قال: أخبرني القاضي جمالُ الدين بن القلانس قاضي العساكر المنصورة[١] ذات ليلة، وقد أشاع الجهلةُ والمُبغِضون بأخبار مُختلقةٍ فقلت له: إن الناسَ يقولون كيت وكيت، وإن الشيخَ ربما يخرجُ من القلعة ويُدَّعى عليه ويُعَزّر ويُطافُ به.

فقال الشيخُ: يا فلان، هذا لا يقعُ ولا يسمحُ السلطانُ بشيء من ذلك، وهو أعلم بالشيخ وبعلمه ودينه.

ثم قال: أُخبرك بأمرٍ عجيب وقع من السلطانِ في حقِّ الشيخ، وهو أنه حين توجه السلطانُ إلى الديار المصرية ومعه القضاةُ والأعيانُ ونائبُ الشام الأفرم، فلما دخل الديار المصرية وعاد إلى مملكته وهرب سلاَّر والجاشنكير، واستقر أمرُ السلطان، جلس يوماً في دست السلطنة وأبهة الملك، وأعيان الأمراء من الشاميين والمصريين حضورٌ عنده، وقضاة مصر عن يمينه، وقضاة الشام عن يساره، وذكرني[٢] كيفية جلوسهم منه بحسب منازلهم.

قال: وكان من جُملة من هناك ابنُ صصري عن يسار السلطان،

وتذكرة الحفاظ (٤/١٥٠٨)، والمعجم المختص، كلاهما للذهبي، والدرر الكامنة (٣/ ٤٢١)، والدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (٢/٨٨)، والبداية والنهاية (١٤/ ٢١٠)، وطبقات المفسرين (٧٩٢) وغيرها.

والنقل المشار إليه أعلاه في العقود الدرية من ص (١٨٤ـ ١٩١)، مع اختصار للمؤلف أحياناً.

(١) فيه سقط: فيما تذاكرت أنا وهو ذات ليلة، حيث كان الشيخ مُعتقلاً في القلعة المنصورة ـ يعني قلعة دمشق ـ وقد أشاع بعض الجهلة، وأرجف بعض المبغضين للسنة بأخبار. . .

(٢) في العقود (٨٥) ذكر لي.

وتحته الصدرُ عليٌّ قاضي الحنفية، ثم بعده الخطيبُ جلالُ الدين، ثم بعده ابنُ الزملكاني.

قال: وأنا إلى جانب ابن الزملكاني والناسُ جلوسٌ خلفه، والسلطان على مقعدٍ مُرتفع، فبينما الناسُ كذلك جلوس إذ نهض السلطانُ قائماً فقام الناسُ، ثم مشى السلطانُ فنزل عن تلك المقعدة، ولا يُدرى ما به، وإذا بالشيخ تقي الدين مُقبِلٌ من الباب والسلطان قاصِدٌ إليه، فنزل السلطان عن الإيوان، والناس قيامٌ والقضاة والأُمراء والدولة، فتسالم هو والسلطانُ وذهبا إلى صُفَّةٍ في ذلك المكان فيه شُبَّاكٌ إلى بستان، فجلسا فيها حيناً.

ثم أقبلا، ويدُ الشيخ في يدِ السلطان، فقام الناسُ وكان قد جاءني غيبةَ السلطان تلك الوزيرُ فخرُ الدين ابنُ الخليل فجلسنا عن يسار السُلطان فوق ابنُ الصصري.

وقعد السلطانُ على مقعده متربعاً، وشرع يُثني على الشيخ عند الأمراء ثناءً ما سمعته من غيره قط، وقال كلاماً كثيراً، والناس يقولون معه، ومثله الأمراءُ والقضاةُ.

وكان وقتاً عجيباً، وذلك مما يسوء كثيراً من الحاضرين من أبناء جنسه.

وقال في الشيخَ من الثناء والمبالغة ما لا يَقدر عليه أحدٌ من أخصِّ أصحابه بقوله.

ثم إن الوزيرَ أنهى إلى السلطان أن أهلَ الذِّمة قد بذلوا للديوان في كُلّ سنة سبعمائة ألف درهم زيادةً على الجاهلية[1]، إلى أن

---

(١) أي ما يُجلى منهم من الجزية ولعلها (الجابية)، أي ما يجبى منهم من

يعودوا إلى لُبس العمائم البيض، وأن يُعفوه من هذه العمائم المُصبَّغة التي أكرمهم بها ركنُ الدين الجاشنكيرُ.

فقال السلطان للقضاة ومَنْ هناك: ما تقولون؟ فسكت الناسُ.

فلما رآهم الشيخُ تقيُّ الدين سكتوا جثا على ركبتيه، وشرع يتكلمُ مع السلطان في ذلك بكلام غليظٍ، ويردُّ ما عرضه الوزيرُ رداً عنيفاً، والسلطان يُسَكِّنه[١] بِرفقٍ وَتَوقيرٍ.

وبالغ الشيخُ في الكلام، وقال ما لا يستطيع أحدٌ أن يقول مثلَه ولا بقريب منه، حتى رجع السلطانُ عن ذلك وألزمهم بما هم عليه، واستمروا على هذه الصفة[٢].

فهذا من حسنات الشيخ تقي الدِّين ابن تيمية رحمه الله.

قال: وسمعت الشيخ تقي الدين يذكُر: أن السلطان ـ لما جلسا بالشُّباك ـ أخرج فتاوى بعضه الحاضرين في قتله، واستفتاني في قتل بعضهم.

الجزية ونحوها.

(١) في العقود ص (١٨٦): يُسكته.

(٢) مع أنها من ركن الدولة الجاشنكير، حيث هو ألزمهم بها تميزاً عن المسلمين، والجاشنكير هذا كان خصماً سياسياً للملك الناصر، ومع ذلك لم يمنع هذا شيخ الإسلام تقرير ما قرر للملك الناصر، لا سيما وقد أكرمه فبالغ في ذلك!

ولكنه الحق الذي لا يتغير بتغير المواقف بل هو ثابت ثبات المبادىء لا تتنازعها الأغراض.

وصفتها في العقود (١٨٦): لبس العمائم البيض المُعلّمة بالحمرة والصُّفرة والزرقة.

قال: ففهمتُ مقصودَه، وأن عنده حنَقاً شديداً عليهم لما خلعوه، وبايعوا الملكَ المظفرَ ركنَ الدينِ بيبرسَ الجاشنكير[١]، فشرعت في مَدحهم والثناءِ عليهم وشُكرِهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد في دَولتك مِثلَهم، وأما أنا فهم في حلٍّ من حقّي ومن جهتي[٢]، وسكت ما عنده عليهم.

قال: فكان القاضي زينُ الدين بنُ مخلوفٍ قاضي المالكية يقول بعد ذلك: ما رأينا أفتى من ابن تيمية، لم يبق[٣] مُمْكِناً في السعي فيه، ولمَّا قَدِرَ علينا عَفا.

ثم إن الشيخَ بعد اجتماعه بالسلطان نزل إلى القاهرة وسكن بالقُرب من مشهد الحسين.

قال الذهبيُّ: ولم يكن الشيخُ من رجال الدول، ولا يسلكُ معهم تلك النَّواميس، فلم يعد السلطانُ يجتمع به، وعاد إلى بثِّ العلم ونشره، والخلقُ يشتغلون عليه ويقرؤون، ويستفتونه ولا يجيبهم[٤] بالكلام والكتابةِ، والأمراءُ والأكابرُ والناسُ يترددون إليه.

---

(١) في ذلك البداية والنهاية حوادث سنة (٧٠٨هـ) وما بعدها، وغيره.

(٢) اللهم ارفع درجات الشيخ في أعلى عليين، فكأنه بذلك يمتثل أبعاد قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾.

ويتأسى بفعل نبيه ﷺ لما قال لأهل مكة حين دخلها منصوراً في سنة الفتح وقد وجد منهم الشيء الكثير غير الموصوف، قال لهم في ذلك الموقف وفي حرم الله، وهو واقف على باب الكعبة: «اذهبوا فأنتم الطلقاء».

(٣) كذا، والصواب: لم نبق ـ كما هي مشهورة عنه.

(٤) كذا بالنفي، والصواب حذفه، ليتم مقصود الثناء.

وفيهم مَنْ يعتذر إليه مما وقع. فقال: قد جعلنا الكلَّ في حلٍّ مما جرى[١].

ولم يزل الشيخ مستمراً على عادته من نفع الناس وموعظتهم والاجتهاد في سبيل الخير.

فلما كان في شهر رجب سنة إحدى عشر وسبعمائة أُشيع أن جماعةً بجامع مصر قد تعصَّبوا على الشيخ وتَفَرَّدوا به وضربوه[٢].

قال الشيخ علمُ الدين[٣]: ظفر به بعضُ المُبغضين له في مكان خالٍ، وأساء عليه الأدب، وحضر جماعةٌ كثيرةٌ من الجُند وغيرهم إلى الشيخ بعد ذلك لأجلِ الانتصار له، فلم يُجب إلى ذلك، وقال: أنا ما أنتصر لنفسي.

ولما أُشيع ذلك قال بعضُ أصحابنا: فجئت إلى مصر فوجدت خلقاً كثيراً من الحسينية وغيرهم رجالاً وفرساناً يسألون عن الشيخ، فجئت فوجدته بمسجد الفخرِ كاتبِ المماللكِ على البحر، واجتمع عنده جماعةٌ وتتابع الناسُ.

وقال له بعضهم: يا سيدي، قد جاء خلق من الحُسينية، لو

---

(١) ثم كتب الشيخ ابن تيمية إلى جماعته بدمشق يحدثهم بما هو فيه من النعم والإكرام والخير، ويطلب منهم بعث ما صنفه في أمر الكنائس وهي كراريس بخطه، وطلب منهم أن يستعينوا في إخراجها بالشيخ جمال الدين المزي، كذلك طلب تعليق القاضي أبي يعلى الحنبلي الذي بخط ابنه أبي الحسين، وهو في أحد عشر مجلداً.

نقل ذلك ابن عبد الهادي في العقود (١٨٧ـ ١٨٩).

(٢) في العقود زيادة: فقال: حسبنا الله ونعم الوكيل.

(٣) هو الحافظ البرزالي.

أمرتهم أن يهدموا مصرَ كُلَّها لفعلوا.

فقال لهم الشيخُ: لأي شيء؟ قالوا: لأجلك.

فقال الشيخ: هذا لا يجوز.

قالوا: فنحن نذهب إلى بيوت هؤلاء الذين آذوك فنقلتهم ونُخرِّب دورَهم؛ فإنهم شوشوا على الخلق، وأثاروا هذه الفتنةَ على الناس.

فقال لهم: هذا ما يَحِلُّ.

قالوا: فهذا الذي فعلوه معك يَحلُّ؟ هذا شيء لا تصبر[١] عليه، ولا بدَّ أن نروح إليهم ونقاتلهم على ما فعلوا.

والشيخُ ينهاهم ويزجرهم!

فلما أكثروا في القول، قال لهم: إما أن يكون الحقُّ لي، أو لكم أو لله:

فإن كان الحقُّ لي فهم في حِلٍّ، وإن كان لكم؛ فإن لم تسمعوا مني فلا تستفتوني وافعلوا ما شئتم، وإن كان الحق لله، فالله يأخذ حقَّه كما يشاء إن شاء.

وأقام الشيخُ بعد هذا مدّةً بالديار المصرية، ثم إنه توجَّه إلى الشام صحبةَ الجيشَ المصري قاصداً الغُزاة، فلما وصل معهم إلى عَسقلان توجه إلى بيت المقدس، وتوجه منه إلى دمشقِ وجعل طريقه على عجلون.

ووصل دمشقَ أول يومٍ من ذي القعدة سنة اثنتي عشرة

---

(١) في العقود الدرية: لا نصبر عليه.

وسبعمائة، ومعه أخواه[١] وجماعةٌ من أصحابه.

وخرج خلقٌ كثيرٌ وسُرّوا سُروراً عظيماً بمقدمه وسلامته.

فكان مجموع غيبته عن دمشق سبع سنين وسبع جُمع[٢].

ذكر ما وقع للشيخ بعد عودته لدمشق المحروسة:

قال الحافظُ ابنُ عبد الهادي بن قدامة: ثم إن الشيخَ رحمه الله بعد وصوله من مصرَ إلى دمشق واستقراره بها، لم يزل مُلازماً للاشتغال[٣]، ونشر العلم وتصنيف الكتب، وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المُطولة، ونفع الخلق والإحسان إليهم، والاجتهاد في الأحكام الشرعية.

ففي بعض الأحكام يُفتي بما أدّى إليه اجتهادُه من موافقة أئمة المذاهب الأربعة، وفي بعضها قد يُفتي بخلافهم، أو بخلاف المَشهور بما قام الدليلُ عليه عنده.

ومن اختياراته التي خالفهم فيها أو خالف المشهور من أقوالهم:

---

(١) وهما كما سبق: شرف الدين عبد الله وزين الدين عبد الرحمٰن والثاني أكبر من الأول بنحو ثلاث سنين. وكلاهما أصغر من ابن تيمية.

(٢) قال بعده في العقود الدرية: «وقد توفي في أثناء غيبة الشيخ عن دمشق غير واحد من كبار أصحابه وساداتهم، منهم الشيخ الإمام... المعروف بابن شيخ الحزاميين».

ثم أورد كتابه الذي صنفه لأصحاب الشيخ ابن تيمية يحثهم فيه على الوصاية به، ويثني على الشيخ، أورده كاملاً من ص (١٩٣ـ ٢١٢)، وقد طبع استقلالاً باسم: «التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار».

(٣) في العقود (٢١٢): والإشغال.

١ـ القولُ بقصر الصلاة في كلِّ ما يُسمى سفراً، طويلاً كان أو قَصيراً، كما هو مذهبُ الظاهرية، وقول بعضِ الصحابة[١].

٢ـ والقولُ الثاني بأن البكرَ لا تُستبرأ وإن كانت كبيرةً، كما هو قول ابنُ عمر، واختاره البخاريُّ صاحب الصحيح[٢].

٣ـ والقولُ بأن سُجودَ التلاوة لا يُشترط له وضوء، كما هو مذهب ابنِ عمر، واختاره البخاريُّ أيضاً[٣].

٤ـ والقول بأن من أكل في شهر رمضانَ مُعتقداً الليلَ فبان نهاراً لا قضاءَ عليه، كما هو الصحيح عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب بعضُ التابعين وبعضُ الفقهاء بعدهم[٤].

---

(١) بل نص الشيخ: «أنه قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح دليلاً، ولكن لا بد أن يكون مما يُعد في العرف سفراً، مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء» في المجموع (٢٤/ ١٥)؛ بل ذكر أيضاً أن الخلاف في المسألة مشهور بين الصحابة في (٢٤/ ٣٩)، وانظر الفتاوى (٢٤/ ١٠ـ ١٣٩)، وجامع الرسائل (٢/ ٢٤٣ـ ٣١٧)، والفتاوى الكبرى (١/ ١٤٥).

(٢) انظر الفتاوى (٣٢/ ٣٣٨ـ ٣٤٠)، وفي آخره قال: «والذي يدل عليه النص أن الاستبراء مشروع حيث أمكن أن تكون حاملاً، فإنه أمر باستبراء الحامل والحائض من المسبيَّات اللاتي لا تعلم حالهن، فأما ما مع العلم ببراءة الرحم فلا معنى للاستبراء» اهـ.

(٣) لأنه ليس بصلاة، والمذهب أنه صلاة، نص عليه في متن الزاد. وانظر الفتاوى (٢٣/ ١٦٥ـ ١٧٧)، و(٢١/ ٢٨٩) و(٢٦/ ١٩٤ـ ١٩٥). وانظر أيضاً: فتح الباري (٢/ ٦٤٤)، في باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء، من كتاب سجود القرآن.

(٤) لما في الصحيح أنهم أفطروا على عهده ﷺ ثم طلعت الشمس، ولم يؤمروا بالقضاء، وانظر المجموع (٢٠/ ٥٧١ـ ٥٧٣). ومثله من وطء

٥ـ والقول بأن من أفْطر برمضانَ عمداً، أو ترك الصلاةَ بلا عُذْرٍ، لا قضاءَ عليه، وقال به بعضُ الظاهرية، وحُكي عن ابن بنت الشافعي، وفي البخاري عن أبي هريرة: «**من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه**» وبه قال ابنُ مسعود. وقال سعيدُ بن المسيب والشعبيُّ وابنُ جبير وإبراهيمُ وقتادةُ وحمادُ: يقضي يوماً مكانه[1].

٦ـ والقول بأن المتمتعَ يكفيه سعيٌ واحدٌ بين الصفا والمروة، كما في حق القارن والمُفرد، وهو قولُ ابنِ عباس رضي الله عنهما، وروايةٌ عن الإمام أحمدَ بنِ حنبل رواها عنه ابنُه عبدُ الله، وكثيرٌ من أصحاب أحمدَ لا يعرفونها[2].

معتقداً أنه ليل فبان نهاراً لا قضاء عليه. في الفتاوى (٢٥/ ٢٦٣)، وقبله (٢٥٩ـ ٢٦٠).

(١) انظر: الفتاوى (٢٢/ ١٨ـ ١٩)، (٢٥/ ٢٢٥ـ ٢٢٦ و٢٦٣)، وانظر: فتح الباري (٤/ ١٩٠) فما بعده، على باب إذا جامع في رمضان من كتاب الصوم، حيث ذكر البخاري الخلاف ـ المذكور أعلاه ـ في ترجمته.

(٢) انظر: الفتاوى (٢٦/ ١٣٨ـ ١٣٩) و(٣٦ـ ٣٩)، وذكر أنه أصح الروايتين عن أحمد، و(٢٠/ ٣٧٢) و(٢٦/ ١٩٧ و٢٧٢)، والحجة في ذلك أن الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة. وفي مسائل عبد الله (٢/ ٧٣٦): قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس. قال: وإن طاف طوافين فهو أعجب إليّ. اهـ.

ويؤكده الخروج من الخلاف! وهي كذلك في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج عنه. ونقلها كذلك ابن القيم في تهذيب السنن له (٢/ ٣٨٤)، وفي زاد المعاد (١/ ٤٠٣).

٧ـ والقول بجواز المسابقة بلا مُحلل، وأن أحوج[(١)] المتسابقان.

٨ـ والقولُ باستبراء المُختلعة بحيضةٍ وكذلك الموطوءة بشُبهةٍ، والمُطلقةُ آخرَ ثلاثِ تَطليقات[(٢)].

٩ـ والقولُ بإباحة وطء الوثنياتِ بمُلك اليمين[(٣)].

والرواية المشهورة عن الإمام أحمد ـ وهي المذهب ـ أنَّ عليه سعيين: واحد لعمرته والثاني لحجه. نص عليها في متن الزاد، وروى هذه المسألة عن الإمام أبو داود في مسائله (١٣١)، وابن هانىء في مسائله (١/ ١٤١)، ونقلها ابن أبي يعلى في الطبقات (١/ ٣٢٢)، وفي المغني (٥/ ٢٣٧)، والشرح الكبير والإنصاف (٩/ ٢٢٨ـ ٢٢٩)، طبعة الملك، وانظر: المقنع (٩/ ٢٢٨ـ ٢٢٩)، والفروع (٣/ ٥١٦).

وبالمناسبة هذه المسألة ونظائرها ربما تكون محل خلاف بين طلبة العلم، ولا سيما في الحج، والواجب نبذ الخلاف، وتوحُّد الفتوى بقول المفتي العام في الحج، أو اللجنة العامة للفتوى؛ لئلا يترتب عليه اختلاف المسلمين، وتأثيم بعضهم بعضاً. . . أما في العمل الخاص من دون فتوى فالمسألة راجعة إلى رجوح أحد القولين في نفس الأمر!

(١) في العقود الدرية ٢١٣: وإن أخرج المتسابقان. وهو الصواب.

والمذهب: إن أخرجه المتسابقان لم يجز إلا أن يدخل بينهما محلل.

ذكره في متن الزاد والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٥/ ٢١ـ ٢٣)، طبعة الملك، ومال في الإنصاف إلى اختيار ابن تيمية وهو في الفتاوى (٢٨/ ٢٢).

(٢) انظره في الفتاوى (٣٢/ ١٠ و٢٩٧ و ٣٢١ـ ٣٤٤، ٣٤٧ـ ٣٤٩)، حيث أمر النبي ﷺ امرأة ثابت بن قيس لما خالعته، أمرها أن تعتد بحيضة. والعلة في الجميع واحدة؛ فالحكم واحد لأنه يدور مع علته وجوداً وعدماً. وانظر (١٩/ ٢٥٥).

(٣) انظر: الفتاوى (٣٢/ ١٨٢ـ ١٩٠)؛ بل إن الصحابة على عهد النبي ﷺ

١٠ـ والقولُ بجواز عَقدِ الرِداءَ في الإحرام، ولا فديةَ في ذلك[١].

١١ـ وجوازُ طوافِ الحائض، ولا شيءَ عليها إذا لم يُمكنها أن تطوفَ طاهراً[٢].

١٢ـ والقولُ بجواز بيعِ الأصل بفرعهِ كالزيتون بالزيت، والسمسم بالشّيرج[٣].

١٣ـ والقولُ بجواز بيع ما يُتَّخذُ منه الفِضةُ للتَّحَلّي وغيره بالفضة[٤].

كانوا يطؤون السبايا ـ وأكثر الغزوات مع المشركين الوثنيين ـ ولم يرد منع أو تفصيل بين الكتابية والوثنية فيهن، كيف وقد قال ﷺ في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة**». هذا كله في ملك اليمين، فأين مورده الآن؟ اللهم أعز المسلمين، وارفع فيهم علم الجهاد.

(١) انظره في الفتاوى (٢١/ ٢٠١ـ ٢٠٣) و(٢٦/ ١١١).

(٢) أطال الشيخ في هذه المسألة، وأجازه لمن لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً فتطوف ويجزئها على الصحيح من قولي العلماء. ثم بسط الخلاف فيها.

انظر الفتاوى (٢٦/ ١٢٣ـ ١٢٦، ١٧٦ـ ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٨، ٢٤٤، ٢٤٧)، وانظر شرح العمدة «كتاب المناسك» (٢/ ٥٨٦) وما بعدها.

(٣) قال في العقود (٢١٣): بيع الأصل بالعصير، كالزيتون بالزيت. والشيرج هو زيت السمسم، كما يطلق على زيت اللوز ونحوه. وانظر الفتاوى (٣٠/ ٢٧٢)، وبعدها في العقود الدرية مسألة لم تذكر ههنا هي: والقول بجواز الوضوء بكل ما هو ماء، مطلقاً كان أو مقيداً.

(٤) في العقود: والقول بجواز بيع ما يُتخذ من الفضة للتحلي وغيره، كالخاتم

١٤ـ والقولُ بأن المائعَ لا ينجُس بوُقوع النجاسة فيه إلا أن يتغيَّر، قليلاً كان أو كثيراً[١].

١٥ـ والقولُ[٢] بجواز التيمم في مواضعَ معروفةٍ[٣].

١٦ـ والجَمعُ بين الصلاتين في أماكنَ مشهورةٍ[٤]. وغير ذلك

ونحوه، بالفضة متفاضلاً، وجعل الزائد من الثمن في مقابل الصَّنعة. اهـ.

ذكره أيضاً في الاختيارات فقال ص (١٢٧): «ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمناً» اهـ.

وفي الفتاوى ضد ذلك فقال (٢٩/ ٤٦٤): «وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز» اهـ.

(١) هذه المسألة مشهورة عنه رحمه الله، وأطال فيها وفي فروعها، كما في الفتاوى في مواضع كثيرة من المجلد (٢١) و(٢٠/ ٣٣٧)، وكذلك الماء عنده طهور ونجس فقط لا ثالث بينهما، كما في (١٩/ ٢٣٦) و(٢/ ١٦٤)، و(٢١/ ٢٤ـ ٢٩، ٣٣١)، وغيرها، وفيها تعقب الحنابلة وغيرهم في كثير من فروعهم فيما يترتب عليه تقسيمهم للماء في كتاب الطهارة.

(٢) قبلها في العقود (٢١٤) اختيار آخر هو:

ـ «والقول بجواز التيمم لمن خاف فوات العيد والجمعة باستعمال الماء» اهـ.

حيث نص في الفتاوى أنه: «يتيمم لكل ما يخاف فوته، كالجنازة وصلاة العيد والجمعة والجماعة الواجبة» (٢١/ ٤٢٦ـ ٤٢٧ و٤٣٩ و٤٥٦ و٤٧١).

(٣) كالرمل والسبخة والحصير الذي تحت بيته...

انظر: الفتاوى (٢١/ ٣٤٨ و ٣٦٤ـ ٣٦٦، ٤٥٩).

(٤) انظر أمثلة ذلك في الفتاوى (٢٤/ ٢٨ـ ٢٩ و٦٤، ١٤)، (٢١/ ٤٥٢)، وكتب في حاشية المخطوطة هنا حاشية نصها: «موافق لمالك فيها».

من الأحكام المعروفة من أقوالِه.

١٧ـ وكان يميل آخراً إلى القول بتوريث المُسلم من الكافر الذمِّي[١]، وله في ذلك مُصنفٌ وبحثٌ طويل.

١٨ـ ومن أقواله المعروفة المشهورة التي جرى بسببِ الإفتاء بها محن وقلاقلُ قوله بالتَّكفير في الحَلفِ بالطَّلاق، وأن الطلاقَ الثلاثَ لا يقع إلا واحدةً، وأن الطلاقَ المُحرَّمَ لا يقع.

وله في ذلك مصنفاتٌ ومؤلفاتٌ كثيرةٌ منها: قاعدةٌ كبيرةٌ سمَّاها: «تحقيق الفرقان بين التطليق والأيمان»[٢] نحو أربعين كُراسة، وقاعدةٌ سمَّاها، «الفرقُ المبين بين الطلاق واليمين»[٣] بقدر النصفِ

---

(١) مع أنه في المشهور عنه يرى عدم التوارث بين المسلم والكافر مطلقاً، كما في الفتاوى (٣١/ ٣٧٢)، و(٣٢/ ٣٥ـ ٣٦) و(١٥/ ٤٤٣).

(٢) توجد نسخة بهذا العنوان بجامعة لايدن بهولندا رقمها (١٨٣٤).

ومن وصف المؤلف لها في أربعين كراسة يبدو أنها كتابه المشهور بـ «بيان الدليل في إبطال التحليل» في مجلد كبير، مطبوع وله نسخة خطية نفيسة بخط تلميذه ابن قيم الجوزية ضمن محفوظات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد (٨٤٧٣) في (٤٣٠) ورقة وعليها خطوط وتملكات السفاريني (١١٨٨هـ) ونعمان الألوسي (١٢٩٨هـ).

وللشيخ: إقامة الدليل على إبطال التحليل، مطبوع في الفتاوى المصرية الكبرى (٣/ ٩٨ـ ٤٠٥) وأظنها هي السابقة.

(٣) لعلها هي المطبوعة في أول المجلد الثالث من الفتاوى المصرية مع مسائل أخر ملحقة بها ومن هذا: «لمعة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف» قاعدة صغيرة، انظر مخطوطاتها في الثبت (١٥٣ـ ١٥٤).

وللشيخ «القاعدة البغدادية فيما يحل من الطلاق ويحرم» من طلاق السنة والبدعة، مطبوع في أول المجلد (٣٣) من الفتاوى.

من ذلك، وقاعدةٌ في أن جميعَ أيمانِ المسلمين مُكفرةٌ، مجلدٌ لطيف. وقاعدةٌ في تقرير أن الحلفَ بالطلاق من الأيمان حقيقة(١).

وقواعدُ وأجوبةٌ غيرُ ذلك لا تنضبط ولا تنحصر.

وله جوابُ اعتراضٍ ورد عليه من الديار المصرية، وهو جوابٌ طويلٌ في ثلاثِ مُجلدات، بقطع نِصفِ البلدي(٢).

ثم اجتمع بالشيخ يومَ الخميس نصف ربيع الآخر سنة ثمان عشرة وسبعمائة القاضي شمسُ الدين بن مُسلم الحنبلي، وأشارَ إليه بتَركِ الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاقِ، فقبل إشارته وعرف نصيحته(٣)، وأجاب إلى ذلك.

وله مسائل ورسائل متنوعة في الطلاق؛ لجلالة المسألة، ولما جرت عليه من الأشغاب والفتن.

(١) أضاف في العقود (٢١٤): وقاعدة سمّاها: «التفصيل بين التكفير والتحليل». أقول: ولكثرة قواعد الشيخ ورسائله في مسألة الطلاق فليتها تجمع جميعاً وتحقق حتى تجمع أطراف المسألة ويلاحظ متكررها، لا سيما لمناسبتها لهذا العصر وتوافق الفتوى بها معها.

(٢) وهو الكتاب المشهور بـ «أجوبة الاعتراضات المصرية على الحموية» يسّر الله العثور عليه، وهو من كتب الشيخ الكبار، وهو يقارب كتابه: «درء تعارض العقل والنقل».

(٣) كذا قال ابن كثير أيضاً في حوادث سنة (٧١٨هـ) من البداية والنهاية (١٤/ ٨٩) وزاد: «وأجاب إلى ما أشار به، رعاية لخاطره وخواطر الجماعة المفتين» اهـ. ثم قال بعدها: «وكان قبل قدوم المرسوم ـ (الآتي أعلاه) ـ قد اجتمع بالقاضي ابن مسلم الحنبلي جماعة من المفتين الكبار، وقالوا له أن ينصح الشيخ في ترك الإفتاء في مسألة الطلاق، فعلم الشيخ نصيحته وأنه إنما قصد ترك ثوران فتنة وشر» اهـ.

ونقله ابن عبد الهادي في العقود (٢١٥) مختصراً.

فلما كان يومُ السبت شهر جمادى الأُولى من هذه السنة ورد البريدُ إلى دمشق ومعه كتابِ السلطانِ بالمنع من الفتوى في مسألة الحلف بالطلاق، التي رآها الشيخ تقيُّ الدين، والأمرُ بعقد مَجلس في ذلك، فعُقد يوم الإثنين ثالث الشهر المذكور بدار السعادة، وانفصل الأمرُ على ما أمر به السلطان، ونُودي ذلك في البلد بعد الثلاثاء رابع الشهر المذكور.

ثم إن الشيخَ عاد إلى الإفتاء بذلك وقال: «لا يسعني كِتْمانُ العلمِ».

فلما كان يوم الثلاثاء تاسع عشر من رمضان من سنة تسع عشرة جُمع القُضاةُ والفُقهاءُ عند نائب السلطنة بدار السعادة، وقرىء عليهم كتابُ السُّلطانِ، وفيه فصلٌ يتعلق بالشيخ؛ بسبب الفتوى في هذه المسألة، وأُحضر وعُوتب على فُتياه بعد المنع، وأُكِّد عليه في المَنْع من ذلك.

فلما كان بعد ذلك بمدة: ثاني عشر رجب سنة عشرين، عُقد مجلسٌ بدار السعادة وحضره النائبُ والقضاةُ وجماعةٌ من المفتين، وحضر الشيخ وعاودُوه في الإفتاء في مسألة الطلاق، وعاتبوه على ذلك.

وحبس بالقلعة[١]، فبقي فيها خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً.

ثم وَرَد مرسومُ السلطانِ بإخراجه، فأُخرج يوم الإثنين يوم

(١) في قلعة دمشق، وهو السجن الذي دخله آخر حياته سنة (٧٢٦هـ) ومات فيه. وسيأتي هناك ذكر السجون التي شرفها الشيخ ابن تيمية في الشام ومصر، حيث لهذه السجون مزية علمية في تخريجها مؤلفات للشيخ وأصحاباً محبين.

عاشوراء من سنة إحدى وعشرين، وتوجه إلى داره، ثم لم يزل بعد ذلك يُعَلِّمُ الناس، ويُلقي الدروسَ في أنواع العلوم.

ذكر حبس الشيخ بقلعة دمشق إلى أن مات بها:

قالوا: لما كان سنة ست وعشرين وسبعمائة وقع الكلامِ في مسألة شدِّ الرِّحالِ، وإعمال المطيِّ إلى قبور الأنبياء والصالحين، وكثُر القيلُ والقالُ بسبب العُثور على جواب الشيخ الآتي[1]، وعَظُم التشنُّعُ على الشيخ وحرِّفَ عليه، ونقل عنه ما لم يقله، وحصلت فتنةٌ طارَ شررُها في الآفاق، واشتدَّ الأمرُ، وخيفَ على الشيخِ من كيد القائمين في هذه القضيةِ بالديارِ الشامية والمصرية.

وضَعُف من أصحاب الشيخ مَنْ كانت عنده قوةٌ، وَجَبُنَ منهم من كان له همة.

وأمَّا الشيخُ رحمه الله فكان ثابتَ الجأشِ، قويَّ القلبِ، وظهر صدقُ توكلهِ واعتمادِه على ربه.

ولقد اجتمع جماعةٌ معروفون بدمشق، وضربوا مشورةً في حقِّ

---

(١) الواقع أنهم عثروا على أجوبة سابقة للشيخ، نص على هذا ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢١٧) فقال: «وظفروا للشيخ بجواب سؤال في ذلك كان قد كتبه من سنين كثيرة، يتضمن حكاية قولين في المسألة، وصحة كل قول منهما. وكان للشيخ في هذه المسألة كلام متقدم أقدم من الجواب المذكور بكثير، ذكره في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» وغيره، وفيه ما هو أبلغ من هذا الجواب الذي ظفروا به...» اهـ.

وذلك أن محقق الاقتضاء رجح أنه مكتوب قبل سنة (٧١٥هـ) كما في مقدمته (١/ ٢٢) (ط الرشد) والبحث الذي أشار إليه ابن عبد الهادي عن شد الرحال إلى القبور... تجده في آخر الاقتضاء (٢/ ٦٥٩ـ ٨١٦)، واستطرد فيه!

الشيخ؛ فقال أحدُهم: ينبغي[١] في حقِّ القائلِ.

وقال آخرٌ: نقطعُ لسانَه؛ فَقُطِعَ لسانُ القائل.

وقال آخرٌ: يعزَّر؛ فَعُزِّر القائل.

وقال آخرٌ: يُحبس؛ فحِبس القائل. أخبرَ بذلك مَنْ حضر هذه المشورةَ وهو كارهٌ لها[٢].

واجتمع جماعة آخرون بمصرَ وقاموا في هذه القضية قياماً عظيماً واجتمعوا بالسُّلطان، وجمعوا أمرَهم على قتلِ الشيخ، فلم يوافقهم السلطانُ على ذلك، وأرضى خاطرَهم بالأمر بحبسه.

فلما كان يوم الاثنين سادس شعبان من السنة المذكورة ورد مرسومُ السُّلطان بأن يكون في القلعة.

وأحضر للشيخ مركوبٌ فأظهرَ السُّرورَ بذلك، وقال: أنا كنت منتظراً ذلك، وهذا فيه خيرٌ عظيمٌ. فركب إلى القلعة، وأُخليت له قاعدةٌ حَسنةٌ، وأُجري إليها الماء، ورسم له بالإقامة فيها، وأقام معه أخوه زينُ الدين يَخدمه بإذنِ السلطان، ورسم له بما يقومُ بكفايته[٣].

---

(١) كذا وفي العقود الدرية (٢١٧): فقال أحدهم: ينفى، فنفي القائل... وهو الصواب؛ لوجود سقط في الأصل.

(٢) تحقيقاً لسنن الله الدنيوية والأُخروية «الجزاء من جنس العمل».

(٣) واشتغل الشيخ في هذه الخلوة، التي قال في مثلها: ما يصنع بي أعدائي، أنا سجني خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة، أنا جنتي في صدري.

فكان شغله ومضاء وقته فيه بالعبادة والتلاوة وذكر الله والتعبد له، حتى ذكر أخوه عبد الرحمٰن ـ وهو رفيقه في سجنه ـ أنه كان يقرأ كل يوم ثلاثة أجزاء ويختم في عشرة أيام، مع قيامه الليل، حتى نقل أخوه

وفي يوم الجمعة عاشر الشهر المذكور قرئ بجامع دمشق الكتابُ السُّلطانيّ الواردُ بذلك، وبِمنْعِه من الفُتيا.

وليس بعجبٍ؛ فقد وقع لأبي حنيفة مثلَه من المَنع والحبس،

عبد الرحمٰن أنه قرأ هو والشيخ منذ دخل القلعة ثمانين ختمة، وشرعاً في الحادية والثمانين فبلغا إلى آخر القمر ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ۝ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ۝﴾.

أما اشتغاله بالعلم فشيء عجب حقاً، إذ كتب في مدة سجنه شيئاً كثيراً قدر بنحو ستين مجلداً، حيث صودرت فيه، فحملت في أحمال وأعدال، وذلك أنه في أول سجنه كان يخرج ما يكتبه ـ كما نص عليه ابن عبد الهادي ـ وسيأتي في بعض ما نقله رحمه الله في آخر هذه الرسالة، ملحقاً بها ـ ثم منع ما يخرج ثم صودر، وتناقله خواصه وتفرق بينهم. . . ومما كتبه في السجن:

١ـ جمل كثيرة في تفسير القرآن، منها مواضع منه أشكلت على خلق من علماء التفسير. وهذه المواضع المشكلة طبع بعضها في أثناء سورها ضمن مجموع الفتاوى، ومنها ما هو مخطوط في نحو مجلد في مكتبات جامعة الإمام بالرياض، ودار الكتب المصرية والخزانة العامة في الرباط ومكتبة الدولة ببرلين، وانظر وصفها ومواطنها في الثبت (٥٧ـ ٥٨).

٢ـ ما كتبه في موضوع المسألة التي حُبس فيها (مسألة الزيارة) وأهم ذلك الرد على الأخنائي المالكي. وهو مطبوع في مجلد.

٣ـ وكتب أيضاً كتاباً كبيراً حافلاً في الرد على بعض قضاة الشافعية، وأظنه الاستغاثة والرد على البكري الشافعي. وهو مطبوع.

ـ كما كتب أشياء كثيرة أخرى في هذا المعنى وغيره مما يَرِدُ عليه من السائلين من العلماء وغيرهم.

وانظر: العقود الدرية (٢٤٠)، وما سمي من المطبوعات والمخطوطات له بـ «رسائل من السجن» وهي كثيرة، سواء بسجون مصر أو القلعة بدمشق.

ووقع للإمام أحمدَ كذلك ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾.

وفي يوم الأربعاء منتصف شعبان أمر القاضي الشافعيُّ بحبس جماعةٍ من أصحابِ الشيخ بسجن الحكم.

وأوذي جماعةٌ من أصحابه، واختفى آخرون، وعُزِّر جماعةٌ، ونُودي عليهم ثم أُطلقوا سوى الإمام شمسِ الدين محمدِ بن أبي بكر إمامِ الجوزيَّة فإنه حُبس بالقلعة[١]، وسكنت القضيةُ.

---

(١) وهذا أوان بيان السجون التي شرفها أبو العباس ابن تيمية مرتبة حسن السنين:

١ـ سجن القلعة بالقاهرة المعروف بالجب.

ودخله الشيخ سنة (٦٩٧هـ) ثم دخله سنة (٧٠٥هـ) وخرج منه بعد أن لبث فيه سنة ونصفاً.

٢ـ سجن القلعة بحارة الديلم بالقاهرة. دخله سنة (٧٠٧هـ) وفيه انتفع المساجين منه كثيراً كما سبق.

٣ـ سجن البرج بالإسكندرية سنة (٧٠٨هـ) وبقي فيه ثمانية أشهر.

٤ـ سجن القلعة بدمشق الشام.

ودخله مرتين: الأولى سنة (٧٢٠هـ) وبقي فيه ستة أشهر.

الثانية من شعبان سنة (٧٢٦هـ) إلى موته في ليلة (٢٠/١١/٧٢٨هـ)، وقد بقي فيه على هذا نحو سنتين وأربعة أشهر، جعل الله هذا حجاباً له من النار، وأورثه الفردوس الأعلىٰ.

وبناءً عليه، وعلى ما سبق من أن الشيخ كان يقرأ كل يوم وهو في السجن ثلاثة أجزاء ويختم في كل عشرة أيام، وقول أخيه عبد الرحمٰن أنه ختم والشيخ ثمانين ختمة وشرعا في الحادية والثمانين، وبلغوا آخر القمر.

فإن هذا يناسب المدة التي سجن فيها آخراً في القلعة، وهي نحو ثمانية وعشرين شهراً. ومن التوافيق أن يقفا في ختمتهم الحادية والثمانية

وهذا صورة السؤال وجواب الشيخ عنه:

ما تقول السادةُ أئمةُ الدين نفع الله بهم المسلمين في رَجلٍ نوى زيارةَ قبور الأنبياء والصالحين: مثل نبينا محمد ﷺ وغيرهِ، فهل يجوزُ له في سفره أن يقصر الصلاةَ؟

وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني، ومن زارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي**»، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**» أفتونا مأجورين؟!

الجواب: الحمدُ لله رب العالمين، أما مَنْ سافر لمجرد زيارةِ قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

القول الأول: وهو قولُ متقدمي العلماء الذين لا يُجَوِّزون القصرَ في سفر المعصية كأبي عبد الله بن بَطَّة، وأبي الوفاء ابن عقيل، وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين، أنه:

لا يجوز القصرُ في مثل هذا السفر؛ لأنه سفرٌ منهيٌّ عنه[١] في الشريعة فلا يُقصر فيه.

على سورة الرحمٰن، ويقرآ في آخر ما تليا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ۝٥٤ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ ۝٥٥﴾ جعله الله منهم ونحن ووالدينا ومشايخنا والمسلمين، اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) في العقود الدرية (٢٢٠): ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه.

القول الثاني: أن يُقصر، وهذا يقوله مَنْ يُجَوِّزُ القصرَ في السفر المُحرم: كأبي حنيفة، ويقوله بعضُ المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمدَ ممن يُجَوِّزُ السفرَ لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، كأبي حامد الغزالي، وأبي الحسن بن عبدوس الحرانيّ، وأبي مُحمد بنِ قدامة المقدسي.

وهؤلاء يقولون: إن هذا السفرَ ليس بمُحرم؛ لعموم قوله ﷺ: «**زوروا القبور**»(١).

وقد يحتجُّ بعضُ مَنْ لا يعرف الحديثَ بالأحاديث المرويةِ في زيارة قبرِ النبي ﷺ، كقوله: «**من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي**» رواه الدارقطني(٢).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي آخره: «فإنها تذكر الآخرة» رواه في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٧٨)، من حديث حفص بن سليمان عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه.

ورواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠٩ـ ٣١٠) من طريقين عن ليث به، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين (١٥٧). والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٦).

والحديث أقل ما يُقال فيه: إنه ضعيف جدًا لحال حفص بن سليمان كما يأتي؛ ولحال ليث بن أبي سليم فقد كذبه ابن معين وابن خراش وغيرهما، وقال ابن عدي والبيهقي والطبراني: إنه تفرد بهذا الحديث، ثم عقب ابن عدي بأن عامة حديثه غير محفوظ.

والحافظ قال عنه: «متروك الحديث»، كما تركه البخاري ومسلم وابن المديني والنسائي وأبو حاتم وغيرهم.

انظر: الكامل لابن عدي (٢/ ٧٩٠)، والصارم المنكي لابن

وأما ما يذكرُهُ بعضُ الناس من قوله: «من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني» فهذا لم يروه أحدٌ من العُلماء[1]، وهو مثل قوله: «من زارني

عبد الهادي حيث أطال في نقده ص (١١٠ـ ١١٣)، والتهذيب وأطال (٣/ ٤٨٤ـ ٤٨٥) (رسالة)، قال شيخ الإسلام: وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته ونص في موضع آخر على أنه كذب، ونقده مبيناً علله.

انظر: الرد على الأخنائي (٢٩ـ ٣٠، ١٤٥)، والفتاوى (٢٧/ ٢٥، ١٨٥، ٣٨٥) والصارم المسلول (١٣٠ـ ١٣٧).

وكذا ابن حجر في المطالب العالية (١/ ٣٧٢)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤/ ٤١٦)، والترغيب والترهيب للمنذري (٢/ ٢٢٤)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١١٧)، ومجمع الزوائد (٤/ ٢)، وكشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٣٤٧)، واللالىء المصنوعة للسيوطي (٢/ ٧٢) والسلسلة الضعيفة (١/ ٦٢) وما بعدها.

وهذا الحديث أقوى ما للقوم في هذا الباب، وحاله كما ترى من شدة الضعف والوهن!

(١) وإنما ذكره ابن عدي في الكامل ليبين ضعفه (٧/ ٢٤٨٠) من رواية النعمان بن شبل الباهلي المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر به.

وأخرجه ابن حبان في ترجمة نعمان من المجروحين (٣/ ٧٣).

ونص على وضعه شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كالفتاوى (٢٧/ ٢٥ و١٨٥، ٢١٦) و(١٨/ ٣٤٠)، والفتاوى المصرية (٢/ ٥) والرد على الأخنائي (٢٨ـ ٢٩)، ونص على أن معناه مخالف للإجماع؛ لأن جفاء الرسول من الكبائر؛ بل هو كفر ونفاق. والخبر أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١٧)، وأورده الذهبي في الميزان في ترجمته (٤/ ٢٦٥)، ونص على وضعه، والحافظ في اللسان (٢/ ١٦٧)، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٨٦ـ ٩٣).

وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»[1] فإن هذا أيضاً باطلٌ باتفاق العُلماء، ولم يروه أحدٌ ولم يحتجَّ به أحدٌ، وإنما يحتجُّ بعضُهم بحديث الدارقطني.

وقد احتج أبو مُحمد المقدسي[2] على جواز السفر لزيارة القبور بأنه ﷺ كان يزورُ مسجدَ قباء.

وأجاب عن حديث: «**لا تُشدُّ الرِّحال**» بأن ذلك محمولٌ على

وذكره الشوكاني في الفوائد (٤٢)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٧٢)، والصاغاني في الموضوعات (٤٠)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٤٥).

(١) نص الشيخ على أنه كذب موضوع باتفاق أهل العلم في مواضع من كتبه: في «أحاديث القُصّاص» من الفتاوى (١٨/ ١٢٥ و٣٧٨، ٣٤٢)، (٢٤/ ٣٥٧)، (٢٧/ ١٦، ٢٥ـ ٢٩ و٣٥ و ١٦٥ـ ١٦٦، ٢١٦ـ ٢١٧)، والمصرية (٢/ ٦٤ـ ٦٥)، والرد على الأخنائي (٤٣ـ ٤٤)، كما نص على بطلانه النووي في المجموع (٨/ ٢٧٧) وأنه لا أصل له.

وكذلك في الصارم المنكي.

والسخاوي في المقاصد الحسنة (٤١٣) والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٥١)، والفتني في تذكرة الموضوعات (٧٥)، والقاري في الأسرار المرفوعة (٣٤٤) (٩٠٩) وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٧٦)، ومرعي الحنبلي في الفوائد (١٦) والسيوطي في الدرر المنتثرة (٣٨٩)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٤٦).

(٢) هو الموفق بن قدامة ـ عفا الله عنه ـ في آخر المناسك من المغني (٥/ ٤٦٥ـ ٤٦٧) وزيارته ﷺ لمسجد قباء ليست زيارة لقبر، ولا شد رحل لمسجد، حيث قباء من عوالي المدينة ـ جنوباً، وبينه وبين مسجده ﷺ أقل من ساعة للماشي على الأقدام، وقد حسبتها كذلك على قدمي بالمشي المتوسط!

ومن هاهنا من المخطوطة تراه في الرد على الأخنائي (٤٤) بنصه.

نفي الاستحباب.

وأما الأولون فإنهم يحتجُّون بما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تُشدُّ الرحالُ إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**» وهذا الحديث اتُّفق على صحته والعمل به.

فلو نذر بشدِّه الرِّحالَ أن يصلي بمسجد، أو بمشهد، أو يعتكف فيه، ويسافر إليه، غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة.

ولو نذر أن يُسافر ويأتي إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة، وجب عليه ذلك باتفاق العلماء.

ولو نذر أن يأتي مسجدَ النبي ﷺ والمسجد الأقصى لصلاةٍ أو اعتكافٍ وجب عليه الوفاءُ بهذا النذر عند مالكٍ، والشافعيِّ في أحدِ قوليه، وأحمدَ، ولم يجب عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجباً[١].

وأما الجمهورُ فيُوجبون الوفاءَ بكلِّ طاعة، كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

والسفر إلى المسجدين طاعة، فلهذا وجب الوفاءُ به.

وأما السفرُ إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحدٌ من العلماء السفرَ إليه إذا نذرَهُ، حتى نصَّ العلماءُ أنه لا يُسافر إلى مسجد قباء؛ لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجدَ قباء تُستحب زيارتُه لمن

(١) زاد ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٢٢): «بالشرع».

كان يجيءُ المدينة[١]؛ لأن ذلك ليس بشدِّ رحلٍ، كما في الحديث الصحيح: «من تطهَّر في بيته، ثم أتى إلى مسجد قباء لا يريدُ إلاّ الصلاة فيه، كان كعُمرةٍ»[٢]. قالوا: ولأنَّ السفرَ إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعةٌ لم يعطها[٣] أحدٌ من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين، فمن

---

(١) فزيارته هاهنا بالتبع، ليس استقلالاً، فلا ينشيء له السفر من بلده. قال ابن سعدي في القواعد:

ومن مسائل الأحكام في التبع　　يثبت لا إذا استقل فوقع

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٨٧) من حديث محمد الكرماني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه يرفعه فذكره.

وكذا رواه النسائي في الصغرى (١/ ٨٠) في كتاب المساجد، فضل مسجد قباء والصلاة فيه. وابن ماجه في السنن (١٤١٢) والطبراني في الكبير (٦/ ٩٠).

وقد تابع محمد بن سليمان الكرماني، يوسفُ بن طهمان عن أبي أمامة به، رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٣)، ووكيع في الزهد (٣٩٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ٩١)، وانظر: المجمع (٤/ ١١).

وفي الباب عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه مرفوعاً: «صلاة في مسجد قباء كعمرة».

أخرجه الترمذي في جامعه (٢/ ١٤٦)، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، من حديث أبي الأبرد عن أُسيد بن ظهير يرفعه، وحسنه.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٤١١)، والحاكم (١/ ٤٨٧) وصححه، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٨)، كلهم من طريق أبي الأبرد به.

(٣) كذا، وفي الرد على الأخنائي (٤٥)، والعقود الدرية (٢٢٢): «لم يفعلها» وهو الأصوب.

اعتقد ذلك عبادةً وفَعَلَه فهو مخالفُ للسنة ولإجماع الأئمة.

وهذا مما ذكره أبو عبدِ الله بنُ بطة في «الإبانة الصغرى» من البدع المُخالفة للسنة والإجماع.

وبهذا يظهر ضعفُ حجةِ أبي محمد أن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم يكن بشدِّ رَحلٍ، وأن السفرَ إليه لا يجب بالنذر.

وقوله: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ**» محمولٌ على نفي الاستحباب.

عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا إن سُلّم فيه أن هذا السفرَ ليس بعملٍ صالحٍ، ولا قربةٍ ولا طاعةٍ ولا هو من الحسنات، فإذاً من اعتقد أن السفَرَ لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربةٌ وعبادة وطاعةٌ فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعةٌ كان ذلك مُحرماً بإجماع المسلمين، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك. وأما إذا نذر الرجلُ أن يُسافر إليها لِغرضٍ مُباحٍ؛ فهذا جائزٌ، وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن الحديثَ يقتضي النَّهيَ، والنهيُ يقتضي التحريمَ، وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبرِ النبي ﷺ فكلُّها ضعيفةٌ باتفاقِ أهل العلم بالحديث، بل هي مَوضوعةٌ لم يرو أحدٌ من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها؛ بل مالكٌ إمامُ أهل المدينة[1] ـ الذين هم أعلمُ الناسُ بحكم هذه المسألة ـ كره أن يقولَ الرجل: زرتُ قبرَ النبي ﷺ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم، أو مشروعاً، أو مأثوراً عن النبي ﷺ، لم يكرهه عالمُ أهل المدينة.

---

(١) في الرد على الأخنائي (٤٦) والعقود (٢٢٣): «المدينة النبوية»، وكذا يصف الشيخ وأئمة الدعوة السلفية المدينة غالباً.

والإمامُ أحمدُ أعلمُ الناس في زمانه بالسنة، لمَّا سُئِلَ عن ذلك لم يكن عنده ما يَعتمد عليه في ذلك من الأحاديث، إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما من رجل يُسَلِّمُ عليَّ إلاَّ ردَّ الله عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام**». وعلى هذا اعتمد أبو داودَ في سننه[1].

---

(١) رواه أبو داود في سننه في المناسك، باب زيارة القبور قال: ثنا محمد بن عوف ثنا المقرئ ثنا حيوة عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ما من أحد يسلم عليَّ إلا...**» الحديث.

ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به مثله.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٥)، ورواه في الأوسط كما في المجمع (١٠/ ١٦٢)، والحديث ذكره الشيخ في «قاعدة في التوسل» ضمن الفتاوى (١/ ١٣٣)، وهي قاعدة جليلة، انظر: المحققة (١٣٣)، وفي الرد على الأخنائي (١٣٩)، وقال: إن إسناده جيد. وقال في الفتاوى (٢٧/ ١١٦) والمصرية (٤/ ٣٦١) عنه: حديث جيد؛ بل في الاقتضاء (٢/ ٦٥٨) نص على أنه على شرط مسلم.

وقال كذلك في الرد على الأخنائي (٧٤) على هذا الحديث: «رواه أبو داود وغيره، وهو على شرط مسلم، وفي رواته أبو صخر حميد بن زياد وهو مختلف فيه:

ضعفه ابن معين والنسائي، ومرة وثقه ووافقه أحمد» اهـ.

وبسط الكلام على هذا الخلاف، وذكر رحمه الله مستنده بأنه على شرط مسلم في رده على الأخنائي ص (٢٠٣ـ ٢٠٤)، والفتاوى (٢٧/ ١٨٩)، والصارم المنكي ص (١١٤)، وما بعدها، فانظرها إن شئت!

وللحديث شواهد عن أبي الدرداء وعمار بن ياسر وأوس بن أوس الثقفي وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم ذكرها الشيخ في الرد على الأخنائي (٢٠٧ـ ٢٠٩)، وانظر كذلك المجمع (١٠/ ١٦٢)، كذلك ما

وكذلك مالكٌ في الموطأ[١] ورُوي عن عبد الله بن عمرَ: «كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتِ، ثم ينصرف»[١].

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيداً، وصلُّوا فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم**»[٢].

سيذكره الشيخ بعد هذا الحديث.

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٦٦)، في باب قصر صلاة السفر «عبد الباقي»، وفي رواية محمد بن الحسن ص (٣٣٤) (٩٤٨) في باب زيارة قبر النبي ﷺ وما يستحب في ذلك.

وأخرجها القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ (٩٨) وما بعدها من طرق ذكر أحدها الشيخ ابن تيمية في الرد على الأخنائي (٧١).

ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢٤٥)، والألباني ـ في تحقيقه لكتاب القاضي ـ صحح إسناده موقوفاً.

وبسط الكلام على طرق عن ابن عمر رضي الله عنه الشيخ تقي الدين بن تيمية في الاقتضاء (٢/ ٦٦٣ و٧١٨ و ٧٢٤ـ ٧٢٥) وفي الرد على الأخنائي (٢٦٥ـ ٢٧٠) في نقد بديع للمتون وأسانيدها!

(٢) رواه أبو داود في المناسك ـ باب زيارة القبور (٢٠٤١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٦٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٦٧٢٦)، والطبراني في الأوسط (٨٠٢٦).

وحسّن الشيخ إسناد الحديث، وقال: إن رواته ثقات مشاهير، وتكلم على حال عبد الله بن نافع فيه، وعلى شواهده في الاقتضاء (١/ ٢٩٦ـ ٢٩٩) و(٢/ ٦٥٤ـ ٦٦٠)، وكذا في الرد على الأخنائي (١٤٥ـ ١٤٨)، فأطال عليه وعلى الحديث الآتي بعده. وصححه النووي في الأذكار ص (١٧٣) في كتاب الصلاة على الرسول ﷺ، ومن شواهده مما لم

وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ فقال له: «إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم**» فما أنت ورجلٌ بالأندلس منه إلا سواء[1].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أن قال في مرض موته: «**لعن الله اليهودَ والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأُبرز قبرُه، ولكن كره أن يُتَّخذَ مَسجداً[2].

وهم دفنوه في حُجرة عائشة خلافَ ما اعتادوه من الدفن في الصحراء، لئلا يُصلي أحدٌ عند قبره، ويُتخذ مسجداً، فَيُتَّخذ قَبرُه

يذكره رحمه الله: عن علي رضي الله عنه رواه أبو يعلى في مسنده (٤٦٩) والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي (٢٠).

وعن ابن مسعود في المسند (١/ ٣٨٧) والنسائي (٣/ ٤٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣١١٦) وغيرهم. وانظر: المطالب العالية (١/ ٣٧٢)، ومجمع الزوائد (٣/ ٤).

(١) رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ عنه، ورواه عن زين العابدين علي بن الحسين أيضاً (٢٠).

وذكره الشيخ في الرد على الأخنائي في الموضع السابق، وكذلك في الاقتضاء.

كما رواه عن علي بن الحسين: ابنُ أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٥ «ط الهندية»)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨٦)، وأبو يعلى في مسنده من حديث علي (٤٦٩) ومضىٰ. وذكر طرق الحديث الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢/ ١٠٦) وما بعدها في ترجمة جعفر بن إبراهيم الجعفري؛ إذ هو علته. ومتنه يشهد له ما مضى قبله.

(٢) مضى تخريجه في قاعدة في الوسيلة منهما.

وثَنَاً[١].

وكان الصحابةُ والتابعون لما كانت الحجرةُ النبوية مُنفصلةً عن المسجد إلى زمنِ الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحدٌ إليه، لا لصلاةٍ هناك، ولا لمسح بالقبر، ولا دعا هنالك؛ بل هذا جميعُه إنما كانوا يفعلونه في المسجد، وكان السلفُ من الصحابة والتابعين إذا سلَّموا عليه، وأرادوا الدعاءَ دعوا استقبالَ القبلة، ولم يستقبلوا القبرَ.

وأما الوقوفُ للسَّلام عليه: فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلةَ أيضاً، ولا يستقبلُ القبرَ، وقال أكثرُ الأئمة: بل يَسْتقبلُ القبرُ عند السلام خاصَّة.

ولم يقل أحدٌ من الأئمة إنه يستقبلُ القبرَ عند الدعاء، وليس في ذلك إلا حكاية مكذوبة تُروى عن مالك، ومذهبُه بخلافها[٢].

---

(١) ولما صح عنه ﷺ أنه قال: **«ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه»** وهو مروي عن عدد من الصحابة يروونه عن أبي بكر الصديق، رضي الله عن الجميع، والحديث صحيح بمجموع شواهده ومتابعاته، كما درسته في أطروحتي: «ابن الحنبلي وكتابه: الرسالة الواضحة» (٨٦٨ـ ٨٧١). والله أعلم.

(٢) والحكاية المكذوبة، يزعمون أنها وقعت بينه وبين أبي جعفر المنصور، ذكرها الشيخ وفنَّدها في «قاعدة في التوسل والوسيلة» ضمن الفتاوى (١/ ٢٢٨ـ ٢٢٩ و٣٥٣)، وفي الاستغاثة والرد على البكري (٢٥ـ ٢٨) حيث أبطلها من وجهين: أحدهما: في كذبها وأنه ليس فيها إسناد لا صحيح ولا ضعيف، والثاني: في نكارتها عن الإمام مالك، كيف وقد روي عنه من أوجه عديدة ما يخالفها؟

ومثل هذا الكذب ما ينقلونه من الكذب في دعاء الشافعي عند قبر أبي حنيفة، مما بيَّن الشيخ تقي الدين بن تيمية بطلانه وكذبه بالاضطرار

واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ ولا يقبِّله.

وهذا كله محافظة على التوحيد، فإن من أصول الشرك بالله: اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفةٌ من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾.

قالوا: «هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها».

وقد ذكر البخاري في صحيحه هذا المعنى عن ابن عباس[1].

وذكره محمد بن جرير الطبري[2] وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف، وذكره وَثِيمةُ[3] وغيره في قصص الأنبياء، من عدة طرق.

عند من له معرفة بالنقل كما في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٨٥-٦٨٦).

تنبيه: إلى هنا انتهت المخطوطة، وأكملت الباقي من الرد على الأخنائي والعقود الدرية.

(١) في كتاب التفسير - باب و﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ...﴾ رقم (٤٦٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

(٢) إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين (٢٢٤- ٣١٠هـ)، وقد بسطت الكلام على سيرته وعقيدته ومؤلفاته ومحنته وثباته وإمامته وعلمه... في مؤلف مطبوع.

وما أشار إليه الشيخ ابن تيمية ذكره الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره لسورة نوح (٢٩/ ١٢٢- ١٢٣).

(٣) أظنه يعني وثيمة بن موسى بن الفرات الوشاء الفارسي، ثم المصري

وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضع[١].

وأول من وضع هذه الأحاديث في السَّفر لزيارة المشاهد التي على القبور: أهل البدع من الرافضة[٢] ونحوهم، الذين يُعَطِّلون

(٢٣٧هـ) صاحب كتاب «الردة» حيث اعتنى به وجوَّده، وله معرفة بالأخبار وأيام الناس والحوادث. لكنه في الرواية والحديث غير مرضي بمرة. ولقبه الوشاء من تجارته في الوشي، وكان رحالة دخل الأندلس وبلاد المشرق.

ترجمه في: الأنساب (١٢/ ٢٧٠)، والميزان (٤/ ٣٣١)، ولسانه (٦/ ٢١٧)، والمغني في الضعفاء للذهبي ٢/ ٦١٩ (٦٨٢٨)، واللباب (٣/ ٣٦٧)، ومعجم الأدباء (١٩/ ٢٤٧)، ووفيات الأعيان (٦/ ١٢ـ ٢١)، وفوات الوفيات (٢/ ٦٢٥)، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٢/ ١٦٥)، والشذرات (٢/ ٨٩)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٨٢).

(١) صدق وبرَّ رحمه الله وقدَّس روحه، فمن كتبه التي بسط فيها الكلام على هذه المسألة:

١ـ الاستغاثة والرد على البكري.

٢ـ ورسالته في رأس الحسين رضي الله عنه.

٣ـ والرد على الأخنائي.

٤ـ وقاعدة في التوسل والوسيلة، ضمن المجلد الأول من الفتاوى، وطبعت مفردة باسم قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، عدة مرات، أجودها بتحقيق د. ربيع بن هادي.

٥ـ الجواب الباهر في زوار المقابر.

٦ـ اقتضاء الصراط المستقيم.

٧ـ مجلد الزيارة من الفتاوى جـ (٢٧) وفيها قواعد وفتاوى ومسائل كثيرة.

(٢) وأولهم العبيديون الذين كانت لهم دولة في مصر في المائة الرابعة، والذين

المساجد، ويُعظِّمون المشاهد، يدعون بيوت الله التي أمر الله أن يذكر فيه اسمه ويعبد وحده لا شريك له، ويعظمون المَشاهد التي يشرك فيها ويكذَب ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً، فإن الكتاب والسنة، إنما فيهما ذكر المساجد، دون المشاهد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح: أنه كان يقول: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»[1].

يتسمون بالفاطميين، وهم بذرة وأصول الإسماعيلية الغلاة.

وهم كذلك أول من ابتدع بدع الموالد والاحتفالات بموالد النبي والأئمة من آل البيت، وندبهم في عاشوراء ومآتمهم.

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً،**

ثم قال ابن عبد الهادي:

هذا آخر ما أجاب به شيخ الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم[١].

وله من الكلام في مثل هذا كثير، كما أشار إليه في الجواب.

ولما ظفروا في دمشق بذا الجواب كتبوه، وبعثوا به إلى الديار المصرية وكتب عليه قاضي الشافعية:

(قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية. فصح ـ إلى أن قال ـ: وإنما المُخرف[٢] جعله زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء صلوات الله عليهم معصية بالإجماع مقطوع بها). هذا كلامه، فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام!

ألا وإن من كان قبلكم كانوا...» الحديث.

(١) وهذه نهاية الفتوى، ومصادرها غير المخطوطة المعتمدة هي:

١ـ الرد على الأخنائي لجزئها الأخير من قوله: وقد احتج أبو محمد المقدسي... الخ (٤٤ـ ٤٩).

٢ـ العقود الدرية وهي فيه بتمامها (٢١٩ـ ٢٢٦).

٣ـ مجموع الفتاوى ـ مجلد الزيارة (٢٧/ ١٨٢ـ ١٩٢)، وهي مأخوذة من لفظ الشيخ محمد بن عبد الهادي في العقود الدرية، كما نُصَّ عليه في طرتها.

٤ـ مواضع متعددة من الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي نفسه (٧٤٤هـ).

(٢) في المطبوعة في مجلد الزيارة من الفتاوى (٢٧/ ١٩٢)، «المحرف» بحاء مهملة، ولعلها: المُخرِّ! ثم إنه وافق الفراغ من تحقيقها والتعليق بما فتح الله به صباح الثلاثاء (٩/ ٤/ ١٤١٨هـ) بالرياض، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما ذكر فيه قولين في شد الرحل والسفر إلى مجرد زيارة القبور، وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى.

والشيخ لا يمنع الزيارة الخالية عن شدِّ رحل، بل يستحبها، ويندب إليها، وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة في الفتيا، ولا قال: إنها معصية، ولا حكى الإجماع على منعِ منها، والله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية.

ولما وصل خط القاضي المذكور إلى الديار المصرية، كثر الكلام، وعظمت الفتنة، وطُلب القضاةُ بها، فاجتمعوا وتكلموا، وأشار بعضهم بحبس الشيخ، فرسم السلطان به، وجرى ما تقدَّم ذكره.

ثم جرى بعد ذلك أمور على القائمين في هذه القضية لا يمكن ذكرها في هذا الموضع.

ثم ذكر ابن عبد الهادي انتصار العلماء للشيخ في مسألة شدِّ الرحال للقبور من ٢٢٧ ـ ٢٤٠.

ملحق في معاملة الشيخ في سجنه بالقلعة

وهو ما سبق الوعد به في الحواشي مما نقله تلميذه الموفق الشيخ محمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ) حيث قال: «وما زال الشيخ تقي الدين رحمه الله في هذه المدة معظماً مكرماً، يكرمه نقيب القلعة ونائبها إكراماً كثيراً، ويستعرضان حوائجه ويبالغان في قضائها.

وكان ما صنفه في هذه المدة قد خرج بعضه من عنده، وكتبه بعض أصحابه، واشتهر، وظهر.

فلما كان قبل وفاته بأشهر ورد مرسوم السلطان بإخراج ما عنده كله، ولم يبق عنده كتاب ولا ورقة، ولا دواة، ولا قلم، وكان بعد ذلك إذا كتب ورقة إلى بعض أصحابه يكتبها بفحم، وقد رأيت أوراقاً عدة بعثها إلى أصحابه، وبعضها مكتوب بفحم، منها ورقة يقول فيها:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ونحن ـ ولله الحمد والشكر ـ في نعم متزايدة متوافرة، وجميع ما يفعله الله فيه نصر الإسلام، وهو من نعم الله العظام، و﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾﴾، فإن الشيطان استعمل حزبه في إفساد دين الله، الذي بعث به رسله، وأنزل كتبه.

ومن سنة الله: أنه إذا أراد إظهار دينه، أقام من يعارضه، فيُحقُّ بكلماته، ويقذفُ بالحق على الباطل فيَدْمَغه فإذا هو زاهق.

والذي سعى فيه حزب الشيطان لم يكن مخالفة لشرع محمد ﷺ وحده؛ بل مخالفة لدين جميع المرسلين: إبراهيم، وموسى والمسيح، ومحمد خاتم النبيين صلى الله عليهم أجمعين.

وكانوا قد سعوا في أن لا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب، وجزعوا من ظهور «الإخنائية» فاستعملهم الله تعالى حتى أظهروا أضعاف ذلك وأعظم، وألزمهم بتفتيشه ومطالعته، ومقصودهم إظهار عيوبه، وما يحتجون به، فلم يجدوا فيه إلا ما هو حجة عليهم، وظهر لهم جهلهم وكذبهم وعجزهم، وشاع هذا في الأرض، وأن هذا مما لا يقدر عليه إلا الله، ولم يمكنهم أن يظهروا علينا فيه عيباً في الشرع والدين، بل غاية ما عندهم: أن خولف[1] مرسوم بعض المخلوقين، والمخلوق كائناً من كان، إذا خالف أمر الله تعالى ورسوله، لم يجب ـ بل ولا يجوز ـ طاعتهُ في مخالفة أمر الله ورسوله، باتفاق المسلمين.

وقول القائل: إن يظهر البدع، كلام يظهر فساده لكل مستبصر ويعلم أن الأمر بالعكس، فإن الذي يظهر البدعة: إما أن يكون لعدم علمه بسنة الرسول، أو لكونه له غرض وهو يخالف ذلك، وهو أولى بالجهل بسنة الرسول، واتباع هواهم بغير هدىً من الله ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾، ممن هو أعلم بسنة الرسول منهم وأبعد عن الهوى والغرض في مخالفتها ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾.

---

(١) كذا، والظاهر: خالف.

وهذه قضية كبيرة لها شأن عظيم، ولتعلمنَّ نبأ بعد حين.

ثم ذكر الشيخ في الورقة كلاماً، لا يمكن قراءة جميعه؛ لانطماسه.

وقال بعده: وكانوا يطلبون تمام الإخنائية: فعندهم ما يطمهم أضعافها، وأقوى فقهاً منها، وأشد مخالفة لأغراضهم، فإن الزملكانية قد بين فيها من نحو خمسين وجهاً: أن ما حكم به ورسم به، مخالف لإجماع المسلمين وما فعلوه، لو كان ممن يعرف ما جاء به الرسول، ويتعمد مخالفته؛ لكان كفراً وردَّة عن الإسلام، لكنهم جهال دخلوا في شيء ما كانوا يعرفونه، ولا ظنوا أنه يظهر منه أن السلطنة تخالف مرادهم والأمر أعظم مما ظهر لكم، ونحن ولله الحمد، على عظيم الجهاد في سبيله.

ثم ذكر كلاماً وقال:

بل جهادنا في هذا مثل جهادنا يوم قازان، والجبلية، والجهمية، والاتحادية، وأمثال ذلك، وذلك من أعظم نعم الله علينا وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

ورقة أخرى مما كتبه الشيخ

ومنها ورقة قال فيها:

ونحن ـ ولله الحمد والشكر ـ في نعم عظيمة، تتزايد كل يوم، ويجدد الله تعالى من نعمه نعماً أخرى، وخروج الكتب كان من أعظم النعم، فإني كنت حريصاً على خروج شيء منها؛ لتقفوا عليه، وهم كرهوا خروج الإخنائية[1]، فاستعملهم الله تعالى في إخراج الجميع، وإلزام المنازعين بالوقوف عليه، وبهذا يظهر ما أرسل الله به رسوله من الهدى ودين الحق.

فإن هذه المسائل كانت خفية على أكثر الناس، فإذا ظهرت: فمن كان قصده الحق هداه الله، ومن كان قصده الباطل قامت عليه حجة الله، واستحق أن يُذِلَّه وَيَخْزِيَهُ.

وما كتبت شيئاً من هذا ليكتم عن أحد، ولو كان مبغضاً، والأوراق التي فيها جواباتكم غسلت.

وأنا طيِّبٌ وعيناي طيبتان أطيب ما كانتا.

ونحن في نعم عظيمة لا تحصى ولا تعدُّ، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

ثم ذكر كلاماً، وقال:

---

(١) يعني رده على الأخنائي، وهي مما كتبه في سجن القلعة.

كلُّ ما يقضيه الله تعالى فيه الخير والرحمة والحكمة ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ القَوِيُّ العزيز، ولا يدخل على أحدٍ ضررٌ إلا من ذنوبه.

﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾.

فالعبد عليه أن يشكر الله ويحمده دائماً على كل حال، ويستغفر من ذنوبه، فالشكر يوجب المزيد من النعم، والاستغفار يدفع النقم، ولا يقضي الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيراً له «**إن أصابته سَرَّاء شكر، وإن أصابته ضرَّاء صبر، فكان خيراً له**».

وهذه الورقة كتبها الشيخ وأرسلها بعد خروج الكتب من عنده بأكثر من ثلاثة أشهر: في شهر شوال، قبل وفاته بنحو شهر ونصف» اهـ.

فهرس المصادر المُحال إليها فقط
وما لم يرد ذكره أغفلت الإشارة إليه اختصاراً

- **إبطال التأويلات**: للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ)، المطبوعة، ت الحمود للجزء الأول، والمخطوطة مصورة، مكتبة صبحي السامرائي بغداد. ومصورة الهند.
- **الإبانة الكبرى**: لابن بطة العكبري الحنبلي (٣٨٧هـ).
- **كتاب الرد على الجهمية**: ت يوسف الوابل، دار الراية، الرياض، ط ١، (١٤١٥هـ).
- **الأحاديث الواردة في فضائل المدينة**: لصالح الرفاعي، مركز السنة والسيرة النبوية بالمدينة، ط أولى.
- **الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان = صحيح ابن حبان.**
- **أخبار القضاة**: لمحمد بن خلف بن وكيع (٣٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.
- **الأدب المفرد**: للإمام البخاري (٢٥٦هـ)، له طبعتان:

١ـ نشرة المكتبة السلفية بمصر، وما صور عنها.

٢ـ ت محمد البرهاني، وزارة العدل بالإمارات المتحدة، ط ١، (١٤٠١هـ).

- **الاستذكار**: لابن عبد البر القرطبي أبي عمر (٤٦٣هـ)، ت

قلعجي، بيروت.

- **الاستغاثة والرد على البكري**: للشيخ ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تصوير عن طبعة الهند.
- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**: للزبيدي (١٢٠٥هـ)، تصوير بيروت ـ لبنان.
- **الاستقامة**: للشيخ ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط ١، (١٤٠٣هـ).
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر بن عبد البر (٤٦٣هـ)، له طبعتان:

  ١ـ بهامش الإصابة، تصوير بيروت.

  ٢ـ دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، (١٤١٥هـ).
- **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**: للملا قاري (١٠١٤هـ)، ت لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، (١٤٠٦هـ).
- **الأسماء والصفات**: للبيهقي (٤٥٨هـ)، ت عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادي بجدة، ط ١.
- **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**: للعز بن عبد السلام، (٦٦٠هـ)، تصوير بيروت.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**: للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- **أصول الدين**: لعبد القاهر البغدادي (٤٢٩هـ)، تصوير بيروت عن طبعة استنبول.

- **أصول الشيعة**: لناصر القفاري، ط ٢، (١٤١٥هـ)، مغفل بلد الطبع.
- **أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، تصوير بيروت عن الطبعة الأولى.
- **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**: للفخر الرازي (٦٠٦هـ)، ت محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، ط ١، (١٤٠٧هـ).
- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**: لابن القيم (٧٥١هـ)، ت محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، ط ١، (١٤٠٧هـ).
- **اقتضاء الصراط المستقيم**: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت ناصر العقل، مكتبة الرشد، ط أولى.
- **الإمام القشيري**: **سيرته وآثاره**: لإبراهيم بسيوني، مجموع البحوث بالقاهرة (١٣٩٢هـ).
- **الأنساب**: للسمعاني (٥٦٢هـ)، ت عبد الرحمٰن المعلمي، تصوير لبنان لطبعة دائرة المعارف العثمانية الهندية.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: للعلاء المرداوي (٨٨٥هـ)، ت التركي والحلو، طبعة الملك فهد، هجر للطباعة بمصر (١٤١٥هـ).
- **الإيمان الكبير**: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، له طبعتان:
  ١ـ ضمن الفتاوى جـ ٧.
  ٢ـ نشر المكتب الإسلامي ـ ط ٢، (١٣٩٢هـ).
- **الإيمان**: للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ)، ت سعود الخلف، دار العاصمة بالرياض، ط أولى.

- **البداية والنهاية**: لابن كثير (٧٧٤هـ)، له طبعتان:
١ـ مكتبة المعارف بمصر وما صور عنها.
٢ـ دار الكتب العلمية، (١٤٠٥هـ).
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع**: للشوكاني (١٢٥٠هـ)، طبعة مصر وما صور عنها.
- **البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان**: للسكسكي (٦٨٣هـ)، ت بسام العموش، مكتبة المنار بالأردن، ط ١.
- **بيان الدليل في إبطال التحليل**: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، مخطوطة مكتبة الأوقاف العامة العراقية ببغداد، وضمن الفتاوى الكبرى جـ ٣.
- **تاريخ الإسلام**: للذهبي (٧٤٨هـ)، ت عمر تدمري، دار الكتاب العربي بلبنان، ط أولى.
- **تاريخ ابن الوردي**: لعمر بن الوردي (٧٤٨هـ)، تصوير عن مطبوعة النجف.
- **تاريخ أبي زرعة الرازي**: (٢٨١هـ)، ت شكر الله الفوجاني، مجمع اللغة العربية، دمشق.
- **تاريخ بغداد**: للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تصوير دار الفكر ببيروت عن مطبوعة مصر.
- **تاريخ الجهمية والمعتزلة**: للجمال القاسمي (١٣٣٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٣٩٩هـ).
- **تاريخ دمشق**: لأبي القاسم بن عساكر (٥٧١هـ)، ت مجموعة، مجمع اللغة العربية بدمشق، والخطية المجمعة «الملفقة»، توزيع: مكتبة الدار بالمدينة.

- **تاريخ علماء الأندلس**: لابن الفرضي عبد الله بن محمد (٤٠٣هـ)، نشرة مصر سنة (١٣٨٦هـ).
- **التاريخ الكبير**: للإمام البخاري (٢٥٦هـ)، ت عبد الرحمٰن المعلمي، تصوير عن طبعة دائرة المعارف الهندية.
- **التبصير في الدين**: لأبي المظفر الإسفراييني، ت كمال الحوت، عالم الكتب بلبنان، ط ١، (١٤٠٣هـ).
- **التبصير في معالم الدين**: لابن جرير الطبري (٣١٠هـ)، ت علي الشبل، دار العاصمة، (١٤١٦هـ).
- **تبيين كذب المفتري**: لأبي القاسم بن عساكر (٥٧١هـ)، تصوير دار الكتاب العربي بلبنان، عن طبعة القدس بدمشق (١٣٧٧هـ).
- **التدمرية**: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت محمد السعوي، الطبعة الأولى.
- **تذكرة الحفاظ**: للذهبي (٧٤٨هـ)، تصوير لبنان عن طبعة دائرة المعارف العثماني، ت المعلمي.
- **تذكرة الموضوعات**: لابن طاهر الفتني (٩٧٦هـ)، نشرة السامرودي وما صور عنها.
- **الترغيب والترهيب**: للمنذري (٦٥٦هـ)، تصوير لبنان ـ بيروت.
- **تفسير ابن جرير**: الطبري (٣١٠هـ)، جامع البيان، نشرة: دار الكتب العلمية بلبنان (١٤١٥هـ).
- **تقريب التهذيب**: للحافظ ابن حجر(٨٥٢هـ)، ت أبو الأشبال صغير، دار العاصمة، (١٤١٦هـ).
- **التلخيص الحبير**: للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، ت عبد الله

اليماني، مصورة مصر.

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر بن عبد البر(٤٦٣هـ)، ت مجموعة، نشر وزارة الأوقاف المغربية وما صور عنها.

- **تمييز الطيب من الخبيث**: لابن الديبع الشيباني (٩٤٤هـ)، ت محمد الخشت، مكتبة ابن سينا بمصر.

- **التنبيه والرد على أهل البدع**: للملطي (٣٦٠هـ)، ت الكوثري، مكتبة المثنى ببغداد، ومكتبة المعارف ببيروت (١٣٨٨هـ).

- **تنزيه الشريعة المرفوعة**: لابن عراق الكناني (٩٦٣هـ)، ت عبد الموجود عبد اللطيف، وعبد الله الصديق، دار الكتب العلمية، عن طبعة عاطف بمصر.

- **تهذيب التهذيب**: للحافظ ابن حجر(٨٥٢هـ)، له طبعتان:

  ١ـ تصوير عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بمصر.

  ٢ـ طبعة مؤسسة الرسالة الجديدة عام (١٤١٦هـ).

- **تهذيب سنن أبي داود**: لابن القيم (٧٥١هـ)، له طبعتان:

  ١ـ حاشية عون المعبود، تصوير لبنان.

  ٢ـ ت حامد الفقي، نشر مكتبة السنة المحمدية بمصر.

- **التوصل إلى حقيقة التوسل**: لمحمد نسيب الرفاعي، طبعة ثالثة (١٣٩٩هـ) بلبنان.

- **التيسير في القراءات السبع**: لأبي عمرو الداني (٤٤٤هـ)، دار الكتب العلمية (١٤١٦هـ)، على طبعة أوتوبرتزل.

- **الثقات**: لابن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تصوير دار الفكر عن طبعة

دائرة المعارف الإسلامية.

- **الجامع الصحيح**: للترمذي (٢٧٩هـ)، ت محمد عبد الباقي وأحمد شاكر، دار الكتب العلمية.
- **جامع الرسائل والمسائل**: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت رشيد رضا، تصوير دار الكتب العلمية.
- **الجرح والتعديل**: لابن أبي حاتم (٣٥٤هـ)، تصوير بيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- **الجواب الباهر في زوار المقابر**: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ضمن الفتاوى جـ ٢٧، والمفردة بتصحيح الشيخ سليمان الصنيع.
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لعبد القادر القرشي (٧٧٥هـ)، ت عبد الفتاح الحلو، دار العلوم بالرياض (١٤٠٨هـ).
- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، للسيوطي (٩١١هـ)، ت محمد أبو الفضل، القاهرة (١٣٨٧هـ).
- **حلية الأولياء**: لأبي نعيم (٤٣٠هـ)، تصوير دار الكتب العلمية عن طبعة مصر.
- **الحموية الكبرى**: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، له طبعتان:
  ١- ضمن الفتاوى.
  ٢- دار الكتب العلمية ببيروت.
- **الخطط**: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» للمقريزي (٨٤٥هـ)، تصوير دار صادر على طبعة بولاق.
- **خلاصة تهذيب الكمال**: للخزرجي، تصوير مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

- **الدارس في تاريخ المدارس**: للنعيمي (٩٢٧هـ)، ت جعفر الحسيني، دار الكتاب الجديد، (١٤٠١هـ).
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: للسيوطي (٩١١هـ)، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت، (١٤١١هـ).
- **دلائل النبوة**: للبيهقي (٤٥٨هـ)، ت محمد رواس وعبد البر عباس، دار النفائس بلبنان، ط ٣، (١٤١٢هـ).
- **درء تعارض العقل والنقل**: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط أولى.
- **الدعوات الكبير**: للبيهقي (٤٥٨هـ)، ت بدر البدر، مركز المخطوطات والوثائق بالكويت، ط ١.
- **ديوان الضعفاء والمتروكين**: للذهبي (٧٤٨هـ)، ت حماد الأنصاري، مكتبة النهضة بمكة (١٣٨٧هـ)، ط أولى.
- **ذيل تاريخ الإسلام**: للذهبي (٧٤٨هـ)، مخطوط عن مكتبتي لايدن بهولندا وتشستربتي بإيرلندا ـ دبلن.
- **ذيل الروضتين في أخبار الدولتين**: لأبي شامة (٦٦٥هـ)، نشرة القاهرة عام (١٣٦٦هـ)، وما صور عنها.
- **الذيل طبقات الحنابلة**: لابن رجب الحنبلي، لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، حامد الفقي، تصوير دار المعرفة عن طبعة مصر ـ أنصار السنة.
- **الرد على الأخنائي**: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، مطبوع بحاشية الرد على

البكري طبعة الهند وما صور عنها.

- **الرد على البكري لابن تيمية = الاستغاثة.**
- **رد المحتار على الدر المختار**: لابن عابدين، تصوير دار الفكر ببيروت على طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.
- **الروايتين والوجهين**: للقاضي أبي يعلىٰ (٤٥٨هـ)، ت عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف بالرياض، ط أولى.
- **زاد المسير في علم التفسير**: لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، دار الفكر بلبنان، (١٤٠٧هـ).
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لابن القيم (٧٥١هـ)، ت شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، (١٤٠٥هـ).
- **الزهد**: لوكيع بن الجراح (١٩٧هـ)، ت عبد الرحمٰن الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة، (١٤٠٤هـ).
- **زوائد ابن ماجه = مصباح الزجاجة للبوصيري.**
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: للألباني، المكتب الإسلامي ببيروت.
- **السنة**: لابن أبي عاصم النبيل (٢٨٧هـ)، ت الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، ط ٢، (١٤٠٥هـ).
- **السنن**: لأبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، ت محيي الدين عبد الحميد، تصوير المكتبة العصرية بصيدا على طبعة مصر.
- **السنن**: لابن ماجه (٢٦٣هـ)، ت محمد فؤاد عبد الباقي، وت خليل شيحا، دار المعرفة ببيروت (١٤١٦هـ).
- **السنن**: للترمذي، الجامع الصحيح.

- **السنن**: للدارمي (٢٥٥هـ)، له طبعتان:

١ـ ت عبد الله اليماني، نشر المكتبة السلفية بالمدينة (١٣٨٦هـ).

٢ـ ت فواز زمرلي وخالد السبع، دار الريان بالقاهرة، ط ١، (١٤٠٧هـ).

- **السنن**: للدارقطني (٣٨٥هـ)، عبد الله اليماني، تصوير بيروت عن طبعة دار المحاسن بمصر.
- **السنن**: للنسائي (٣٠٣هـ)، تصوير دار الكتب العلمية عن مطبوعة مصر.
- **السنن الكبرى**: للبيهقي (٤٥٨هـ)، دار الفكر على طبعة الهند (١٣٤٤هـ).
- **السنن الكبرى**: للبيهقي (٤٥٨هـ)، ت البنداري وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١١هـ).
- **سير أعلام النبلاء**: للذهبي (٧٤٨هـ)، ت جماعة، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **شرح أسماء الله الحسنى**: لعبد الكريم القشيري (٤٦٥هـ)، ت أحمد الحلواني، دار آزال، بيروت، ط ٢، (١٤٠٦هـ).
- **شرح حديث النزول**: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، له طبعتان:

١ـ ضمن الفتاوى جـ ٥.

٢ـ ت محمد الخميس، دار العاصمة بالرياض، ط ١، (١٤١٤هـ).

- **شرح السنة**: للبغوي (٥١٦هـ)، ت شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي بيروت، ط ٢.

- **شرح العمدة (كتاب الحج والعمرة)** لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت صالح الحسن، مطابع الفرزدق بالرياض.
- **شرح مشكل الآثار**: للطحاوي (٣٢١هـ)، ت شعيب الأرناؤوط، الرسالة، (١٤١٥هـ).
- **شرح معاني الآثار**: للطحاوي (٣٢١هـ)، محمد جاد الحق، تصوير لبنان على طبعة مصر.
- **الشرح الكبير على المقنع**: لعبد الرحمٰن بن قدامة (٦٧٢هـ)، له طبعتان:

  ١ـ تصوير دار الفكر بلبنان، عن طبعة مصر.

  ٢ـ طبعة الملك فهد مع المقنع والإنصاف، ط (١٤١٥هـ)، بمطابع هجر.
- **الشريعة**: لأبي بكر الآجري (٣٦٠هـ)، ت حامد الفقي، مطبعة السنة بالقاهرة، (١٣٦٩هـ).
- **الشيعة**: لموسىٰ جار الله: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة.
- **الشيعة والتشيع**: لإحسان إلهي ظهير.
- **الشيعة والسنة**: لإحسان إلهي ظهير.
- **الشيعة والقرآن**: لإحسان إلهي ظهير. كلها طبع إدارة ترجمان السنة بلاهور.
- **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**: للتقي الفاسي (٨٣٢هـ)، ت عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، (١٤٠٥هـ).
- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت محيي الدين عبد الحميد، تصوير لبنان، على طبعة مصر.

- **الصارم المنكي في الرد على السبكي**: لابن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، ت عقيل اليماني، مؤسسة الريان ـ بيروت، ط١، (١٤١٢هـ).
- **صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ) مطبوع مع الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان**: لابن بلبان (٧٣٩هـ)، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، (١٤١٤هـ).
- **صحيح ابن خزيمة**: (٣١١هـ)، ت محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، (١٣٩١هـ).
- **صحيح البخاري**: (٢٥٦هـ)، ت البغا، دار ابن كثير واليمامة بدمشق، ط ٣، (١٤٠٧هـ).
- **صحيح مسلم**: (٢٦١هـ)، ت محمد عبد الباقي، تصوير دار إحياء التراث العربي بلبنان عن طبعة مصر.
- **الضعفاء الكبير**: للعقيلي (٣٢٢هـ)، ت عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، (١٤٠٤هـ).
- **الضعفاء والمتروكين**: للدارقطني (٣٨٥هـ)، ت موفق عبد القادر، ومكتبة المعارف بالرياض، ط ١، (١٤٠٤هـ).
- **الضعفاء والمتروكين**: لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٦هـ).
- **طبقات ابن سعد**: (٢٣٠هـ)، دار صادر بيروت.
- **طبقات الأولياء**: لابن الملقن (٨٠٤هـ)، ت نور الدين شريبة، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط ١، (١٩٧٣م).
- **طبقات الحنابلة**: لابن أبي يعلى (٥٢٦هـ)، ت حامد الفقي، دار المعرفة عن طبعة مصر.

- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**: لعبد القادر الغزي (١٠٠٥هـ)، ت عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي بالرياض، (١٤٠٣هـ).
- **طبقات الشافعية**: للأسنوي (٧٧٢هـ)، ت عبد الله الجبوري، بغداد، ط ١، (١٣٩١هـ).
- **طبقات الشافعية**: لابن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، ت عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة بلبنان، (١٤٠٧هـ).
- **طبقات الشافعية الكبرى**: لابن السبكي (٧٧١هـ)، ت محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، عيسى البابي الحلبي بمصر، (١٣٨٢هـ)، وما صور عنها.
- **الطبقات الكبرى**: للشعراني (٩٧٣هـ)، في طبقات الصوفية، تصوير دار العلم للجميع على مطبوعة مصر (١٢٨٦هـ).
- **طبقات المحدثين بأصفهان والواردين عليها**: لأبي الشيخ الأصبهاني (٣٦٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **طبقات المفسرين**: للداودي (٧٣٢هـ)، ت علي عمر، مكتبة وهبة بالقاهرة (١٣٩٢هـ).
- **العبر في خبر من غبر**: للذهبي (٧٤٨هـ)، له طبعتان:

١ـ ت سعيد زغلول، دار الكتب العلمية، (١٤٠٥هـ).

٢ـ ت صلاح المنجد، وفؤاد سيد، الكويت (١٩٦٠م)، وما بعدها.

- **العقود الدرية في مناقب ابن تيمية**: لابن عبد الهادي (٢٤١هـ)، مطبعة صبحي المدني بالقاهرة، ونسخة خطية للكتاب في مكتبة كوبرلي باستنبول بتركيا رقمها (١٤٢).

- **العلل المتناهية في معرفة الأحاديث الواهية**: لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت إرشاد الأثري، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٣هـ).
- **عمل اليوم والليلة**: للنسائي (٣٠٣هـ)، ت د. فاروق حمادة، دار الإفتاء بالمملكة، (١٤٠١هـ).
- **عمل اليوم والليلة**: لابن السني (٣٦٤هـ)، ت عبد القادر عطا، دار المعرفة، بيروت.
- **الغاية في القراءات العشر**: لابن مهران الأصبهاني (٣٨١هـ)، ت محمد الجنباز، دار الشواف بالرياض، ط ٢، (١٤١١هـ).
- **غاية النهاية في طبقات القراء**: لابن الجزري (٨٣٣هـ)، ت براجستراسر، طبعة القاهرة، (١٣٥٢هـ)، وما صور عنها.
- **فتاوى سلطان العلماء**: العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، ت مصطفى عاشور، مكتبة القرآن بالقاهرة.
- **الفتاوى الكبرى**: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، تصوير دار المعرفة على مطبوعة كردستان بمصر.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، ت محب الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي وابن باز، نشر مكتبة الريان بمصر، ط ١، (١٤٠٧هـ).
- **الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني**: لأحمد الدمنهوري (١١٩٢هـ)، ت عبد الله الطيار وعبد العزيز الحجيلان، مكتبة دار العاصمة بالرياض، (١٤١٥هـ).
- **فتح البر في الترتيب الفقهي**: لتمهيد ابن عبد البر، للمغراوي مكتبة

التحف والنفائس بالرياض، ط ١، (١٤١٦هـ).

ـ **الفتوى الحموية الكبرىٰ.**

ـ **الفرق بين الفرق**: لعبد القاهر البغدادي (٤٢٩هـ)، له طبعتان:

١ـ ت محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة ببيروت.

٢ـ دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٥هـ).

ـ **فرق الشيعة للنوبختي.**

١ـ نشر دار الأضواء.

٢ـ ونشر المكتبة المرتضوية بالنجف، طبع المطبعة الحيدرية بها (١٣٥٥هـ).

ـ **الفرق المفترقة بين أهل الزيغ والزندقة**: لعثمان العراقي، ت بشار قوتلواي، أنقرة، (١٩٦١م).

ـ **الفروع**: لابن مفلح (٧٦٢هـ)، تصوير عالم الكتب بلبنان عن طبعة مصر.

ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: لابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، له طبعتان:

١ـ بهامش الملل والنحل، نشر مكتبة السلام بالقاهرة، تصوير.

٢ـ ت محمد نصر وعبد الرحمٰن عميرة، دار الجيل، (١٩٨٥م).

ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: لعبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)، ت أبو فراس النعماني، تصوير دار المعرفة ببيروت عن طبعة بولاق.

ـ **الفوائد الموضوعة والأحاديث الموضوعة لمرعي الكرمي**:

(١٠٣٣هـ)، ت لطفي الصباغ، الدار العربية، بيروت، (١٣٩٧هـ).

- **فوات الوفيات**: لابن شاكر الكتبي (٧٦٤هـ)، ت إحسان عباس، دار الثقافة ببيروت (١٩٧٣م).

- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: للزين المناوي (١٠٢١هـ)، دار المعرفة بلبنان، (١٣٩١هـ).

- **قاعدة في التوسل والوسيلة**: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، له طبعتان:

١ـ مطبوعة ضمن الفتاوى، المجلد الأول.

٢ـ ت ربيع مدخلي بعنوان: «قاعدة جليلة...»، مكتبة لينة بدمنهور، (٤٠٩هـ)، ط ١.

- **القاعدة المراكشية**: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ضمن الفتاوى جـ ٥، ومخطوطتان في المكتبة السعودية بدار الإفتاء وتشستربتي بجامعة الإمام.

- **قضاء دمشق**: لابن طولون(٩٥٣هـ)، ت صلاح المنجد، المجمع العلمي السوري، ط ١، (١٩٥٦م).

- **القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية**: لابن طولون (٩٥٣هـ)، ت محمد دهمان، مجمع اللغة العربية بدمشق.

- **القواعد المثلىٰ في أسماء الله وصفاته العلىٰ**: لابن عثيمين، ط أولى نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام (١٤٠٥هـ).

- **الكامل في ضعفاء الرجال**: لابن عدي (٣٦٥هـ)، له طبعتان:

١ـ دار الفكر بلبنان (١٤٠٤هـ)، ط ١.

٢ـ ت عبد المعطي قلعجي، بيروت، (١٩٨٤م).

ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار**: للهيثمي (٨٠٧هـ)، ت حبيب الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٣٩٩هـ).

ـ **كشف الخفا ومزيل الإلباس**: للعجلوني (١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي بمصر (١٣٥١هـ)، وما صور عنها.

ـ **الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية**: للمناوي (١٠٢١هـ)، ت محمد ربيع، ط ١، (١٣٥٧) بالقاهرة، وما صور عنها.

ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**: لابن الأثير (٦٣٠هـ)، ت دار صادر بلبنان (١٤٠٠هـ).

ـ **لسان الميزان**: للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، تصوير عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.

ـ **لوامع الأنوار البهية**: للسفاريني (١١٨٨هـ)، مع حاشيتي أبي بطين وابن سحمان، مطبوعة على نفقة آل ثاني حاكم قطر.

ـ **المبدع**: لابن مفلح (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي بلبنان، على نفقة آل ثاني، انتهى طبعه في (١٤٠٠هـ).

ـ **مبهمات القرآن**: للعز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، مخطوط عندي صورته.

ـ **المجروحين في الضعفاء المتروكين**: لابن حبان (٣٥٤هـ)، ت إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب (١٣٩٦هـ)، ط ١.

ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للهيثمي (٨٠٧هـ)، تصوير دار الكتاب العربي بلبنان، عن طبعة مكتبة القدس، (١٣٥٢هـ).

ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: (٧٢٨هـ)، جمع الشيخ ابن قاسم وابنه محمد، مصورة على نفقة الملك فهد.

- **المحلى**: لابن حزم (٤٥٦هـ)، ت أحمد شاكر، مكتبة الجمهورية بمصر.
- **مذاهب الإسلاميين**: لعبد الرحمٰن بدوي، دار العلم للملايين بلبنان، ط ٣، (١٩٧١م).
- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**: لليافعي (٧٦٨هـ)، حيدر آباد الدكن، وما صور عنها.
- **مسائل الإمام أحمد**: رواية أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، تصوير دار المعرفة عن طبعة رشيد رضا بمصر ـ بالمنار.
- **مسائل الإمام أحمد**: رواية ابن هاني (٢٧٥هـ)، ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، ط ٢، (١٤٠٠هـ).
- **مسائل الإمام أحمد**: رواية ابنه عبد الله (٢٩٠هـ)، له طبعتان:
  ١ـ ت زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.
  ٢ـ ت علي المهنا، مكتبة الدار بالمدينة، طبعة أولى، (١٤٠٦هـ).
- **مسائل الإيمان**: للقاضي أبي يعلي = الإيمان، له.
- **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ)، تصوير دار الفكر عن طبعة الهند، وبهامشه التلخيص عليه للذهبي.
- **مسند الإمام أحمد**: (٢٤١هـ)، مصورة دار الكتب العلمية على نسخة الميمنية، بيروت.
- **مسند الحميدي**: (٢١٩هـ)، ت حبيب الأعظمي، تصوير عالم الكتب ببيروت عن طبعة الهند.
- **مسند الطيالسي أبي داود**: (٢٠٤هـ)، تصوير دار الكتاب بلبنان عن

طبعة الهند.

- **مشاهير علماء الأمصار**: لابن حبان (٣٥٤هـ)، ت فلايشمهر، القاهرة (١٩٠٩م).

- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: للبوصيري (٨٤٠هـ)، مطبوع بحاشية سنن ابن ماجه، ت خليل شيحا، بدار المعرفة، (١٤١٦هـ)، بيروت.

- **المصنف**: لابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تصوير عن طبعة الدار السلفية بالهند.

- **المصنف**: لعبد الرزاق (٢١١هـ)، ت حبيب الأعظمي، تصوير بيروت.

- **معجم الأدباء**: لياقوت الحموي (٦٢٦هـ)، دار المستشرق بلبنان ومصر، (١٩٣٠م).

- **المعجم الأوسط**: للطبراني (٣٦٠هـ)، ت محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، ط ١.

- **المعجم الصغير**: للطبراني (٣٦٠ هـ) ت عبد الرحمٰن عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة. وطبعة أخرى، ت كمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، (١٤٠٦هـ).

- **المعجم الكبير**: الطبراني (٣٦٠هـ)، ت حمدي السلفي، تصوير دار إحياء التراث العربي.

- **المعرفة والتاريخ**: للفسوي (٢٧٧هـ)، ت أكرم العمري، مطبعة الإرشاد بالعراق، وما صور عنها.

- **المغني**: للموفق بن قدامة (٦٢٠هـ)، ت التركي والحلو، على نفقة

الأمير تركي بمطابع هجر بمصر، ط ٢، (١٤١٢هـ).

- **المغني في الضعفاء**: للذهبي (٧٤٨هـ)، ت نور عتر، دار المعارف بالشام، ط ١، (١٣٩١هـ).

- **مفتاح دار السعادة**: لطاش كبرى زادة (٩٦٨هـ)، ت كامل بكري، وأبو النور، دار الفكر بلبنان، عن طبعة مصر.

- **المقاصد الحسنة**: للسخاوي (٩٠٢هـ)، ت عبد الله الصديق وعبد اللطيف، مكتبة الخانجي بمصر، وما صور عنها.

- **مقالات الإسلاميين**: لأبي الحسن الأشعري (٣٣٠هـ) ت محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، (١٣٨٩).

- **المقصد الأرشد**: للبرهان بن مفلح (٨٨٤هـ)، ت عبد الرحمٰن العثيمين، مكتبة الرشد، (١٤١٠هـ).

- **المقنع**: للموفق بن قدامة (٦٢٠هـ)، مع الإنصاف والشرح الكبير، طبعة الملك فهد.

- **الملل والنحل**: للشهرستاني (٥٤٨هـ)، ت الوكيل، تصوير دار الفكر بلبنان.

- **المنار المنيف**: لابن القيم (٧٥١هـ)، له طبعتان:

١ـ مكتبة الخانجي بمصر (١٩٧٩م)، ت التركي.

٢ـ ت التركي، بمطبعة هجر، ط ٢، (١٤٠٩هـ).

- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تصوير لبنان، عن طبعة الهند.

- **منهاج السنة النبوية**: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط أولى وما صور عنها.

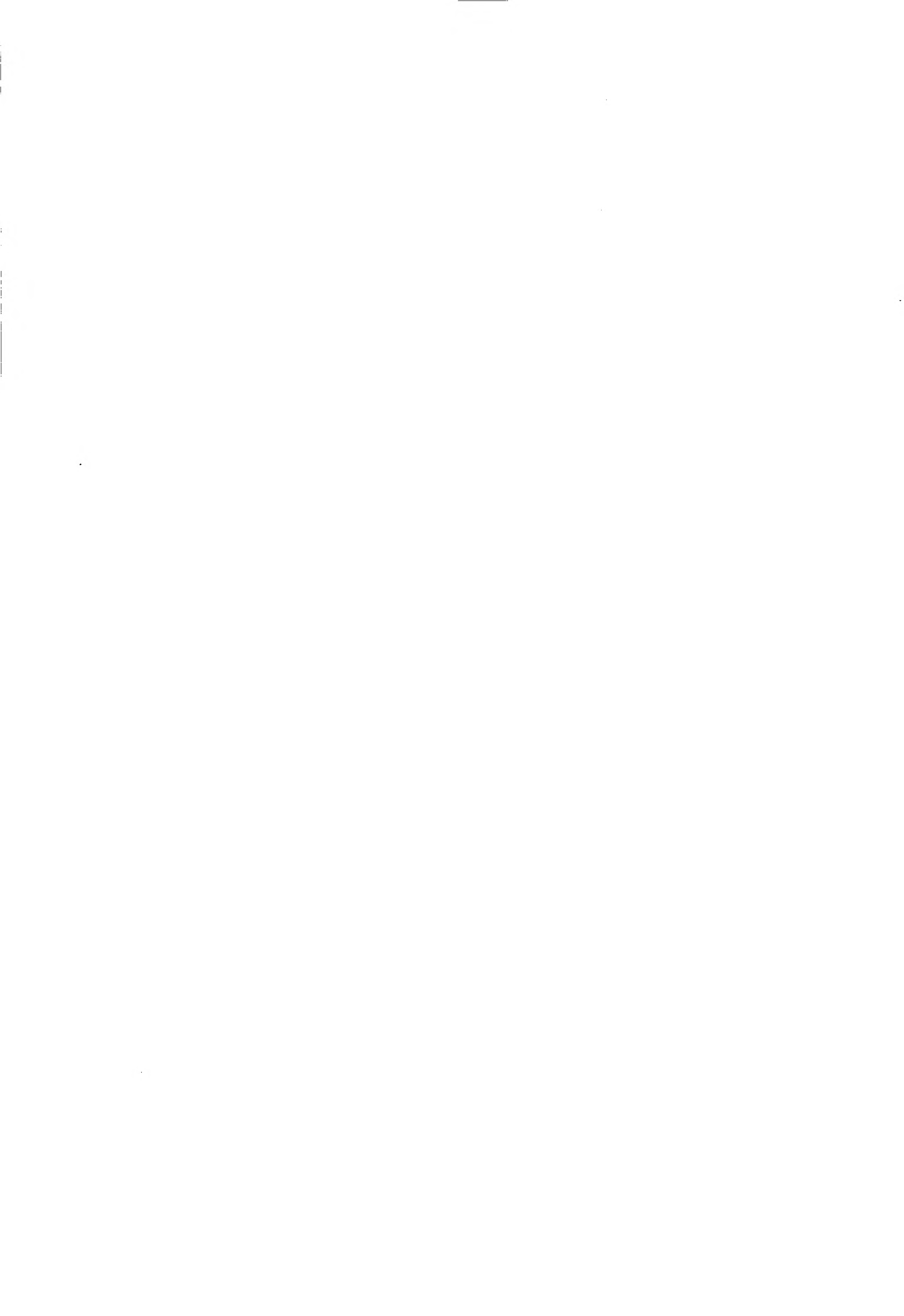
- **المنهج الأحمد**: للجبر العليمي (٩٢٨هـ)، ت محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بمصر، ط ١، (١٣٨٣هـ).
- **المنية والأمل**: لابن المرتضىٰ (٨٤٠هـ)، دار الفكر بلبنان، (١٩٧٩م).
- **الموطأ**: للإمام مالك (١٧٩هـ)، له روايتان:

١ـ رواية يحيي الليثي، طبعة عيسى البابي الحلبي، ت فؤاد عبد الباقي، وما صور عنها.

٢ـ رواية محمد بن الحسن، ت عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.

- **الميزان في نقد الرجال**: للذهبي (٧٤٨هـ)، علي البيجاوي، عيسى البابي (١٣٨٢هـ)، وما صور عنها.
- **النشر في القراءات العشر**: لابن الجزري (٨٣٣هـ)، ت علي الضباع، تصوير دار الفكر ـ بيروت.
- **النجوم الزاهرة**: لابن تغري بردى(٨٧٤هـ)، طبعة دار الكتب المصرية وما صور عنها.
- **الوافي بالوفيات**: للصفدي (٦٧٤هـ)، ت مجموعة مستشرقين، تصوير لبنان عن طبعة (١٩٦٢م).
- **وفيات الأعيان**: لابن خلكان (٦٨١هـ)، ت إحسان عباس، دار صادر، لبنان (١٩٧٨م).

فهـرس المحتوىٰ



قاعدة في الوسيلة

لشيخ الإسلام
أبي العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة
«رحمه اللّه» (٦٦١ - ٧٢٨هـ)

ومعهـــا

ملحق في محنة الشيخ بمصر
وملاحق أخرى

تحقيق وتعليق
علي بن عبد العزيز بن علي الشبل
غفر اللّه له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

توطئـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة في سطورها، جامعة في كلماتها، في باب عظيم من أبواب العقيدة، له مساس بتوحيد الله بالعبادة، فهي متناولة لموضوع التوسل: شرعية المندوب، وبدعية المذموم. حيث جادت بهذه القاعدة قريحةُ شيخ الإسلام: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، فأجرى الله فيها الحق على لسانه، وأضفى الله من نوره على بيانه؛ فأضحت مُشرقة بصحيح المنقول، المُؤيَّد بصريح المعقول، المُوافق للفطرة السليمة، في حوزة المناهج العلمية القويمة.

محققة لأصل الدِّين وقاعدته، الذي لا يقبل الله من الأَولين والآخرين غيره، ولم يرتضِ سُبحانه من عباده بدله؛ فلذا أرسل الرسل وأنزل الكتب، وشرع الجهاد، وأقام للثقلين بعد ذلك دار المعاد.

وهذه القاعدة المهمة، توافر في العناية بها وتحقيقها عوامل عدة:

منها: **أنها لم تُطبع وتنشر في هذا العصر** ـ على مبلغ علمي ـ إلى الآن!

ـ ومنها: صغر حجمها، ووفاية مقصودها بالنظر إلى مؤلفات الشيخ الكبار في الباب: كالقاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة، والاستغاثة في الرد على البكري..، مما ييسر إفادة الجمهور الكثير من الناس بها بمختلف أحوالهم.

ـ ومنها: ميزة مصنفها ومحققها ومقعدها: شيخ الإسلام ابن تيمية، وحسبك به في هذا المضمار، الذي لا يُشق له فيه غبار، ولا يعرف له في ميدانه نظير.

ـ ومنها: حب العناية بمؤلفات هذا الرجل، والرغبة في خدمتها، ومحبةٌ لشخصه الكريم، فضلاً عن علمه وجهاده ودينه، الذي أحسب أنه على صراط من الله مستقيم ـ ولا أتألّىٰ على ربي سبحانه ـ رجاء الاندراج معه في مدارج الصالحين، ومجاورة الأنبياء والصديقين، والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

هذا ويسر الله وأعان أن نظمت في جيدها عقوداً أربعة:

* تمهيد مختصر، حوى: المراد بالتوسل، وأنواع التوسل المشروع والممنوع بأدلتهما، ثم تطبيقهما على التوسل بالنبي ﷺ.

* وملحق في آخر القاعدة فيه جواب الشيخ تقي الدِّين على شبهٍ في التوسل.

* وتحقيق مخطوطة لبعض محبي الشيخ في ذكر محنه وابتلائه من سنة (٧٠٥هـ) إلى وفاته. هذا كله مع هذه **القاعدة في التوسل**.

وبعد، فاعلم ـ رحمك الله ـ أنه ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ

صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾﴾.

واحذر ـ رعاك الله ـ ممّن حذّر الله منهم في قوله أول سورة فاطر: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٨﴾﴾.

ثم انتفع ـ أنزلك الله عليين ـ بمؤلفات هذا الحبر وعلمه، فهو نور في طريق طالب الحق، ونبراس لمبتغيه.

واسمع وصية خبيرٍ مجربٍ ـ قد انتفع بها ـ مُشفقٍ عليك:

يا قوم والله العظيم نصيحةٌ ... من مُشفق وأخٍ لكم معوانِ

جربتُ هذا كلَّه ووقعتُ في ... تلك الشِّباك وكنت ذا طيران

حتى أتاح لي الإله بفضله ... من ليس تجزيه يدي ولساني

حَبْرٌ أتى من أرض حرَّانٍ فيا ... أهلاً بمن قد جاء من حَرَّان

فالله يجزيه الذي هو أهلُهُ ... من جنة المأوى مع الرضوان

أخذت يَداهُ يدي وسار فلم يَرِمْ ... حتى أراني مَطلِعَ الإيمان

ورأيتُ أعلامَ المدينة حولَها ... نُزل الهدى وعساكرَ القرآن

ورأيت آثاراً عظيماً شأْنُها ... محجوبةً عن زُمرة العميان

ووردت رأسَ الماءِ أبيضَ صافياً ... حصباؤه كلآلىء التيجان

ورأيت أكواباً هناك كثيرة ... مثل النجوم لواردٍ ظمآن

ورأيت حوض الكوثر الصَّافي الذي ... لا زال يشخبُ فيه ميزابان

ميزابُ سُنَّتِه وقول إلاهه ... وهما مدى الأيام لا ينيان

والنـاسُ لا يـردونـه إلا مـن الـ آلاف أفـراداً ذوو إيـمـان[١]

ثم إنِّي أحمد الله وأشكره، وأُثني عليه بما هو أهله، ولا أحصي ثناءً عليه، على معونته وهدايته وتوفيقه في العناية بهذا الكتاب.

وأشكر في ختام توطئته الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم الشبل على مساعدته، والشيخ فهد الفهيد على تصحيحه التجربة الأخيرة. كما أعتذر للمحبين عن تأخر صدور هذه الطبعة لأسباب لا دخل لي فيها!

وأسأل الله سبحانه أن يجعله ذخراً وزلفى لي لديه، وحجاباً عن سخطه وعذابه، وينفع به عباده، ويهدي به ضالهم، ويتقبل مؤلفها في المهديين، ويرفع درجاته إلى أعلى عليين، ووالدينا ومشايخنا والمسلمين. آمين.

اللهم صل على محمد وآله وأصحابه وسلم تسليماً.

---

(١) جعلنا الله منهم آمين. وهي من نونية ابن القيم في حقِّ شيخه أبي العباس أحمد بن تيمية الحرَّاني.

التوسل المشروع والتوسل الممنوع

وهذه مسألة جليلة، مهمة معرفتها؛ لأن التوسل الممنوع يخرم الإيمان، أو يقدح في كماله. والتوسل المشروع: إيمان وتوحيد.

فجلالة هذه المسألة منبعثة من أثرها وخطرها.

وقبل ذلك يحسن بيان المراد بالتوسل في الاصطلاح الشرعي والعرفي، مع إغفال البيان اللغوي لمفرداتها، وجذور كلمتها؛ طلباً للاختصار.

المراد بالتوسل:

يُراد بالتوسُّل ها هنا عدة أمور:

١ ـ التقرُّب إلى الله سبحانه بطاعته، واجتناب نهيه، فهو مأخوذ من الوسيلة وهي القربة، كما أمر عباده بذلك في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

وفي سورة الإسراء عاب على المشركين شركهم بمن يتقربون إلى الله بطاعته ورجاء رحمته، وخوف عذابه، فقال سبحانه: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴿٥٧﴾﴾.

٢ ـ ويُراد بالتوسل نوع أخص من الأول وهو: طلب الدعاء، والتضرع، والشفاعة للمتوسل إليه.

كما حصل للنبي ﷺ من أصحابه في حياته من طلبهم دعاء الرسول لهم، وشفاعته لهم عند ربه، وتضرعه لنفعهم، فهم يتوسلون بدعائه إلى الله ومن ذلك: دعاؤه وتوسله يوم بدر، ولما دخل عليه الأعرابي وهو قائم يخطب الجمعة فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وجاع العيال، وانقطعت السُّبل، فادع الله أن يغيثنا... الحديث. وهو في الصحيحين.

وهذان النوعان ذكر شيخ الإسلام أنهما متفق عليهما بين المسلمين، ومن أنكر التوسل بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً[١].

٣ ـ ويراد بالتوسل: الإقسام بالمتوسل به على الله «المتوسل إليه» كالتوسل إلى الله بذوات الأموات وأفضلهم الأنبياء ﷺ نحو: اللهم بمحمد وبنوح وإبراهيم... حقق رجاءنا. ونحو ذلك.

ومن هذا النوع سؤال الله بمخلوق من المخلوقين، ومنه السؤال بالجاه والحق، وغيره مما يأتي بيانه في التوسل المذموم بأنواعه.

وهذا النوع ممنوع.

٤ـ ويُراد بالتوسل معنًى خاصٌ بالرسول ﷺ وهو: الوسيلة التي هي منزلة خاصة، ودرجة من الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، نرجو أن يكون رسولنا ﷺ.

---

(١) كما في قاعدة في التوسل والوسيلة ضمن الفتاوى (١/ ١٥٣).

ويدل عليه حديث متابعة الأذان، ثم الدعاء بعده بما صح في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه:

«ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة».

أنواع التوسل المشروع في الدعاء:

وهو في الدعاء، ومداره على ما أمرنا الله به ورسوله، وما شرعه الله من الطاعات المقربة له.

ومن ذلك:

١ ـ التوسل إلى الله تعالى به وبأسمائه وصفاته:

يدل لهذا الندب إلى التوسل به وبذاته وأسمائه وصفاته قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾.

ومن السنة ما ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان يقول: «**قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمـٰن يقلبها كيف يشاء**» ثم يقول: «**اللهم مُصرِّف القلوب صرِّف قلوبنا على طاعتك**» رواه مسلم.

وكذلك قوله لعائشة رضي الله عنها في الدعاء ليلة القدر قولي: «**اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**».

وأمثال هذه النصوص النبوية كثير.

ومنه: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: «**اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني**

ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي. . .» الحديث، رواه النسائي وأحمد والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي[١].

ومنه كذلك: ما رواه مسلم وغيره عن عائشة أن النبي ﷺ كان يفتتح صلاة الليل بقوله: «**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السمٰوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**».

ومن ذلك أيضاً: التوسل إلى الله سبحانه وتعالى باسمه الأعظم، وفيه حديثان:

١ـ حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهدك أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن لك كفواً أحد.

فقال ﷺ: «**لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب**»[٢].

٢ـ وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ

---

(١) رواه النسائي في كتاب السهو ـ باب نوع آخر من الدعاء (٣/ ٥٤) بإسناد جيد، ورواه أحمد في المسند (٤/ ٢٦٤)، والحاكم (١/ ٥٢٤) وابن أبي عاصم في السنة من طرق عنه (١٢٨، ١٢٩، ٣٧٨، ٤٢٥) وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٩٣ و١٤٩٤) في كتاب الصلاة ـ باب الدعاء، والترمذي في جامعه (٣٤٧٥) في كتاب الدعوات، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب التفسير، والبغوي (٤/ ٣٩٥) والنسائي في سننه (٣/ ٥٢)، وابن ماجه في الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٣٨٥٧)، والإمام

جالساً في الحلقة، ورجل قائم يصلي، فلما ركع وسجد وتشهد، دعا فقال في دعائه: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، الحنّان المنّان، بديع السمٰوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم ـ وفي رواية: يا قيَّام ـ اللهم إني أسألك. . .» الدعاء، فقال النبي ﷺ: «**أتدرون بم دعا؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم.

فقال: «**والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى**»[1].

فدلالة كلا الحديثين على المقصود، وهو التوسل إلى الباري بأسمائه وصفاته، واضحة وصريحة وممدوحة وموعود عليها بالإجابة.

٢ ـ التوسل إلى الله بدعاء العبد الصالح في حياته:

وهو ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه مع النبي ﷺ في

أحمد في مسند بريدة (٥/ ٣٥٠، ٣٤٩) مختصراً ومطولاً، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧١)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٧٣) والحاكم (١/ ٥٠٤)، والبغوي في شرح السنة (١٢٥٩ و١٢٦٠). كلهم من طرق عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان في صحيحه.

(١) رواه أبو داود في سننه (١٤٩٥) والترمذي في جامعه (٣٥٤٤) والنسائي في سننه (٣/ ٥١) وفي الكبرى (٤/ ٤٠٤)، وابن ماجه (٣٨٥٨) والإمام أحمد في المسند (٣/ ١٢٠، ١٥٨، ٢٤٥، ٢٦٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٧٢)، ورواه البخاري في الأدب المفرد (٧٠٥) والحاكم (١/ ٥٠٣) وصححه ووافقه الذهبي، والبغوي في شرح السنة (١٢٥٨) وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٧٦)، والخطيب في تاريخه (٣/ ٢٩٣)، (٥/ ٢٥٥) من طرق عديدة عن أنس به، في بعضها ذكر الحَنَّان، يتقوى الحديث بها وبشاهده السابق.

حياته، ومع صالحيهم بعد موته.

يدل له قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾.

والوقائع الكثيرة في توسل الناس في عهده صلى الله عليه وآله وسلم به في حياته من: الجدب، وفيه حديث طلب الاستسقاء يوم الجمعة، وكشف الكرب، وفيه طلب كف المطر عنهم كما في الصحيحين، ومنه التوسل إلى الله بدعاء الرسول في إنزال النصر وكبت العدو...

أما بعد موته ﷺ: فلم يكونوا يتوسلون لا بذاته ولا بدعائه، وإنما توسلوا إلى الله بدعاء غيره من صالحي الأحياء.

كما حصل للمؤمنين عام الرمادة في عهد عمر رضي الله عنه من الجدب والقحط، فخرج بهم عمر رضي الله عنه إلى المصلى فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قم يا عباس فادع الله لنا».

قال أنس رضي الله عنه: فيسقون. رواه البخاري في كتاب الاستسقاء.

ومن هذا حديث توسل الأعمى بالنبي ﷺ الذي رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم في أصح طرقه، حيث علمه النبي ﷺ هذا الدعاء ـ بعد أن طلب منه أن يدعو له بأن يرد الله عليه بصره فقال: «**إن شئت صبرت، وإن شئت دعوت لك**» فقال: بل ادعه، فأمره أن يتوضأ، ويصلي ركعتين ويقول: «اللهم إني أسألك بنبيك

نبي الرحمة، يا محمد يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه ليقضيها، اللهم فشفعه فيَّ»[١] فهو توسل بدعاء النبي ﷺ.

ومن ذلك توسل عمر في عام الرمادة بالعباس عم النبي ﷺ وهو حي، بمشهد من جماهير الصحابة، فعُدّ من أقوى الإجماعات الإقرارية، ولم يتوسلوا رضي الله عنهم بالنبي ﷺ، ولو كان مشروعاً أو مباحاً لفعلوه!.

ومن هذا النوع أيضاً، ما يكون في الموقف يوم القيامة من توسل الناس بأولي العزم من الرسل؛ ليشفعوا لهم عند ربهم في فصل القضاء، فيتوجه لذلك نبينا ﷺ فتكون الشفاعة العظمى، وهو الحديث الطويل المتفق عليه عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.

٣ـ التوسل بالأعمال الصالحة، التي فعلها العبد قربة إلى ربه، يتوسل بها إلى مولاه.

ومن شواهد وأدلة هذا النوع الكثيرة ما في أواخر سورة آل عمران من قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾.

فها هنا توسل إلى الله بالإيمان لمنادي الإيمان، وهو أصل الأعمال الصالحة.

(١) الحديث قال فيه الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي جعفر، وهو غير الخطمي» واستوفى الكلام على طرقه وألفاظه شيخ الإسلام في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (١/ ٢٦٥ ـ ٢٧٥).

ومنه حديث سيد الاستغفار المشهور، الذي خرّجه البخاري وغيره عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**».

قال ﷺ فيه: «**من قالها في أول النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل موقناً بها فمات قبل أن يُصبح فهو من أهل الجنة**».

ومن أشهر أدلة هذا النوع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين في الثلاثة نفر الذين توسلوا إلى الله بأعمال لهم صالحة، حيث روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل، فانحطت عليهم صخرة، فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه، فقال أحدهم: اللهم إنِّي كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أخرج فأرعى، ثم أجيء فأحلب، فأجيء بالحلاب، فآتى به أبويَّ فيشربان، ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي، فاحتبست ليلة، فجئت فإذا هما نائمان. قال: فكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون عند رجلي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنّا فرجة نرى منها السماء، ففرج عنهم.

وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجال النساء، فقالت: لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار، فسعيت فيها حتى جمعتها، فلما قعدت بين رجليها

قالت: اتق الله ولا تفضَّ الخاتم إلا بحقه، فقمت وتركتها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة، قال: ففرج عنهم الثلثين.

وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيراً بفَرَقٍ من ذرة فأعطيته وأبى ذاك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، حتى اشتريت منه بقراً وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا، فكشف عنهم» وهذا لفظ البخاري(١).

فكل واحد منهم توسل إلى الله بعمل له صالح، علم الله منهم أنهم فعلوها ابتغاء وجهه فقبِل توسلهم، وأقرَّ ذلك النبي ﷺ لهذه الأُمة بسياق الخبر، ندباً إليه، وإلى جنس أفعالهم.

أنواع التوسل الممنوع:

وهي أنواع التوسل المخالفة للأَنواع السابقة من التوسلات المشروعة إما وجوباً أو ندباً.

وكونها ممنوعة؛ لأَنها مبتدعة، ولما يترتب عليها من المحاذير التي يؤول بعضها إلى الشرك في المتوسل به مع الله.

وإليك أنواعاً من التوسل المذموم والسبب المقتضي لذلك:

١ـ **الإقسام على الله بالمتوسل به**، نحو قول: «اللهم بعبدك

---

(١) رواه البخاري في خمسة مواضع هذا أولها في كتاب البيوع ـ باب إذا اشترى شيئاً لغيره (٢١٠٢) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ـ باب قصة أصحاب الغار الثلاثة. . . (٢٧٤٣).

فلان اغفر لي». وهو حرام لأُمور:

(أ) لأن الإقسام حلف، والحلف والإِقسام لا يجوز إلا بالله عز وجل أو بأسمائه وصفاته.

لما في الصحيحين من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**».

ولما في المسند وبعض السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من حلفَ بغير الله فقد أشرك».

ولما في البخاري من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله».

في أحاديث عديدة في هذا الباب تُحرِّم الحلف بغير الله، وتعده شركاً، وهو دائر بين الشرك الأصغر والأكبر، كما وإنه قصد تعظيم المحلوف تعظيم عبادة أو عبادته.

(ب) أنه أمر لم يرد عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ فهو مردود، مبتدع؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وفي لفظ لمسلم عنها مرفوعاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

(ج) أن الإقسام بالمخلوق لا يجوز، ولو كان على مخلوق آخر، فلأن لا يجوز الإقسام بالمخلوق على الله من باب أولى وأحرى.

ولم يرد في الإقسام والحلف على الله إلا في أُناس

مخصوصين، كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك**».

ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «رُب أشعث أَغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره».

وفي الحديث ألفاظ أخرى في الصحيح وغيره، ومن ذلك إقسام أنس بن النضر على الله بقوله: «لا والله، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها» الحديث، متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وليس من ذلك التألي على الله أن لا يفعل المعروف، كقول: والله لا يغفر الله لك، كما في صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله عز وجل: من ذا الذي يتألّى عليَّ أن لا أغفر لفلان؟ إني قد غفرت له وأحبطت عملك»[١].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود أن المتألّي رجل عابد، تكلّم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته[٢].

فهاهنا إقسام من هؤلاء المؤمنين المخصوصين بالأوصاف الخاصة على الله، ثقة وقوة رجاء به، ويقيناً بما عنده، فإنه سبحانه يبرُّ قسمهم.

والممنوع، خلاف هذه الحال، فإنها توسل إلى الله بالإقسام

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة ـ باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله (٢٦٢١).

(٢) رواه أبو داود في سننه ـ في الأدب ـ باب النهي عن البغي (٤٩٠١).

عليه بالمخلوق من نبي أو ولي أو ملك أو غيرهم، ففرق شاسع بين القسمين!

٢ـ التوسل إلى الله بذات المتوسل به سواء كان حياً أو ميتاً وسواء كان حاضراً أو غائباً:

كقول المتوسل: اللهم بنبيك اغفر لي، ونحوه ـ يريد بذات نبيك ـ، فذا من التوسل المحرم؛ لأنه مُبتَدعٌ، ولا يخفى خطر هذه البدعة على الدين والمعتقد.

٣ـ التوسل إلى الله بجاه المتوسل به أو شرفه أو منزلته أو قدره عند ربه ومولاه: كقول المتوسل: اللهم بجاه النبي، أو اللهم بمنزلة الحبيب عندك اشف مريضي. . . ونحوها.

وهو أيضاً توسل لا يجوز ومحرم.

وهذان النوعان محرمان لعدة اعتبارات منها:

(أ) أنها عبادات وتوسلات بدعية لم يشرعها الله ولا رسوله، وليس عليها أمر الله ولا رسوله ﷺ، فلا يجوز لنا أن نتعبد مولانا بما لم يشرعه، فهو عملٌ بدعيٌّ مردود.

(ب) كذلك لو كان هذان النوعان مشروعين لسبقنا إليهما أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم، وهم أعرف الناس بدين الله، وأصدقهم حباً لدينه ولرسوله ﷺ، لاسيما مع قيام الداعي إلي ذلك كما في استسقاء عمر بالعباس في محضر الصحابة، فلو كانا مشروعين لما عدلوا بهما إلى التوسل بدعاء العباس عن الدعاء بذاته أو بجاهه ﷺ.

فلما لم يفعلوا دل على بدعيته وإحداثه في الدين، وكونه ليس عليه أمر الله ولا رسوله ﷺ.

كذلك لو كان هذان النوعان مشروعين لتسابق إليهما الصحابة والتابعون وسلف الأُمة وتعبدوا الله بهما، وتوسلوا إليه بهما، ولكنهم لم يفعلوا. وهم بلا شك أكمل إيماناً وحبًّا للرسول ولدينه.

(ج) أن جاه الصالح وذاته عند الخالق سبحانه، ليس كجاه المخلوق وذاته عند مخلوق مثله، حتى يُتوصل بذلك لأن يكون لجاه الصالح وذاته أثرٌ على الله.

(د) أنه تحَكُّم على الله، وسوء أدب وقله إيمان، وإلا فمن أين نعلم أن جاه أو ذات فلان لها على الله أثر، أو تستوجب عليه شيئاً؟!

(هـ) ليس على الله للمخلوق حق إلا ما أوجبه سبحانه على نفسه، وليس من ذلك ذوات الصالحين أو جاههم، كما علمنا من النصوص الشرعية.

ما للعباد عليه حق واجب   كلا ولا سعي لديه ضائع
إن عُذِّبوا فبعدله أو نُعموا   فبفضله وهو الكريم الواسع

(و) أنه أيضاً لا مناسبة بين منزلة هذا وجاهه وبين طلب الدعاء بجاهه؛ إذ تصح المناسبة لو دعا صاحب ذلك الجاه نفسه ربه مولاه.

٤ـ **التوسل بعبادة الصالحين** أو غيرهم من الذبح أو النذر لهم والطواف بهم ودعائهم... كما يفعله المشركون قديماً وحديثاً، كما قال سبحانه عنهم في أول سورة الزمر: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾.

وهذا النوع أكثر من أن تُحصر صوره، أو تُستكثر نماذجه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٥ـ **التوسل إلى الله بما لم يشرعه** من البدع والمحدثات في

الدين، فيُتقرب بها إلى الله على أنها دين، كالتقرب إلى الله بإحياء ليالي المولد والإسراء والمعراج وصلوات الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب وأعياد أهل الجاهلية، بما يقابل ويضاد التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة؛ لما مضى في الحديث المتفق عليه «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه «. . . وإياكم ومحدثات الأمور فإن كان بدعة ضلالة» رواه أبو داود والترمذي وصححه.

التوسل بالنبي ﷺ:

والتوسل به ﷺ ترد عليه الأنواع المشروعة والممنوعة حسب مورد التوسل به واعتباراته، ولتطبيق ذلك، يكون التفصيل فيه على ما يلي:

١ـ التوسل بطاعة الرسول ﷺ والإيمان به: مشروعٌ ونافع، وهو في الحقيقة أصل الإيمان به ﷺ.

٢ـ التوسل بدعائه في حياته: وهذا أيضاً مشروعٌ ونافع؛ لورود الأَخبار الصحيحة الكثيرة في ذلك، وسبق طرف منها.

٣ـ التوسل بشفاعته يوم القيامة، وهذا جائز بشرطي الشفاعة: إذن الرحمـٰن سبحانه للشافع أن يشفع في المشفوع فيه، ورضاه عنهما؛ لقوله: ﴿ ۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾ ﴾.

فمن أنكر التوسل بهذه المعاني كان على خطر عظيم ربما أدّى به إلى الكفر والردة، عياذاً بالله[1].

---

(١) انظر في هذا «قاعدة في التوسل والوسيلة» (١/ ١٥٣).

٤ـ التوسل بذات الرسول ﷺ على الله.

٥ـ أو التوسل بجاهه ومنزلته وشرفه ﷺ على الله.

٦ـ أو التوسل بالإقسام به ﷺ على الله، وهو محرم منهي عنه، ودائر بين نوعي الشرك.

فهذه الثلاثة بِدَعٌ لا تجوز، ويحرم التوسل بها.

إثبات نسبة القاعدة لشيخ الإسلام:

هذه القاعدة تختلف عن الكتاب المجلد المشهور **«قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة»**؛ بل هي قاعدة مختصرة في الوسيلة، كما مر التفريق بينهما.

هذا، وقد ذكر ابن القيم في «أسماء مؤلفات ابن تيمية»[1] من مؤلفات شيخه قاعدة، فقال: **«قاعدة فيما يتعلق بالوسيلة بالنبي ﷺ، والقيام بحقوقه الواجبة على أمته وجميع الأمم»**.

وعلى كل حال، لو لم ترد الإشارة إلى هذه القاعدة هناك، فليس ذا قادحاً في نسبتها إلى شيخ الإسلام؛ لأنه رحمه الله يكتب هذه القواعد والرسائل والفتاوى لمناسبتها ولطالبيها، فتذهب بصحبتهم، مما صعب معه حصر مؤلفاته على حاصريها جداً؛ ولذا يقول أخص أصحاب الشيخ به، وأشدهم عناية بموروثه العلمي العلامةُ ابنُ القيم عن تآليفه في رسالته الآنفة: «فذكرت لهم أني عجزت عن حصرها وتعدادها لوجوه أبديتها لبعضهم...» وهناك

(١) في تحقيق صلاح المنجد ص (٢٥) رقم (١١١)، وانظرها في «العقود الدرية» لتلميذ ابن تيمية: ابن عبد الهادي ص (٤٢).

أسباب عديدة حالت دون هذا[١].

ويدل لهذا: تفاوت من جمع كتب الشيخ في ثنايا تراجمه عند تعداد ما ذكر من مؤلفات، ولا سيما أصحابه: ابن القيم وابن عبد الهادي والصلاح الصفدي وابن رجب وغيرهم.

ومهما يكن من أمر فإنني أجزم بثبوت نسبة مضمون هذه القاعدة لمؤلفها شيخ الإسلام؛ لعدة اعتبارات:

١ـ أسلوب شيخ الإسلام ابن تيمية المعروف في تواليفه، ولا سيما في الفتاوى والقواعد والرسائل من ناحية عرضه واستطراده

---

(١) انظر طرفاً منها في الثبت ص (٢٩)، ومن ذلك ما قرره ابن القيم في النونية، حيث يقول في معرض عرضه لمؤلفات شيخه ووصفها، قال بعده:

وكذا قواعده الكبار وإنها	أوفى من المائتين في الحسبان
لم يتسع نظمي لها فأسوقها	فأشرت بعض إشارة لبيان
وكذا رسائله إلى البلدان والـ	أطراف والأصحاب والإخوان
هي في الورى مبثوثة معلومة	تبتاع بالغالي من الأثمان
وكذا فتاواه فأخبرني الذي	أضحى عليها دائم الطَّوَفان
بلغ الذي ألفاه منها عدة الـ	أيام من شهر بلا نقصان
سِفْرٌ يقابل كل يوم والذي	قد فاتني منها بلا حسبان
هذا وليس يقصر التفسير عن	عشر كبار ليس ذا نقصان
وكذا المفاريد التي في كل مسـ	ـألة فسفر واضح التبيان
ما بين عشر أو تزيد بضعفها	هي كالنجوم لسالكٍ حيران

فبعد هذا مَنْ ذا يضبط كل مؤلفات هذا الإمام فضلاً عن جمعها، وقد تفرقت وانتشرت انتشاراً عجيباً، حيث لا تكاد تخلو مكتبة من مكتبات المخطوطات في العالم عن كتاب أو أكثر له، رحمة الله عليه.

وتعقبه وترجيحاته وعزوه وأدبه في عرض الخلاف، وسيلان ذهنه.

والذي يماثل في هذه القاعدة، بقية مؤلفاته.

٢ـ مضامين هذه القاعدة تتطابق مع ما في كتبه الأُخرى، وهذا ما ستراه ـ إن شاء الله ـ في التوثيقات والنقول في حواشي القاعدة، وتجد هذه الناحية واضحة في الاستشهادات والأحكام على الأحاديث وأقوال المذاهب والمسائل العقدية.

٣ـ رأي الشيخ ابن تيمية الواضح في مسألة التوسل وأقسامه، والذي لاقى بسببه ـ مع غيره ـ عنت الخصوم وجنايتهم عليه، مما هو غير خاف على طلبة العلم المعنيين بعلومه رحمه الله.

ما كتبه شيخ الإسلام في الموضوع:

وأهم ذلك القاعدة الكبيرة المعروفة بـ «قاعدة في التوسل والوسيلة» وهي ضمن المجلد الأول من الفتاوى ١/ ١٤٢ ـ ٣٦٨.

وطبعت مفردة عدة مرات، أصحها الطبعة المحققة بتحقيق د. ربيع مدخلي، عن نسخة وحيدة هي مصورة الظاهرية[١]، وطبعت باسم «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة».

وفي ضمن تلك القاعدة أورد الشيخ ابن تيمية ما سبق أن كتبه في مصر حول سؤال ورده في التوسل، فضَمَّن القاعدة ذلك الجواب كله ١/ ٣١٢ ـ ٣٥٨، وفي أوله قال: «وكنت وأنا بالديار المصرية سنة (٧١١هـ) قد استفتيت عن التوسل بالنبي ﷺ فكتبت في ذلك

---

(١) ولهذه القاعدة نسختان أخريان، في السليمانية باستنبول في خزانة خليل أوكتين رقم (٦٧٨) في (٧٥) ورقة، وفي مكتبة الدولة ببرلين.

جواباً مبسوطاً، وقد أحببت إيراده هنا؛ لما في ذلك من مزيد الفائدة، فإن هذه القواعد المتعلقة بتقرير التوحيد وحسم مادة الشرك والغلو، كلما تنوع بيانها، ووضحت عباراتها، كان ذلك نوراً على نور، والله المستعان» اهـ.

قلت: وكثير من مضامين قاعدتنا هذه المحققة من تلك الفتوى المصرية.

وكذا أسئلة متفرقة، الأجوبة عليها قصيرة، ضمنها الشيخ ابن قاسم في الفتاوى ١/ ١٤٠، ٣٦٩ وغيرها.

اسم المخطوط، وسبب تأليفه:

العنوان الوارد على طرة المخطوطة وفي ورقة مستقلة هذه صورته: «قاعدة في الوسيلة لابن تيمية» رحمه الله ورضي عنه.

وهو الاسم الذي اعتمدته في نشر هذه المخطوطة!

وسبب تأليفها: سؤال ورد إلى الشيخ ـ كعامة رسائله وقواعده وفتاويه ومسائله ـ فيمن عاب أقوالاً نقلها جماعة من العلماء ـ سمّاهم السائل ـ في تحريم التوسل، وزعم العائب أن ذلك تنقصٌ للنبي ﷺ وعباد الله الصالحين.. مما تراه في أول القاعدة، في سؤال مطول.

موضـوع المخطـوط:

يظهر موضوع المخطوط من عنوانه، وهو الكلام على مسألة التوسل بالأنبياء وغيرهم، متى يكون مشروعاً؟ ومتى يكون ممنوعاً؟ ودلائل ذلك: النقلية من الكتاب والسنة، وأقوال أئمة المذاهب، والدلائل العقلية، ورد النظير إلى نظيره، ودفع شبه المخالفين في القاعدة.

وصف الأصل المخطوط:

القاعدة في ١٧ ورقة ضمن مجموع مصور عن مكتبة الدولة ببرلين[١]، ذي الرقم ٢٠٨٨/ ٨٣ ـ ٩٩، كذا ترقيم المجموع، بالأرقام اللاتينية المعتادة، موضوع خط تحت كل رقم، وأسفل ذلك الترقيم، ترقيم آخر بالأرقام العربية الدارجة. هذا والقاعدة فيها من (٦٢ ـ ٧٨).

فبذلك تكون المخطوطة في نحو ٣٣ صفحة، حيث في كل ورقة أو لوحة صفحتان، وفي كل صفحة ١٥ سطراً، متوسط ما في كل سطر نحو عشر كلمات تقريباً، قد تزيد في بعض الأسطر أو تنقص.

والنسخة مكتوبة بالخط النسخي الواضح، والنسخة سليمة من الآفات التي تعتري المخطوطات، سوى أثر رطوبة في صفحة العنوان، وتهتر للتجليد يظهر في آخر ورقة من القاعدة.

وللمخطوطة ميكروفيلم بمركز الملك فيصل بالرياض رقمه ٥٥٨/ ١٠، مصور عن برلين، وكذا في الجامعة الإسلامية وجامعة أم القرى، وغيرها.

هذا وضم الفيلم في هذا المجموع الرسائل التالية:

١ـ تحفة الوصول إلى علم الأُصول على مذهب أهل السنة والجماعة (١ ـ ١٨).

٢ـ مقبول المنقول من علمي الجدل في الأُصول (١٩ ـ ٣٦).

---

(١) انظر: فهرس مكتبة برلين، تحت رقم (٢٠٨٨) حيث الفهرس مرتب على الأرقام وفي آخره كشافات، منها كشاف بأسماء المؤلفين.

٣ـ بلغة الحثيث إلى علم الحديث (٣٧ ـ ٤٢).

٤ـ الثمرة الراقية في علم العربية (٤٣ ـ ٤٩).

٥ـ الرد على من شذ وعسَّر، في جواز الأضحية بما تيسر (٥٠ ـ ٥٦).

٦ـ قاعدة في حكم غم هلال ذي الحجة (٥٩ ـ ٦١).

٧ـ قاعدة في الوسيلة ـ وهي هذه.

طريقة التحقيق والتعليق:

وهو المنهج المتبع في ذلك مجملاً نظرياً في النقاط التالية ـ وعملياً تفصيلياً في القاعدة ـ:

١ـ نسخ المخطوطة بالرسم الإملائي الحديث، وتفصيله إلى فقرات، بالاستعانة بعلامات الترقيم المعاصرة، المُساعِدةِ في فهم النص، والتدرج فيه. ثم بعد ذلك مقابلة منسوختي بأصلها بطريقة المعارضة.

٢ـ مقابلة نقول القاعدة، وبعض مضامينها بمصادرها الأصلية، وإثبات الفروق المعتبرة بينها في الحواشي؛ إذ بهذا الصنيع اغتنيت عن نسخة خطية أخرى للمقابلة.

٣ـ تصويب الأغلاط الإملائية والنحوية في المخطوطة في الحواشي وبعضها في الأصل والتنبيه على الخطأ في الحاشية، فيما لو لم يحتمل أكثر من احتمال.

٤ـ ضبط بعض كلمات القاعدة بالشكل، ولا سيما في أواخرها؛ ليتحدد المعنى، ويُفهم الكلام.

أما فيما يتعلق بالتعليق وخدمة المخطوطة فعلى نحو ما يلي:

٥ـ وضعت عناوين جانبية في المواضع المهمة، وذات العلاقة بمضمون القاعدة؛ للمساعدة على فهم كلام الشيخ، ودفع الملل في تراكب نص القاعدة وتلاحقه.

٦ـ توثيق النقول الموجودة في القاعدة من مصادرها المنسوبة إليها مما وقفت عليه، كذلك توثيق كلام الشيخ بإحالته إلى مؤلفاته الأُخرى، وربما بالنقل عنها بما يتمم المقصود، ويزيد في وضوح مراد الشيخ.

٧ـ تخريج الأحاديث الواردة في القاعدة:

فما كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أخرجه منها فقط، وربما أغفل تخريج بعض الأحاديث لشهرتها.

والأحاديث في غير الصحيحين أخرجها من بقية الستة ومسند أحمد، وربما توسعت بالتخريج من غيرها من المصنفات والمعاجم والمسانيد الحديثية حسب ما يتطلبه التخريج، وربما تطرقت إلى بيان وجه الضعف أو النقد في الحديث، أو نقلت أحكام العلماء على أسانيدها، أو بيان الاختلاف في تلك الأسانيد، وربما اجتهدت رأيي في الحكم على سند ما منها، وهو قليل.

كذلك في بعض الأحاديث التي تكلم الشيخ على متونها وأسانيدها فإنني أحيل إلى كلام الشيخ مع ذكر خلاصة منها أو ما يفي بالمقصود مع عدم التطويل في ذلك.

وللشيخ طريقة متميزة تتمثل في عزو الحديث والحكم عليه، ولا سيما فيما يرد على متنه من نكارة أو شذوذ ونحوهما.

٨ـ كذلك الحال في توثيق آثار الصحابة من مصادرها المُسندة

لها من كتب.

٩ـ وأيضاً توثيق الأقوال والمذاهب الفقهية، من كتب الفقه المقارن، وغالباً من المغني للموفق بن قدامة، والشرح الكبير لابن أخيه: ابن أبي عمر.

١٠ـ عرفت بالأعلام بذكر اسم العلم ونسبه وكنيته ونسبته وسنة ولادته ووفاته وأبرز شيوخه وتلاميذه، ومؤلفاته، وحكم العلماء فيه مدحاً أو ذماً، ثم مصادر ترجمته.

هذا في الجملة، ولربما تخلفت بعض هذه النقاط في بعض التراجم. مع ترك ترجمة الأنبياء والمشاهير كأئمة المذاهب الأربعة، ونحوهم، إذ الشأن في ذلك نسبي اعتباري.

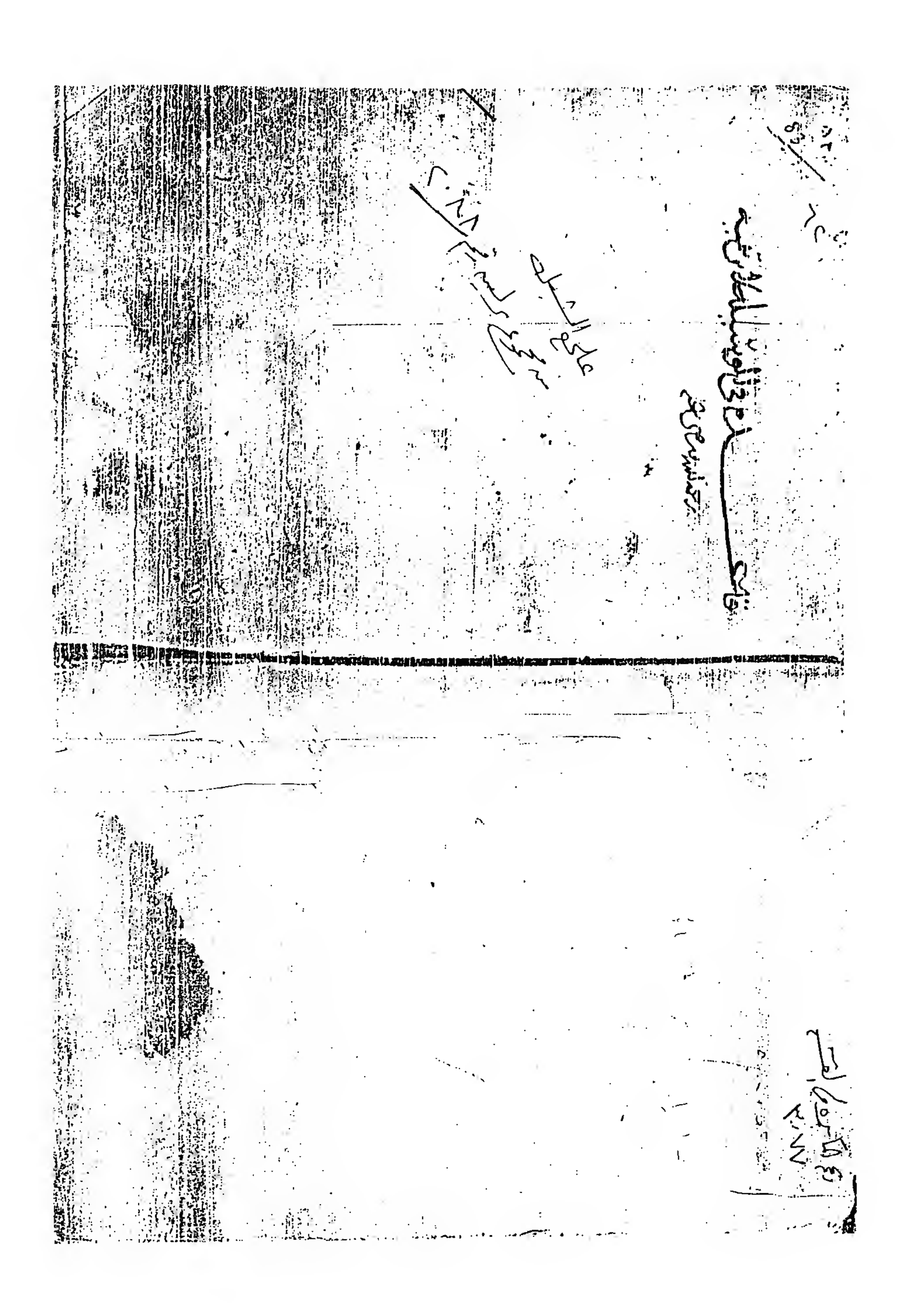
١١ـ التعريف بالفرق، وسترى فيه بعض التطويل، استدعاه المقام حيث الفرق المعرَّفة في أصول المبتدعة: الخوارجُ والروافضُ والجهميةُ والمعتزلة والمرجئةُ، وحرصت في كلٍّ على ذكر منشأ الفرقة، وأهم أصولها وتعداد فرقها، مقدماً كتب الشيخ ابن تيمية في استمداد التعريف بها.

١٢ـ التعريف بالمواضع والألفاظ ونحوها بما يزيل الغموض عنها أو يزيدها بياناً وتعريفاً.

١٣ـ التعليق على القاعدة بما تحتاج إليه مستأنساً كثيراً بأقوال مؤلفها: الشيخ تقي الدين بن تيمية، ومعززاً طرحه فيها.

تلك هي معالم المنهج المتبع في تحقيق هذه القاعدة في الناحية النظرية التقريرية، فإلى الناحية العملية التطبيقية، طالباً العون والتسديد من مولاي عز وجل.

نماذج متعددة مصورة
من المخطوطة الأصل



بسم الله الرحمن الرحيم ما تقول السادة العلماء
أئمة الدين وهداة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين
في عائب أقوال نقلها جماعة من الأكابر والأئمة
[illegible] أن هذه الأئمة أولها ما أورده الشيخ
أبو الحسين القدوري الحنفي في كتابه الكبير في الفقه
المسمى بشرح الكرخي في باب الكراهة وصورة اللفظ
قال بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف قال قال أبو حنيفة رضي
الله عنه لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به وأكره أن
يقول بمعاقد العز من عرشك أو بحق خلقك وهو قول أبي يوسف
قال أبو يوسف بمعقد العز من عرشه هو الله فلا أكره هذا
وأكره أن يقول بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت
والمشعر الحرام قال القدوري المسألة بخلقه لا تجوز
لأنه لا حق للمخلوق على الخالق فلا تجوز وثانيها ما ذكره الشيخ
أبو القاسم القشيري في كتابه المسمى التحبير في علم التذكير
المشتمل على تفسير معاني أسماء الله عز وجل وصورة

اللفظ أنه قال علم الحق سبحانه أنه ليس [illegible] فقال
تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ولأن يكون باسم
ربك داعيًا خير لك من أن يكون باسمه فتشتغل عنه لأن
[illegible] إذا كنت به كنت [illegible]
بين وصف وبين وصف وقال من عرف اسم ربه نسي اسم نفسه
بل من صحب اسم ربه تحقق بروح أنسه قبل وصوله إلى
دار قدسه بل من عرف اسم ربه [illegible]
[illegible] وثالثها ما ذكره الشيخ عز الدين
بن عبد السلام في فتاويه المشهورة وصورة اللفظ أنه قال
لا يجوز التوسل في الدعاء بأحد من الأنبياء والصالحين
إلا برسول الله صلى الله عليه وسلم إن صح حديث
الأعمى [illegible] عن العائب لهذه الأقوال والطاعن على
معانيها أن فيها تنقصًا بعباد الله الصالحين واستخفافًا
بحرمة البيت والمشعر الحرام فهل في هذه الأقوال المذكورة
تنقص واستخفاف [illegible] وهل يجوز ردها



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نص سؤال القاعدة:

ما تقولُ السَّادةُ العُلماء، أئمة الدِّين، وهداة المسلمين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ: فيمن عَابَ أقوالاً، نقلها جماعةٌ من أكابر الأئمة وأعيان سادات هذه الأُمَّة:

أولها: ما أورده الشيخ أبو الحسين القدوري الحنفي[١] في كِتابه الكبير في الفقه المُسمى «شرح الكرخي» في باب الكَراهيَّة، وصورة

---

(١) هو شيخ الحنفية أحمد بن محمد بن حمدان البغدادي، المشهور بالقدوري (٣٦٢ـ ٤٢٨)، اشتغل بالفقه ولم يحدث إلا باليسير حيث روى عن الحوشبي، ومحمد بن علي المؤدب، وأخذ عنه الفقه: جماعة أشهرهم القاضي أبو عبد الله محمد الدامغاني، والحديثَ: الخطيبُ البغدادي قال: «كتبت عنه، وكان صدوقاً، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، وعظم وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة جريء اللسان، مديماً للتلاوة» اهـ. أشهر تصانيفه «المختصر في الفقه الحنفي»، المنسوب إليه، واشتهر عند الحنفية باسم الكتاب. وله: «شرح مختصر الكرخي» المشار إليه، وله التجريد في مسائل الخلاف مع الشافعية، والتقريب في الخلاف.

ترجمه في: تاريخ بغداد (٤/ ٣٨٧)، والأنساب للسمعاني (١٠/ ٧٦)، والسير (١٧/ ٥٧٤)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٨٦)، ووفيات الأعيان (١/ ٧٨)، والوافي بالوفيات (٧/ ٣٢٠)، والجواهر المضيئة (١/ ٢٤٧)، ومفتاح السعادة (٢/ ٢٨٠)، والطبقات السنية (٩٤)، والفوائد البهية (٣٠).

اللَّفظِ «قال: بشرُ بنُ الوليد[١]، حدَّثنا أبو يُوسف، قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعاقد العز من عرشك أو بحق خلقك» وهو قول أبي يوسف.

قال أبو يوسف: «بمعقد العز من عرشك» هو الله، فلا أكره هذا.

وأكره أن يقول: بحق فلانٍ، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت، والمشعر الحرام[٢].

---

(١) هو ابن خالد الكندي أبو الوليد، قاضي العراق (١٥٠ـ ٢٣٨)، أخذ عن الإمام مالك، وحماد بن زيد، وأبي يوسف، وعنه: موسى بن هارون، والبغوي أبو القاسم، وأبو يعلى الموصلي، وجماعات. وهو المتخصص بأبي يوسف، فقد روى عنه كتبه وفقهه. وثقه الدارقطني وغيره.

ترجمه في: تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، والسير (١٠/ ٦٧٣)، والميزان (١/ ٣٢٦)، وأخبار القضاة لوكيع (٣/ ٢٧٢)، والفوائد البهية (٥٤)، والمغني في الضعفاء (١/ ١٠٨)، والعبر (١/ ٤٢٧)، والنجوم الزاهرة (٢/ ٢٩٢).

(٢) وتوثيقاً لهذا، فإنه نقله شارح الطحاوية فيها فقال (٢٩٧): «... ولهذا قال أبو حنيفة وصاحباه رضي الله عنهم: يُكره أن يقول الداعي: أسألك بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام، ونحو ذلك.

حتى كره أبو حنيفة ومحمد (هو ابن الحسن الشيباني صاحبه) رضي الله عنهما أن يقول الرجل: اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، ولم يكرهه أبو يوسف رحمه الله لما بلغه الأثر فيه» اهـ. وانظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٣٩٦ـ ٣٩٧) بنحوه. والفتاوى الهندية (٥/ ٢٨٠). والأثر المشار إليه رواه البيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ١٥٧)

. . . .

---

(٣٩٢) بسنده من طريق عامر بن خداش، أخبرنا عمر بن هارون، سمعت ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه قال: «تصلي اثنتي عشرة ركعة من ليل أو نهار، تشهد بين كل ركعتين، فإذا جلست في آخر صلاتك فأثن على الله عز وجل، وصلِّ على النبي، ثم كبر واسجد، واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، ثم قل: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة، ثم تسأل بعض حاجتك، ثم ارفع رأسك فسلم عن يمينك وعن شمالك، واتق السفهاء إن تعلموها فيدعون ربهم فيستجاب لهم». ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عامر به، وقال عَقِبه: هذا حديث موضوع بلا شك، وإسناده كما ترى، وفي إسناده عمر بن هارون، قال يحيى: كذاب. . .» اهـ. وتوسط فيه الحافظ في التقريب فقال: متروك، وكان حافظاً.

ورواه الزيلعي في نصب الراية بسنده من طريق كتاب الدعوات (٤/ ٢٧٢)، وهو حديث غريب، وفيه نكارة بقراءة القرآن في السجود!

وانظر اللالىء المصنوعة (٢/ ٦٨) وتنزيه الشريعة لابن عراق (٢/ ١١٣).

ومن قوله: أبو الحسين القدوري في كتاب شرح الكرخي، إلى قوله: المشعر الحرام، هذه العبارة نقلها شيخ الإسلام في فتيا عن الزيارة في الفتاوى (٢٤/ ٣٣٦) وفي أولها قال: «وقد نص غير واحد من العلماء على أنه لا يُقسم على الله بمخلوق، لا نبي ولا غيره، فمن ذلك ما ذكره أبو الحسين القدوري في كتاب ـ فذكره ـ قال القدوري شارح الكتاب: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق، فلا يجوز، يعني: وفاقاً» اهـ.

قال القُدوريُّ: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق، فلا يجوز.

وثانيهما: ما ذكره الشيخ أبو القاسم القشيري[(١)] في كتابه المسمَّى «التحبير في علم التذكير»[(٢)]، المشتمل على تفسير معاني أسماء الله عزَّ وجلَّ، وصورة اللَّفظِ أنَّه قال: «علم الحقُّ[(٣)] سبحانه أنه ليس لك أسامي مرضية، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾. ولأَن تكون بأسماء ربك داعيًا خيرٌ

وكذا هو بنصه في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٨٢ـ ٨٣ و٢٨٢)، وانظر: كتاب إتحاف السادة المتقين للزبيدي على إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨٥).

(١) هو عبد الكريم بن هوزان القشيري النيسابوري (٣٧٥ـ ٤٦٥هـ). تتلمذ على ابن فورك وأبي عبد الرحمٰن السلمي والإسفراييني، وأبي علي الصوفي، وصاهره، وأخذ عنه جمٌّ من الأشاعرة والمتصوفة ومنهم: أبناؤه، والوزير نظام الملك. والقشريُّ وزير نظام الملك، وردؤه في بث المذهب الأشعري ونشره في الآفاق، وهو أول من خلط التصوف بالتمشعر. له تفسير «اللطائف» وشرح الأسماء الحسنى، والرسالة القشيرية، وهي أشهر مؤلفاته، وفيها ما لا يحمد عليه.

ترجمه في: طبقات ابن السبكي الكبرى الشافعية (٣/ ٣٩٩) و(٥/ ١٥٣) وتبيين كذب المفتري (٢٧١)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٣١٣)، وتاريخ بغداد (١١/ ٨٣)، وطبقات المفسرين (١/ ٣٣٨)، والسير (١٨/ ٢٢٧) الإمام القشيري: سيرته وآثاره، وابن الحنبلي وكتابه الرسالة الواضحة (١/ ٣٩) وما بعدها.

(٢) وهو المطبوع باسم: «شرح أسماء الله الحسنى» كما تدل عليه مقدمته ومحتواه والنقول منه.

(٣) في التحبير المطبوع ص (٢٣): «الخالق».

لك من أن يكون[١] بأسماء نفسك مدّعياً، فإنك إن كُنت بك، كنت بمن لم يكن[٢].

وإذا كنت به كنت بمن لم يزل، فشتان بين وصف وبين وصف»[٣]. وقال: «من عرف اسم ربه نسي اسم نفسه؛ بل من صحب اسم ربه تحقق بروح أنسه قبل وصوله إلى دار قدسه؛ بل من عرف اسم ربه سمت رتبتُه، وعلت في الدارين منزلته»[٤].

وثالثها: ما ذكره الشيخ عزُّ الدِّين بنُ عبد السلام[٥] في فتاويه

(١) في التحبير المطبوع ص (٢٣): «تكون» بالفوقية.

(٢) في التحبير المطبوع ص (٢٣): «كنت بمن لم يبق».

(٣) في المطبوع ص (٢٣): «بين وصف ووصف».

(٤) وهذه أيضاً بنصها في المطبوع ص (٢٢)، وكلاهما تحت فصل.

(٥) واسمه: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء (٥٧٧ـ ٦٦٠هـ).

أخذ عن: السيف الآدمي والبهاء بن عساكر وغيرهما. وعنه: خلق كثير، منهم، أبو شامة، وابن دقيق العيد والحافظ الدمياطي والقفطي هبة الله وغيرهم.

كان شجاعاً مجاهداً صداعاً بالحق، أشعرياً بلغ رتبة الاجتهاد، له مؤلفات كثيرة منها: «التفسير الكبير» و«قواعد الأحكام» و«مختصر صحيح مسلم» و«الفتاوى» و«مقاصد الرعاية» مخطوطة بجامعة الإمام (٣١٨٤/ف)، و«مبهمات القرآن» مخطوط عندي.

ترجمه في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٨٠) وفوات الوفيات (١/ ٢٨٧)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٢٠٨)، وذيل الروضتين لتلميذه أبي شامة (٢١٦)، ومقدمات مؤلفاته ومنها: الفتاوى، و«الإشارة إلى الإيجاز» وغيرها.

المشهورة[١]، وصورة اللَّفظِ أنَّه قال: «لا يجوز التوسل في الدعاء بأحد من الأنبياء والصالحين إلا برسول الله ﷺ إن صح حديث الأعمى[٢].

وزعم العايبُ لهذه الأقوال، والطاعن على معانيها أن فيها تنقصاً بعباد الله الصالحين واستخفافاً بحرمة البيت والمشعر الحرام.

فهل هذه الأقوال المذكورة تَنقُّصٌ واستخفاف والحالة[٣] هذه؟ أو لا؟

وهل يجوز رَدُّهَا بمجرد رأي الإنسان وما جرت به عوائدُ بعض أهل الزمان أم لا؟

وهل اشتهر عن الأئمة الأكابر المتبوعين خلافٌ لهذه الأقوال؟

وهل صحَّ حديثُ الأَعمى الذي أورده الترمذي في جامعه؟

وهل في صريح لفظه ما يبطل الأقوال المذكورة ويوجب اعتقاد خلافها؟

وهل يجوز الحلف بغير الله تعالى؟

---

(١) والمطبوعة منها غلاف في (١٥٦) صفحة، ولا شك أنه بعضها!

(٢) الموجود في فتاويه ص (٨٣) كذا: «الجواب: أما مسألة الدعاء، فقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ علَّم بعض الناس الدعاء، فقال في أقواله: «قل: اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة»، وهذا الحديث إن صح فينبغي أن يكون مقصوراً على رسول الله ﷺ؛ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء؛ لأنه ليس في درجته، وأن يكون هذا مما خُص به تنبيهاً على علو درجته ومرتبته» اهـ. والحديث المشار إليه هو حديث الأعمى!

(٣) انظر: الملحق الأول بهذه القاعدة، في دفع هذه الشبهة ونحوها.

وإذا لم يجز: هل يجوز التحليفُ والإقسام بغير الله؟ والرادُّ لهذه الأقوال المُتقدم ذكرها والطاعات فيها، إذا لم يكن عنده دليلٌ شرعيٌ قاطعٌ يدفعها به، هل يُردع عن ذلك ويُزجر؟

فأجاب - رضي الله عنه -: الحمد لله، ليس في شيء من هذه الأقوال تنقُّصٌ ولا استخفافٌ، لا بصالحي عباد الله، ولا بشعائر الله، وإنما يكون مُتنقِّصاً من تَنقَّصهم عن مَنزلتهم التي جعلهم الله بها كمن لا يَرى حجَّ البيت قربةً وطاعةً لله، ولا يرى الوقوفَ بعرفة ومزدلفة ومنى شيئاً[1]، كما كان بعض أهل الجاهلية لا يرون الصفا والمروة من شعائر الله، وكان بعضهم يخاف؛ إذ كانوا يعظمونها في الجاهلية، أن لا يكون من شعائر الله في الإسلام فأنزل الله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ جواباً للطائفتين كما ثبت ذلك في الصحاح[2].

(١) في الأصل: «شيء» بالرفع.

(٢) يدل له ما في الصحيحين من حديث عروة بن الزبير قال: (سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة.

قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوَّف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار: كانوا قبل أن يسلموا، يُهلُّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشلَّل، فكان من أهلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله الآية.

قالت عائشة: وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمٰن فقال: إن هذا

ولمن لا يرى تعظيمَ الهدي والضحايا التي قال الله فيها: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى(١) ٱلْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾. وكمن لا يرى تعظيمَ حرمات الله

لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون: أن الناس ـ إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة ـ كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله الآية.

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك، بعد ما ذكر الطواف بالبيت).

رواه البخاري في كتاب الحج ـ باب وجوب الصفا والمروة، وجُعِلَ من شعائر الله (١٥٦١) ومسلم فيه ـ باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصلح الحج إلا به (١٢٧٧) ولهما أيضاً بنحوه عن أنس رضي الله عنه في ذات الموضع من الصحيحين.

(١) في الأصل المخطوط (تقوي) بإمالة الياء.

والمشهور في قراءة أبي عمرو بن العلاء الإمالة، وكذا حمزة في رواية أبي عمرو بن سعدان، وكذا الكسائي في أشهر رواياته عنه.

وقراءة أبي عمرو بن العلاء هي القراءة المشهورة والدارجة في البلاد الشامية من بعد القرن الخامس الهجري.

انظر: غاية النهاية (١/ ٢٩٢)، والغاية في القراءات العشر لابن مهران (١٦٠)، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٨)، والتيسير لأبي عمرو الداني (٦١).

فلا يحرم صيد الحرم ونباته وسائر ما حرم الله تعالى من المحرمات، فإن الواجب على الخلق فعل ما أمر الله به من العبادات واجتناب ما حرمه من المحرمات، فإن هذا وهذا من دين الله الذي بعث به رسله ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ ومن تمام تعظيمه البيت أن يُعبد الله فيه كما شرعه رسول الله ﷺ فيُطاف به ويُستلم الركنان اليمانيان، ويُقبَّلُ الحجر الأَسودُ.

مبنى العبادة على الاتباع لا الاستحسان

فلو قال قائل: من تعظيمه استلامُ الركنين الشاميين ويُقبَّلُ مقامُ إبراهيم، والتمسح به، أو تقبيل غير الحجر الأسود من جدران الكعبة، ونحو ذلك، ممَّا قد يظنُّه بعض الناس تعظيماً؛ كان هذا غلطاً، وإذا نهاه ناهٍ عن ذلك فقال: نهيك لي عن هذا تنقُّصٌ واستخفافٌ بحرمة البيت، كان قد غَلِطَ غلطاً ثابتاً.

ولهذا لمّا طاف ابن عباس ومعاويةُ بالبيت فكان ابنُ عباس لا يستلمُ إلا الركنين اليمانيين، واستلم معاوية الأركان الأربعة، فقال ابن عباسٍ: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الركنين. فقال معاوية: ليس من البيت شيءٌ مهجورٌ. فقال له ابنُ عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فسكتَ معاويةُ ووافق ابن عباس[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ـ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.
والترمذي في جامعه في كتاب الحج ـ باب ما جاء في استلام الحجر ـ (٨٥٨) وقال: حديث حسن صحيح.
والإمام أحمد في المسند (١/ ٢١٧ و٢٤٦ و٣٣٢ و٣٧٢)، (٤/ ٩٤) من طرق، وعبد الرزاق في المصنف (٨٩٤٤)، والطبراني في الكبير (١٠٦٣١) و(١٠٦٣٢) و(١٠٦٣٦)، (١٠٦٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/

فمعاويةُ احتجَّ بأن البيتَ كلَّه معظَّمٌ لا يُهجر منه شيءٌ، فأجابه ابن عباس: بأنَّ العباداتِ يجبُ فيها اتباع ما شرعه النبيُّ ﷺ لأُمته، ليس لأَحدٍ أن يُسوِّغ برأيه عبادةً، لما يراه في ذلك من تعظيم الشعائر. فوافقه معاويةُ، وعلم أن الصواب مع ابن عباس.

وكذلك ما ثبت في الصحيحين أن عمر بن الخطاب لما قبَّل الحجرَ الأسود قال: «والله إني أعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبلك لما قبلتك»[(١)].

بيَّن عُمر رضي الله عنه أن العباداتِ مبنَاها على متابعة الرسول ﷺ؛ إذْ كان دينُ الإسلام مبنياً على أصلين:

أحدهما: أن لا يعبد إلا الله لا يُشرَكُ به شيئاً.

والثاني: أن يُعبد الله بما شرع من الدِّين[(٢)]، لا يُعبد بشرع من شرع من الدِّين ما لم يأذن به الله، كالذين قال فيهم: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾.

---

٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٤)، كلهم من سياقات متقاربة، وطرق متعددة. وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه، رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين... وما بعده (١٢٦٩) و(١٢٧٠).

(١) رواه البخاري في الحج ـ باب ما ذكر في الحجر الأسود (١٥٢٠). ومسلم فيه ـ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٧٠).

(٢) وهذان الأصلان العظيمان هما مقتضى التوحيد، وشهادتي الإسلام. فالأول مقتضى: «لا إله إلا الله» وهو الشهادة لله بالوحدانية في الربوبية والألوهية، والأسماء والصفات. والثاني: «أن محمداً رسول الله» وهو: الشهادة للرسول ﷺ بالرسالة، فلا ينفع أحدهما دون الآخر؛ بل لا بد من اجتماعها جميعاً في أي عبادة.

فأخبر عمر بأنا لم نقبِّلك نرجو منفعتك ونخاف مضرتك، كما كان المشركون يفعلون بأوثانهم، بل نعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أن الرسول ﷺ قبلك ـ وقد أمرنا الله باتباعه[١]، فصار ذلك عبادةً مشروعةً ـ لما قبلتك.

لسنا كالنصارى والمشركين وأهل البدع[٢] الذين يعبدون غير الله بغير إذن الله؛ بل لا نعبد إلا الله بإذن الله كما قال لنبيه: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ فبيَّن أن رسوله يدعو إليه بما أذن فيه من الشرع، لا بما لم يأذن به، كالذين شرعوا من الدِّين ما لم يأذن به الله.

وكذلك قال عمر في الرَّملِ الآن، والإبداء عن المناكب، وقد أطل الله الإسلامَ، ونفى الشرك وأهله، ثم قال: «**لا ندع شيئاً[٣] كنّا نفعله على عهده رسول الله ﷺ إلاَّ فعلناه**»[٤] وذلك أن النبي ﷺ أمر

---

(١) في نصوص متكاثرة منها قوله تعالى في آل عمران: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾.

وقوله في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. وقوله ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

(٢) لفظ البدع والبدعة والابتداع... يتسع فيشمل كل أمر ديني ليس عليه أمر الله ولا رسوله ﷺ، فيدخل فيه أنواع الشرك والكفر والملل والنحل، والبدع بين أهل الإسلام أضيق من هذا، فتتناول العبادات التي باينت السنة في أصلها، أو قدرها، أو زمنها، أو مكانها، أو هيئتها، أو صفتها... كما في دلالة الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

(٣) في الأصل «شيء» بالرفع.

(٤) يدل عليه ما رواه البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه

أصحابَه في عمرة القَضيةِ بالاضطباعِ وبالرَّمَلِ، ليُري المشركين قوتهم، ولهذا لم يأمرهم بالرَّمَلِ بين الركنين اليمانين[1]؛ لأن المشركين كانوا بقُعَيْقِعان: جبل المروة[2]، ينظرون إليهم، ثم إنه لما حجَّ اضطبعَ

قال للركن: (أما والله، إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك. فاستلمه، ثم قال: فما لنا وللرَّمَل، إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ، فلا نحب أن نتركه) رواه في الحج باب الرَّمل في الحج والعمرة.

والرَّمَل بتشديد الراء وفتحها، وفتح الميم: الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى فيه إظهاراً للقوة، لا سيما وورد فيه في الصحيحين ألفاظ عديدة هي: الرمل والخبُّ والسعي، ونُص على المشي بين الركنين اليمانين وبقية الأشواط الأربعة فقط.

(١) لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حُمى يثرب ـ وفي لفظ: لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل، وكانوا يحسدونه ـ فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. قال ابن عباس ـ كما عند مسلم ـ: «إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ليُري المشركين قوته». رواه البخاري في الحج، باب كيف كان بدء الرمل (١٥٢٥) ومسلم في باب استحباب الرمل في الطواف (١٢٦٤) و(١٢٦٦).

(٢) وهو الجبل العظيم في شمال الكعبة، وقد كسي الآن أكثره بالأبنية، وعند طرفه الشرقي جبل المروة المشعر المعروف، وسمي بهذا الاسم؛ لأن القبائل البائدة في الحرم كانت تقعقع فيه أسلحتها فسمي بذلك.

وهو أحد الأخشبين اللذين أراد مَلَكُ الجبال أن يطبقهما على أهل مكة في خبر خروج النبي ﷺ منها إلى الطائف، ثم رجوعه من الطائف قبل الهجرة، والجبل الآخر المقابل له، هو جبل أبي قبيس. والله أعلم.

ورملَ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود[١]، فجعلَ ذلك شرعاً لأُمته فبَيَّن عمرُ أنه لو لم يشرع ذلك لما فعلناه؛ لزوال السببِ الذي أَوجبه إذْ ذاك.

ومعلوم أن مكة شرَّفها الله فيها شعائر[٢] الله وفيها بيته الذي أوجب الحجَّ إليه، وأمر الناسَ باستقباله في صلاتهم، وحرَّم صيده ونباته، وأثبت له من الفضائل والخصائص ما لم يثبته لشيءٍ من البقاع.

وقال النبي ﷺ لمكة: **«والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله وفي رواية ـ وأحب أرض الله إليَّ ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت»**. قال الترمذي: حديث صحيح[٣].

---

(١) يدل على دوام الرمل شرعيته في الحج والعمرة، وعدم اقتصاره على عمرة القضية فقط، ما خرَّجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: (سعى رسول الله ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة).

وقد عقد عليها البخاري ترجمة فقال: باب الرمل في الحج والعمرة في كتاب الحج (١٥٢٧)، ورواها مسلم فيه، في باب استحباب الرمل (١٢٦١) مع قول عمر السالف، مما يدل على ما ذكره الشيخ أبو العباس ـ أعلاه ـ من أن الرمل مشروع، حتى مع زوال سببه، وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم، ولم يخالف فيه سوى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ليس هو بسنة، من شاء رمل، ومن شاء لم يرمل.

(٢) الناسخ في الأصل المخطوط سهل الهمزة ياءً: «شعاير» وجرى على هذا في كل مهموز مثلها، كالفضائل، والخصائص بعدها.

(٣) أخرج الترمذي كلا الروايتين:

فالأولى: أخرجها من طريق أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن

. . . .

الحمراء رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة» فذكره.

وذلك في كتاب المناقب ـ باب في فضل مكة (٣٩٢٥).

وأخرجه النسائي في الكبرى، في كتاب المناسك ـ باب فضل مكة.

وابن ماجه في المناسك ـ باب فضل مكة (٣١٠٨). والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٠٥)، والدارمي في سننه (٢/ ٢٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٢٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧ و٤٣١) وصححه ووافقه الذهبي.

وذكر له الترمذي شاهداً آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، لكنه قال: الأول عنه أصح.

والثانية: رواها من طريق سعيد بن جبير وأبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: أن رسول الله ﷺ قال لمكة: «**ما أطيبك من بلد، وأحبك إليّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك**» وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وانظر التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٢٨٨ و٢٨٩) و(٦/ ٣٣) وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي (١/ ١١٩ـ ١٢٥).

فهذان الحديثان حجة عند الجمهور في تفضيل مكة على سائر البلاد حتى المدينة، وهما في الحقيقة نص صريح في ذلك.

أما ما رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٧) و(٦١) و(٢٧٧) من طرق من حديث الحارث بن هشام وأبي هريرة أنه ﷺ قال: «**اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إليّ فأسكني أحب البلاد إليك**»، فهو من جهة سنده ساقط، قال الذهبي على حديث أبي هريرة: «لكنه موضوع فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة. . .» اهـ.

وقال بوضعه ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٥٣) وابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ١١٠) وبواسطة الأحاديث الواردة في الفضائل، وابن تيمية

ما يُشرع تقبيله وما لا يشرع:

فإذا كان الله لم يشرع أن يتمسح إلا بالركنين اليمانين؛ لكونهما على قواعد إبراهيم، ويقبل الحجر الأسود، لكونه بمنزلة يمين الله في الأرض[1]، فلا يُقبَّل سائرُ جدران الكعبة، ولا يُقبَّلُ مقامُ إبراهيمَ الذي

في الفتاوى (٣٦/٢٧)، وهو من جهة متنه معارض لما هو صحيح، في حديث عبد الله بن عدي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وعلى كل حال لا يضير المدينة كون مكة أفضل منها فهي البلد الحرام الأشد تحريماً وتعظيماً؛ بل ذلك على مما يدل على شرف المدينة.

وقد ذكر شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية أن أفضل البقاع ما زاد فيه إيمان الفرد وتقواه وصلاحه وصدق رحمه الله؛ لأن البقاع لا تزكي أحداً، وكم من العلماء والعباد في غير مكة والمدينة أصلح وأتقى وأعلم من كثير ممن سكنها، بل اعتبر بحال جماهير الصحابة الذين عاشوا في غير مكة والمدينة وماتوا في أماكن شتى من أرض الله.

كل هذا وغيره مما يزكي هذه القاعدة المحررة منه رحمه الله.

(١) إشارة إلى ما ورد موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن تيمية في التدمرية (٧١): (أما الحديث الواحد فقوله: «**الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه**» صريح في أن الحجر الأسود ليس هو صفة لله، ولا هو نفس يمينه؛ لأنه قال: «يمين الله في الأرض»، وقال: «فمن قبله وصافحه فكأنما صافح الله وقبَّل يمينه»، ومعلوم أن المشبَّه غير المشبَّه به، ففي نص الحديث بيان أن مستلمه ليس مصافحاً لله، وأنه ليس هو نفس يمينه، فكيف يجعل ظاهره كفراً وأنه محتاج إلى التأويل؟! مع أن هذا الحديث إنما يعرف عن ابن عباس) اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين في الفتاوى (٣٩٧/٦) لما سئل عن هذا الحديث قال: (أما الحديث الأول ـ (يعنيه) ـ فقد روي عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت، والمشهور إنما هو عن ابن عباس قال: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه»، ومن تدبر اللفظ المنقول تبيَّن له أنه لا إشكال فيه إلا على من لم يتدبره،

. . . .

فإنه قال: «يمين الله في الأرض» فقيده بقوله: «في الأرض» ولم يطلق، فيقول: يمين الله، وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم اللفظ المطلق.

ثم قال: «فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه» ومعلوم أن المُشبَّه غير المُشبَّه به، وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلاً، ولكن شُبِّه بمن يصافح الله.

فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله، كما هو معلوم عند كل عاقل، ولكن يبين أن الله تعالى كما جعل للناس بيتاً يطوفون به، جعل لهم ما يستلمونه؛ ليكون ذلك بمنزلة تقبيل يد العظماء. . .) اهـ وانظر القواعد المثلى (٤٩) وما بعدها.

والحديث بنحوه رواه الطبراني في الأوسط (١/ ٣٣٧)، من طريق عبد الله بن المؤمل، سمعت عطاء يحدث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «**يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس، له لسان وشفتان، يتكلم عمن استلمه بالنية، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه**».

وقال عَقِبَهُ: (لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن عبد الله بن عمرو إلا عبد الله بن المؤمل) اهـ.

ورواه كذلك ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٢١) (٢٧٣٧) في كتاب المناسك باب ذكر الدليل على أن النبي. . .

والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٧)، وسكت عليه، وتعقبه الذهبي فقال: فيه عبد الله بن المؤمل وهو واهٍ» اهـ.

ورواه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٦٢) (٧٢٩) وقال: وفي إسناد الحديث ضعف. اهـ. وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٥) في كتاب الحج.

والهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٢)، وقال: (فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان، وقال: يخطىء وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح) اهـ.

. . . .

وعبد الله بن مؤمل هو: ابن وهب الله القرشي المخزومي، مختلف فيه:

١ـ فقد وثقه ابن نمير، وقال ابن معين: صالح الحديث، وفي رواية أخرى: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء.

٢ـ وجرحه بعض الأئمة، فقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال أبو داود: منكر الحديث.

٣ـ وتوسط فيه الأكثرون: فقال ابن معين في رواية ثالثة: ضعيف، وكذا ضعفه النسائي والدارقطني وابن عدي، وقال: أحاديثه عليها الضعف بيِّن.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه.

حتى حكم عليه الحافظ في التقريب بقوله: ضعيف الحديث.

فالحديث فيه ضعف، وقد رواه الإمام أحمد في المسند من دون آخره... يتكلم عمن...» (٢/ ٢١١)، وانظر: تهذيب الكمال (٢/ ٧٤٦)، وتهذيبه (٦/ ٤٦)، والثقات (٧/ ٢٨)، والجرح والتعديل (٥/ ١٧٥)، والكاشف (٢/ ١٣٥)، والخلاصة (٢١٦)، والتقريب، والضعفاء (٢/ ٢٧)، والكامل لابن عدي (٢/ ١٧).

والحديث بلفظه روي عن جابر مرفوعاً وعن أنس وابن عباس رضي الله عنهم لكن بأسانيد واهية، فانظرها في: فيض القدير للمناوي (٣/ ٤٠٩)، وما بعدها، وتاريخ بغداد (٦/ ٣٢٨)، والعلل المتناهية (٢/ ٨٥)، وإتحاف السادة المتقين (٢/ ١٠٨، ٣٤٤)، (٤/ ٤٥١)، والأسرار المرفوعة (١١٣)، وكشف الخفاء (١/ ٤١٧)، وتميز الطيب من الخبيث (٨٢)، واللآلىء المصنوعة للسيوطي، والسلسلة الضعيفة (٢٢٣)، وعزاه فيها إلى ابن خلاد في فوائده، وابن بشران في الأمالي، وابن عساكر في التاريخ، وابن قتيبة في غريب الحديث.

هناك، ولا يُتمسَّح به، ولا يُقبَّل مقامُ النبي ﷺ الذي كان يُصلِّي فيه، ولا يُتمسَّح به، ولا يُقبَّل قبرُ النبي ﷺ، ولا يُتمسَّح به؛ فمعلوم أن قبورَ سائِر الأنبياء والصالحين التي ببقية البلاد مثلما بالشام وغيرها من الأمكنة التي يُقال: إنها مقامُ إبراهيم أو المسيح أو غيرها، كمقام إبراهيمَ...[١] وكمغارة الدَّمِ، وكالربوة التي يُقال: إنه كان بها المسيحُ وأُمُّه، وكطور موسى، وغار حراء، وغيرها من الجبال والمغارات، وكسائر قبور الصالحين من الصحابة والقرابة وغيرهما، وكصخرة بيت المقدس، وغيرها أولى، لا يُقبَّل شيءٌ من ذلك، ولا يُستلم ولا يُطاف، به، فلا يكون شيء من ذلك بمنزلةِ الركنين اليمانين ولا بمنزلةِ الحجر الأسود، ولهذا قال عمرُ: «والله إني لأعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلك لما قَبلتك». يدل على أنه ليس من الأحجار ما يُقبَّل؛ إذْ كان رسولُ الله ﷺ لم يَشرع تَقبيل شيءٍ من ذلك.

والحديثُ الذي يرويه بعض الكذَّابين: «لو أحسن أحدكُم ظنَّه بحجرٍ لنفعه الله به»[٢] كَذبٌ مُفترى باتفاق أهل العلم، وإنَّما هذا من

---

(١) كلمة لم أستطع قراءتها ورسمها: «ببزره». مع أن الشيخ رحمه الله يقرر أنه لا يُعرف يقيناً قبر نبي غير محمد ﷺ.

(٢) كذبه شيخ الإسلام أيضاً في الفتاوى (٢٤/ ٣٣٥) فقال: «والحديث الذي يرويه بعض الناس: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي» هو من المكذوبات التي لم يروها أحد من علماء المسلمين، ولا هو في شيء من كتب الحديث بمنزلة ما يروونه من قوله: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به»، فإن هذا أيضاً من المكذوبات» اهـ.

وقال تلميذه ابن القيم في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف»

قول عُبَّادِ الذين يُحسِّنون ظنَّهم بالحجارة، وقال تعالى لهم: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾.

وقال الخليل: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾﴾.

وقال تعالى عن عُبَّاد العجل: ﴿أَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾.

وذكر تعالى عن الخليل أنه قال لقومه: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّواْ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُواْ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ

---

(١٣٩): «هو من وضع المشركين، عباد الأوثان».

ونقل ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٤٠٢)، والفتني في تذكرة الموضوعات (٢٨)، وابن الدَّيبع في تمييز الطيب (٢١١) (١٠٨٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ١٥٢)، والكرمي في الفوائد (١٠٧) (١٨٨)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٣٤١) (٨٨٤): عن ابن تيمية أنه موضوع، وعن الحافظ ابن حجر: أنه لا أصل له، وكذا نقله في الأسرار المرفوعة (٢٨٢) (٣٨٦) ونقل عن ابن القيم قوله: هو من كلام عباد الأصنام الذين يُحسنون ظنهم بالأحجار. اهـ. ونص عليه ابن تيمية في كلامه أعلاه فتأمله.

لَمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُواْ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُواْ فَأْتُواْ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَـٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالُواْ فَأْتُواْ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَـٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوٓاْ إِنَّكُمْ أَنتُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُواْ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَـٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾.

وفي الموضع الآخر: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ فهؤلاء المشركون كانوا قد أحسنوا ظنهم بالحجارة، فكان عاقبتُهم أنهم في النار خالدون، وإنما يُحسن العبد ظنه بربه، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: يقول الله: «**أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ، ذكرته في ملأٍ خير منه**»(١). وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يموتن أحدُكم إلا وهو حسن الظن بالله**»(٢).

---

(١) هو في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وتمامه: «**ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إليَّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إليَّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة**».

أخرجه البخاري في أربعة مواضع من صحيحه كلها في كتاب التوحيد، وأولها في باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (٦٩٧٠).

ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة ـ باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها ـ باب الأمر بحسن الظن بالله عند

وبالجملة فهذا أصلٌ متفقٌ عليه بين أئمة الدين: أن العباداتِ مبنَاها على توقيف الرسول وطاعة أمره، والاقتداء به، فلا يكون شيءٌ عبادةً إلا إن شرعه الرسولُ، فيكون واجباً أو مستحباً[1]، وما ليس بواجب ولا مستحب فليس بعبادةٍ باتفاق المسلمين، ومن اعتقد مثل ذلك عبادةً كان جاهلاً، وإن ظَنَّ أن ذلك تعظيمٌ لمن يجب تعظيمه؛ فإنَّ التعظيم المشروعَ لا يكون إلا واجباً أو مستحباً.

تحقيق التوحيد لا يزري بالصالحين

ومن نُهي عن اتخاذ الأحبارِ والرهبان أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم، وعن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً، وعن الغلو في الأنبياء والصالحين، فزعم أن هذا تنقصٌ واستخفافٌ بالأنبياء والصالحين والملائكة فهو من جنس النصارى وأشباهِهم من المشركين وأهل البدع قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ

الموت (٢٨٧٧).

(١) مراد الشيخ من المأمورات إما واجب كالبر بالوالدين وإكرام الضيف ونصر المظلوم... ويدخل فيه الفروض: كالأركان الخمسة للإسلام... إلخ.

وإما مستحب: كنوافل الصلوات والصيام والصدقات... إلخ.

وضدها كذلك ترك المنهيات يكون عبادة إما واجباً كترك الزنى وشرب الخمر والسرقة... أو مستحباً كترك فضول الكلام ومشتبه المباحات... إلخ.

وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ۖ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾ [النساء].

وقد قال: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [المائدة].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ۖ يضاهون[1] قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ ۚ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة].

فهذه الأمور التي ذمَّ اللَّهُ بها النصارى إذْ نُهوا عنها قالوا: هذا تَنقُّصٌ بالمسيح والأحبار والرهبان، وكانوا كُفّاراً بجعلهم هذا النهي تَنقُّصاً مذموماً إذ كانوا عظموا الأنبياء والصالحين تعظيماً لم يُشرَع لهم.

وكذلك من اتخذ قُبورهم مساجدَ تعظيماً لهم، أو يسجد لهم تعظيماً لهم أو دعاهم وسألهم ـ كما يدعو الله ويسأله ـ بعد مماتهم، وفي تَغيُّبهم، أو رجاهم وخافهم كما يرجو الله ويخافه، فإنَّه مُشركٌ مُبتدِعٌ.

---

(١) هكذا قراءة السبعة، خلا قراءة عاصم فهي مهموزة (يضاهئون).

وإذا نُهي عن ذلك، فقال: (هذا تَنقُّصٌ) زاد ضلالةً، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ۝٥٢﴾ [النور].

وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤۡتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩﴾ [التوبة] فجعل الله الخشيةَ والتقوى والتوكُّلَ والرَّغبةَ لله وحده، وجعل للرسول أن يُطاع فـ ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ وأن يرضوا بما آتاه وهو ما حلَّله، فلا يُطلب ما حرَّمه الله، بل الحلالُ ما حلَّله والحرام ما حرَّمه، والدِّين ما شرعه(١). ويجب أن يكونَ أحبَّ إلى المؤمنين من أنفسهم وأهليهم، إلى غير ذلك من حقوقهم(٢).

ولا يُعبد إلا الله، ولا يُتوكَّلُ إلا على الله، ولا يُرغب إلا إلى الله، ولا يُخشى ويُتقى إلا الله(٣).

---

(١) ولهذا يقرر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في معنى شهادة أن محمداً رسول الله أنها: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يُعبد الله إلا بما شرعه رسوله ﷺ.

(٢) كذا في الأصل بالإضافة إلى ضمير الجمع. والمناسب للسياق إفراد الضمير، وعوده على النبي ﷺ «حقوقه».

وانظر طرفاً من حقوقه ﷺ في كلام الشيخ في الجواب الباهر ضمن الفتاوى (٢٧/ ٣٢٠) وما بعدها، وما سيذكره الشيخ في آخر القاعدة من التوسل المشروع.

(٣) كما دلت عليها آيات كثيرة في القرآن من نحو:

قوله تعالى في أول الزمر: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝١١﴾ وقوله عز وجل بعدها: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ۝١٤ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦ﴾.

وقد اتفقت أئمةُ المسلمين على أن مَنْ قصد الصلاةَ في المساجد المَبنيِّة على قُبور الأنبياء والصالحين، وقصد الدعاءَ عندها مُعتقداً أن الصلاة فيها والدعاءَ عندها أفضلُ من الصلاة والدعاء في المساجد المَبنيِّةِ لله، لا على قبر أحدٍ؛ فإنه مخطيءٌ ضَالٌّ(١)، وإن كان كثيرٌ من الجُهّال يرى ذلك من تعظيمهم.

وكذلك اتفق الأئمةُ الأربعةُ وغيرُهم على أنه لا يُشرع لأحدٍ أن

وفي التوكل قال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

وفي الرغبة والخشية قال عن أنبيائه ومن تبعهم من الصالحين: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾.

وفي التقوى ـ مع ما ذكره الشيخ ـ: آيات خطبة الحاجة في أول النساء وفي آل عمران وآخر الأحزاب، وغيرها.

(١) لم أورد من التحذير الشديد والوعيد والتهديد فيمن اتخذ القبور ـ ولو قبور الأنبياء ـ مساجد.

كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما نُزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفها، فقال وهو كذلك: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». تقول رضي الله عنها: يُحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خُشي أن يُتَّخذ مسجداً.

وفي الصحيحين أيضاً أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور فقال ﷺ: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنو اعلى قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**».

قال الشيخ أبو العباس ابن تيمية: فهؤلاء جمعوا بين فتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل.

يَستلمَ ويُقبِّلَ غيرَ الركنين اليمانين، لا قبورَ الأنبياء، ولا صخرةَ بيت المقدس، ولا غير ذلك، ولا مقاماتِ الأنبياء: كمقام إبراهيم الذي بمكة، والمشاهد المبنيَّة على قبور الأنبياء والصالحين، وغير ذلك مما يَستلمه ويُقبِّله كثيرٌ من الجهّال، ويرون ذلك من تعظيمها، وذلك ليس بواجبٍ ولا مُستحبٍّ باتفاق المسلمين.

ومن فعل ذلك مُعتقداً أنه بِرٌّ وقُربةٌ؛ فهو ضالٌّ مُبتدِعٌ، مُشابهٌ للنصارى.

واتفق أيضاً أئمةُ المسلمين على أنه لا يُشرع لأحدٍ أن يدعو ميتاً ولا غائباً، فلا يدعوه ولا يَسأله حاجةً، ولا يقول: اغفر ذنبي، وانصر ديني، وانصرني على عدوي، أو غير ذلك من المسائل، ولا يَشتكي إليه، ولا يستجير به كما يفعله النصارى بمن يُصوِّرُون التماثيلَ على صورتِه، ويقولون: مقصودنا دعاءُ أصحاب التماثيلِ والاستشفاعِ بهم، فمثل هذا ليس مشروعاً: لا واجباً ولا مستحباً في دين المسلمين باتفاق المسلمين، ومَنْ فعل ذلك مُعتقداً أنه يُستَحبُّ فهو ضالٌّ مُبتدعٌ[1].

التوسل إنما يجوز بدعاء الحيِّ:

بخلاف طلبِ الدعاء والشفاعة من النبي ﷺ والصالحين، كما كان أصحابه يطلبون منه الدعاء ويستشفعون به، ويتوسلون بدعائه في حياته، كما ثبت في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب أنه قال:

---

(١) بل قد يؤول الأمر إلى ردته وكفره؛ لأن هذا هو الشرك الواقع في توحيد العبادة عند المتقدمين والمتأخرين، والذين بُعث فيهم الرسول لنقلهم منه إلى التوحيد، كما قال سبحانه في أول سورة الزمر: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾.

«اللهم إنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بعم نبينا... فاسقنا. فيسقون»[(١)].

وقد ثبت في الصحيحين حديثُ أنس لما توسلوا بالنبي ﷺ واستشفعوا به فطلبوا منه أن يدعو لهم حين قال له الأعرابيُّ: جهدت الأنفسُ، وجاع العيالُ، وهلك المالُ، فادع الله لنا، فدعا الله لهم، فأُمطروا سبتاً. ثم شكوا إليه بهدم الأبنية وانقطاع الطرق وسألوه أن يدعو الله بكشفها عنهم فدعاه فكشفها عنهم[(٢)].

التوسل بالنبي ﷺ في الموقع وأنواع الشفاعات:

وكذلك يومُ القيامة يتوسل به أهلُ الموقفِ ويستشفعون به،

---

(١) كذا في الأصل، وفيه نقص ملحق بعضه بالحاشية. والحديث في صحيح البخاري في كتاب الاستسقاء ـ باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (٩٦٤) عن أنس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان إذا قحطوا استسقىٰ بالعباس بن عبد المطلب فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: فيُسقون».

قال ذلك بمحضر الصحابة من غير نكير، وفي خطبة معلنة مسموعة؛ ولذا قال شيخ الإسلام في «قاعدة جليلة» (٢١٠): «وهذا دعاء أقره عليه جميع الصحابة ولم ينكره أحد مع شهرته، وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية، ودعا بمثله معاوية بن أبي سفيان في خلافته لما استسقىٰ بالناس، فلو كان توسلهم بالنبي ﷺ بعد مماته كتوسلهم في حياته لقالوا: كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونحوهما، ونعدل عن التوسل بالنبي ﷺ الذي هو أفضل الخلائق، وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله؟

فلما لم يقل ذلك أحد منهم، وقد علم أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره، علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به لا بذاته». اهـ.

(٢) رواه البخاري في أكثر من عشرة مواضع، منها: في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (٩٦٧)، ومسلم في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧).

فيشفع لهم إلى ربه أن يَقضيَ بينهم[١]، ثم يشفع شفاعةً أُخرى لأهلِ الكبائر من أمته، ويشفع في أن يُخرج اللَّهُ من النار مَنْ في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمان، . كما استفاضت بذلك الأحاديث الصحيحة[٢].

ولما مات ﷺ توسلوا بدعاء العباس عمِّه، ولم يتوسلوا به بعد موته؛ فإنهم إنما كانوا يتوسلون بدعائه في حياته، وذلك ينقطع بموته فتوسلوا بدعاء العباس.

---

(١) وهي الشفاعة العظمى، وحديثها مشهور ثابت في الصحيحين من حديثي أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما. وهذه الشفاعة أهم الشفاعات وأولها يوم القيامة، وهي خاصة به ﷺ.

(٢) وهذا نوع ثان من الشفاعات له ﷺ في إخراج أهل الإيمان من النار إذا دخلوها بذنوبهم، وتتكرر هذه الشفاعة منه ﷺ أربع مرات.

دل عليه وعلى عددها: حديث أنس رضي الله عنه الطويل في الصحيحين وفيه: «**ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد... فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي، وكبريائي وعظمتي، لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله**» رواه البخاري في مواضع عديدة، منها: في كتاب التوحيد (٧٥١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان (١٩٣ و٣٢٦). وهذه الشفاعة ليست خاصة به ﷺ، بل يشفع كذلك الأنبياء والملائكة والصالحون.

وشفاعة ثالثة خاصة، وهي شفاعته ﷺ في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب.

وشفاعة رابعة خاصة في الإذن لدخول المؤمنين الجنة.

وشفاعة خامسة في الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب.

وشفاعة سادسة في رفع درجات المؤمنين في الجنة.

وشفاعة سابعة في أقوام أمر بهم إلى النار ألا يدخلوها.

وشفاعة ثامنة فيمن تساوت حسناتهم وسيئاتهم أن يدخلوا الجنة.

وذلك معاوية بن أبي سفيان استشفع في الشام وتوسل بيزيدَ بن الأسود الجُرَشيِّ[(١)] وقال: «اللهم إنّا نتوسل إليك بخيارنا، يا يزيد، ارفع يديك، فرفع يديه فدعا، ودعا الناسُ حتى نزل المطر»[(٢)].

ولهذا قال الفقهاءُ: يستحب الاستسقاء بأهل الصلاح والدِّين،

---

(١) نسبة إلى بني جُرش بطن من حمير، وهو من سادات التابعين وصلحائهم، قيل له: كم أتي عليك؟ قال: أدركت العُزى تُعبد في قومي. وقد أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه، ثم سكن الشام بقرية زبدين، وكانت له كرامات ظاهرة، وقد حضره عند الموت واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، وذكره الذهبي في الطبقة السابعة من تاريخ الإسلام، وهم وفيات (٦١-٨٠) وترجمته فيه (٥٣٨) والسير (٤/ ١٣٦) وطبقات ابن سعد (٧/ ٤٤٤)، والتاريخ الكبير (٨/ ٣١٨)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٥٠)، والاستيعاب (٣/ ٦٦٠) ومشاهير علماء الأمصار (٩١٥) والأنساب (٢/ ٤٤)، واللباب (١/ ٢٧١)، والإصابة (٣/ ٦٧٣).

(٢) وهذه القصة مروية بعدة أسانيد وفي آخرها: «فرفع يديه ورفع الناس، فما كان بأوشك من أن ثارت سحابة كالتُّرس، وهبت ريح، فسقينا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم».

أسندها ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٤٤)، والفسوي في المعرفة في التاريخ (٢/ ٣٨٠)، وأبو زرعة الرازي في تاريخه (١/ ٦٠٢)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٥٣٨)، من الطبقة الثامنة. وفي السير (٤/ ١٣٧) بإسناد آخر، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ١٢٠) في ترجمته.

وروى أيضاً الفسوي وأبو زرعة وابن عساكر والذهبي في التاريخ بأسانيدهم أن الضحاك بن قيس استسقى بيزيد بن الأسود، فما برحوا حتى سُقوا. ووقع في المخطوطة: يا زيد... وهو خطأ. وانظر الخبرين بنص شيخ الإسلام لهما في قاعدة جليلة (٢٤٦)، وضمن الفتاوى (١/ ٣١٣-٣١٤).

والأولى أن يكونوا من أهل بيت رسول الله ﷺ اقتداءً بعمر لما استسقى بالعباس[١].

أنواع من التوسل:

ولو كان توسُّلهم في حياته هو إقساماً[٢] به على الله، وتوسُّلٌ[٣]

---

(١) وفي قاعدة جليلة (٢٤٧) قال الشيخ مؤكداً هذا: «ولهذا قال العلماء: يُستحب أن يستسقى بأهل الدين والصلاح، وإذا كانوا من أهل بيت رسول الله ﷺ فهو أحسن».

وهذا الاستشفاع والتوسل حقيقته التوسل بدعائه، فإنه كان يدعو للمتوسل به المستشفع به، والناس يدعون معه» اهـ.

(٢) كذا في المخطوطة والأصوب: إقسامٌ بالرفع.

(٣) وهذا أحد معاني التوسل، لكنه معنًى مذموم بدعي، لا يجوز في حق الله سبحانه أن يقسم عليه بشيء من مخلوقاته، كيف والإقسام على المخلوق بمخلوق مثله لا يجوز، فالخالق أولى وأكمل تنزيهاً.

والشيخ ابن تيمية قسم معاني التوسل إلى ثلاثة، فإليك نصه من القاعدة الجليلة (٨٢): «فلفظ التوسل يُراد به ثلاثة معانٍ:

أحدها: التوسل بطاعته، فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به.

والثاني: التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا كان في حياته، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته.

والثالث: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته، والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم يكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم.

وإنما يُنقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة: مرفوعة وموقوفة، أو عمن ليس قوله حجة. . .» اهـ.

وانظر نحوه في الفتاوى (١/ ١٤٠ـ ١٤٢)، والاستغاثة (١٢٤ـ ١٢٥).

بذاته من غير أن يدعو لهم، لأمكن ذلك بعد مماته، ولكان توسُّلُهم به أولى من توسلهم بالعباس، ولكن إنما كانوا يتوسلون بدعائه، كما ثبت ذلك في الصحاح أنهم توسلوا في الاستسقاء بدعائه.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: ربما ذكرت قول الشاعر:

وأَبيض يُستسقى الغمامُ بوجههِ ثِمَال اليتامى عِصمةٌ للأرامل[1]

---

(١) والبيت من لامية أبي طالب العصماء المشهورة في مدح خير البرية وحمايته من كفار قريش ومنها قوله:

ولما رأيت القوم لا ودَّ فيهمُ وقد قطعوا كلَّ العُرى والوسائل

إلى قوله:

كذبتم وبيت الله نترك مكة ونظغن إلا أمركم في بلابل

كذبتم وبيت الله نبزى محمداً ولما نطاعن دونه ونناضل

ونسلمه حتى نُصرَّع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل

إلى أن قال:

وما ترك قوم لا أبا لك سيداً يحوط الذمار غير ذرب مواكل

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

يلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في رحمة وفواضل

إلى قوله في النبي ﷺ:

حليم رشيد عادل غير طائش يوالي إلاهاً ليس عنه بغافل

فوالله لولا أن أجيء بسبة تجرُّ على أشياخنا في المحافل

لكنا اتبعناه على كل حالة من الدهر جدًّا غير قول التهازل

لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يُعنى بقول الأباطل

إلى آخرها، ولولا التطويل لسقتها بطولها، وحديث ابن عمر رواه البخاري في كتاب الاستسقاء ـ باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (٩٦٣).

ولم يقل أحدٌ من المسلمين: إنهم كانوا في حياته يُقسمون به ويتوسلون بذاته، بل حديث الأعمىٰ (الذي رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وغيرهم) ألفاظه صريحة في أن الأعمى إنما توسل بدعاء النبي ﷺ، كما قد بسطت ألفاظه في موضع آخر(١).

وفي أول الحديث: أن الأعمى سأل النبي ﷺ أن يدعو الله أن يرد إليه بصره، فهو طلب من النبي الدعاء، فأمره النبي ﷺ أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويقول: «**اللهم إني أسألك، وأتوجه إليه بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد يا رسول الله، إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي تقضيها، اللهم فشَفِّعه فيَّ**».

وفي رواية ثانية رَواها أحمدُ والبيهقي وغيرهما: «**اللهم شفِّعه فيَّ، وشفعني فيه**»(٢).

---

(١) كأنه يشير رحمه الله إلى ذلك البسط الشافي في: قاعدة في التوسل والوسيلة، ضمن الفتاوى (١/ ٢٦٥ـ ٢٧٩).

وانظر المحققة (٦١) و (١٨٥ـ ١٩٠) و(٢٥٧ـ ٢٦٠)، والاستغاثة والرد على البكري (١٢٨ـ ١٣٢) والفتاوى (١/ ١٠٥ـ ١٠٧).

ومضامين هذه القاعدة التي بين أيدينا تجدها مبسوطة في المواضع السالفة وما قبلها وبعدها، ولكن شأن هذه القاعدة الاختصار.

(٢) وفي المواضع السابقة ولا سيما من الاستغاثة (١٢٨ـ ١٣٢)، والقاعدة في التوسل في الفتاوى (١/ ٢٦٥ـ ٢٧٩).

تكلم الشيخ على تخريج حديث الأعمى، وطرقه وألفاظه والخلاف بينها، من سنن النسائي والترمذي ـ وصححه ـ والبيهقي في السنن ودلائل النبوة والدعوات الكبير، وابن ماجه، والإمام أحمد في المسند، والحاكم في المستدرك، وفي الكامل لابن عدي، والطبراني في المعجم الصغير. وجملة القول في الروايات الصحيحة والحسنة منه، دون ما حصل فيها

فلما سأل النبي ﷺ أن يدعو أمره أن يدعو هو أيضاً، كما قال له ربيعة بن كعب الأسلمي: أسألك مرافقتك في الجنة فقال: «**أعنّي على نفسك بكثرة السجود**»(١). فإن شفاعة النبي ﷺ وسؤاله الإنسان قد يكون مشروطاً بشروط(٢)، وقد يكون هناك مانعٌ كاستغفاره للمنافقين(٣)، فدعاؤه من أعظم الأسباب في حصول المطلوب، ولكن السبب قد يكون له شروطٌ وموانع، فإذا كان إبراهيمُ قد استغفر لأبيه فلم يُغفر له، وقيل للنبي ﷺ في المنافقين: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾؛ وقيل له: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة]؛ لم يمنع ذلك أن يكون دعاء إبراهيم ومحمدٍ عند الله أعظمَ الدعاء إجابةً، وجاهُهما عند الله

اختلاف على رواتها يُعلّها، أن هذا التوسل الوارد في حديث الأعمى أنه من التوسل الثاني: بدعاء النبي ﷺ، والذي لا يكون إلا في حياته، كسؤاله الاستسقاء من الأعرابي، وغير ذلك.

(١) كما أخرجه مسلم من حديث ربيعة رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «**سل**»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة! قال: «**أو غير ذلك**». قلت: هو ذاك، قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**». رواه في كتاب الصلاة ـ باب فضل السجود والحث عليه (٤٨٩) وليس لربيعة في مسلم غير هذا الحديث.

(٢) كما في حديث ربيعة، والشرط: كثرة الصلاة.

(٣) فإنه ﷺ لو استغفر لهم مرات كثيرة لن يُغفر لهم؛ لنص آية براءة: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾ وعدد السبعين في الآية المراد منه التكثير لا حقيقة المعدود!، وإلا فلو زاد في الاستغفار على السبعين فلن يغفر الله لهم!

أعظمَ جاهٍ للمخلوقين، وهما الخليلان، وهما أفضلُ البرية، لكنَّ الدعاءَ ـ وإن كان سبباً قويًا ـ فالكفرُ مانعٌ مُعارض، فـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ وقد حرَّم الجنة على الكافرين والمنافقين وإن استغفر لهم محمدٌ وإبراهيمُ عليه الصلاة والسلام؛ لوجود المانع، لا لتنقُّصِ جاهِ الشفيع العظيم القدير.

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**استأذنت ربي في أن أستغفر لأُمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرَها فأذن لي**»[1].

وقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾، ثم اعتذر عن إبراهيم بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ ﴿١١٤﴾﴾ [التوبة]، فهو ﷺ قال لربيعة: «**سلْ**» قال: أسألُ مرافقَتك في الجنة فقال: «**أو غير ذلك؟**» فقال: بل هو ذاك، قال: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**». فإن المطلوبَ عالٍ لا يُنال بمجردِ الدعاء؛ بل لا بد من عملٍ صالح يكون من صاحبه، يكون عوناً للدّاعي، فقال: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**».

كذلك أمر الأعمى ـ لما طلب منه الدعاء له ـ أن يعينه هو أيضاً بصلاته ودعائه وقال: «**صلِّ ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبي الرحمة**» أي: بدعاء نبيك وشفاعته، كما قال عمر: (كنا نتوسل إليك بنبينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الجنائز ـ باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦).

ومعلوم أنهم إنما توسلوا بدعاء العباس كما كانوا يتوسلون بدعاء النبي ﷺ وهذا فعله عمر بين المهاجرين والأنصار عام الرمادة[١]، ولم يُنكره أحدٌ، ولم يقل له: بل التوسل بذات النبي والإقسام به مشروع، فلِمَ يعدل عن التوسل بالرسول إلى العباس؟ فلما أقروا عمرَ على ذلك، ولم يُنكره أحدٌ، عُلِمَ أن ما فعله عمر وأصحابه معه هو المشروع دون ما يخالفه[٢].

وكذلك أمر الأعمى أن يتوسل بدعائه وشفاعته، ويدل على ذلك قوله في آخر الحديث: «**اللهم فشفعه فيَّ**» عُلِمَ أنه كان يدعو ويشفع له، وأن الأعمى إنما يتوسل بدعائه وشفاعته، وإلا فكان يقولُ: «اللهم وهذا شفاعة النبي ﷺ».

توسل الصحابة بالنبي ﷺ:

والتوسل بدعائه وشفاعته هو التوسل الذي كان الصحابة يعرفونه ويفعلونه، وهو معنى التوسل به عندهم، كما قد بيَّن ذلك حديثُ عمرَ وحديثُ الأعمى، ولكن من الناس من ظنَّ أن المراد باللفظ التوسل به هو التوسلُ بذاته أو الإقسام بذاته، وهذا غلطٌ على الصحابة.

وأما كلام العلماء في أن ذلك مشروع أو لا؟

فقد ذكر السائل النقلَ عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما أن ذلك منهيٌّ عنه، وما ذكره عن أبي محمد بن عبد السلام يُوافق ذلك، وأما استثناؤه الرسولَ ـ إن صحَّ حديثُ الأعمى ـ فهو رحمه الله لم

---

(١) في سنة (١٨هـ) في خلافة عمر، وهي سنة أجدبت الأرض واسودت، فصار لونها شبه الرماد من قلة المطر.

(٢) ومضى أن هذا من أقوى الإجماعات الإقرارية.

يستحضر الحديث بسياقه حتى يتبيَّنَ له أنه لا يُناقض ما أفتى به، بل ظن أنه يدل على محلِّ السؤال؛ فاستثناه بتقدير صحته[١].

والحديث صحيح لكن لا يدلُّ على هذه المسألة كما تقدم.

وأما ما فعله[٢] السائلُ عن القشيري، فأجبت عن هذه المسألة، لا يدل عليها نفي ولا إثبات، وقد ذكر المرُّوذيُّ في منسكه[٣] عن الإمام أحمد بن حنبل أن الداعي المُسَلِّم على النبي ﷺ يتوسل به في دعائه، فهذا النقل يُجعل معارضاً لما نقل عن أبي حنيفة وغيره، ونقل أيضاً عن عثمان بن حنيف أنه أمر رجلاً بعد موت النبي ﷺ أن يدعو بهذا الدُّعاء، لكن لم يقل فيه: «اللهم فشفعه فيَّ».

---

(١) هذا معنى ما في قاعدة في التوسل والوسيلة؛ ضمن الفتاوى (١/ ٣٤٧) فقارنه! وتأمل ـ أخيَّ ـ اعتذار الشيخ للعزِّ!

(٢) كذا، والمناسب: «ما نقله».

(٣) وانظر قاعدة في التوسل والوسيلة (١/ ٣٣٧) وما بعدها.

والمروذيّ هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج (نحو ٢٠٠ـ ٢٧٥هـ)، من أخص أصحاب الإمام أحمد به، وكان يحبه ويأنس به ويتبسط إليه، وهو الذي غمض عيني الإمام لما توفي وغسله، وهو من السبعة الكبار الذين رووا المسائل الكثيرة عن أحمد الذين يُعبر عنهم بالجماعة وهم: عبد الله وصالح ابنا الإمام، وحنبل ابن عمه، وإبراهيم الحربي، والمروذي، والميموني وأبو طالب حميد، هذا ولما مات المروذي دفن بجوار إمامه.

انظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٨٦)، وطبقات الحنابلة (١/ ٥٦)، والمقصد الأرشد (١/ ١٥٦)، والمنهج الأحمد (١/ ٣٦١)، وتاريخ بغداد (٤/ ٤٢٣)، والسير (١٣/ ١٧٣)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ٣٩٣).

وقد تكلمت على إسناد ذلك وهل هو ثابت أم لا؟ وبسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضع[١]، وبيَّنتُ أنه بتقدير ثبوته يكون مُعارضاً لما فعله عمرُ بمحتضر من المهاجرين والأنصار، وإذا كانت مسألة نزاعٍ رُدَّت إلى الله والرسول.

وما نقل عن أحمد رضي الله عنه فإنه يُشبه ما نُقل عنه من جواز الإقسام برسول الله ﷺ، وأنه يجب بذلك الكفارة، فإن الإقسام به في اليمين كالإقسام به على الله، وكالتوسل بذاته. وهذه الرواية عن أحمد لم يوافقها من الأئمة[٢]؛ بل جمهورُ الأئمة على الرواية الأخرى عنه،

---

(١) كما في قاعدة في التوسل والوسيلة (١/ ٢٦٧ـ ٢٧٦). والرواية المشار إليها في ما رواه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٦٧) وما بعدها، وعند الطبراني في الصغير (١/ ١٨٣).

ومع هذا فقد روى البيهقي نفسه قبل تلك الرواية روايةً أصح منها سنداً، وفيها «فشفعه فيَّ» كما رواه بعض أهل السنن وأحمد وغيرهم.

والشيخ ابن تيمية أعلَّ تلك الرواية المعارضة أعلاه بالاختلاف في سندها.

وكذلك الاضطراب الواقع في لفظها، ووقوع المناكير في رواية راويها؛ ولذا قال عقب ذلك (١/ ٢٧٨): «ومثل: هذا يقتضي حصول الريب والشك في كونها ثابتة، فلا حجة فيها، إذ الاعتبار بما روى الصحابي لا بفهمه إذا كان اللفظ الذي رواه لا يدل على ما فهمه بل على خلافه».

(٢) سقطت كلمة: «أحد» من الأصل.

وهذه الرواية من مفردات مذهب الحنابلة، وهي رواية عن الإمام أحمد ذكرها المرداوي في الإنصاف وقال: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

قال في المقنع: «وقال أصحابنا: تجب الكفارة بالحلف بالرسول ﷺ

وهو أنه لا يُشرع الحلف بمخلوق ولا النبي ولا غيره، ولا يجب بذلك كفارة. وتلك الرواية اختارها طائفةٌ من أصحابه، ونصرُوها في الخلاف كالقاضي[1] ....

خاصة».

انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٧/ ٤٦٦) (طبعة الملك). والمغني (١٣/ ٤٧٢)، والفروع لابن مفلح (٦/ ٣٤٠)، والمبدع للبرهان بن مفلح (٩/ ٢٦٤)، والفتح الرباني في المفردات (٢/ ٤٣١).

ولذا قال شيخ الإسلام في قاعدة في التوسل (١/ ٣٣٧) وما بعدها: «وقد نقل في منسك المرُّوذي عن أحمد دعاء فيه سؤالٌ بالنبي ﷺ، وهذا قد يُخرَّج على إحدى الروايتين عنه في جواز القسم به. وأكثر العلماء على النهي في الأمرين، ولا ريب أن لهم عند الله الجاه العظيم، كما قال تعالى في حق موسى وعيسى عليهما السلام ـ وقد تقدم ذكر ذلك ـ لكن ما لهم عند الله من المنازل والدرجات أمر يعود نفعه إليهم، ونحن ننتفع من ذلك باتباعنا لهم ومحبتنا لهم، إذا توسلنا إلى الله تعالى بإيماننا بنبيه ومحبته وموالاته واتباع سنته فهذا من أعظم الوسائل.

وإما أن يقسم عليه، كما يقول بحياة ولدك فلان، وبتربة أبيك فلان، وبحرمة شيخك فلان، ونحو ذلك، والإقسام على الله تعالى بالمخلوقين لا يجوز، ولا يجوز الإقسام على مخلوق بمخلوق» اهـ.

وعلى كل حال لا أحد معصوم إلا أنبياء الله ورسله، وإلا فكل يؤخذ من قوله ويردّ، فكيف إذا خالف الدليل؟

(١) هو قاضي الحنابلة: أبو يعلى محمد بن الحسن بن الفراء البغدادي (٣٨٠ـ ٤٥٨)، إمام المذهب في زمنه بلا منازع، صحب الشيخ ابن حامد إلى وفاته (٤٠٣هـ) والحسين بن البغدادي وغيرهما، وتخرج عليه الخلق الكثير. من تصانيفه: «العدة في أصول الفقه»، و«إبطال التأويلات» و«الإيمان» و«العقيدة» و«كتاب الروايتين والوجهين» و«التعليقة الكبرى في الفقه».

والشريف أبي جعفر[١] وابن عقيل[٢] وغيرهم.

انظر ترجمة ابنه له في طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣) والمناقب للإمام أحمد (٦٢٧) والمقصد الأرشد (٢/ ٣٩٥)، والمنهج الأحمد (٢/ ١٢٨)، والسير (١٨/ ١٩)، والأنساب (٩/ ٢٤٦)، والكامل (١٠/ ٥٢).

(١) هو شيخ الحنابلة في العراق: عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي (٤١١ـ ٤٧٠)، تلميذ أبي يعلى بل أجلهم، وتتلمذ على ابن بشران وأبي محمد الخلال وغيرهم، وتتلمذ عليه ابنا القاضي أبي يعلى في آخرين، كان قوياً في السنة صارماً على المبتدعة، له مواقف ضد الأشاعرة محمودة إبان فتنة ابن القشيري على الحنابلة.

له: «رؤوس المسائل» عمدة في الفقه حُقق ولم يطبع! انظر: ابن الحنبلي (١/ ٥١)، وما بعدها، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ١٥)، طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٧)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٤٤)، والمنهج الأحمد (٢/ ١٥١)، والسير (١٨/ ٥٤٦)، والعبر (٣/ ٢٧٣)، والبداية والنهاية (١٢/ ١١٩)، والمنتظم (٨/ ٣١٥).

(٢) هو المتفنن أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (٤٣١ـ ٥١٦) تتلمذ على القاضي أبي يعلى، والخطيب البغدادي، وأبي إسحاق الشيرازي. وأخذ عنه خلق كثير، من أشهرهم ابن الزاغوني (٥٢٧). حصل له انحراف في العقيدة ثم رجع عنه.

كان من أذكياء الدنيا، مملوءاً عقلاً وزهداً وحجة، متبحراً في فنون كثيرة، ألّف الفنون، وهو من أكبر الكتب، فأقل ما قيل فيه (٢٠٠) مجلد، وأكثر ما قيل (٨٠٠) مجلد، لم يبق منه سوى مجلدين في باريس، وله الفصول في الفقه عشر مجلدات وغيرها. ترجمه في: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩)، وذيلها لابن رجب (١/ ١٤٢)، والمنهج الأحمد (٢/ ٢٥٢)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٤٥)، والسير (١٩/ ٤٤٣)، والميزان للذهبي (٣/ ١٤٦)، ولسانه للحافظ ابن حجر (٤/ ٢٣٤)، وطبقات المفسرين (١/ ٤١٧).

ثم أكثرُ هؤلاء يقولون: هذا الحكم مُختَصٌّ به؛ لكون الإيمان به ـ بخصوصه ـ ركناً في الإيمان، لا يتم الإيمان إلا بالشهادتين.

وذكر ابنُ عقيل: أن حكم سائر الأنبياء كذلك في انعقاد اليمين بالحلف بهم[١]. وأما جماهيرُ علماء المسلمين من السلف والخلف فعلى أنَّه لا ينعقد اليمين بمخلوق: لا الأنبياء ولا غيرهم، كالرواية الثانية عن أحمدَ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، واختيار طائفة من أصحاب أحمد[٢].

حماية النبي ﷺ جناب التوحيد:

وهذا القولُ هو الصوابُ؛ فإنَّه قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تحلفوا إلا بالله**»[٣]، وقال: «**من كان حالفاً**

---

(١) نقله عنه ابن مفلح في الفروع (٦/ ٣٤٠)، والمرداوي في الإنصاف (٢٧/ ٤٦٦): (طبعة الملك) وقوّاه.

أما صحيح المذهب وما عليه أكثر الأصحاب فمخصوص بالحلف بالنبي ﷺ، والصحيح خلافه كما عليه الجمهور مما سيبينه الشيخُ ابنُ تيمية بعد قليل.

(٢) قال في المغني مؤيداً ذلك (٢٧/ ٤٧٢): «فصل: ولا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق، كالكعبة والأنبياء وسائر المخلوقات، ولا تجب الكفارة بالحنث فيها هذا ظاهر كلام الخرقي، وقول أكثر الفقهاء».

وانظر: الإنصاف والشرح الكبير (٢٧/ ٤٢٩ـ ٤٣٠) و(٤٦٢ـ ٤٦٦)، والفروع (٦/ ٣٤٠)، وسيذكر الشيخ طرفاً من الأدلة المصححة لقول الجماهير هذا.

(٣) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (٤٢٤٨) في كتاب الأيمان والنذور من طريق عوف عن بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**».

فليحلف بالله أو ليصمت»(١).

وفي السُنن عنه ﷺ أنه قال: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»(٢).

وأخرجه النسائي كذلك (٧/ ٥) في الأيمان، باب الحلف بالأمهات، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩)، كلهم من هذا الطريق.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٥٩٢١) و(١٦٠٣٤) كلاهما بمثله لكن عن ابن سيرين مرسلاً.

ورواه البخاري في صحيحه بلفظ آخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه.

«**ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله**» فكانت قريش تحلف بآبائها فقال: «**لا تحلفوا بآبائكم**».

رواه في كتاب فضائل الصحابة والشهادات وغيرها ـ باب أيام الجاهلية (٣٦٢٤)؛ بل ورواه مسلم أيضاً في الأيمان ـ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦).

(١) الحديث بهذا اللفظ متفق عليه.

رواه البخاري في كتاب الشهادات ـ باب كيف يستحلف (٢٥٣٣) عن ابن عمر، ومسلم في الأيمان ـ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٦٤٦) ولفظه عنه: أن النبي ﷺ أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «**ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ـ باب في كراهية الحلف بالآباء ـ عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر فحلف رجلٌ بالكعبة، فقال ابن عمر: ويحك! لا تفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**».

رواه الترمذي وصححه في كتاب النذور والأيمان ـ باب ما جاء في

وقال ابن مسعود وابن عباس: «**لأن أحلف بالله كاذباً أحبُّ إليَّ من أن أحلف بغيره صادقاً**»[1]. وذلك لأنَّ الحلفَ بغير الله شركٌ، والشركُ أعظمُ إثماً من الكذب، وهذا يوافق أظهر قولي العلماء: أن النهي عن الحلف بالمخلوقات نهيُ تحريمٍ لا نهيَ تنزيه، وهذا قولُ أكثر العلماء، وهو أحدُ القولين في مذهب الشافعيِّ وأحمد.

وإذا كان الحلف بغير الله من باب الشرك؛ فمعلومٌ أنه لا يجوز أن يُشرك به، ولا يُعدل به، ولا يُسوَّى به الأنبياء وغيرهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾، قال طائفة من السلف: (كان قومٌ يدعون الملائكة والأنبياء فأنزل الله هذه الآية بيَّن فيها أن الملائكة والأنبياء يتقربون إلى

كراهية الحلف بغير الله (١٥٣٥). والإمام أحمد في المسند (٢/ ١٢٥، ٣٤، ٦٩، ٥٨، ٦٠، ٨٦)، من طرق عنه، وابن حبان وصححه (١٠/ ٢٠٠)، والحاكم (١/ ١٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٩) كلهم عن سعد به.

(١) الخبر مشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٦٩) (١٥٩٢٩) بسند صحيح، ورواه من وجه آخر عن وبرة عن ابن مسعود: والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٨٣)، وقال في المجمع (٤/ ١٧٧): «رجاله رجال الصحيح».

والأثر عن ابن مسعود من موارد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد ـ باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾.

الله ويرجونه ويخافونه[1]، كما أن سائر العباد يتقربون إلى الله ويرجونه ويخافونه، فلا يجوز دعاء الملائكة والأنبياء).

وقد قال رجلٌ للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال: «**أجعلتني لله نداً؟ قل: ما شاء الله وحده**»[2]، وقال ﷺ: «**لا تقولوا: ما شاء الله**

---

(١) كذا روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، واختاره ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/ ١٣٠) وما بعدها، وانظر: زاد المسير (٥/ ٣٦)، والدر المنثور (٤/ ٣٤٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند من طرق (١/ ٢١٤ و٢٢٤ و٢٨٣ و٣٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٣٤٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٤٥) (٩٨٨)، وابن ماجه في سننه في كتاب الكفارات ـ باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان ـ (٢١١٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢١٨)،(٢٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٠٠٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩٩)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٨/ ١٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٧)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤١٩)، كلهم من طرق عديدة عن الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

وفي بعض الألفاظ: «**أجعلتني والله عِدْلاً؟ بل ما شاء الله وحده**».

قال البوصيري: في زوائد ابن ماجه ـ بحاشيته ـ: هذا إسناد فيه الأجلح، مختلف فيه، وضعفه أحمد وأبو حاتم وأبو داود وابن سعد.

ووثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وقد اختار الذهبي كما في ديوان الضعفاء (٢٨٧) والحافظ في التقريب: أنه صدوق. انظر: التهذيب (١/ ١٨٩). وما بعده.

وللحديث شواهد عن جابر بن سمرة، وحذيفة، وقتيلة الجهنية، والطفيل بن سخبرة، رضي الله عنهم، تعضده وتؤهله للاحتجاج، وتأتي

وشاء محمد؛ بل قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»(١) فنهاهم أن

في الحديث الآتي بعده.

(١) رواه الإمام أحمد بسنده (٥/ ٣٩٣) عن حذيفة رضي الله عنه قال: رأى رجل من أصحاب النبي ﷺ في النوم قوماً من اليهود فأعجبته هيئتهم قال: إنكم قوم لولا أنكم تقولون: عزير ابن الله، قال: وأنتم قوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد.

ثم إنه رأى قوماً من النصارى فأعجبته هيئتهم فقال: إنكم قوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله، قال: وإنكم قوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فلما أصبح قصَّ ذلك على رسول الله ﷺ فقال: **«قد كنت أسمعها منكم فتؤذيني، فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»** رواه ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن حذيفة.

وكذا رواه ابن ماجه في سننه (٢١١٨) وقال البوصيري في زوائده عليه: «هذا إسناد رجاله ثقات على شرط البخاري، لكنه منقطع بين سفيان وبين عبد الملك بن عمير» اهـ. وسفيان قد تُوبع.

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٧٢) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حِراش عن طفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها، رضي الله عنهم، بمثله.

ورواه الدارمي في سننه (٢/ ٢٩٥)، عن شعبة عن عبد الملك عن ربعي بن حراش به.

ورواه ابن ماجه في سننه (٢١١٨) عن أبي عوانة عن عبد الملك عن ربعي به... وقال البوصيري في زوائده: «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم» اهـ.

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٢١٩) (٢٣٧) من طريق معمر عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة رضي الله عنه به. وهو كما ترى مختلف فيه على عبد الملك بن عمير، والأشبه أنه عنه عن

. . . .

ربعي بن حراش عن الطفيل؛ لوروده كذلك في أسانيد مختلفة، مدارها واحد على عبد الملك، عند أحمد وابن ماجه والدارمي.

ويشهد له ما رواه أحمد في المسند (٥/ ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٨) من طريق شعيب عن منصور بن المعتمر عن عبد الله بن يسار عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان**» وكذا رواه أبو داود في سننه (٤٩٨٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٢١٨)، (٢٣٦) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢١٦)، كلهم من طرق عديدة عن شعبة به.

كما يشهد له ما رواه النسائي في سنن (٧/ ٦) من طريق الفضل بن موسى عن مسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قُتيلة بنت صيفي الجهنية أن حبراً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون، قال: «**سبحان الله! وما ذاك؟**» قال: تقولون إذا حلفتم: والكعبة. فأمهل رسول الله ﷺ ثم قال: «**إنه يقال، فمن حلف منكم فليحلف برب الكعبة**».

ثم قال الحبر: يا محمد، نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله نداً، قال النبي ﷺ: «**سبحان الله!**» قال تقولون: ما شاء الله وشاء فلان. فأمهل رسول الله ﷺ ثم قال: «**إنه قد قال من قال، فمن قال: ما شاء الله فليقل معها: ثم شئت**».

ورواه كذلك في عمل اليوم والليلة (٩٨٦) وقال الحافظ في الإصابة (٤/ ٣٧٨)، على هذا الإسناد: إسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٧١)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٣ـ ١٤)، (٥، ٦، ٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٢٢٠) (٢٣٨، ٢٣٩)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٢٩٧)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٣/

يُشركوا به حتى في مثل هذه الأقوال، وقد أمر الله أن يقول: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ الآيــة. ولما قال الأعرابيُّ: ومن يعصهما فقد غوى. قال: «**بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله**»[1] مع أنه قد روي عنه أنه قال: «**من يعصمهما**»؛ وذلك لأنَّ هذا إذا قاله من جعل طاعة الرسول تابعةً لطاعة الله، ويجعله عبداً لله ورسولاً، لم يُنكر عليه الجمعُ بينهما في الضمير، بخلاف مَنْ قد لا يفهم ذلك؛ بل يجعل الرسولَ نِدًّا، كقول القائل: ما شاء الله وشاء محمد. وأيضاً فقد نَهى معاذاً وغيرَه عن السجود له، وقال: «**أرأيت لو مررت بقبري أكنت ساجداً لقبري؟**» قال: لا، قال: «**فإنه لا يصلح السجود إلا لله**»[2].

---

٢١٦)، من طرق عن المسعودي عن معبد بن خالد عن ابن يسار به.

(١) رواه مسلم في صحيحه كذلك عن عدي بن حاتم رضي الله عنه في الرجل الذي خطب بذلك عند النبي ﷺ، في كتاب الجمعة ـ باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب النكاح ـ باب في حق الزوج على المرأة (٢١٤٠) من طريق شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد رضي الله عنه قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يُسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: «**أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟**» قلت: لا، قال: «**لا تفعلوا، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق**».

وكذا رواه الحاكم في مستدركه (٢/ ١٨٧) وصححه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٩١).

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح: أنهم لما صلُّوا خلفه قياماً، وهو قاعد لمرضه قال: «**لا تعظموني كما تعظم الأعاجمُ بعضها بعضاً**» فنهاهم أن يقوموا مع أن قيامهم كان لله؛ لئلا يُشبهوا مَنْ يقومُ له.

وقال: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد**»[١]. وفي الصحيحين عنه أنه قال في مرضه موته: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يُحذِّرُ ما فعلوا، قالت عائشةُ: (ولولا ذلك لأُبرز قبرُه، ولكن كَره أن يُتَّخذ مسجداً).

وفي السُنن عنه أنه قال: «**لا تتخذوا بيتيَ عيداً، وصلوا عليَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلُغني**»[٢].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٤٦) بإسناد جيد، ثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن حمزة بن المغيرة ـ هو المخزومي ـ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». ورواه أبو بكر الحميدي في مسنده (٤٤٥٢) (١٠٢٥)، وابن سعد في طبقاته (٢/ ٢٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤٣ـ ٤٤)، من طرق عن سفيان بن عيينة به.

وروي الحديث عن «زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً من وجوه عديدة عنه، رواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٧٢)، ومن طريق ابن سعد في طبقاته (٢/ ٢٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٤٥).

ووصل هذا الإرسال البزار ـ كما في كشف الأستار ـ (١/ ٢٢٠) (٤٤٠) بسنده عن عمر بن صُبهان عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به. وكذا رواه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤٢)، وذكر له طريقاً أخرى يصحح بها الحديث مرفوعاً عن أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب زيارة القبور (٢٠٤١) من

وفي الصحيح عنه أنه قال: «**لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبدُ الله ورسوله**»[(١)].

فهذه النصوصُ وغيرُها تُبيِّن أنه نهاهم عن الشرك به، والغلو فيه، وسدَّ هذه الذريعة بنهيهم أن يتخذوا قبرَه مسجداً، وأن يقولوا: ما شاء وشاء محمد، وأنه دُفن في بيته، ولم يظهر قبرُه خوف الإشراك، وإذا كان كذلك ـ والقسم بالمخلوق شركٌ بالمخلوق، والشرك لا يجوزُ به ولا بغيره ـ فلا يجوز القسمُ به كما قال الجمهورُ، ولا تنعقد اليمينُ به، ولا يجب بذلك كفارةٌ.

حكم الصلاة على النبي ﷺ عند الذبيحة:

وقد تنازع العلماءُ في صلاةٍ عليه عند الذبيحة، فكره ذلك مالكٌ وأحمدُ وغيرُهما؛ لئلا يُذكر على الذبيحة غيرُ الله خوفاً من الإهلال بها لغير الله[(٢)]، من أن ذلك صلاةٌ عليه، ورخَّص في ذلك الشافعيُّ

طريق أحمد بن صالح عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**».

ورواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٦٧)، متابعةً، ثنا سريج ثنا عبد الله بن نافع به، ولفظه اللفظ الذي ذكره الشيخ ابن تيمية.

ورواه كذلك الطبراني في الأوسط (٨٠٢٦) متابعةً قاصرةً عن عبد الله به، قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٤٧) على أول الحديث: «نهي لهم أن يجعلوه مجمعاً كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة. . .».

(١) رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه في كتاب الأنبياء ـ باب قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ. . .﴾ الآية، (٣٢٦١).

(٢) راجع المغني (١٣/ ٣٩٠)، والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة،

وأبو إسحاقَ ابنُ شاقِلا من أصحابِ أحمدَ قالوا: لأن الصلاة عليه من باب الإيمان، وهذا بخلاف الإقسام به، فإن الإقسامَ بسائر المخلوقات شرك به، والشركُ به لا يجوز بحالٍ.

وكل ما كان من خصائص الرَّب كالعبادة لله، والنذرِ لله، والصدقةِ لله، والتوكل على اللَّهِ، والخوفِ من اللَّهِ، والخشيةِ للَّهِ، والرغبة إلى اللَّهِ، والاستعانة به، وغير ذلك مما هو من خصائص الرب؛ فإنه لا يجوز أن يُفعلَ بمخلوقٍ: لا الأنبياء ولا غيرهم، ولا يُستثنى من ذلك أحدٌ.

وإن كان الإقسامُ به مَنهياً عنه: لا يَنعقدُ به اليمينُ، ولا يجبُ به الكفارة، فالإقسامُ به على الله أولى أن يكون مَنهياً عنه، وكذلك الإقسام بسائِر المخلوقات على الله. وكذلك التوسُّل بذوات الملائكة والأنبياء والصالحين أيضاً.

من التوسل المشروع:

كذلك، فإن أعظم الوسائل للخلق إلى الله هو محمدٌ ﷺ، وأعظمُ وسائِل الخلق إلى اللَّهِ التوسل بالإيمان به: بتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أوجب وأمر، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، وتحليل ما حلَّل، وتحريمُ ما حَرَّمَ، وإرضائه ومحبته، وتقديمه في ذلك على الأهل والمال، فهذه الوسيلةُ التي أمرنا الله بها في قوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ فالوسيلةُ ما يُتوسَّلُ به: وهو ما يتوصل، والتوسُّل والتوصُّل إلى الله إنما هو بالإيمان بالرسول وتصديقه وطاعته، لا وسيلة للخلق إلى الله إلا هذه الوسيلة، ثم من آمن بالرسول: إذا دعا له الرسولُ وشفع فيه؛ كان دُعاءُ الرسول

والإنصاف للمرداوي (٩/ ٣٥٧ـ ٣٥٨) (طبعة الملك).

وشفاعتُه مما يُتوسل به، فهذا هو التوسُّل بالرسول.

فأما إذا قد كان الرجلُ لم يطعه وهو لم يدعُ للإنسان، فنفسُ ذاتِ الرسول لا تنفع الإنسانَ شيئاً؛ بل هو أعظمُ الخلق عند الله قَدْراً وجاهاً، وذلك فضلُ الله عليه وإحسانُه إليه، وإنما ينتفعُ العبادُ من ذلك بما يقومُ بهم من الإيمان به، أو ما يقومُ به من الدعاءِ لهم.

فأما إذا قام بهم دُعَاؤه والإقسامُ به فهذا لا ينفعُهم، والدعاءُ من أفضل العبادات[١]، ولم ينقل أحدٌ عنه أنه شرعَ لأُمته الإقسامَ بأحدٍ من الأنبياء والصالحين على الله، فمن جعل ذلك مشروعاً: واجباً أو مستحباً؛ فقد قفا ما لا عِلمَ له به، وقال قولاً بلا حُجَّةٍ، وشرع ديناً لم يأذن به الله.

وإذا لم يكن ذلك واجباً ولا مستحباً؛ كان من فَعلَه مُعتقداً أنه واجبٌ أو مستحبٌ مخطئاً في ذلك، وإذا كان مُجتهداً أو مقلداً فله حُكم أمثالِه من المُجتهدين والمقلدين يُعفى عن خطئه. فأما إذا أنكر على غيره بلا علم، وردَّ الأقوالَ بلا حُجَّة، وذمَّ غيرَه ممن هو مُجتهدٌ أو مُقلد، فهو مستحق للتعزير والزَّجر. وإن كان المُنازعُ له مُخطِئاً، فإن المجتهدَ المخطىءَ غفر الله له خطأه، فكيف إذا كان المُنازعُ له المصيبُ، وهو المخطىءُ؟

منهج اهل الأهواء مع مخالفيهم:

ولكنَّ شأنَ أهل البدع أنهم يَبتدعون بدعةً، ويوالون عليها، ويعادون

---

(١) يدل عليه الحديث الذي رواه الترمذي وصححه، ورواه غير أن النبي ﷺ قال: «**الدعاء هو العبادة**»، وفي سورة الجن قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ أي لا تعبدوا، فتأمل كيف عُبر عن العبادة بالدعاء؟!

ويَذمُّون؛ بل يُفسِّقُون؛ بل يُكفِّرون مَنْ خالفهم! كما يفعلُ الخوارجُ[(١)]

---

(١) هذا أشهر أسمائهم، وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالسيف، فقاتلهم حتى أفناهم يوم النهروان، إلا بضعة نفر تفرقوا في النواحي وبثوا المذهب.

من أهم أصولهم: التكفير بالذنب، فلذا كفّروا عثمانَ وعلياً ومعاوية رضي الله عنهم وسائر من تولاهم من المؤمنين، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم، كما قال ﷺ فيهم: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**» متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وأول أمرهم ما كان من عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي لما قال لرسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً: اعدل، فقال النبي ﷺ: «**ويلك! ومن يعدل إن لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل**» فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه؟ فقال النبي ﷺ: «**دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية... ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم إلى قذذه** (ريش سهمه) **فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم. آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على فرقة من الناس**» قال أبو سعيد ـ راوية ـ: (فأشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علياً قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالْتُمِسَ فوُجد، فأُتي به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت) متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهذا لفظ مسلم.

وقالوا بأن الإيمان شيء واحد إذا زال بعضه زال كله. وهوقول عموم الوعيدية!.

وأنكر جمهورهم حدَّ الرجم للزاني المُحصن؛ لعدم وروده في القرآن.

ومن أشهر أسمائهم: الوعيدية، والحرورية، والشراة، والمحكمة،

والرَّافضةُ(١) ....

والمارقة، والنواصب.

وقد افترقوا فرقاً عديدة، نحو العشرين فرقة، أبرزها: الأزارقة والصفرية والنجدات، والإباضية وهم الموجودون في زمننا في أفريقيا وغيرها.

مصادر أخبارهم كثيرة ومنها: البداية والنهاية (٧/ ٢٨٩) وما بعدها (العلمية)، وجامع الرسائل لابن تيمية (١/ ٢٣١ـ ٢٣٢) (رسالة في التوبة)، ومقالات الإسلاميين (١/ ١٦٧) وجعلهم (٢١) فرقة، والملل والنحل ص (١١٤) وجعلهم (٨) فرق كبار، وعن كل فرقة شعب، والفرق بين الفرق ص (٢٩١)، وعدّهم (٢٠) فرقة، ونحوه التبصير ص (٤٥)، والتبصير في معالم الدين لابن جرير ص (١٦٠)، والفرق المفترقة ص (١١) وعدَّهم (١٤) فرقة، اعتقادات فرق المسلمين (٤٩) وعدهم (٢١) فرقة، والتنبيه للملطي ص (٥١)، والخطط (٢/ ٣٥٤)، والبرهان للسكسكي (١٧ـ ٣٢) وعدهم (١٨) فرقة.

(١) والإمامية أشهر فرق الرافضة، وأوسعها انتشاراً، سموا بذلك لقولهم بعصمة الأئمة الاثني عشر، وأن لهم مكانة لم يبلغها نبي مرسل أو ملك مقرب، ومن أصولهم مع الإمامة والعصمة: الوصية، والمهدية، والغيبة، والرجعة، والتقية، والبداء، وهي مما تفردوا به مع تكفيرهم لجماهير الصحابة إلا نحو خمسة: علي وعمار وسلمان والمقداد وأبو ذر، وقولهم بتحريف القرآن، ورد السنة، وهم قبورية في التوحيد، معتزلة جهمية في الصفات والقدر.

ويُسمون «**الجعفرية**» نسبة إلى جعفر بن محمد الملقب بالصّادق أو الصدوق وهو الإمام المعصوم السادس عندهم، و«**الاثني عشرية**» لاعتقادهم إمامة وعصمة الأئمة الاثني عشر: علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين زين العابدين، وابنه محمد الباقر، وابنه جعفر الصادق، وابنه موسى الكاظم، وابنه الرضا، وابنه محمد الجواد، وابنه علي الهادي،

والجهمية[(١)] . . . .

وابنه الحسن العسكري، وابنه الغائب محمد بن الحسن المهدي، المعدوم!

وإذا أطلق اسم الرافضة انصرف إليهم، ويحبون أن يُلقبوا بالشيعة، وهو لقب كان لأوائلهم، قال في المنهاج (١/ ٣٥):

«ومن زمن خروج زيد ـ (هو ابن علي بن الحسين بالكوفة، سنة ١٢٢هـ) ـ افترقت الشيعة إلى رافضة وزيدية، فإنه لما سُئل عن أبي بكر وعمر، فترحم عليهما، رفضه قوم فقال لهم: رفضتموني، فسمُّوا رافضة لرفضهم إيّاه، وسمي من لم يرفضه من الشيعة «زيدياً» لانتسابهم إليه» اهـ.

وقد كان سلفهم مشبهة مجسمة، ثم دخل فيهم التعطيل والاعتزال.

وهم من أعظم ذوي الأهواء والبدع جهلاً وظلماً وضلالاً واتباعاً للظن... ومن بابهم دخل الزنادقة لهدم الدين، وهي بدعة عظيمة ابتذرها عبد الله بن سبأ اليهودي ابن السوداء في حياة علي رضي الله عنه.

فضحهم شيخ الإسلام في منهاج السنة، وانظر منه أوله، والرافضة ثلاث طوائف كبار ترجع إليها بقية فرقهم: الزيدية ثم الإمامية ثم الغلاة.

وانظر المقالات (١/ ٦٦) حيث جعلهم أصنافاً ثلاثة: الغلاة (١٥) فرقة، والإمامية ـ وسماهم الرافضة ـ وعددهم (٢٤) فرقة، والزيدية في (٦) فرق.

وانظر: البرهان للسكسكي ص (٦٨)، والملل ص (١٤٦) وعدهم (٢٦) فرقة ترجع إلى الكيسانية والزيدية والإمامية والغالية.

وفي الفرق بين الفرق ص (٢٢) جعلهم (٢٠) فرقة، وبنحوه في التبصير للإسفراييني ص (٢٧)، والاعتقادات (٥٩)، وفرق الشيعة للنوبختي، وأصول الشيعة للقفاري، والشيعة والتشيع، والشيعة والقرآن، والشيعة والسنة لإحسان إلهي، والشيعة لموسى جار الله وغيرها.

وكونهم جهمية في الصفات، قدرية مُعتزلة في القدر، انظر كلام ابن تيمية عنهم في المجموع (٣٥/ ٤١٥) والفتاوى الكبرى (٢/ ٢٩).

(١) نسبة إلى الجهم بن صفوان السمرقندي الترمذي، الذي قتله سَلْم بن أحوز

. . . .

سنة (١٢٨هـ): حيث أخذ مقالته عن الجعد بن درهم الذي قتله خالد القسري بالعراق سنة (١٢٣هـ) كما وأخذ مقالته عن غيره.

فقد ظهرت الجهمية بظهورهما في أواسط القرن الثاني الهجري، وكان الجهم جاحداً للأسماء والصفات ورؤيته الله في الآخرة، قائلاً بخلق القرآن، وأن الله في كل مكان، وبالإرجاء المحض: بأن الإيمان هو المعرفة والكفر هو الجهل، وقائلاً بالجبر وفناء الجنة والنار، وأنهما لم تخلقا بعد، ونفي الحكمة عن أفعال الله، ونفي حقيقة الروح.

وكان قد ناظر السُمنية ـ من فلاسفة الهند ـ فبقي أربعين يوماً لا يصلي ولا يعرف رباً ثم ظهر ببدعته.

قال شيخ الإسلام (١٣/ ١٨٢): «المقصود هنا أن دولة بني أمية كان انقراضها بسبب هذا الجعد المعطل وغيره من الأسباب، والتي أوجبت إدبارها، وفي آخر دولتهم ظهر الجهم بن صفوان بخراسان، وقد قيل: إن أصله من ترمذ، وأظهر قول المعطلة النفاة الجهمية... وحقيقة قول الجهمية هو قول فرعون، وهو جحد الخالق، وتعطيل كلام ودينه...» اهـ.

وانظر أقوال جهم في: أوائل النونية لابن القيم، والتبصير لابن جرير (١٦٩)، ومقالات الإسلاميين (٢١٤)، والملل والنحل (٨٦)، والتبصير في الدين للإسفراييني (١٠٧)، والفرق بين الفرق (١٥٧)، والتنبيه (٩٣ ـ ١٣٩)، والفصل (٣/ ٣٥، ٨١)، ومواضع بعدها، والخطط (٢/ ٣٤٩)، والميزان (١/ ٤٢٦)، ولسانه (٢/ ١٤٢)، والاعتقادات للرازي (٨٩)، وتاريخ الجهمية (١٠ـ ٥٥).

والمقصود أن قول الجهمية هو عين قول المعتزلة في كلام الله.

ولقد يقسم شيخ الإسلام الجهمية المعطلة إلى طوائف:

١ـ الجهمية المحضة وهم هؤلاء.

٢ـ الجهمية المعتزلة.

وأمثالهم[١].

٣ـ الجهمية الأشاعرة، وهم النفاة من كل منهما.

(١) وأشهرها المعتزلة والمرجئة، **فالمعتزلة**: أشهر الفرق المبتدعة، سموا كذلك ـ على الأشهر ـ لمَّا اعتزل واصل بن عطاء الغزَّال (٨٠ـ ١٣١) الحسن البصري شيخه، بسبب سؤال عن مرتكب الكبيرة. فقال واصل: إنه لا مؤمن ولا كافر، بل بمنزلة بينهما.

وهم فرق عديدة، ويطلق عليهم «الجهمية» لموافقتهم لهم في نفي صفات الله، وهم مدرستان، المتقدمة معتزلة البصرة، وبعدها معتزلة بغداد حيث طرأ على المذهب التوسع والتجديد، ولهم أصول خمسة:

١ـ **التوحيد**: ويقوم على نفي صفات الله، ونفي معاني أسمائه.

٢ـ **العدل**: بأن العباد خالقون لأفعالهم، ولا تعلق لها بقدر الله.

٣ـ **الوعد والوعيد**: للمؤمن بالجنة، وللعاصي والكافر بناره.

٤ـ **المنزلة بين المنزلتين**: وسبقت، ويسمونه «فاسقاً» وهو اصطلاح خاص بمدلوله عندهم، يخالف اصطلاح أهل السنة والجماعة في فاعل الكبيرة، أن سعى بكبيرتين مؤمن بإيمانه.

٥ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: بالخروج على ولاة الجور إذا قدروا.

ومن مقالاتهم: القول بأن القرآن مخلوق، ونفي رؤية الله في الآخرة، وتقديم العقل على الشرع، وإنكار عذاب القبر ونعيمه.

وقد ورث مقالاتهم أو بعضها: الرافضة والإمامية والزيدية، والخوارج الإباضية، وبعض عقلانيّي عصرنا

وانظر مجموع الفتاوى (١٣/ ٩٧ و١٢٦) من الفرقان بين الحق والباطل، والأصول الخمسة وشرحها لعبد الجبار المعتزلي، والمغني في أبواب العدل والتوحيد له، وفرق وطبقات المعتزلة للنوبختي ص (٤٠) وما بعدها.

والمقالات (١/ ٢٣٥)، والتنبيه ص (٣٥)، والملل ص (٤٣) وعدهم

. . . .

---

(١٣) فرقة، والفرق بين الفرق ص (٧٨) وعدهم أكثر من (٢٠) فرقة، ونحوه التبصير للإسفراييني، والاعتقادات.

والمرجئة: وهي عقيدة وُجدت في آخر القرن الأول ـ آخر زمن الصحابة ـ، ثم غلبت على طائفة الكرامية، أتباع محمد بن كُرام السجستاني الزاهد المبتدع، جمع أردأ المذاهب، وأذاعه في خراسان، نسبوه إلى التجسيم والتشبيه.

والإرجاء: مأخوذ من معنى التأخير، وإعطاء الرجاء، وهو تأخير العمل عن مسمى الإيمان، وغلاتهم يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب.

جعلهم الشيخ ابن تيمية في الإيمان الكبير (٧/ ١٩٥) ثلاثة أصناف:

١ـ القائلين بأن الإيمان مجرد ما في القلب، ومنهم من يقول: هو المعرفة وهؤلاء الجهمية، وهم المرجئة المحضة. ومنهم من يقول: هو تصديق القلب، وهو قول جمهور الأشاعرة والماتريدية.

٢ـ القائلين بأن الإيمان قول اللسان، وهو قول الكرامية.

٣ـ القائلين بأن الإيمان قول اللسان وتصديق القلب، وهو قول مرجئة الفقهاء من أهل السنة. وعلى كلٍّ فالإرجاء والمرجئة عقيدة داخلت عدة فرق متنازعة الأصول.

انظر: اللسان وشرح القاموس في مادة (رجا)، وميزان الاعتدال (٣/ ١٢٧)، ولسانه (٥/ ٣٥٣ـ ٣٥٦)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ١٠٦)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ٣٠٦).

وانظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء للملطي ص (٤٣ و١٤٦)، والمقالات (١/ ٢١٣) وعدهم (١٢) فرقة، والملل والنحل ص (١٣٩)، (٦) فرق من الخالصة، وجملتهم (١٢) فرقة، وهكذا نحوه في الفرق بين الفرق ص (١٥١)، والتبصير في الدين للإسفراييني ص (٩٧)، واعتقادات فرق المسلمين للرازي ص (٨٧) و(٩٣)، والتبصير في معالم الدين لابن جرير ص (١٧٩)، مع التعليق عليه، والفصل لابن حزم (٣/ ٢٢٨ـ

منهج أهل السنة مع مخالفيهم:

وأما أهلُ العلم والسُّنة فيتبعون الحقَّ الذي جاء به الكتابُ والسنةُ ويعذرُون من خالَفهم إذا كان مُجتهداً مُخطِئاً، أو مُقلِّداً له، فإن الله سبحانه وتعالى تجاوزَ لهذه الأُمةِ عن الخَطإِ والنسيان، وقد قال الله تعالى في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء وقال: «**قد فعلت**».

والكلام على هذه المسائلِ قد بُسط في مواضعَ غير هذا، وصَنفْت فيه مُصنفات، وللعلماء في ذلك وما يتعلقُ به من الكلام ما لا يَتسِّعُ له هذا الموضع. والله أعلم.

آخره. والحمدُ لله رب العالمينَ وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وسلم تسليماً[١].

---

٢٣٣)، والخطط للمقريزي (٢/ ٣٤٩)، ولوامع الأنوار للسفاريني (١/ ٩١)، والبرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسكي (٣٣ـ ٤٦).

(١) اللهم صلّ وسلّم عليه وعلى آل وصحبه ومن اتبعهم، آمين وافق الفراغ من تحقيق هذه القاعدة في الوسيلة والتعليق عليها تسويداً ثم تحريراً سحر يوم الاثنين (١/ ٤/ ١٤١٨هـ) في الرياض، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ملاحـــــــــق



ملحق فيه رد شبهة في التوسل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاستغاثة والرد على البكري»: ص (٧٢ـ ٧٤)[(١)]: «**فإن قال**: أنا إذا توسلت بذاته إنما توسلت بعملي المتعلق به، وذلك أنه لحبي له وتعظيمي إياه توسلت به. وهذا مما يحبه الله تعالى مني.

قيل: حبك له وتعظيمك له، الذي هو من الإيمان به، هو يدعوك إلى زيادة الإيمان به وطاعته، وهو الذي يحبه الله منك. وأما حبك له، وهو الذي لا تقصد به إلا قضاء حاجتك الدنيوية، فهذا لا يحبه الله منك، كما أن حب أبي طالب إنما كان قصده به تعظيم نسبه، وإقامة حرمته، لم يقبله الله منه [وقد قال قوم فرعون لموسى: ﴿ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَۖ لَئِن كَشَفۡتَ عَنَّا ٱلرِّجۡزَ لَنُؤۡمِنَنَّ لَكَ﴾ فطلبوا من موسى عليه السلام يدعو لهم بكشف الضر، ولم ينفعهم ذلك، حيث لم يتوسلوا بذلك إلى الإيمان به وطاعته.

وفي السنة أن أهل مكة طلبوا من النبي ﷺ أن يستسقي لهم فاستسقى لهم، فالنبي ﷺ إذا دعا لمن يؤمن به بجلب منفعة كالمطر، أو دفع مضرَّة، كالرجز الذي أرسل على قوم فرعون، استجاب الله

---

(١) أثبت نصها من النسخة المطبوعة بالهند، محققاً لها على نسختيّ دار الكتب المصرية، وبرلين، ولما كان في الثانية إضافات تفيد المعنى أضفتها، جاعلاً المضاف بين معكوفتين هكذا [].

دعاءه، لم يحب الله منهم طلب الدعاء إن لم يؤمنوا به ويطيعوه، ولكن أجاب الله دعاءه وإن لم يكن المدعو له هنا لم يفعل ما يحبه الله من الإيمان والطاعة؛ فإذا كان الداعي به لم يؤمن به ولم يطعه؛ بل سأل الله به وأحبَّه وعظمه ليقضي حاجته بالتوسل به، لم يكن ذلك مما يحبَّه الله بالضرورة، ولم يؤمر بذلك، بل لم يأمر الله إلا بالإيمان به والطاعة، وهذا إذا حصل كان أعظم الوسائل للعبد عند الله، وإن لم يحصل فلا وسيلة للعبد عند الله، وقد بُسط الكلام في غير هذا الموضع، في حقيقة الدعاء وما فيه من مشروع وغير مشروع، وأن من الدعاء ما يحصل به مقصود العبد أو بعض مقصوده ويكون وبالاً عليه؛ لأن ضرر ذلك أعظم من نفعه، كما قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾]، وقد روي عن النبي ﷺ قال: «**سيكون في هذه الأُمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور**» وكثير من الناس دعا بدعاء فأجيب وحصل له به ضرر أعظم من نفع ذلك الدعاء.

وأعرف من يستغيث برجال أحياء فيتصورون له ويدفعون عنه ما كان يحذر، ويحصل له ما كان يطلب، والأحياء الذين استغاث بهم لا يشعرون بشيء من ذلك، وإنما هي شياطين تمثلت على صورهم؛ لتضل ذلك الدّاعي المشرك، كما كانت الإنس تستعيذ بالجن، فكانت رؤساء الجن تعيذهم من سفهائهم لفرحهم باستعاذة الإنس، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾، والذين يسجدون للشمس والقمر والكواكب [ويعبدونها] تتنزل عليهم أرواح من الجن وتقضي لهم كثيراً من حوائجهم، ويسمونها: روحانية ذلك الكوكب، وهو شيطان.

ومن الشياطين من يطير بصاحبه من الإنس في الهواء [وينقله إلى بيت المقدس، ومن جبل الصالحية إلى مكان بعيد، ويرقى به في الهواء] ويضعه على رأس السنان، ويدخل به النار فيمنعه حرها.

فالسعادة والنجاة في الاعتصام بالكتاب والسنة، واتباع ما شرع كما شرع.

والدعاء من أجل العبادات، فينبغي للإنسان أن يلزم الأدعية المشروعة، فإنها معصومة، كما يتحرى في سائر عباداته الصورة المشروعة، فإن هذا هو الصراط المستقيم. والله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين» انتهى.

ملحق
فيه مسرد بعض الواهيات
مما يُستدل به على مشروعية التوسل بذات النبي ﷺ

وهي جملة من الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة التي يعول عليها مجيزو التوسل بذاته ﷺ بعد موته في دعواهم، وقد نقدها الشيخ أبو العباس ابن تيمية في مواضع من كتبه، فإليكها:

١ـ «**إذا سألتم الله فاسألوا بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم**».

نصَّ رحمه الله على أنه حديث كذب موضوع.

في الفتاوى (٢٧/ ١٢٦)، (١/ ٣١٩)، (٢٤/ ٣٣٥)، والفتاوى المصرية (٤/ ٣٦٧)، والرد على البكري (١١) و(٤٥) والاقتضاء (٢/ ٧٨٣) وربما رُوي بلفظ: «**توسلوا بجاهي**...» وانظر السلسلة الضعيفة (٢٢).

٢ـ أن أبا بكر رضي الله عنه شكا إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أتعلم القرآن ويتفلت مني، فقال ﷺ له: «**قل: اللهم إني أسألك بمحمد نبيك وبإبراهيم خليلك، وبموسى نجيك، وعيسى روحك وكلمتك، وبتوراة موسى**...».

وقد أعلّه الشيخ في قاعدة في التوسل (١/ ٢٥٢ـ ٢٥٣) براوٍ متهم بالكذب وسوء الحفظ.

٣ـ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً عليه: «**أنه لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب، أسألك بحق محمد لما غفرت لي. قال: وكيف عرفت محمداً؟**...» الخبر، وله ألفاظ أُخر.

فقد نص شيخ الإسلام في قاعدة في التوسل (١/ ٢٥٧) على أنه ليس له إسناد؛ بل هو من جنس الإسرائيليات، وانظر: الاستغاثة والرد على البكري (٥ـ ١١)، وفيه نص على أنه كذب بصريح القرآن، وفي ص (٦٠) نص على أنه من الأحاديث الموضوعة، وفي ص (٢٦٤) على أنه لا أصل له.

٤ـ ما يُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**من سره أن يوعيه الله حفظ القرآن وحفظ أصناف العلم فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف، أو في صحف قوارير، بعسل وزعفران وماء مطر؛ ليشربه على الريق، وليصم ثلاثة أيام، وليكن إفطاره عليه، ويدعو به في أدبار صلواته، اللهم إني أسألك بأنك مسؤول لم يسأل مثلك ولا يُسأل، وأسألك بحق محمد نبيك وإبراهيم خليلك وموسى نجيك**...».

وله أسانيد بألفاظ عدة.

قال فيها أبو العباس ابن تيمية في القاعدة (١/ ٢٥٩): «وهذه أسانيد مظلمة لا يثبت بها شيء» اهـ. وذكر فيها كذاباً.

٥ـ ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن يهود خيبر حين كانت تقاتل غطفان، فكلما التقوا هزمت يهود، فعاذت بهذا الدعاء: «اللهم إنا نسألك بحق محمد النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم»، فكانوا إذا دعوا بهذا الدعاء

هزموا غطفان.

ذكره الشيخ في القاعدة (١/ ٢٩٩): وأعلَّه بعبد الملك بن هارون، وهو من أضعف الناس، وهو عند أهل العلم بالرجال: متروك؛ بل كذاب(١).

٦ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي دخل عليها النبي ﷺ وجلس عند رأسها... ثم دخل لحدها فاضطجع فيه، ودعا لها فقال: **الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت، اغفر لأُمي فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها، ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي....**

فقد رواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٥١) وفي الأوسط (١/ ١٥٢ـ ١٥٣) (١٩١) من حديث روح بن صلاح ثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن أنس به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا سفيان الثوري، تفرد به روح بن صلاح.

وأعلَّه الهيثمي في المجمع ـ على تساهله ـ (٩/ ٢٥٦) بروح هذا، ويُقال: روح بن شيبان أبو الحارث، المصري، وقد ضعفه ابن عدي في الكامل، وقال: له أحاديث كثيرة في بعضها نكرة، والدارقطني كما في سؤالات البرقاني وقال: «اتفقنا على أن لا يكتب

---

(١) وإن كان بعض الخبر ثابتاً بالقرآن، وهو استفتاح اليهود على الكافرين بمحمد ﷺ، ففي سورة البقرة يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾.

بمصر حديث ثلاثة» فذكره منهم.

وقال ابن يونس: رويت عنه مناكير، وقال ابن ماكولا: ضعفوه، ومات روح سنة (٢٣٣هـ).

ترجمه في الميزان (٢/ ٥٨) ولسانه (٢/ ٤٦٥)، والضعفاء لابن الجوزي (١/ ٢٨٧) (١٢٤٣). ولم يوثقه سوى ابن حبان والحاكم، وانظر: السلسلة الضعيفة (٢٣).

٧ـ حديث العتبي في الأعرابي الذي جاء إلى قبر النبي ﷺ مستغفراً مستشفعاً وقال في قصيدته:

يا خير من دفنت في القاع أعظمه...

الحديث روي من طرق، نصَّ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٢٥٣): أن بعضها بلا إسناد، وإسناد البيهقي لها مظلم، وقد وضع لها بعض الكذابين إسناداً إلى علي رضي الله عنه، ثم قال: وفي الجملة ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإسنادها مظلم مختلق، ولفظها مختلق أيضاً... اهـ. وانظر نقدها في «التوصل إلى حقيقة التوسل» لنسيب الرفاعي (٢٧٣ـ ٢٩٠) وغيره.

٨ـ ما يروى «**إذا تحيرتم في الأُمور فاستعينوا بأهل القبور**» وفي ألفاظ أخرى: «**إذا أعيتكم الأمور**» وفي بعضها: «**فاستغيثوا بأهل القبور**».

نصَّ شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء في مواضع بعبارات متشابهة.

فانظره في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» ص (٢٩٧)،

وضمن الفتاوى (١/ ٣٥٦)، وفي «الفرقان بين أولياء الرحمٰن وأولياء الشيطان» في الفتاوى (١١/ ٢٩٣)، وفي «الاقتضاء» (٢/ ٦٧٧).

وكذلك قال ابن القيم: إنه من وضع المشركين حيث راجت على أشباههم من الجهال والضلال. في إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٣).

تلك أصول ما يُعوِّل عليه المتوسلون بذات النبي ﷺ والصالحين بعده، وهي كما ترى من الوهن والتهافت ما لا يصلح عليها تعويل وبها احتجاج.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله سبر هذا الباب وأدلته، فقال كلمة جامعة، وقاعدة مسددة، في مثل هذه الاستدلالات، كما في الفتاوى، «قاعدة في التوسل والوسيلة» (١/ ٢٦١):

«والمقصود هنا: أنه ليس في هذا الباب حديث واحد مرفوع عن النبي ﷺ يعتمد عليه في مسألة شرعية باتفاق أهل المعرفة بحديثه؛ بل المروي في ذلك إنما يعرف أهل المعرفة بالحديث أنه من الموضوعات: إما تعمداً من واضعه، وإما غلطاً منه.

وفي الباب آثار عن السلف أكثرها ضعيفة» اهـ. ثم ذكر طرفاً منها.

وقال أيضاً في القاعدة ذاتها (١/ ٢٤٨): «وليس في الأحاديث المرفوعة في ذلك حديث في شيءٍ من دواوين المسلمين التي يُعتمد عليها في الأحاديث: لا في الصحيحين، ولا كتب السنن والمسانيد المعتمدة كمسند الإمام أحمد وغيره، وإنما يوجد في الكتب التي عُرف أن فيها كثيراً من الأحاديث الموضوعة المكذوبة التي يختلقها الكذابون، بخلاف من قد يغلط في الحديث ولا يتعمد الكذب. . . اهـ.

والملاحظ في كتب المجيزين التوسل بالأموات من النبيين وغيرهم، كالنبهاني البيروتي وغيره، أنهم يستدلون بنوعين من الأدلة ويكررونهما في مواضع شتى:

١ـ نوع صحيح الثبوت، لكنه لا يدل على مرادهم بحال، كاستدلالهم بأحاديث توسل فيها المتوسل بالنبي ﷺ في حياته بدعائه، كخبر الأعمى في صحيح طرقه، وخبر سواد بن قارب في شعره، وغيرهم، أو استغاثة الناس يوم القيامة بالأنبياء في خبر الشفاعة العظمى المتفق عليه.

٢ـ ونوع من جنس ما سقت طرفاً منها، وهي أحاديث واهية الثبوت، يغلب عليها الوضع أو شدة الضعف والنكارة، لا تقوم بها حجة، ولا ينهض بمثلها الاستدلال.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا ورسولنا محمد وآله وسلم.

فهرس المحتوىٰ

قاعدة
في الردّ على الغزالي
في التوكّل

«مسألة في الرزق»

لشيخ الإسلام

أبي العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة

«رحمه الله» (٦٦١ - ٧٢٨هـ)

تحقيق وتعليق

علي بن عبد العزيز بن علي الشبل

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾.

أما بعد: فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق، فهدانا إلى الإسلام، وإلى التوحيد والإيمان، وهدانا إلى سلوك طريق العلم، والانتساب إلى طلابه.

وإن من العلم الاشتغال بتصانيف العلماء الموثوقين في علمهم ودينهم وفهمهم؛ دراسةً وفهماً، وضبطاً وتحقيقاً وشرحاً؛ إذ هذه

المؤلفات هي أوعية العلم وإناؤه الذي يصل إلى الناس به.

ومن هٰؤلاء العلماء شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحرَّاني؛ فالاشتغال بكتبه ورسائله وخدمتها قربة، ومنفعة يجنيها طالب العلم، خصوصاً مباحث العقيدة الإسلامية؛ لمكانة الشيخ في العلم، ورسوخ قدمه، وتأصيل بيانه وعبارته...

وإن موضوع التوكل لموضوع مهم في عقيدة المسلمين؛ لأن التوكيل عبادة قلبية تتعلق بعمل القلب وتناط به، وآثارها في أعمال السلوك واضحة ومتشعبة؛ كما يظهر من الأسئلة والاشكالات التي تعرض في الموضوع، ومنها هٰذه القاعدة.

حيث ألف الشيخ هٰذه القاعدة - «قاعدة في الرد على الغزالي في التوكل» - إجابة لسؤال حول الموضوع، مبهم، ومنقول من كتاب أبي حامد الغزالي «منهاج العابدين»، تناوله الشيخ بالتفصيل مع التقعيد للموضوع وتأصيل بعض مسائله بالأدلة، حتى إني أظن زوال الإشكال من مورد السؤال وغيره ممن قد ترد على خاطره تلك الشبه.

وهذا الموضوع يتكلم فيه الشيخ في مواضع من كتبه، والفتوى موجودة ضمن «مجموع الفتاوى» من دون هٰذا العنوان الذي لم أظفر عليه إلا من النسخ المخطوطة.

وأظن أن العنوان بهٰذه الصورة له ميزته في الدلالة على المسألة وأهميتها؛ فقد سألت جماعة من المشايخ المهتمين بفتاوى الشيخ وتآليفه عن هذه الرسالة، فلم أجد عندهم عنها علماً، وإنما يتلهفون للاطلاع عليها، وهذا من الدوافع لتحقيقها وطباعتها.

وهناك جانب آخر في عنوان المخطوطة - وهي بقلم أحد تلاميذ

الشيخ ـ، وهو الرد على الغزالي؛ إذ ربما يتبادر إلى الذهن تعنيف الشيخ على الغزالي وسبِّه وشتمه أو الحطِّ من شأنه، ولٰكن هٰذا الأسلوب لم يكن في حق شيخ الإسلام مع الكفرة المعلنين الخصومة، فضلاً عن مثل الغزالي رحمهما الله، بل الرد على الغزالي هاهنا يتناول هٰذه القضية ـ قضية التوكل ـ من الكتاب الذي نقل منه كلامه ـ «منهاج العابدين» ـ، ويظهر ذٰلك واضحاً إذا عرفت أن الشيخ لم يتناول شخص الغزالي، بل ولم يذكر حتى اسمه فيها.

ولما لأبي حامد الغزالي من مكانة عند كثير من الناس؛ فقد جمعت في التمهيد جملاً من أقوال الشيخ فيه وفي عقيدته ومنهجه، وفي كتبه، والمراحل التي مر بها، والاعتذار عما وقع فيه مما شُنع عليه؛ حيث رأيت هٰذا مناسباً لموضوع القاعدة، ولئلا أحشو القاعدة بالتعريف المُطول أو المجمل الجامع لأبي حامد، ولأن الموضوع هو القاعدة للشيخ؛ صار مناسباً بقاء الكلام في مجمله للشيخ، وحسبك به.

ولا بد من التنبيه إلى أن العلماء لا يزالون يردون ويُردُّ عليهم، وما من شرط العالم أن لا يخطىء، والعبرة في هذا الزمان وغيره بطريقة الرد وقوته والمقصد منه، واتباع السبل الشرعية في بيان الخطأ بعيداً عن التعيير والغلو، والبعد عن الموضوعية والحق والإنصاف، وتجلية الخطأ وعلاجه بالدليل والبرهان، لا بالهوى والنفس والشيطان، وهٰذا ميزة ردود شيخ الإسلام رحمه الله؛ لأنه وأمثاله من العلماء يتعبدون لله بذلك.

وعِبَادَةُ الرَّحْمٰنِ غايَةُ حُبِّهِ ... مَعَ ذُلِّ عَابِدِه هُمَا قُطْبانِ
وَعَلَيْهِمَا فَلَكُ العِبَادَةِ دَائِرٌ ... مَا دارَ حَتَّى قامَتِ القُطْبَانِ
وَمَدَارُهُ بِالأَمْرِ أَمْرِ رَسُولِهِ ... لا بِالهَوَى وَالنَّفْسِ وَالشَّيْطانِ

وبالمناسبة؛ أدعو القراء الكرام إلى فهم كلام شيخ الإسلام حق الفهم، والاستعانة على ما يغلق منه بمفهوم المشايخ والأساتذة، بل وقراءة كلامه عليهم؛ لينُزِّل الحكم من الشيخ منزله؛ فكم من ناقل عنه أو فاهم لكلامه على غير واقعه!!

ولعدم الإطالة في التقدمة، ضُم إلى نظم هٰذه القاعدة تمهيد فيه تعريف موجز جدًّا للغزالي، مع نقد شيخ الإسلام ابن تيمية له في عقيدته ومنهجه، ومصادره التي أثرت فيه جليًّا، ومراحله التي مر بها حتى توفي، وكتبه، وخصوصاً أمثلها وأجلها «إحياء علوم الدين».

وقبله ترجمةٌ للشيخ تقي الدين بن تيمية، حققتها من كتاب «ذيل تاريخ الإسلام» للحافظ أبي عبد الله الذهبي، حوت معلومات مميزة من تلميذ من أجلِّ تلامذة الشيخ، وهو غني عن التزكية والإشادة.

وهذه الترجمة ينقل منها جماعة من مترجمي الشيخ من معاصري الذهبي ومن جاء بعده من عمدة من جاء بعده من المترجمين الحافظ ابن رجب وابن حجر والصفدي، ولم يسبق أن طبعت، فرغبت في نشرها بدل الإنشاء بترجمة للشيخ أجمعها من الكتب، فاستللتها من «الذيل» لهٰذه المناسبة ولذاك الغرض.

وقبلها قائمة[1] تجمعت عندي من مطالعة فهارس عديدة لخزائن المخطوطات العامة والأهلية، داخل المملكة وخارجها، فعزلت منها ما يتعلق بمؤلفات ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام، بدل التوسع بتعداد مؤلفاته، لأنه لا طائل تحته بالنسبة لشهرة وانتشار تصانيفه رحمه الله،

---

(١) جرى حذف هذه القائمة عن هذه الطبعة، حيث أفردت بكتاب مستقل مطبوع منشور بعنوان «الأثبات في مخطوطات الأئمة».

وإفادة لطلب بعض من الإخوة والمشايخ عن هٰذا الفهرس، عسى الله أن ينفع الجميع به.

أما بعد:

هذا ما حرصت عليه، وهو جهد الضعيف، ومظنته الخطأ والسهو؛ فما كان فيه من ذلك؛ فهو من عند نفسي وبسبب الشيطان، وأعوذ بالله منه وأستغفر الله من كل خطأ وزلل، وما كان فيه من حق وصواب؛ فمن توفيق ربي وهدايته؛ فله وحده الحمد والشكر المتزايد بتعاقب الليل والنهار، وبإعزاز دينه وأهله، وإذلال أعدائه الفجار.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

وكتبه العبد الفقير إلى ربه الأجل

علي بن عبد العزيز بن علي الشبل

في ١٢/ ٥/ ١٤١٥هـ



البــــاب الأول

ويشتمل على:

ـ ترجمة شيخ الإسلام من ذيل تاريخ الإسلام للذهبي.

ـ ترجمة الشيخ أبي حامد الغزالي.

ـ كلام شيخ الإسلام في أبي حامد الغزالي.

ترجمة شيخ الإسلام من ذيل تاريخ الإسلام للذهبي[١]

اسمه ونسبه:

قال رحمه الله تعالى:

ابن تيمية، الشيخ، الإمام، العالم، المُفسر، المُجتهد، الحافظ، المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة والذكاء

(١) الإمام الذهبي غني عن تطويل التعريف؛ فهو الإمام العلامة مؤرخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي الدمشقي الشهير بالذهبي، المولود سنة (٦٧٣هـ) والمتوفى (٧٤٨هـ).

صاحب التصانيف الذائعة الصيت، ومن أكبرها: «تاريخ الإسلام الكبير»، و«سير أعلام النبلاء»، و«ميزان الاعتدال»، وغيرها من المعاجم والدواوين والتصانيف التي تبين عن علمه وحفظه وإمامته وعلو شأنه.

تتلمذ على: الحافظ أبي الحجاج المزي (٦٥٤ـ ٧٤٢هـ)، وعلى أبي محمد القاسم البرزالي (٦٦٥ـ ٧٣٩هـ)، وعلى الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (٦٦١ـ ٧٢٨هـ).

وذيله هذا وصلنا مخطوطاً مضمناً تراجم جماعة من العلماء والفضلاء وغيرهم من بداية القرن الثامن إلى قرب منتصفه تقريباً.

فجاء في أوله: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، اللهم صل على أشرف خلقك سيدنا محمد وآله وسلم، أخبرني غير واحد مشافهة وكتابة، عن الإمام الحافظ الكبير شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز رحمة الله تعالى عليه؛ قال: هذا مجلد ملحق «تاريخ الإسلام»، شبه الذيل عليه، فيه نحو من أربعين سنة، أولها سنة إحدى

المفرط، تقي الدين، أبو العباس، أحمد، ابن العالم المفتي شهاب الدين عبد الحليم، ابن الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام مؤلف «الأحكام»، ابن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، ابن تيمية، وهو لقب لجده الأعلى.

ولادته وهجرته: مولده في عاشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وست مئة بحرَّان، وتحول به أبوه وأقاربه إلى دمشق في سنة سبع وستين عند جور التتار؛ منهزمين؛ يجرون الذرية والكتب على عجلة؛ فإن العدو ما تركوا في البلد دواب سوى بقر الحرث، وكلَّت من ثقل العجلة، ووقف الفرار[1]، وخافوا من أن يدركهم العدو، ولجؤوا إلى الله،

وسبع مئة...».

وفي آخره: «... تم ذيل كتاب «تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام...»».

وكاتبه كما في آخره هو عبد القادر بن عبد الوهاب بن عبد المؤمن القرشي.

وذكر أنه فرغ من نسخها تجاه الكعبة المشرفة في ٢٥ صفر سنة (٨٧٤هـ). وهي محفوظة بجامعة ليدن بهولندا تحت رقم (٣٢٠).

والنسخة خطها حسن منقوط غالباً في (١١٦) ورقة، في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة (٢٧) سطراً، ومتوسط ما في كل سطر عشر كلمات، وفيها تصحيحات وحواش قليلة. وللكتاب نسخة خطية أخرى في جامعة الإمام برقم (٤١٠٠) عن الأصل ببرلين في (١٤٣) ورقة، مكتوبة في حياة المؤلف سنة (٧٤٣هـ) ومقروءة عليه، ولكنها مخرومة من أولها وترجمة الشيخ فيها من (٨٥ـ ٨٧) ولا فرق يذكر بين النسختين.

(١) الكلمة في الأصل غير واضحة، ويمكن أن تقرأ: «الفران»؛ بفاء ونون، أو: «الغران»؛ بغين ونون.

فسارت البقر بالعجلة، ولطف الله تعالى، حتى انحازوا إلى حد الإسلام.

شيوخه: فسمع من: ابن عبد الدائم[١]، وابن أبي اليُسر[٢] والكمال ابن عبد[٣]، وابن أبي الخير[٤]، وابن الصيرفي[٥]، والشيخ شمس الدين[٦]،

---

(١) هو الشيخ زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي (٥٧٥ـ ٦٦٨هـ)، سمع عليه الشيخ «جزء ابن عرفة» كله وغيره.
وابن عبد الدائم هو مسند الشام، صرح الشيخ بالسماع منه سنة (٦٦٧هـ) في «الفتاوى» (١٨/ ٧٧).

(٢) هو الشيخ تقي الدين إسماعيل بن إبراهيم اليُسر التنوخي المسند (٥٨٩ـ ٦٧٢هـ)، صرح الشيخ بالسماع منه سنة (٦٦٩هـ) في «الفتاوى» (١٨/ ٧٩) في «الأحاديث الأربعين» له.

(٣) هو الشيخ كمال الدين عبد الرحيم بن عبد الملك بن يوسف بن قدامة المقدسي المسند (٥٩٨ـ ٦٨٠هـ)، سمع منه الشيخ كما في «الفتاوى» (١٨/ ١٠٦) سنة (٦٨٠هـ).
وربما هو كمال الدين عبد العزيز بن عبد الله بن شبل الدمشقي المسنِد (٥٨٩ـ ٦٧٢هـ)، سمع منه الشيخ سنة (٦٦٩هـ) بجامع دمشق؛ كما في «الفتاوى» (١٨/ ٧٨).

(٤) هو الشيخ المسند زين الدين أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم بن الحداد الدمشقي (٦٠٩ـ ٦٧٨هـ)، قرأ الشيخ عليه سنة (٦٧٥هـ)؛ كما في «الفتاوى» (١٨/ ٩١ـ ٩٢).

(٥) هو الشيخ المسنِد أبو زكريا يحيى بن أبي منصور ابن الصيرفي الحراني المتوفى سنة (٦٧٨هـ)، قرأ الشيخ عليه سنة (٦٦٨هـ)؛ كما في «الفتاوى» (١٨/ ٨٥).

(٦) هو الشيخ القاضي المسنِد شمس الدين عبد الرحمٰن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٦٧ـ ٦٨٢هـ)، سمع منه

والقاسم الأربلي[1]، وابن علان[2]، وخلق كثير[3]، وأكثر وبالغ.

الشيخ سنة (٦٦٧هـ) بجبل قاسيون؛ كما في «الفتاوى» (١٨/ ٩٥ـ ٩٦).

(١) هو الشيخ العدل المسنِد أبو محمد القاسم بن أبي بكر بن قاسم بن غنيمة الأربلي (٥٩٥ـ ٦٨٠هـ)، سمع منه الشيخ سنة (٦٧٧هـ)؛ كما في «الفتاوى» (١٨/ ٩٢ـ ٩٣).

(٢) هو الشيخ المسنِد أبو الغنائم المسلم بن محمد بن المسلم بن علان القيسي (٥٩٤ـ ٦٨٠هـ)، سمع منه الشيخ في سنة (٦٨٠هـ)؛ كما في «الفتاوى» (١٨/ ٩٧ـ ٩٨).

(٣) قال ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» ص (٤): «... وخلق كثير، وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مئتي شيخ، وسمع «مسند الإمام أحمد بن حنبل» مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته «معجم الطبراني الكبير»... وهذا كله وهو ابن بضع عشرة سنة، فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه» اهـ.

وبالمناسبة؛ فإن «الأربعين حديثاً» لشيخ الإسلام ابن تيمية رواها عن واحد وأربعين شيخاً وشيخة، وقد رواها عنه تلميذه صاحب ترجمتنا هذه الإمام الذهبي، وهي في «مجموع الفتاوى» كاملة (١٨/ ٧٦ـ ١٢١).

وقد وقع لي رواية «صحيح البخاري» من طريق شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة السلفية من بعده:

فقد أخبرني الشيخ أبو محمد بديع الدين الراشدي السندي بها إجازة، أخبرني أبو محمد عبد الحق الهاشمي المكي، أخبرنا أحمد بن عبد الله بن سالم البغدادي، عن عبد الرحمٰن بن حسن، عن جده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، عن عبد الله بن إبراهيم بن سيف النجدي المدني، عن عبد القادر التغلبي، عن عبد الباقي، عن أحمد الوفائي، عن موسى الحجازي، عن أحمد الشويكي، عن العسكري، عن الحافظ عبد الرحمٰن بن رجب الحنبلي، عن الحافظ شمس الدين بن القيم، عن

وقرأ بنفسه على جماعة وانتخب، ونسخ عدة أجزاء، و«سنن أبي داود»، ونظر في الرجال والعلل.

علمه ومكانته:

وصار من أئمة النقد، ومن علماء الأثر، مع التدين والنبالة، مع الذكر والصيانة.

ثم أقبل على الفقه ودقائقه وقواعده وحججه والإجماع والاختلاف، حتى كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف، ثم يستدل ويرجح ويجتهد، وحق له ذلك؛ فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه؛ فإنني ما رأيت أحداً أسرع انتزاعاً للآيات ـ الدالة على المسألة التي يوردها ـ منه، ولا أشد استحضاراً لمتون الأحاديث وعزوها إلى الصحيح أو إلى المسند، أو إلى السنن منه؛ كأن الكتاب والسنة نصب عينيه، وعلى طرف لسانه[1]، بعبارة رشيقة، وعين مفتوحة، وإفحام للمخالف.

وكان آية من آيات الله تعالى في التفسير، والتوسع فيه، لعله

الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الحراني، عن الحافظ الفخر ابن البخاري، عن أبي ذر الهروي المالكي، عن شيوخه الثلاثة: المستملي والسرخسي والكشميهني، عن محمد بن يوسف الفربري، عن الإمام صاحب «الصحيح» أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، رحم الله الجميع، ورفع درجتهم.

(١) بل ذكروا أنه يستظهر «مسند الإمام أحمد بن حنبل» الذي يحوي قريباً من ثلاثين ألف حديث، وهذا ليس كثيراً عليه؛ فقد قال ابن سيد الناس في وصف علمه: «... وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً...» اهـ من «العقود الدرية» ص (٩)..

ومن طالع تراجمه المنشورة في كتب أصحابه وتلاميذه؛ رأى ما قلت قليلاً...

يبقى في تفسير الآية المجلس والمجلسين.

وأما أصول الديانة، ومعرفتها، ومعرفة أحوال الخوارج والروافض والمعتزلة وأنواع المبتدعة؛ فكان لا يُشق فيه غباره، ولا يلحق شائه.

مكارم أخلاقه: هذا مع ما كان عليه من الكرم الذي لم أشاهد مثله قط والشجاعة المفرطة التي يضرب بها المثل، والفراغ عن ملاذِّ النفس من اللباس الجميل والمأكل الطيب والراحة الدنيوية.

تصانيفه: ولقد سارت بتصانيفه الركبان في فنون من العلم وألوان، لعلَّ تواليفه وفتاويه في الأصول والفروع والزهد والتفسير والتوكل والإخلاص وغير ذلك تبلغ ثلاث مئة مجلد، لا بل أكثر(١).

صفاته: وكان قوَّالاً بالحق، نهاءً عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، ذا سطوة وإقدام، وعدم مداراة الأغيار.

---

(١) مؤلفات شيخ الإسلام هي من الكثرة والانتشار، حتى قال تلميذه الملازم له الإمام ابن القيم: «إني عجزت عن حصرها وتعدادها...». من «رسالة في أسماء مؤلفات ابن تيمية» ص (٩).

وكل من حاول جمع ما يجد لا يستطيع الاستيعاب؛ فهذا ابن القيم وابن عبد الهادي والصلاح الصفدي وابن رجب وكل من جمع شيئاً منها؛ فإنه قد فاته أشياء ذكرها غيره. والسبب ذلك أمور عدة:

١ـ كثرة فتاوى الشيخ، فكل من جاء باستفتاء أفتى له، وذهب بهذه الفتاوى فلم نحصر.

٢ـ تفرق طلاب الشيخ بما معهم من رسائله وفتاويه.

٣ـ إن الشيخ لا يحتفظ بأصول فتاويه؛ بل يكتب لكل أحد طلب منه ذلك.

٤ـ مصادرة تآليفه بالحرق والإتلاف والتتبع.

ومن خالطه وعرفه؛ قد ينسبني إلى التقصير في وصفه، ومن نابذه وخالفه؛ ينسبني إلى التعالي فيه، وليس الأمر كذلك.

مع أنني لا أعتقد فيه العصمة، كلا! فإنه مع سعة علمه، وفرط شجاعته، وسيلان ذهنه، وتعظيمه لحرمات الدين، بشرٌ من البشر، تعتريه حدة في البحث، وغضب وشظف للخصم؛ يزرع له عداوة في النفوس، ونفوراً عنه.

وإلا؛ فلو لاطف الخصوم، ورفق بهم، ولزم المجاملة وحسن المكالمة؛ لكان كلمه[1] إجماعاً؛ فإن كبارهم وأئمتهم خاضعون لعلومه وفقهه، معترفون بشفوفه وذكائه، مقرون بندور خطائه.

موقف الحاقدين منه:

لست أعني بعض العلماء الذين شعارهم وهجيراهم الاستخفاف به، والازدراء بفضله، والمقت له، حتى استجهلوه وكفروه ونالوا منه، من غير أن ينظروا إلى تصانيفه، ولا فهموا كلامه، ولا لهم حظ تام من التوسع في المعارف، والعالم منهم قد ينصفه ويرد عليه بعلم.

اعتذار وتنويه:

وطريق العقل السكوت عما شجر بين الأقران ـ رحم الله الجميع.

وأنا أقل من أن ينبه على قدره كلمي، أو أن يوضح نبأه قلمي؛ فأصحابه وأعداؤه خاضعون لعلمه، مقرون بسرعة فهمه، وأنا بحر لا ساحل له، وكنز لا نظير له، وأن جوده حاتمي، وشجاعته خالدية.

ولكن قد نقموا عليه أخلاقاً وأفعالاً؛ فمنصفُهم فيها مأجور،

---

(١) الكلمة في الأصل غير واضحة، فتحتمل ما سطرت، أو كلمة أخرى: «كله».

ومقتصدهم فيها معذور، وظالمهم فيها مأزور، وغاليهم[١] مغرور، وإلى الله ترجع الأمور.

وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، والكمال للرسل، والحجة في الإجماع.

فرحم الله امرأً تكلم في العلماء بعلم، أو صمت بحلم، وأمعن في مضايق أقاويلهم بتؤدة وفهم، ثم استغفر لهم، ووسَّع نطاق المعذرة، وإلا؛ فهو لا يدري ولا تدري أنه لا يدري.

وإنْ أنت عذرت كبار الأئمة في معضلاتهم، ولا تعذر ابن تيمية في مفرداته؛ فقد أقررت على نفسك بالهوى وعدم الإنصاف.

دعوى تكفيره وبطلانها:

وإن قلت: لا أعذره؛ لأنه كافر، عدو لله تعالى ورسوله!

قال لك خلق من أهل العلم والدين: ما علمناه والله إلا مؤمناً محافظاً على الصلاة، والوضوء، وصوم رمضان، معظماً للشريعة ظاهراً وباطناً.

لا يؤتى من سوء فهم، بل له الذكاء المفرط، ولا من قلة علم؛ فإنه بحر زخار، بصير بالكتاب والسنة، عديم النظير في ذلك.

ولا هو بمتلاعب بالدين؛ فلو كان كذلك؛ لكان أسرع شيء إلى مداهنة خصومه، وموافقتهم، ومنافقتهم.

ولا هو يتفرد بمسائل بالتشهي، ولا يفتي بما اتفق؛ بل مسائله المفردة يحتج لها بالقرآن أو بالحديث أو بالقياس، ويبرهنها ويناظر عليها، وينقل فيها الخلاف، ويطيل البحث؛ أسوة من تقدمه من

(١) هكذا في الأصل، وربما قرأت: «غالبهم»، والأولى ما في المتن.

الأئمة، فإن كان قد أخطأ فيها؛ فله أجر المجتهد من العلماء، وإن كان قد أصاب؛ فله أجران.

وإنما الذم والمقت لأحد رجلين: رجل أفتى في مسألة بالهوى ولم يبد حجة، ورجل تكلم في مسألة بلا خميرة من علم ولا توسع في نقل؛ فنعوذ بالله من الهوى والجهل.

بين الأعداء والمحبين:

ولا ريب أنه لا اعتبار بذم أعداء العالم؛ فإن الهوى والغضب يحملهم على عدم الإنصاف والقيام عليه.

ولا اعتبار بمدح خواصه والغلاة فيه؛ فإن الحب يحملهم على تغطية هناته، بل قد يعدونها محاسن.

وإنما العبرة بأهل الورع والتقوى من الطرفين، الذين يتكلمون بالقسط، ويقومون لله ولو على أنفسهم وآبائهم.

فهذا الرجل[1] لا أرجو على ما قلته فيه دنيا ولا مالاً ولا جاهاً بوجه أصلاً، مع خبرتي التامة به، ولكن لا يسعني في ديني وعقلي أن أكتم محاسنه، وأدفن فضائله، وأبرز ذنوباً له مغفورة في سعة كرم الله تعالى وصفحه، مغمورة في بحر علمه وجوده؛ فإن الله يغفر له، ويرضى عنه، ويرحمنا إذا صرنا إلى ما صار إليه.

مع أني مخالفٌ له في مسائل أصلية وفرعية، قد أبديت آنفاً أن خطأه فيها مغفور، بل قد يثيبه الله تعالى فيها على حسن قصده، وبذل وسعه، والله الموعد.

ومع أنني قد أوذيت لكلامي فيه من أصحابه وأضداده؛

---

(١) يعني: شيخه المترجم له ابن تيمية.

فحسبي الله.

وصف خلقه: وكان الشيخ أبيض أسود الرأس واللحية، قليل الشيب، شعره إلى شحمة أذنيه، كأن عينيه لسانان ناطقان، ربعة من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، جهوري الصوت، فصيحاً، سريع القراءة.

يعتريه حدة، ثم يقهرها بحلم وصفح، وإليه المنتهى في فرط الشجاعة والسماحة، وقوة الذكاء.

ولم أرَ مثله في ابتهاله واستغاثته بالله تعالى، وكثرة توجهه.

وقد تعبت بين الفريقين: فأنا عند محبه مُقصِّر، وعند عدوه مُسرف مُكثر، كلا والله!

وفاته وجنازته: توفي ابن تيمية إلى رحمة الله تعالى معتقلاً بقلعة دمشق بقاعة بها بعد مرض حدَّ[1] أياماً، في ليلة الإثنين، العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبع مئة.

وصُلِّي عليه بجامع دمشق عقيب الظهر، وامتلأ الجامع بالمصلين كهيئة يوم الجمعة، حتى طلع الناس لتشييعه من أربعة أبواب البلد، وأقلُّ ما قيل في عداد من شهده خمسون ألفاً، وقيل أكثر من ذلك، وحُمل على الرؤوس إلى مقابر الصوفية، ودفن إلى جانب أخيه

---

(١) هكذا في الأصل مهملة، ولعلها: «جدّ أياماً»؛ أي: اشتد المرض عليه، وكلاهما يصلح.

وذكر ابن رجب في آخر ترجمته له في «الذيل» ص (٤٠٥): أنه مرض بضعة وعشرين يوماً.

وذكر في «العقود الدرية» ص (٢٤٠): أنه بقي في سجن قلعة دمشق سنتين وثلاثة أشهر وأياماً، وهذا في سجنه الأخير.

الإمام شرف الدين[١]، رحمهما الله وإيانا والمسلمين. اهـ.

قصيدة في رثاء شيخ الإسلام ابن تيمية للإمام الذهبي[٢] قال فيها:

يا موت خذ من أردت أو فدع ... محوت رسم العلوم والورعِ

أخذت شيخ الإسلام وانفصمت ... عرى التقى واشتفى أولو البدعِ

غيبت بحراً مفسراً جبلاً ... حبراً تقياً مجانب الشبعِ

فإن يحدث فمسلم ثقة ... وإن يناظر فصاحب اللمعِ

إن يخض نحو سيبويه يفُهْ ... بكل معنى في الفن مخترعِ

وصار عالي الإسناد حافظة ... كشعبة أو سعيد الضبعي

والفقه فيه فكان مجتهداً ... وذا اجتهاد عار من الجزعِ

وجوده الحاتمي مشتهر ... وزهده القادري في الطبعِ

أسكنه الله في الجنان ولا ... زال علينا في أجمل الخلعِ

مع مالك والإمام أحمد والنعـ ... ـمان والشافعي والنخعي

مضى ابن تيمية وموعده ... مع خصمه يوم نفخة الفزعِ

---

(١) هو أبو محمد عبد الله أخوه الأكبر، مات في ١٤/٥/٧٢٧هـ، وكانت جنازته أيضاً مشهودة.

(٢) هذه القصيدة ذكرها في «العقود الدرية» ص (٢٨٨) مع مراثي كثيرة قيلت في الشيخ.

وبالمناسبة: تنسب للذهبي نصيحة ذهبية، وقد قرأتها؛ فإذا هي تناقض ما هاهنا من ترجمته له، والشك أصلاً في نسبتها إليه، ولا سيما أن ناشريها هم خصوم الشيخ، وهم متهمون؛ فلا تجوز نسبتها إليه والحال هذه. والحمد لله على كل حال.

ترجمة الشيخ أبي حامد الغزّالي[(١)]

حظي الشيخ أبو حامد الغزالي مع عدد قليل من العلماء بالصيت الذائع، والشهرة الواسعة، والعناية بتراجمهم وعلومهم ومؤلفاتهم قديماً وحديثاً.

وما هذه الكلمات بالتي تؤدي حقه أو بعضه، ولٰكن لا بد من الإشارة إلى شيء مما يعرف به أبو حامد عيناً وحالاً.

ـ فهو الشيخ البحر المصنف المتوقد ذكاءً أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزّالي ـ بتشديد الزاي نسبة إلى صنعة الغزل، وبتخفيفها نسبة إلى قرية غزالة ـ، الملقب بحجة الإسلام.

ـ ولد بمدينة طوس سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي بها سنة (٥٠٥هـ)، وعمره خمس وخمسون سنة.

---

(١) تناول ترجمة الغزالي جمع من المترجمين في كتبهم، ومن أجودها: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٣٢٢ـ ٣٤٦)، و«تاريخ الإسلام» له في الجزء المخطوط، و«طبقات الشافعية» للحافظ ابن كثير ـ مخطوط، و«تبيين كذب المفتري» للحافظ ابن عساكر (٢٩١ـ ٣٠٦)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٦/ ١٩١ـ ٢٨٩)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٢٤٢ـ ٢٤٥)، و«إتحاف السادة المتقين» (١/ ٦ـ ٥٣)، و«مقارنة بين الغزالي وابن تيمية»، وأولاها الذي هو بلسان نفسه كتابه «المنقذ من الضلال» ص (٧٦) وما بعدها، و«قانون التأويل» له في ص (١٦).

ـ درس على جماعة، أشهرهم أبو المعالي الجويني إمام الحرمين (ت ٤٧٨)، ولازمه.

ـ تولى التدريس في أشهر مدارس عصره ومراكز العلم فيه، وهي المدرسة النظامية، التي أنشأها الوزير نظام الملك.

ـ ارتحل من بلده إلى نيسابور والعراق ومكة والمدينة، ثم الشام وبيت المقدس، ثم بغداد سنة (٤٩٩هـ)، ثم نيسابور، فرجع بعدها إلى طوس، وتوفي بها.

ـ له التصانيف المشهورة في الفقه، منها «الوجيز»، وفي الأصول، وأهمها «المستصفى»، وفي عقيدة الأشاعرة «الاقتصاد في الاعتقاد» وغيره، وفي الرد على الباطنية «الفضائح»، وفي الزهد والسلوك أحفل كتبه مادة وأشهرها «إحياء علوم الدين»، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

ـ حصل لأبي حامد اضطراب نفسي كبير أثر في مراحله المتعاقبة: فلسفته، عقيدته، وتصوفه وسلوكه، حتى اعتزال ١٠ سنين.

مراحل تنقله:

١ ـ الفلسفة.

٢ ـ الاشعرية.

٣ ـ والتصوف.

٤ ـ الرجوع إلى الحديث، حيث مات وصحيح البخاري على صدره.

ـ أبو حامد الغزالي ركن في مذهب الأشاعرة، وعليه التعويل

عند المتأخرين منهم؛ كالفخر الرازي[١]، وبسببه حصل تطور في مذهب الأشاعرة في مواجهة الاتجاهات الفلسفية، مقابل التخفيف في مواجهة المعتزلة الجهمية.

ـ وهو رحمه الله صرَّح بأنه مزجي البضاعة في الحديث[٢]، ولهذا دخل عليه ما دخل.

ـ رحم الله أبا حامد، وعامله بعفوه، وستر عليه عيوبه، وتجاوز عنه برحمته، وأدخله جنته بعفوه، وبصالح عمله، وجمعه بها مع سلفه الصالحين. آمين.

---

(١) ولأجل هذا كثيراً ما يذكرهما الشيخ ابن تيمية في باب الصفات خصوصاً والرازي معطوفاً على أبي حامد في مواضع عديدة من كتبه؛ فتأمله.

(٢) في كتابه «قانون التأويل» ص (١٦)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٧٦)؛ فإنه قعد بهذا قاعدة في أبي حامد وأمثاله إذا ردوا النصوص أو حرفوها.

كلام شيخ الإسلام في أبي حامد الغزالي

أبو حامد إمام مشهور، ومتوقد ذكاءً، سهلت عليه كثير من العلوم، لكنه مع هذا ليس معصوماً، وقد ذكر العلماء له أخطاءً عديدة، وما من شرط العالم أن لا يخطىء، فما كان منها باجتهاده؛ فهو مأجور فيه، معذور عليه، والله يغفر له، ومن المهم بيان ما يُحذر منه.

وأحسن ما يناسب هذه الحال تتبع ما يتيسر[١] من كلام الشيخ العالم الناقد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وهو من هو في فهمه وعلمه وإنصافه وعدله ـ في حال الشيخ أبي حامد رحمهما الله.

ولذا سأورد قوله الدال على المقصود دون تطويل بجمع كل مقالته عن الغزالي، ولأن المقام يكتفي بالنقل الواحد الجامع إن شاء الله.

١ ـ مذهبه في الاعتقاد ومنهجه:

هو من أعمدة المذهب الأشعري ومنظريه، ولهذا كثيراً ما يذكره

---

(١) هذا، وإنَّ نخل تآليف الشيخ وإفراد ما فيها على الغزالي وغيره ممَّن هو مثله أو أقل أو أكثر منه لعمل جليل كثير الفائدة، ولو في نقد الشيخ لهم وكيفيته ومنهجه ليكون نبراساً لطلاب العلم، وأنموذجاً في نقد مخالفي أهل السنة على رسوم العدل والانصاف، وبسمت التحري والتدقيق.

شيخ الإسلام في عداد منظريهم؛ كما يقول في «الاستقامة» (١/ ٤٧-٤٨):

«فصل مهم عظيم القدر في هذا الباب: وذلك أن طوائف كبيرة من أهل الكلام من المعتزلة... ومن اتبعهم من الأشعرية - كالقاضي أبي بكر [هو الباقلاني] وأبي المعالي [هو الجويني] وأبي حامد والرازي ومن اتبعهم من الفقهاء يعظمون أمر الكلام الذي يسمونه أصول الدين، فيجعلون مسائله قطعية، ويوهنون من أمر الفقه الذي هو معرفة أحكام الأفعال، حتى يجعلوه من باب الظنون لا العلوم» اهـ.

وهؤلاء الأربعة هم أشهر رجالات المذهب، وعلى تصانيفهم مع أبي الحسن الأشعري تقوم أصوله وقواعده، ومن ثم تطوره وتوسعه في أبواب الاعتقاد المختلفة.

والشيخ كذلك يعده ضمن أعلام الصفاتية الكلامية مع ابن كلاب وأتباعه، فيقول في «العقل والنقل» (١/ ٣٢٤):

«... قلت: هذا جواب جمهور الصفاتية الكلامية - كابن كلاب والأشعري وأصحابهما -، وبه يجيب القاضي أبو بكر وأبو المعالي والتميميون من أصحاب أحمد والقاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن الزاغوني وأمثالهم، وبه أجاب الغزالي في «تهافت الفلاسفة»، وزيَّفه عليه ابن رشد الحفيد، وبه أجاب الآمدي، وبه أجاب الرازي في بعض المواضع...» اهـ.

وجمهور الصفاتية مصطلح على أهل التأويل لبعض الصفات من الكلامية وأتباعهم، ولهذا جاء في ثلاث نسخ من مخطوطة «الدرء» هكذا: «... جمهور الصفاتية الكلابية»؛ فهم من سار على طريقة عبد الله بن سعيد بن كلاب في تأويل الصفات الاختيارية خصوصاً؛

كأبي الحسن الأشعري وأتباعه من الشافعية ومن تأثر بهم من الحنابلة ممن عددهم الشيخ.

بل نص الشيخ في «الفتوى الحموية الكبرى» ص (٤) على أن تأويلاته مع غيره من الأشاعرة هي عين تأويلات بشر المريسي المعتزلي.

وأبو حامد في الأصل أشعري، أخذ المذهب الأشعري عن شيخ المذهب أبي المعالي، لكن زاد عليه بإدخاله الفلسفة فيه، ونقله من مواجهة المذهب الأشعري للمعتزلة إلى مواجهة الفلاسفة.

قال الشيخ في «الدرء» (٥/ ٢٤٩): «... وأبو حامد تارة يثبت الصفات العقلية متابعة للأشعري وأصحابه، وتارة ينفيها أو يردها إلى العلم موافقة للمتفلسفة، وتارة يقف، وهو آخر أحواله، ثم يعتصم بالسنة، ويشتغل بالحديث، وعلى ذلك مات» اهـ.

والصفات العقلية عند الأشاعرة هي الصفات التي تثبت بطريق العقل؛ حيث أثبتها العقل عندهم؛ كالصفات السبع المشهورة عندهم، وهي صفات السمع والبصر والإرادة والعلم والحياة والكلام والقدرة.

والصفات التي لا يثبتها العقل الصريح ـ بزعمهم ـ ينفونها؛ كالاستواء والنزول.

والمقصود من هذا النقل بيان أصل مذهبه الذي عليه نشأ.

أما مراحله وأطواره؛ فسيأتي الكلام عليها عند الكلام على المراحل التي مرَّ بها أبو حامد الغزالي.

والشيخ رحمه الله يصفه بأنه من أئمة الجهمية النفاة؛ أي: جهمية الأشاعرة، وربما وصفه بأنه من فروع الجهمية ـ من فروع

الجهمية المحضة المعطلين للأسماء والصفات.

قال في «العقل والنقل» (٧/ ٢٩ و٣١): «ومعلوم أن أئمة الجهمية النفاة والمعتزلة وأمثالهم من أبعد الناس عن العلم بمعاني القرآن والأخبار وأقوال السلف، وتجد أئمتهم من أبعد الناس عن الاستدلال بالكتاب والسنة، وإنما عمدتهم في الشرعيات على ما يظنونه إجماعاً، مع كثرة خطئهم فيما يظنونه إجماعاً، وليس بإجماع، وعمدتهم في أصول الدين على ما يظنونه عقليات، وهي جهليات، لا سيما مثل الرازي وأمثاله، الذين يمنعون أن يستدل في هذه المسائل بالكتاب والسنة، واعتبر ذلك بما تجده في كتب أئمة النفاة؛ مثل أبي الحسين البصري وأمثاله، ومثل أبي حامد والرازي وأمثالهما. . .».

إلى قوله: «وكذلك الغزالي والرازي وأمثالهما من فروع الجهمية هم من أقل الناس علماً بالأحاديث النبوية وأقوال السلف في أصول الدين ومعاني القرآن، وفيما بلغوه من الحديث، حتى إن كثيراً منهم لا يظن أن السلف تكلموا في هذه الأبواب» اهـ.

وانظر بقية البحث إلى ص (٣٧)؛ ففيه قاعدة نافعة في النفاة من أصحاب المذاهب الفقهية.

وأبو حامد الغزالي هو أول من أدخل منطق الفلاسفة في أصول المسلمين وخلطه بها، ولهذا تكلم عليه علماء المسلمين، نص عليه شيخ الإسلام في «نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان»، في «المجموع» (٩/ ٢٣١).

والذي دخل على أبي حامد أيضاً مما تطرق بعد ذلك إلى عقيدته ومنهجه خلطه أقولة الفلاسفة ومناهجهم وحدودهم بالأحاديث

والمعاني الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، حتى قال فيه شيخ الإسلام مشبهاً له؛ كما في «الدرء» (١/ ١٣١ـ ١٣٢):

«... حتى إن موسى بن ميمون[1] صاحب «دلالة الحائرين»، وهو في يهود كأبي حامد الغزالي في المسلمين، يمزج الأقوال النبوية بالأقوال الفلسفة، ويتأولها عليها...».

والغزالي في مجال البحث والمناظرة والجدل ليس له منهج محدد؛ حيث صرح في كتابه «تهافت الفلاسفة» ص (٦٨) بذلك فقال:

«... فألزمهم تارة مذهب المعتزلة، وأخرى مذهب الكرامية، وطوراً مذهب الواقفة، ولا أنتهض ذابًّا عن مذهب مخصوص».

ولهذا قال شيخ الإسلام في «العقل والنقل» (١/ ١٦٣): «ولهذا تجد أبا حامد في مناظرته للفلاسفة إنما يبطل طرقهم ولا يثبت طريقة معينة، بل هو كما قال: نناظرهم ـ يعني: مع كلام الأشعري ـ تارة بكلام المعتزلة، وتارة بكلام الكرامية، وتارة بطريقة الواقفة. وهذه الطريقة هي الغالب عليه في منتهى كلامه».

وللتمثيل على صدق هذا المنهج في أبي حامد في مسألة

---

(١) أبو إسحاق، موسى بن ميمون، طبيب، فيلسوف، يهودي أسلم وحفظ القرآن ثم رجع إلى يهوديته، ولد سنة (٥٢٩)، وتوفي (٦٠١هـ)، وكتابه «دلالة الحائرين» بالعربية في ثلاثة أجزاء، وهو مطبوع، وحروفه بالعبرية، وهو كتاب فلسفته. «الأعلام» (٧/ ٣٢٩ـ ٣٣٠)، وانظر أيضاً: «الدرء» (٧/ ٩٤).

فهو فيلسوف اليهودية، وربما دخل معه من ذلك إلى الإسلام.

كلام الله تبعاً لمذهب الفلاسفة، قال في رسالة الجواب عمن يقول في صفات الله نسب وإضافات من «جامع الرسائل» (١/ ١٦٣ـ ١٦٤):

«وهذا القول ـ في كلام الله ـ هو قول المتفلسفة، ووقع فيه طوائف من المنتسبين إلى الملل من اليهود والنصارى، ومن المنتسبين إلى المسلمين، ممن خلط الفلسفة بالتصوف، مثل أهل الكلام المسؤول عنه وأمثاله، ومثل ما وقع لأبي حامد في كتاب «المضنون به على غير أهله» الأول والثاني، ونحو ذلك من المصنفات؛ مثل «مشكاة الأنوار» و«مسائل النفخ والتسوية» و«كيمياء السعادة» و«جواهر القرآن»، وما يشير إليه أحياناً في «الإحياء» وغيره؛ فإنه كثيراً ما يقع في كلامه ما هو مأخوذ من كلام الفلاسفة، ويخلطه بكلام الصوفية أو عباراتهم، فيقع فيه كثير من المتصوفة، الذين لا يميزون بين حقيقة دين الإسلام وبين ما يخالفه من الفلسفة الفاسدة وغيرها، لا سيما إذا بُني على ذلك واتبعت لوازمه؛ فإنه يفضي إلى قول ابن سبعين وابن عربي صاحب «الفصوص» وأمثالهما ممن يقول بمثل هذا الكلام، وحقيقة مذهبهم يؤول إلى التعطيل المحض، وأنه ليس للعالم ربّ مباين له، بل الخالق هو المخلوق، والمخلوق هو الخالق» اهـ.

وانظر أيضاً موافقته الفلاسفة في الأصول «الدرء» (٤/ ٢٨١) وما بعدها.

٢ ـ المصادر التي أثرت جليًّا على أبي حامد الغزالي:

سبق أن أبا حامد ـ عفا الله عنه ـ خلط منطق الفلاسفة وأقاويلهم بالآثار النبوية والمعاني الشرعية وحاول المزج بينها

والشيخ جمع تلك المصادر بعبارة جامعة سهلة، فقال في «بغية

المرتاد» (٤٤٨ـ ٤٥١) في جملة نفيسة:

«وأبو حامد مادته الكلامية من كلام شيخه في «الإرشاد» و«الشامل» ـ يقصد أبا المعالي الجويني[١] ـ ونحوهما مضموماً إلى ما تلقاه من القاضي أبي بكر الباقلاني[٢]، لكن في أصول الفقه سلك في الغالب مذهب ابن الباقلاني ومذهب الواقفة وتصويب المجتهدين ونحو ذلك، وضم إلى ذلك ما أخذه من كلام أبي زيد الدبوسي[٣] وغيره في القياس ونحوه.

وأما في الكلام؛ فطريقته طريقة شيخه دون القاضي أبي بكر.

وشيخه في أصول الفقه يميل إلى مذهب الشافعي، وطريقة الفقهاء، التي هي أصوب من طريقة الواقفة.

ومادة أبي حامد في الفلسفة من كلام ابن سينا[٤]، ولهذا يقال: أبو حامد أمرضه «الشفاء»، ومن كلام أصحاب «رسائل إخوان الصفا»، و«رسائل أبي حيان التوحيدي»، ونحو ذلك.

وأما في التصوف، وهو أجل علومه، وبه نبل؛ فأكثر مادته من

---

(١) إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني الأشعري الجلد (٤١٩ـ ٤٧٨هـ).

(٢) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني الأشعري المشهور المتوفى سنة (٤٠٣هـ).

(٣) هو عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي الأصولي (٣٦٧ـ ٤٣٠هـ)، له: «تأسيس النظر» و«الأسرار». انظر: «الأعلام».

(٤) هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا الفيلسوف، مدخل فلسفة اليونان إلى المسلمين، خبيث، سيىء.

كلام الشيخ أبي طالب المكي[١]، الذي يذكره في المنجيات[٢] في الصبر والشكر والرجاء والخوف والمحبة والإخلاص؛ فإن عامته مأخوذ من كلام أبي طالب المكي، لكن كان أبو طالب أشد وأعلى.

وما يذكره في ربع المهلكات؛ فأخذ غالبه من كلام الحارث المحاسبي[٣] في «الرعاية»؛ كالذي يذكره في ذم الحسد والعجب والفخر والرياء والكبر ونحو ذلك.

وأما شيخه أبو المعالي؛ فمادته الكلامية أكثرها من كلام القاضي أبي بكر ونحوه، واستمد من كلام أبي هاشم الجبائي على مختارات له، وكان قد فسَّر الكلام على أبي قاسم الإسكافي عن أبي إسحاق الإسفراييني، ولكن القاضي هو عندهم أولى.

ولقد خرج عن طريقة القاضي وذويه في مواضع إلى طريقة المعتزلة.

وأما كلام أبي الحسن نفسه؛ فلم يكن يستمد منه؛ وإنما ينقل كلامه مما يحكيه الناس.

والرازي مادته الكلامية من كلام أبي المعالي والشهرستاني؛ فإن الشهرستاني أخذه عن الأنصاري النيسابوري عن أبي المعالي، وله

(١) هو محمد بن علي بن عطية المكي أبو طالب (ت ٣٨٦هـ)، صاحب كتاب «قوت القلوب»، مشهور بالزهد، وفي كتابه القوت انظر: «المجموع» (١٠/١).

(٢) حيث قسم الغزالي كتابه «الإحياء» إلى أربعة أقسام: العبادات، والعادات، والمهلكات، والمنجيات.

(٣) الحارث بن أسد المحاسبي، شيخ الصوفية، ومنظر فكرهم، كان كلابيًّا في الصفات، هجره الإمام أحمد لذلك، مات سنة (٢٤٣هـ).

مادة قوية من كلام أبي الحسين البصري، وسلك طريقته في أصول الفقه كثيراً، وهي أقرب إلى طريقة الفقهاء من طريقة الواقفة، وفي الفلسفة مادته من كلام ابن سينا والشهرستاني أيضاً ونحوهما، وأما التصوف؛ فكان فيه ضعيفاً كما كان ضعيفاً في الفقه.

ولهذا يوجد في كلام هذا وأبي حامد ونحوهما من الفلسفة ما لا يوجد في كلام أبي المعالي وذويه.

ويوجد في كلام هذا وأبي المعالي وأبي حامد من مذهب النفاة المعتزلة ما لا يوجد في كلام أبي الحسن الأشعري وقدماء أصحابه.

ويوجد في كلام أبي الحسن من النفي الذي أخذه من المعتزلة ما لا يوجد في كلام أبي محمد بن كلاب الذي أخذ أبو الحسن طريقته.

ويوجد في كلام ابن كلاب من النفي الذي قارب فيه المعتزلة ما لا يوجد في كلام أهل الحديث والسنة والسلف والأئمة.

وإذا كان الغلط شبراً صار في الأتباع ذراعاً ثم باعاً حتى آل هذا المآل؛ فالسعيد من لزم السنة».

وهذا الاستطراد سقته لمناسبة المقام.

وانظر «بيان تلبيس الجهمية» (٣/ ٩٣ـ ١٠٣) المخطوط.

وقال أثناءه ص (١٠٠): «وأبو حامد كانت مواده في العلوم الإلٰهية من المتكلمين والفلاسفة والصوفية الذين فهم كلامهم».

قال هٰذا أثناء نقده لما جاء في «إحياء علوم الدين» من نقله لتأويل الإمام أحمد لأحاديث «الحجر الأسود يمين الله...»، و«إني لأجد نفس الرحمٰن من قبل اليمن...»، و«أنا جليس من

ذكرني. . .»؛ فطالعها هناك.

وقال في «المجموع» (٤/ ٥٤): «والغزالي في كلامه مادة فلسفية كثيرة بسبب كلام ابن سينا في «الشفا» وغيره، و«رسائل إخوان الصفا»، وكلام أبي حيان التوحيدي، وأما المادة المعتزلية في كلامه؛ فقليلة أو معدومة. . .». اهـ.

٣ ـ المراحل التي مر بها أبو حامد الغزالي:

من مجمل كلام مترجميه، وشيخ الإسلام في مواضع من كتبه أفهم أن أبا حامد تنقل من مرحلة الأشعرية ـ التأويل ـ إلى الفلسفة حيث بلعها ولم يستطع مجها حتى أمرضه «شفاء ابن سينا»، ثم إلى التصوف والعزلة، وآخر أمره الاعتصام بالحديث والعكوف على «الصحيحين»، حتى مات و«صحيح الإمام البخاري» على صدره، وقال بعض مترجميه: ولو مد له في عمره؛ لأبدع في حديث الرسول أيما إبداع.

وعليه فالمراحل أربع: أشعرية ففلسفية فصوفية ثم سلفية سنية، والحمد لله على هذا.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢/ ٥٤ـ ٥٧): «. . . بل مثل أبي حامد لما حصر الطريق في الكلام والفلسفة الذي هو النظر والقياس، أو في التصوف والعبادة، الذي هو العمل والوجد، ولم يذكر غير هٰؤلاء الأصناف الثلاثة.

بل أبو حامد لما ذكر في «المنقذ من الضلال» و«المفصح بالأحوال» أحواله في طرق العلم وأحوال العالم، وذكر أن أول ما عرض له ما يعترض طريقهم، وهو السفسطة بشبهها المعروفة، وذكر

أنه أعضل به هذا الداء قريباً من شهرين، هو فيهما على مذهب السفسطة، بحكم الحال، لا بحكم المنطق والمقال، حتى شفى الله عند ذلك المرض. . .

ثم قال: انحصرت طرق الطالبين عندي في أربع فرق:

المتكلمون: وهم يدعون أنهم أهل الرأي والنظر.

والباطنية: وهم يدعون أنهم أصحاب التعلم، والمخصصون بالاقتباس من الإمام المعصوم.

والفلاسفة: وهم يدعون أنهم أصحاب المنطق والبرهان.

والصوفية: ويدعون أنهم خواص الحضرة، وأهل المكاشفة والمشاهدة.

فقلت في نفسي: الحق لا يعدو هذه الأصناف الأربعة؛ فهؤلاء هم السالكون سبل طريق الحق، فإن سُدَّ الحق عنهم؛ فلا يبقى في درك الحق مطمع.

ثم ذكر مقصود الكلام وفائدته: الذب عن السنة بالجدل، لا تحقيق الحقائق، وأن ما عليه الباطنية باطل، وأن الفلسفة بعضها حق وبعضها كفر، والحق فيها لا يفي بالمقصود.

ثم ذكر أنه أقبل بهمته على طريق الصوفية، وعلم أنها لا تحصل إلا بعلم وعمل، فابتدأ بتحصيل علمهم من مطالعة كتبهم، مثل «قوت القلوب» لأبي طالب المكي، وكتب الحارث المحاسبي، والمتفرقات المأثورة عن الجنيد والشبلي وأبي زيد، حتى طلع عن كنه مقاصدهم العلمية. . .

إلى أن قال: انكشف لي في أثناء هذه الخلوات أمور لا يمكن

إحصاؤها واستقصاؤها، والقدر الذي أذكره لِيُنتفع به: أني علمت يقيناً أن الصوفية هم السالكون لطريق الله خاصة، وأن سيرتهم أحسن السير، وطريقتهم أصوب الطرق، وأخلاقهم أزكى الأخلاق...

قلت: يستفاد من كلامه أن أساس الطريق هي شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ كما قررته غير مرة، هذا أول الإسلام، الذي جعله هو النهاية.

وبينت الفرق بين طريق الأنبياء، وطريق الفلاسفة والمتكلمين، لكن هو لم يعرف طريقة أهل السنة والحديث من العارفين؛ فلهذا لم يذكرها، وهي الطريقة المحمدية المحضة الشاهدة على جميع الطرق».

ذكر هذا أبو حامد قبل أن يؤوب أخيراً إلى الحديث والعكوف على «الصحيحين» حتى مات على ذلك، حتى قال شيخ الإسلام في مواضع منها «بيان تلبيس الجهمية» (٣/ ١٠٢ـ ١٠٣):

«... وأبو حامد من خيارهم ـ أي الفلاسفة والمتكلمين ـ وأعلمهم وأدينهم، وهو مع هذا يكفر الفلاسفة، فضلاً عن أن يضللهم تارة، وتارة يجعل ما كفّرهم به من العلم المضنون به على غير أهله.

ويضلل المتكلمين تارة، ويجعل طريقهم ليس فيها بيان للحق، وتارة يجعلها عمدته وأصله الذي يُضلل من خالفه.

وكذلك تارة يقول في الصوفية الأقوال المتناقضة؛ فتارة يجعلهم خاصة الأمة، ويفضلهم على الفقهاء، وتارة يمنع إعطاءهم الزكاة، أو يوجب عليهم الاكتساب، مع إباحته إعطاء الزكاة للمتفقهة.

وإن كان في آخر عمره مال إلى طريقة أهل الحديث، وكان

كثير المطالعة لـ «صحيح البخاري»، وبذلك ختم عمله، وعليه مات، وهو أفضل أحواله، والله تعالى يغفر لنا ولسائر إخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا يجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم. . . ». اهـ.

فها هو رحمه الله بعد الحيرة والاضطراب في الكلام والفلسفة والتصوف يختم له بما رأيت.

وأختم بهذه العبارة المختصرة للشيخ، وأحيل إلى باقي المواضع في تأكيد المقصود، قال في «منهاج السنة» (٥/ ٢٦٩):

«وكذلك أبو حامد في آخر عمره استقر أمره على الوقف والحيرة، بعد أن نظر فيما كان عنده من طريق النظّار وأهل الكلام والفلسفة، وسلك ما تبين له من طرق العبادة والرياضة والزهد، وفي آخر عمره اشتغل بالحديث؛ بالبخاري ومسلم» اهـ.

وانظر: «درء التعارض» (١/ ٣٦٢)، و«مجموع الفتاوى» (٤/ ٧٢، ٩/ ١٨٥)، و«الرد على المنطقيين» ص (١٩٨).

٤ ـ تعريف شيخ الإسلام لبعض ما في كتب الغزالي:

ليكن معلوماً بادىء ذي بدء أنه لا يخلو كتاب من كتب شيخ الإسلام المطولة إلا وفيها ذكر لأبي حامد، ونقل عن كتبه، وهٰذا استقر لي بالتتبع من نقوله رحمه الله.

ومن المهم مطالعة تفاصيل نقول الشيخ من كتب أبي حامد المختلفة، ومناقشة الشيخ لما ينقله منها؛ فمن منهجه أنه ينقل جملاً طويلة من كتاب أبي حامد، ثم يناقشها تفصيلاً، وربما أحال إلى مواضع أخر فصّل فيها القول أبسط وأشمل.

وهذا إن دلَّ على شيء؛ فإنما يدل على أن كتب أبي حامد الغزالي من موارد الشيخ المهمة، خصوصاً في النقول عن الفلاسفة والمتكلمين والصوفية ونقدهم والباطنية.

وأهم كتب الغزالي وأمثلها «إحياء علوم الدين»، والكلام عليه في آخر البحث إن شاء الله.

ووضع الشيخ قاعدة لا بد من اعتبارها في كتب الغزالي مستصحبين لحاله حتى ما ختم له به، فقال في «مجموع الفتاوى» ـ في «نقض المنطق»[١] ـ (٤/ ٦٣ـ ٦٦):

«وتجد أبا حامد الغزالي ـ مع أن له من العلم الفقه والتصوف والكلام والأصول وغير ذلك، مع الزهد والعبادة وحسن القصد، وتبحره في العلوم الإسلامية أكثر من أولئك ـ يذكر في كتاب الأربعين» ونحوه كتابه «المضنون به على غير أهله»، فإذا طلبت ذلك الكتاب واعتقدت فيه أسرار الحقائق وغاية المطالب؛ وجدته قول الصابئة المتفلسفة بعينه، قد غيرت عباراتهم وترتيباتهم.

ومن لم يعلم حقائق مقالات العباد، ومقالات أهل الملل، يعتقد أن ذاك هو السر الذي كان بين النبي ﷺ وأبي بكر، وأنه هو الذي يطلع عليه المكاشفون الذين أدركوا الحقائق بنور إلٰهي.

فإن أبا حامد كثيراً ما يحيل في كتبه على ذلك النور الإلٰهي، وعلى ما يعتقد أنه يوجد للصوفية والعباد برياضتهم وديانتهم من إدراك الحقائق وكشفها لهم حتى يزنوا بذلك ما ورد به الشرع.

وسبب ذلك أنه كان قد علم بذكائه وصدق طلبه ما في طريق

---

(١) وفي طبعة «النقض» المستقلة (٥٣ـ ٥٦).

المتكلمين والمتفلسفة من الاضطراب، وآتاه الله إيماناً مجملاً ـ كما أخبر به عن نفسه ـ، وصار يتشوف إلى تفصيل الجملة، فيجد في كلام المشايخ والصوفية ما هو أقرب إلى الحق وأولى بالتحقيق من كلام الفلاسفة والمتكلمين، والأمر كما وجده، لكن لم يبلغه من الميراث النبوي الذي عند خاصة الأمة من العلوم والأحوال، وما وصل إليه السابقون الأولون من العلم والعبادة، حتى نالوا المكاشفات العلمية والمعاملات العبادية ما لم ينله أولئك.

فصار يعتقد أن تفصيل تلك الجملة يحصل بمجرد تلك الطريقة، حيث لم يكن عنده طريق غيرها؛ لانسداد الطريقة الخاصة السنية النبوية عنه بما كان عنده من قلة العلم بها ومن الشبهات التي تقلدها عن المتفلسفة والمتكلمين، حتى حالوا بها بينه وبين تلك الطريقة.

ولهذا كان كثير الذم لهذه الحوائل ولطريقة العلم، وإنما ذلك لعلمه الذي سلكه، والذي حُجب به عن حقيقة المتابعة للرسالة، وليس هو بعلم، وإنما هو عقائد فلسفية وكلامية؛ كما قال السلف: «العلم بالكلام هو الجهل»، وكما قال أبو يوسف: «من طلب العلم بالكلام تزندق».

ولهذا صار طائفة ممن يرى فضيلته وديانته يدفعون وجود هذه الكتب عنه، حتى كان الفقيه أبو محمد بن عبد السلام ـ فيما علقه عنه ـ ينكر أن يكون «بداية الهداية» من تصنيفه، ويقول: إنما هو تقوُّل عليه.

مع أن هذه الكتب ـ أي: كتب أبي حامد المذمومة ـ مقبولها أضعاف مردودها، والمردود منها أمور مجملة، وليس فيها عقائد ولا أصول الدين.

وأما «المضنون به على غير أهله»؛ فقد كان طائفة أخرى من العلماء يكذبون ثبوته عنه، وأما أهل الخبرة به وبحاله؛ فيعلمون أن هذا كله كلامه؛ لعلمهم بمواد كلامه، ومشابهة بعضه بعضاً، ولكن كان هو وأمثاله ـ كما قدمت ـ مضطربين، لا يثبتون على قول ثابت؛ لأن عندهم من الذكاء والطلب ما يتشوفون به إلى طريقة خاصة الخلق، ولم يُقدَّر لهم سلوك طريق خاصة هذه الأمة الذين ورثوا عن الرسول ﷺ العلم والإيمان، وهم أهل حقائق الإيمان والقرآن كما قدمناه، وأهل الفهم لكتاب الله والعلم والفهم لحديث رسول الله ﷺ، واتباع هذا العلم بالأحوال والأعمال المناسبة لذلك؛ كما جاءت به الرسالة.

ولهذا كان الشيخ أبو عمرو بن الصلاح يقول ـ فيما رأيته بخطه ـ: أبو حامد كثر القول فيه ومنه، فأما هذه الكتب ـ يعني: المخالفة للحق ـ؛ فلا يلتفت إليها، وأما الرجل؛ فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله.

ومقصوده أنه لا يذكر بسوء؛ لأن عفو الله عن الناسي والمخطىء، وتوبة المذنب تأتي على كل ذنب، وذلك من أقرب الأشياء إلى هذا وأمثاله، ولأن مغفرة الله بالحسنات منه ومن غيره وتكفيره الذنوب بالمصائب تأتي على محقق الذنوب؛ فلا يقدم الإنسان على انتفاء ذلك في حق معين إلا ببصيرة، لا سيما مع كثرة الإحسان والعلم الصحيح والعمل الصالح والقصد الحسن.

وهو يميل إلى الفلسفة، لكنه أظهرها في قالب التصوف والعبارات الإسلامية.

ولهذا فقد رد عليه علماء المسلمين، حتى أخص أصحابه أبو

بكر بن العربي؛ فإنه قال: «شيخنا أبو حامد دخل في بطن الفلاسفة، ثم أراد أن يخرج منهم، فما قدر».

وقد حكي عنه من القول بمذاهب الباطنية ما يوجب تصديق ذلك في كتبه».

وما هذا التطويل إلا للقصد الذي أشرت إليه، ولأنه ينبىء عن منهج الشيخ مع أمثال أبي حامد!

وسأحيل إلى نقد بقية الكتب مصدراً لها باسم كتاب أبي حامد كالآتي:

ـ كتاب «مشكاة الأنوار»: في «العقل والنقل» (١٠/ ٢٨٢) أنه موضوع على قواعد المتفلسفة، وفي (١٠/ ٢٧٠) فيه، وقبلها ص (٢٠٥)، و«جامع الرسائل» (١/ ١٦٣)، و«منهاج السنة» (٢/ ٣٨٩، ٨/ ٢١)، و«المجموع» (١٣/ ٢٣٨).

ـ كتاب «جواهر القرآن»: توسع في تحليله ومناقشة بعض ما فيه في «بغية المرتاد»، وما فيه من نوع كلام القرامطة، وانظر مثلاً في ص (٢٧٦ و ٣١٣ـ ٣٩٤) وغيرها، و«العقل والنقل» (٦/ ٢٢٣)، و«جامع الرسائل» (١/ ١٦٣ـ ١٦٤).

ـ «إلجام العوام عن علم الكلام»، و«التفرقة بين الإيمان والزندقة»: «في العقل والنقل» (١٠/ ٢٧٠)، وفيه (٦/ ٢٢٥)، والأول في ذم التأويل مما ألفه آخر عمره. وانظر «المجموع» (١٧/ ٣٥٧، ٤/ ٧٢).

ـ كتابي «معيار العالم» و«محك النظر»: في المنطق الفلسفي اليوناني في «مجموع الفتاوى» (٩/ ١٨٤ـ ١٨٥)، و«الرد على

المنطقيين» ص (١٥ و١٩). وكذا كتاب «القسطاس المستقيم» في (٩/ ١٨٤ـ ١٨٥)، وانظرها في «الرد على المنطقيين» (١٩٤ـ ١٩٥)، وص (١٥)، وذكر فيه أنه تعلمه من الأنبياء ـ أي: المنطق ـ وإنما تعلمه من ابن سينا، وهو تعلمه من أرسطو.

ـ كتاب «المستصفى» في أصول الفقه: وفيه أدخل أبو حامد المنطق اليوناني الأرسطي في مقدمته، وهو أول من أدخله في أصول الفقه، وتبعه من تابعه بعد ذلك، حتى زعم فيه أن من لم يحط بالمنطق علماً فلا ثقة له بشيء من علومه، وهو العلم الذي قال فيه الشيخ: «لا يحتاج إليه الذكي، ولا ينتفع به الغبي»، وانظر المصادر التي قبله.

ـ وكتابي «مقاصد الفلاسفة» و«تهافت الفلاسفة»[1]، وأنه بين فيها كفرهم ـ أي الفلاسفة ـ في مسائل قدم العالم، وإنكار العلم بالجزئيات، وإنكار المعاد. وانظرها في: «الرد على المنطقيين» ص (١٩٥)، و«المجموع» (٩/ ٢٣٠)، و«العقل والنقل» (٦/ ٢٢٣ـ ٢٣٠).

ـ وكتاب «المضنون به على غير أهله»، تكلم فيه فيما مضى، وأن هناك من شكك فيه، والصواب أنه من كلامه في «المجموع» (٤/ ٦٣ـ ٦٩، ٧/ ٣٥٧)، وانظر: الرد على المنطقيين» (١٩٥)، و«العقل

---

(١) وهذا الكتاب ناقشه الشيخ من خلال كتاب ابن رشد الحفيد «تهافت التهافت» في نقض كتاب أبي حامد هذا في مواضع من «العقل والنقل»، منها: (٣/ ٣٩٧ـ ٤٠١ و ٤١٦ـ ٤٢٦، ٨/ ١٣٦ـ ١٣٨ و ١٦٤ـ ١٧١ و ١٨٨ـ ١٩٨ و ٢٢٥ـ ٢٣٤، ١٠/ ١٤١ـ ١٤٩، ٤/ ٢٨١ـ ٢٨٩، ١٠/ ١٣٣ـ ١٤٠ و ١٨٠ـ ١٨٥، وغيرها).

والنقل» (٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، (٦/ ٢٢٣)، (٩/ ٣٩٨)، و«منهاج السنة» (١/ ٢٦٧).

ـ وكتابي «مسائل النفح السوية» و«كيمياء السعادة» في «جامع الرسائل» (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، و«العقل والنقل» (٦/ ٢٢٤).

ـ «شرح الأسماء الحسنى» في «جامع الرسائل» (٢/ ١٨٧)، و«نقض التأسيس» (٣/ ورقة ٤٧)، من نسخة جامعة الملك سعود، ويسمى بـ «المقصد الأسنى».

ـ و«قانون التأويل» في «العقل والنقل» (١/ ٥).

ـ وكتاب «المنقذ من الضلال» في «العقل والنقل» (٦/ ٢٢٣).

ـ وكتاب «الاقتصاد في الاعتقاد» في بيان تلبيس الجهمية نسخة الظاهرية ضمن «الكواكب الدراري» ورقة (٢١٤).

ـ وكتاب «منهاج العابدين»، وهذه القاعدة في مسألة من مسائله.

٥ ـ كتاب «إحياء علوم الدين»[١]:

هذا الكتاب أكبر كتب أبي حامد وأشهرها، وأعرفها به وهو أكثر كتب أبي حامد التي تناولها شيخ الإسلام في مواضع من مصنفاته، بل ومصدر من أهم مصادره في أقوال الفرق، خصوصاً الصوفية.

والشيخ أحياناً يصرح بكامل اسمه، وأحياناً يقتصر على قوله: «قال أبو حامد في كتاب «الإحياء». وانظر «العقل والنقل» (٥/ ٣٤٧).

---

(١) سبق الكلام أن كتاب «إحياء علوم الدين» قسمه مؤلفه إلى أربعة أقسام: العبادات، والعادات، والمنجيات، والمهلكات.

ووصفه في «الاستقامة» (١/ ٨٠) بأنه أجل كتب الغزالي. وانظر: «العقل والنقل» (٧/ ١٤٥).

وهو في «الاستقامة» كثيراً ما ينقل عنه ويتعقبه، وربما أيده ووافقه فيما قرره، وانظر: «بيان التلبيس» في نسخة جامعة الملك سعود (٣/ ٩٣ـ ١٠٢)، وما معناه في «العقل والنقل» (٥/ ١٤٩ـ ١٥٠)؛ حيث أحال إلى «بيان التلبيس» بقوله: «وقد بسط في غير هذا المؤلف».

ولما سئل عن كتابي «إحياء علوم الدين» و«قوت القلوب»؛ قال في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥٥١ـ ٥٥٢)، وفي «الفتاوى المصرية الكبرى» (٢/ ٢٢٩ـ ٢٣٠) مجيباً على ذلك:

«أما كتاب «قوت القلوب» وكتاب «الإحياء» تبع له فيما يذكره من أعمال القلوب: مثل الصبر والشكر والحب والتوكل والتوحيد ونحو ذلك.

وأبو طالب أعلم بالحديث والأثر وكلام أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم من أبي حامد الغزالي، وكلامه أسدُّ وأجود تحقيقاً وأبعد عن البدعة، مع أن في «قوت القلوب» أحاديث ضعيفة وموضوعة وأشياء كثيرة مردودة.

وأما ما في كتاب «الإحياء» من الكلام في المهلكات؛ مثل الكلام على الكبر والعجب والرياء والحسد ونحو ذلك؛ فغالبه منقول من كلام الحارث المحاسبي في «الرعاية»، ومنه ما هو مقبول، ومنه ما هو مردود، ومنه ما هو مُتنازع فيه.

و«**الإحياء**» فيه فوائد كثيرة، لكن فيه مواد مذمومة؛ فإنه فيه مواد

فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد؛ فإذا ذكر معارف الصوفية؛ كان بمنزلة من أخذ عدوًّا للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين.

وقد أنكر أئمة الدين على أبي حامد هذا في كتبه، وقالوا: أمرضه «الشفاء»؛ يعني: «شفاء ابن سينا» في الفلسفة.

وفيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة.

وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم.

وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة، ومن غير ذلك من العبادات والأدب ما هو موافق للكتاب والسنة مما هو أكثر مما يرد منه.

فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه» اهـ.

وفي «المجموع» (٤/ ٥٥) قال: «... وكلامه في «الإحياء» غالبه جيد، لكن فيه مواد فاسدة: مادة منطقية، ومادة كلامية، ومادة من ترهات الصوفية، ومادة من الأحاديث الموضوعة» اهـ.

وفي هذا الصدد أشار الشيخ إلى من ذمه لأجله خصوصاً أو لغيره من كتبه كما قال في «العقل والنقل» (٦/ ٢٣٩ـ ٢٤٠):

«... لأن أبا حامد يخالف الفلاسفة تارة ويوافقهم أخرى؛ فعلماء المسلمين يذمونه بما وافقهم فيه من الأقوال المخالفة للحق الذي بعث الله به محمداً ﷺ لموافقة لصحيح المنقول وصريح المعقول.

كما وقع من الإنكار عليه أشياء في كلام رفيقه أبي الحسن

المرغيناني[١]، وأبي نصر القشيري[٢]، وأبي بكر الطرطوشي[٣]، وأبي بكر بن العربي[٤]، وأبي عبد الله المازري[٥]، وأبي عبد الله الذكي، ومحمود الخوارزمي[٦]، وابن عقيل[٧] وأبي البيان الدمشقي[٨]، ويوسف الدمشقي، وابن حمدون القرطبي القاضي[٩]،

---

(١) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني الحنفي (٥٣٠ـ ٥٩٣هـ). «النبلاء» (٢١/ ٢٣٢) و«الأعلام» (٤/ ٢٦٦).

(٢) عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري الصوفي الأشعري (ت ٥١٤هـ) «النبلاء» (٢٠/ ٤٢٤).

(٣) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الطرطوشي، من أئمة المالكية (٤٥١ـ ٥٢٠هـ)، ومن علماء أهل السنة والجماعة، له «الحوادث والبدع».

(٤) هو القاضي محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإشبيلي (٤٦٨ـ ٥٤٣هـ)، تلميذ أبي حامد، من علماء الأشاعرة، وصاحب التصانيف التي منها «عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي».

(٥) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري الصقلي (٤٥٣ـ ٥٣٦هـ)، محدث، فقيه مالكي، صاحب الرد على «الإحياء» المسمى «الكشف والإنباء في الرد على الإحياء»، وسيأتي له مزيد بيان إن شاء الله.

(٦) أبو القاسم، جار الله، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، صاحب تفسير «الكشاف»، المعتزلي، (٤٧٦ـ ٥٣٨هـ)، ومن علماء اللغة والبلاغة.

(٧) هو أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (٤٣١ـ ٥١٣هـ)، صاحب الفنون، خالف الحنابلة في الصفات إلى مذهب الكلابية، لكنه تاب منه في آخر عمره.

(٨) هو نبأ بن محمد بن محفوظ ابن الحوراني الصوفي، شيخ الطائفة البيانية، وهو سلفي العقيدة، وشافعي المذهب، توفي سنة (٥١١هـ).

(٩) هو أبو عبد الله محمد بن حمدين القرطبي، قاضي المالكية بها. «الصفدية»

وأبي الفرج بن الجوزي[1]، وأبي محمد المقدسي[2]، وأبي عمرو بن الصلاح[3]، وغير واحد من علماء المسلمين وشيوخهم.

والمتفلسفة الذين يوافقون ما ذكره من أقوالهم يذمونه لما اعتصم به من دين الإسلام ووافقه من الكتاب والسنة؛ كما يفعل ابن رشد الحفيد هذا وابن الطفيل صاحب رسالة «حي بن يقظان» وابن سبعين وابن هود وأمثالهم.

وهؤلاء وأمثالهم يعظمون ما وافق فيه الفلاسفة؛ كما يفعل ذلك صاحب «خلع النعلين» وابن عربي صاحب «الفصوص» وأمثالهم...». اهـ.

وممن عدد شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي فيم وقع منه الإنكار على أبي حامد في كتاب «الإحياء» خصوصاً؛ حيث نقل عنه الذهبي في ترجمته له (١٩/ ٤٩٤ـ ٤٩٦)، ومما قال: «في كتاب الإحياء»، وهو «لعمرو الله أشبه بإماته علوم الدين...».

وقال قبله: «أنبأنا ابن علاّن، عن الخشوعي، عن الطرطوشي؛ أنه كتب هذه الرسالة جواباً عن سائل سأله من الأندلس عن حقيقة أمر مؤلف «الإحياء»، فكتب إلى عبد الله بن مظفر: سلام عليك؛ فإني

---

(٢١١)، و«النبلاء» (١٩/ ٣٢).

(١) هو العالم المشهور أبو الفرج عبد الرحمٰن بن الجوزي (٥٠٨ـ ٥٩٧هـ)، حنبلي، مشهور، نقم عليه التعطيل.

(٢) هو الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (٥٤١ـ ٦٠٠هـ)، صاحب «عمدة الحديث».

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمٰن بن الصلاح، الشافعي، الشهرزوري، صاحب المقدمة الشهيرة في علم المصطلح، (٥٧٧ـ ٦٤٣هـ).

رأيت أبا حامد وكلمته، فوجدته امرءاً وافر الفهم والعقل، وممارسة العلوم، وكان ذلك معظم زمانه، ثم خالف طريقة العلماء، ودخل في غمار العمال، ثم تصوف، فهجر العلوم وأهلها، ودخل في علوم الخواطر وأرباب القلوب ووساوس الشيطان، ثم سابها وجعل يطعن على الفقهاء بمذاهب الفلاسفة ورموز الحلاج، وجعل ينتحي عن الفقهاء والمتكلمين، ولقد كاد أن ينسلخ من الدين. . .

فلما عمل كتابه «الإحياء»؛ عمد فتكلم في علوم الأحوال، ومرامز الصوفية، وكان غير أنيس بها، ولا خبير بمعرفتها، فسقط على أمِّ رأسه، فلا في علماء المسلمين قر، ولا في أحوال الزاهدين استقر.

ثم شحن كتابه بالكذب على رسول الله ﷺ؛ فلا أعلم كتاباً على وجه بسيط الأرض أكثر كذباً على الرسول منه.

ثم شبكه بمذاهب الفلاسفة ورموز الحلاج ومعاني «رسائل إخوان الصفا».

فلئن كان الرجل يعتقد ما سطره؛ لم يبعد تكفيره، وإن كان لا يعتقده؛ فما أقرب تضليله.

وأما ما ذكرت من إحراق الكتاب؛ فلعمري إذا انتشر بين من لا معرفة له بسمومه القاتلة؛ خيف عليهم أن يعتقدوا إذاً صحة ما فيه؛ فكان تحريقه في معنى ما حرَّقته الصحابة من لصحف المصاحف التي تخالف المصحف العثماني» اهـ.

والإمام الطرطوشي إنما ذكر هذا وعنَّف؛ لما فيه من السم المدهون بالعسل، والذي ينطلي ـ بلا شك ـ على من لا معرفة عنده

بتلك الطرائق، فتركه أوجب عليهم من مطالعته[1]. بالفعل فقد أحرق الإحياء سنة (٥٠٣هـ) في دولة المرابطين بسعاية الشيخ محمد بن علي بن حمديه (٥٠٨) لدى الأمير علي بن يوسف بن تاشفين.

هذا، ومن العلماء الذين اشتهر عنهم تعقب «الإحياء» ممن عدَّهم الشيخ: أبو عبد الله محمد المازري الصقلي (٥٣٦هـ)، صاحب شرح مسلم المسمى بـ «المعلم»، وهو في الفروع من أئمة المالكية، ومشربه ليس بعيداً عنه.

ألف أبو عبد الله نقده وسماه «الكشف والإنباء عن كتاب الإحياء».

نقل الذهبي في «السير» (١٩/ ٣٣٠) عن الجبلي في «تاريخه» أنه قال: «وقد رأيت كتاب «الكشف والإنباء عن كتاب «الإحياء» للمازري، وفيه: ولقد أعجب عن قوم من المالكية يرون مالكاً الإمام يهرب من التحديد ويجانب أن يرسم رسماً، وإذ كان فيه أثرٌ ما أو قياس ما؛ تورعاً وتحفظاً من الفتوى فيما يحمل الناس عليه، ثم يستحسنون من رجل فتاوى بناها على ما لا حقيقة له، وفيه كثير من الآثار عن النبي ﷺ، لفق فيها الثابت بغير الثابت، وكذا ما أورده عن السلف لا يمكن ثبوته كله، وأورد من ترنمات الأولياء ونفثات الأصفياء ما يجل موقعه، لكن مزج فيه النافع بالضار...».

وذكر جملاً أخر يطول المقام بذكرها؛ فلا بد من مطالعتها في

---

(١) ونقل الونشريشي (٩١٤ هـ) في «المعيار المعرب» جملاً من تلك الرسالة. وانظره فيها (١٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، وذكر قبله اختلاف بعض علماء المغرب والأندلس في «الإحياء» وإحراقه (١٨٤ ـ ١٨٥) من المجلد ذاته.

«السير» (٣٤٠ـ ٣٤٢).

كما نقل عن القاضي أبي عبد الله بن حمدين القرطبي بعده (٢٣٢ـ ٣٣٣) قولاً في ذمه وتخطئته.

ونقل الذهبي في «السير» أيضاً (١٩/ ٢٣٧) نقداً لأبي بكر العربي في كتابه «شرح الأسماء الحسنى» في مسألة القدرة. . . وأثنى على نقده.

كما ذكر ردَّ ابن الجوزي على «الإحياء»، فقال (١٩/ ٣٤٢):

قال أبو الفرج بن الجوزي: صنف أبو حامد «الإحياء»، وملأه بالأحاديث الباطلة، ولم يعلم بطلانها، وتكلم على الكشف، وخرج عن قانون الفقه، وقال: إن المراد بالكوكب والقمر والشمس اللواتي رآهن إبراهيم أنوار هي حجب الله عز وجل، ولم يُرد هذه المعروفات!! وهذا من جنس كلام الباطنية.

وقد رد ابن الجوزي على أبي حامد في كتاب «الإحياء»، وبيَّن خطأه في مجلدات، سماه كتاب «الإحياء» اهـ. هو بفتح الهمزة.

الله أكبر، عجَّل الله بظهور هذا الكتاب.

وأشار الذهبي في «السير» أيضاً إلى نقد قاضي الجماعة أبو عبد الله بن حمدين القرطبي (١٩/ ٣٣٢ـ ٣٣٣).

وفي هذا الصدد يوجد في «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٣/ ١٢٩ـ ١٤٣) رسالة للعلامة الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (١٢٢٥ـ ١٢٩٣هـ) هي الرسالة التاسعة عشرة إلى من بلغه من بعض من يشتغل بكتاب «الإحياء» ويقرؤه على العامة، جمع فيها أقوال شيخ

الإسلام والذهبي وابن العربي وسبط ابن الجوزي وابن الصلاح وأحمد الجيلي وابن حمدين القرطبي والطرطوشي وابن عساكر وابن تومرت تلميذ أبي حامد والمازري. . . فانظرها وحواشيها، ولولا الإطالة؛ لأجملت كلام هؤلاء مما لم يتكرر.

وبعد؛ فإن التنبيه على الخطأ ونقده ليس عيباً في المخطئ ولا حطّاً لقدره.

مَنْ ذا الَّذي تُرْضَى سَجاياهُ كُلُّها كَفَى المَرْءُ نُبْلاً أنْ تُعَدَّ مَعايِبُهْ

ولولا النصح لدين الله ولعباده المسلمين، بل ولأبي حامد نفسه؛ ما تعرض لهذا أولئك العلماء الربانيون، ولا معصوم من الخطأ أحد إلا الأنبياء في التبليغ.

وعليه؛ فما في كتب أبي حامد الغزالي رحمه الله وغيره على ثلاثة أحوال:

الأول: ما كان حقًّا وصدقاً؛ فيقبل بلا نزاع، وهو كثير والحمد لله.

الثاني: ما كان خطأ وباطلاً؛ فهو مرفوض مردود عليه، وهو غير قليل، وأحسن أحواله فيه أنه مأجور على اجتهاده، وإن جانب الصواب.

الثالث: التفصيل فيما هو محتمل لذا أو ذاك، فيبقى على احتماله، ويجب السكوت عنه، وإحسان الظن بقائله، خلا ما ظهر لأهل العلم ترجيح أحدهما بالقرائن والسياق ومعرفة الحال، فيرجع إلى الأوليين.

ولا يظن ظان أن تتبع نقد العلماء للعالم وبيان خطئه خصوصاً

في مسائل الاعتقاد من الإساءة في العلماء أو تحقيرهم... إلخ، بل هذا هو ما يرتضيه أولئك العلماء، بل ما فعلوه بمن قبلهم، لكن عند التجرد لله ولإبانة الحق يبقى المقصد محموداً شرعيًا.

وإن أنسى لا أنسى ما عمله الحافظ العراقي في كتابه «المغني عن حمل الأسفار» في تخريجه لأحاديث الإحياء، والحمد لله أنه طبع بحاشيته، وكذا ما فعله الزبيدي، ورحم الله الجميع، وأجزل لهم المثوبة.

٧ ـ اعتذار شيخ الإسلام لأبي حامد وتحسين بعض أجوبته:

لما كان أبو حامد الغزالي كغيره من العلماء، له صواب وخطأ؛ فإن لهما أسباباً، وها هنا أشار شيخ الإسلام إلى بعض الأسباب التي أدت بأبي حامد إلى الزلل.

فمما اعتذر به عنه بذكر الأحاديث الموضوعة والواهية ما قاله في «العقل والنقل» (٧/ ١٤٩):

«... أبو حامد ليس له من الخبرة بالآثار النبوية والسلفية ما لأهل المعرفة بذلك، الذين يميزون بين صحيحه وسقيمه، ولهذا يذكر في كتبه من الأحاديث والآثار الموضوعة والمكذوبة ما لو علم أنها موضوعة لم يذكرها» اهـ.

مع أن أبا حامد نفسه صرح في «قانون التأويل» أنه مزجي البضاعة من الحديث، وهو في آخر عمره عكف على الحديث.

ويقول بعض العلماء: لو مُدَّ له في عمره؛ لأظهر الله منه عجائب؛ لأن الرجل يتوقد ذكاءً، وحُصِّلت له أسباب الفهم والمعرفة والاستعداد لها.

وكلام أبي حامد فيه حق وباطل في الجملة، قال الشيخ في «العقل والنقل» (٦/ ٥٦ـ ٥٧).

«... وإنما يجعل الفناء في هذا التوحيد هو غاية العارفين صوفية هؤلاء الملاحدة؛ كابن الطفيل صاحب رسالة «حي بن يقظان»، وأمثال لهذا يستأنسون بما يجدونه من كلام أبي حامد موافقاً لقولهم؛ إذ كان في كثير من كلامه ما يوافق الباطل من قول هؤلاء، كما في كثير من كلامه ردٌّ لكثير من باطلهم» اهـ.

وقال في «المجموع» (١٣/ ٢٣٨) في رجوعه عن ما في كتبه من الباطل: «... وممن سلك ذلك صاحب «مشكاة الأنوار» وأمثاله، وهي مما أعظم المسلمون إنكاره عليه، وقالوا: أمرضه «الشفاء»، وقالوا: دخل في بطون الفلاسفة، ثم أراد أن يخرج، فما قدر، ومن الناس من يطعن في هذه الكتب، ويقول: إنها مكذوبة عليه، وآخرون يقولون: بل رجع عنها، وهذا أقرب الأقوال؛ فإنه قد صرّح بكفر الفلاسفة في مسائل، وتضليلهم في مسائل أكثر منها، وصرح بأن طريقتهم لا توصل إلى المطلوب» اهـ.

ولئن كان أكثر ما سبق من مثالب الغزالي وعثراته؛ فإن له من القول الجيد والأحكام المسددة ما يقرب من ذلك، حتى كان هذا هو آخر ما استقر عليه أمره، لكن الأول أشهر عنه لانشغاله به في أكثر حياته وتصانيفه.

فمما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية من ثمين قوله وجميل عبارته كثير، هذه نماذج منه.

(أ) في ذمه للمناهج الفلسفية وكلامهم قال الشيخ في «الرد على المنطقيين» (١٩٨):

«والمقصود هنا أن كتب أبي حامد، وإن كان فيها كثير من كلامهم الباطل، إما بعبارتهم أو بعبارة أخرى؛ فهو في آخر أمره يبالغ في ذمهم، ويبين أن طريقتهم متضمنة من الجهل والكفر ما يوجب ذمها وفسادها أعظم من طريقة المتكلمين، ومات وهو مشتغل بالبخاري ومسلم» اهـ.

وانظر: «الدرء» (١/ ١٦٢)، و«منهاج السنة» (٥/ ٢٦٩)، و«المجموع» (٤/ ٧٢).

(ب) وقال في رده توحيد الفلاسفة في «العقل والنقل» (٨/ ٢٥١):

«ولهذا بيَّن أبو حامد الغزالي وغيره من المسلمين، بل وابن رشد وأمثاله من الفلاسفة، فساد ما ذكروه في هذا التوحيد، وبطلان ما نفوه من هذه المعاني التي سموها تركيباً، وأنه لا حجة لهم على ذلك أصلاً؛ إلا ما توهموه من مدلول لفظ واجب الوجود بالمعنى الذي تصوره، لا بالمعنى الذي قام عليه الدليل، فكان في حجتهم على ألفاظ مجملة إذا بُيِّنت ظهر فساد كلامهم».

وانظر في مثل هذا وأشباهه: «العقل والنقل» (١٠/ ١٣٥ـ ١٤١، ١٤٤، ١٥٢)، وفيه (٨/ ١٥٨) واستدرك عليه، و(٣/ ٤٠٢، ٤٠٤ـ ٤٠٥، ٤٣٨، و٤/ ٤٨١ـ ٤٨٢) في ذم كتب الفلاسفة، انظره في (٥/ ٧١).

(جـ) في تكفير الباطنية والقرامطة والمتفلسفة منهم، فقال في «المجموع» (١٣/ ٢٣٨):

«. . . فإنه قد صرَّح بكفر الفلاسفة في مسائل، وتضليلهم في

مسائل أكثر منها، وصرح بأن طريقتهم لا توصل إلى المطلوب...» اهـ.

وقال في «بغية المرتاد» ص (٢٧٩):

«وصاحب الجواهر» ـ يعني: «جواهر القرآن»، وهو الغزالي ـ لكثرة نظره في كلامهم واستمداده منهم، مزج في كلامه كثيراً من كلامهم، وإن كان قد يكفرهم بكثير مما يوافقهم عليه في مواضع أخر، وفي أواخر كلامه قطع بأن كلامهم لا يفيد علماً ولا يقيناً، بل وكذلك قطع في كلام المتكلمين، وآخر ما اشتغل به النظر في «صحيحي» البخاري ومسلم، ومات وهو مشتغل بذلك» اهـ.

وانظر: «المجموع/ نقض المنطق» (٩/ ١٨٥).

(د) ذكر الغزالي الاتفاق بين السلف على ذم الكلام في «العقل والنقل» (٥/ ١٦٥ و ١٨١ـ ١٨٥) وفي «المجموع» (١٧/ ٣٥٧):

«... وأبو حامد إنما ذم التأويل في آخر عمره، وصنف «إلجام العوام عن علم الكلام» محافظة على هذا الأصل...» اهـ.

وقد يلاحظ تكرار لبعض المعاني في كلام الشيخ. وما سيق إلا لتأكيده، ولأجله كُرِّر.

ولعل من المناسب أن أختم بهذه الكلمات للشيخ؛ قال رحمه الله:

«وهذا أبو حامد الغزالي، مع فرط ذكائه وتألهه، ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف، ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة

الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث» اهـ. من «المجموع» (٤/ ٧٢).

وهذا في الحقيقة يوجب لنا الاعتبار والعظة فكيف آل حال هذا الذكي المتأله العالم إلى الحيرة والاضطراب، ويوجب دوام سؤال الله الهداية والثبات عليها، وغنى القلب به عمن سواه فإن الهادي المهدي من هداه الله، والضال المضل من أضله الله خصوصاً على علم منه ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم اختم لنا بخير واجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أعمالنا خواتمها وخير أعمارنا أواخرها وتوفنا وأنت راضٍ عنا آمين.

البــــاب الثــــانــــي

ويشتمل على:

وصف النسخ المخطوطة لكتاب: قاعدة في التوكل.

إثبات نسبة القاعدة للمؤلف.

منهج التحقيق.

النص المحقق.

قائمة مراجع التحقيق.



وصف النسخ المخطوطة للكتاب

وصف المخطوطة:

هذه المخطوطة وصلتنا ضمن مجموع مصورة عن جامعة ليدن بهولندا، وأول المجموع «رسالة العبودية» للشيخ، والمجموع مختلف الخطوط.

وهي في ١٦ صفحة من القطع الكبير، في كل صفحة (أ) ٢٠ سطراً، وصفحة (ب) ١٩ سطراً، ومتوسط ما في كل سطر ١٧ كلمة، تزيد قليلاً أحياناً أو تنقص، وخطها نسخي حسن، والنسخة مقروءة من ناسخها، حيث فيها بعض الحواشي للتصحيح والإضافة بقلمه.

ويظهر من التصوير الفلمي جزء من تجليد الكتاب، وهو تجليد جميل، كما أن الكتاب معافى من الخوارم الطبيعية، عدا جزء يسير من أثر العثة.

ناسخ المخطوطة:

جاء على طرة القاعدة هذه العبارة:

«هذه الرسالة بخط العلامة. . . ابن التركماني الحنفي، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية مؤلف هذه الرسالة».

وفي آخرها بعد أسطر من تائية الشيخ في القدر هذه العبارة:

«نقلت من صورة خطه رحمة الله عليه، وهذا صورته، كتبه

أحمد بن تيمية الحراني نزيل دمشق».

فالظاهر لي أن النسخة منقولة من أصل المؤلف بخط تلميذه علي بن عثمان بن التركماني[(١)].

عنوان المخطوطة:

كتب في طرة صفحة العنوان عنوان المخطوطة بخط الثلث في أربعة أسطر:

قاعدة في الرد على الغزالي
في التوكل لشيخ الإسلام
للشيخ تقي الدين بن تيمية
رحمه الله ورضي عنه

بدون إعجام لأكثر الكلمات.

وكتب تحت العنوان بثلاثة أسطر:

مسألة: إذا عطس في الصلاة؛ هل يستحب له أن يقول:

---

(١) هو علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني الشهير بابن التركماني، شيخ الحنفية، ولد سنة (٦٨٣هـ)، وتوفي (٧٥٠هـ) في المحرم، وقيل: سنة (٧٤٥هـ)، برع في الفنون؛ الفقه والحديث والأصول، أشهر مؤلفاته: «الجوهر النقي في الرد على البيهقي» في «سننه الكبرى»، وقد طبع بحاشيته، وله أكثر من خمس عشرة نسخة خطية؛ كما اختصر «الهداية» في فقه الحنفية في مختصر سماه «الكفاية»، ثم شرح «الهداية»، ولم يكمله، وكتاب «الضعفاء والمتروكين».

انظر «تاج التراجم» رقم (١٧١)، «الطبقات السنية» رقم (١٥٧٢)، «الجواهر المضية» (١/ ٥٨١)، «الفوائد البهية» (٢٣)، «طبقات الفقهاء» لطاش كبرى زادة (١٢٣)، وغيرها.

الحمد لله؟ وإذا قال: هل يستحب لمن سمعه أن يقول: يرحمك الله؟ الجواب: يستحب له ذلك، ويستحب للذي ليس في صلاة أو نحوها أن يقول له: يرحمك الله. تمت المسألة.

وحوالي ذلك وبينه وتحته كتبت أبيات مختارة (بعضها غير مرتب) من لامية زين الدين عمر بن مظفر بن الوردي (٧٤٩هـ)، وهذا الذي كُتب:

إن نصف الناس أعداء لمن ... ولي الأحكام هذا إن عدل

فهو كالمحبوس عن لذاته ... وكلا كفيه في الحشر تغل

إن في النقص والاستثقال في ... لفظة القاضي لوعظا أو مثل

لا توازي لذة الحكم بما ... ذاقه الشخص إذا الشخص انعزل

فالولايات وإن طابت لمن ... ذاقها فالسم في ذاك العسل

نصب المتعب أوهى جلدي ... وعناني من مداراة الشغل

قصِّر الآمال في الدنيا تفز ... فدليل العقل تقصير الأمل

إن من يطلبه الموت على ... غرة منه جدير بالوجل

غب وزر غباً تزد حباً فمن ... أكثر الترداد أقصاه الملل

لا يضر الفضل إملال كما ... لا يضر الشمس إطباق الطفل

خذ بنصل السيف واترك غمده ... واعتبر فضل الفتى دون الحلل

حبك الأوطان عجز ظاهر ... فاغترب تلق عن الأهل بدل

وفي جهة أخرى من الصفحة في هذه الأبيات:

إنما الورد من الشوك وما ... ينبت النرجس إلا من بصل

مع أني أحمد الله على ... نسبي إذ بأبي بكر اتصل

قيمة الإنسان ما يحسنه ... أكثر الإنسان منه أم أقل

اكتم الأمر فقيراً أو غني ... واكسب الفلس وحاسب من بطل
واذرع جدّاً وكدّاً واجتنب ... صحبة الحمقى وأرباب الخلل
بين تبذير وبخل رتبة ... وكلا هذين إن زاد قتل
لا تخض في حق سادات مضوا ... إنهم ليسوا بأهل للزلل
وتغافل عن أمور إنه ... لم يفز بالحمد إلا من غفل
ليس يخلو المرء من ضد ولو ... حاول العزلة في رأس الجبل(١)

وفي المخطوطة مع ذلك أخطاء في رسم بعض الآيات، وهي قليلة، وإسهال لبعض الكلمات المهموزة؛ نحو: القايل...

النسخة الثانية في المقابلة:

هي المطبوعة ضمن «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» جمع ابن القاسم رحمه الله (٨/ ٥٢٤ ـ ٥٣٩)، وبينهما فروق عديدة تلاحظها في الحاشية إن شاء الله.

وهذه القاعدة المهمة كانت مغمورة في آخر المجلد الثامن، لكن المخطوطة أبانت عن أهميتها، وهذا يظهر بعنوانها: «قاعدة في الرد على الغزالي في التوكل»؛ إذ موضوع القاعدة في التوكل على الله في الرزق، وبيان صفته وحده، وهو موضوع جليل، يخفى على كثيرين، سيما المتبعين للطرق الصوفية في فهم عقيدة التوكل على الله، تلك العقيدة المهمة، والتي هي من أعمال القلوب المجردة، والتي تظهر آثارها على الجوارح.

---

(١) هذه «اللامية» مطبوعة في ثمانين بيتاً، وتسمى «نصيحة الأخوان ومرشدة الخلان»، وطبعت أولاً مع «ديوان لامية العرب» للشنفري وغيره في إستانبول في سنة (١٣٠٠هـ).

ولو لم يكن من أهمية تحقيق المخطوطة ـ مع ما فيه من الفوائد الكثيرة ـ إلا إبراز هذه القاعدة بهذه الصورة وهذا الاسم كما لو لم تطبع من قبل لكفى.

النسخة الثالثة: مخطوطة دار الكتب الوطنية التابعة لوزارة المعارف بالرياض.

وهي نسخة عثرت عليها بعد الانتهاء من التحقيق، ولكن قابلتها على الأصل، وأثبت الفروق في الحواشي، ورمزت لها بـ (الوطنية)، وهي نسخة في ٧ ورقات ضمن مجموع من الصفحات (٢٥ ـ ٣٦)، وجاء عنوانها هكذا:

هذه جواب مسألة

الرزق للإمام ابن تيمية

عليه الرحمة

م

وفي أعلى الصفحة ـ صفحة العنوان ـ الأيسر كتبت هذه الجملة:

استودعت هنا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ.

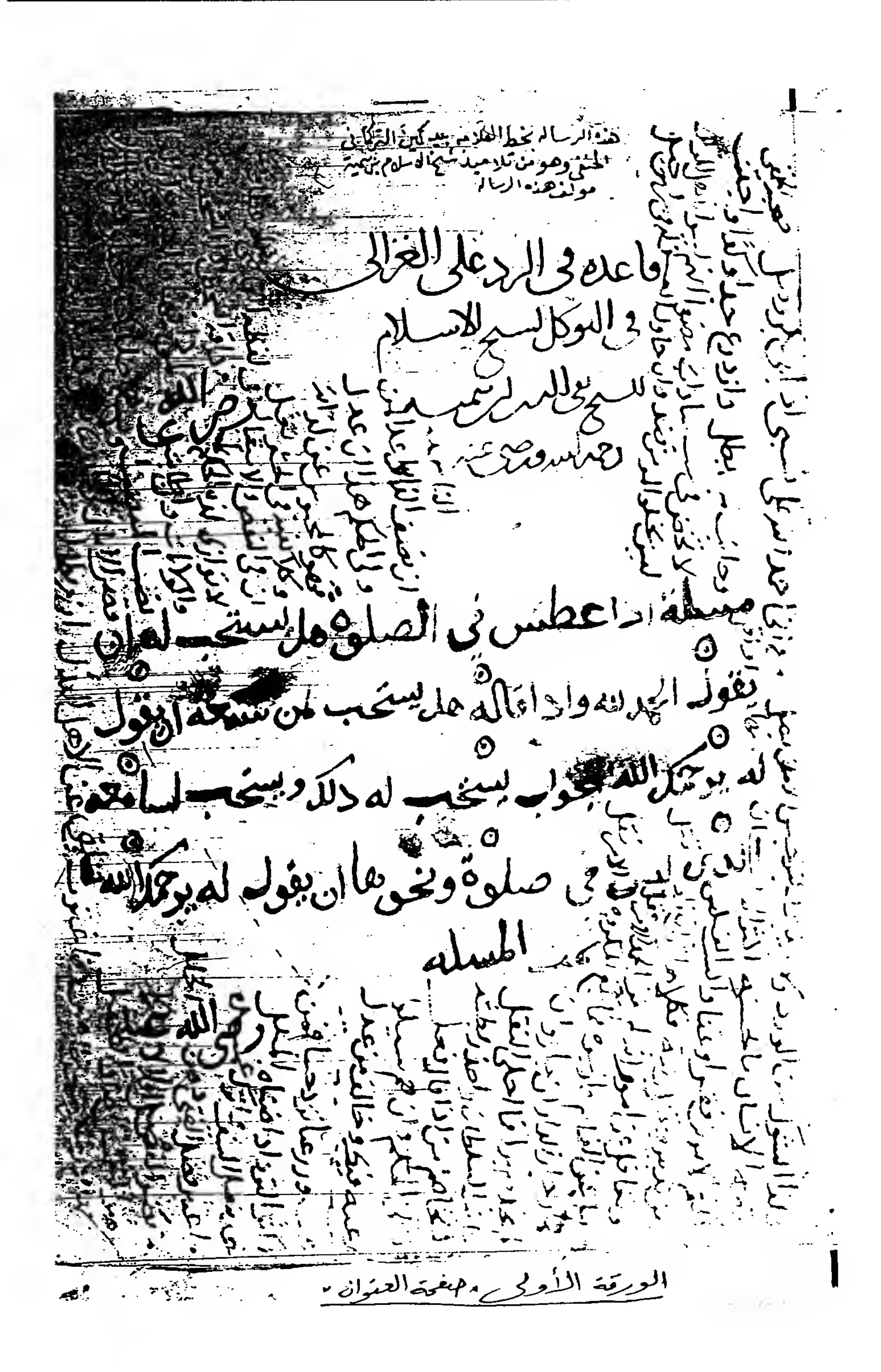
وفي كل صفحة ١٩ سطراً، متوسط ما في كل سطر ١٥ كلمة تقريباً، وعليها تصحيحات قليلة.

وهي منسوخة سنة (١٣٢٥هـ)، على يد ناسخها، وأسمعه: عبد الرزاق بن السيد رشيد، وخطها معتاد حديث.

وقد ذكر الزركلي في «الأعلام» (٣/ ٣٥٢) رجلاً اسمه عبد الرزاق بن رشيد الحصان، وأنه عمل في مكتبة الأوقاف العامة

ببغداد، وأوقف مكتبته على مكتبة المسجد النبوي. . . وهو قريب من ناسخنا، لكن سنة ميلاده (١٣١٣ ـ ١٣٨٤هـ)، وعليه؛ فلا يمكن أن يكون نسخ المخطوطة وعمره ١٣ سنة في الغالب.

والملاحظ على هذه النسخة هو اختصارها في مواضع عديدة عما في الأصل بمقدار يصل إلى عدة أسطر أحياناً (إما ساقطة أو مختصرة)، والسياق يكتفي بإجمالها، ولم أنبه إلى تلك المواضع لعدم الحاجة، ولأن الأصل أوفى وأكثر تفصيلاً.



هذه الرسالة بخط العلامة ... الحنفي وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية مؤلف هذه الرسالة

قاعدة في الرد على الغزالي

في التوكل لشيخ الإسلام

للشيخ تقي الدين ابن تيمية

رحمه الله ورضي عنه

مسئلة إذا عطس في الصلوة هل يستحب له أن

يقول الحمد لله وإذا قاله هل يستحب لمن سمعه أن يقول

له يرحمك الله الجواب يستحب له ذلك ويستحب لسامعه

... في صلوة ونحوها أن يقول له يرحمك الله

المسئلة

الورقة الأولى - صفحة العنوان



بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه عما قاله أبو حامد الغزالي في كتابه المعروف
بمنهاج العابدين في زاد الآخرة من العقبة الرابعة وهي العوارض بعد كلام تقدم
في التوكل بأن الرزق المضمون قال فإن قيل هل يلزم العبد طلب الرزق بحال
فاعلم أن الرزق المضمون هو الغذاء والقوام فلا يمكنه الطلب إذ هو شيء من فعل الله
بالعبد كالحياة والموت لا يقدر العبد على تحصيله ولا دفعه إذ لا حاجة للعبد
إلى ذلك إنما حاجته إلى المضمون وهو من الله تعالى وفرض ضمانه ثم وأما قوله تعالى
وابتغوا من فضل الله فالمراد به العلم والثواب وقيل بل هو رخصة إذ هو وارد بعد
الحصر فيكون بمعنى الإباحة لا بمعنى الإيجاب والإلزام فإن قيل لكن لهذا الرزق
المضمون أسباب هل يلزمنا طلب الأسباب قيل لا يلزمك طلب ذلك
إذ لا حاجة بالعبد إليه إذ الله سبحانه يفعل بالسبب وبغير السبب فمن أين
يلزمنا طلب السبب ثم إن الله ضمن ضمانا مطلقا من غير شرط الطلب والكسب
قال تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ثم كيف يصح أن يأمر العبد
بطلب ما لا يعرف مكانه فطلبه إذ لا يعرف أي سبب منها رزقه بعينه ولا يعرف
الذي يصير سبب غذائه وتربيته لا غير قالوا أحدنا لا يعرف ذلك السبب
بعينه من أين حصل له فلا يصح تكليفه فتأمل راشدا فإنه بين ثم حسبك أن
الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم والأولياء والمتوكلين لم يطلبوا رزقا في الأكثر
والأعم وتجردوا للعبادة بالإجماع أنهم لم يكونوا تاركين لأمر الله ولا عاصين له
في ذلك فتبين لك أن طلب الرزق وأسبابه ليس بأمر لازم للعبد فيا كرق
بين هذا الكلام من هذا الإمام والمنصوص عليه في كتب الأئمة كالفقه وغيره
وهو

وهو أن العبد يجب عليه طلب الرزق وطلب سببه وأبلغ من ذلك أن العبد
لو احتاج إلى الرزق ووجده عند غيره فاضلا عنه وجب عليه طلبه منه فإن منعه فهو
وإن قتله فهدر نص عليه في المنهاج يختص بأحد دون أحد فأوضحوا لنا ما أشكل علينا
من تناقض الكلامين فتأتين مأجورين وابسطوا لنا القول

فأجاب الشيخ تقي الدين ابن تيمية رضي الله عنه

الحمد لله رب العالمين هذا الذي ذكره أبو حامد قد ذهب إليه طائفة من الناس ولكن
أئمة المسلمين وجمهورهم على خلاف هذا وأن الكسب يكون واجبا تارة ومستحبا
تارة ومكروها تارة ومحرما تارة فلا يجوز إطلاق القول بأنه ليس منه شيء واجب
كما لا يجوز إطلاق القول بأنه ليس منه شيء محرم والسبب الذي أمر العبد به أمر إيجاب
أو أمر استحباب وهو عبادة الله وطاعته وطاعة رسوله والله فرض على العباد أن
يعبدوه ويتوكلوا عليه كما قال تعالى فاعبده وتوكل عليه واذكر اسم ربك
وتبتل إليه تبتيلا رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا وقال تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو
حسبه والتقوى تجمع فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه وروي عن أبي
ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا أبا ذر لو عمل الناس كلهم بهذه الآية
لوسعتهم ولهذا قال بعض السلف ما احتاج تقي قط يقول إن الله ضمن
للمتقين أن يجعل لهم مخرجا مما يضيق على الناس وأن يرزقهم من حيث لا
يحتسبون فيدفع عنهم ما يضرهم ويجلب لهم ما يحتاجون إليه فإذا لم يحصل
ذلك دل على أن في التقوى خللا فليستغفر الله وليتب إليه ولهذا جاء في

٣٦

فكيف يكون مجرد العلم مسقطا لما خلقه الله واوجبه

والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

لقد تم النسخة على يد عبد الرزاق

ابن السيد رشيد وكان

ذالك في سنة

١٣٧٥

م

إثبات نسبة القاعدة للمؤلف

قبل هذا لا بد من القول بأن من المسلَّم به عدم جمع أحد من العلماء قديماً، وخصوصاً مترجمي الشيخ من تلاميذه، لمؤلفاته وفتاويه كلِّها، وذُكر هذا في مقدمة رسالة «أسماء مؤلفات ابن تيمية»، كما وذكره ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص ٤٧ ـ ٤٨)، وهذا ما ألمح إليه الذهبي عند ذكر مؤلفات الشيخ التي لو جمعت لأربت على ثلاث مئة مجلد.

واسمع مقالة ابن القيم في «النونية» بعد تعداده لمؤلفات الشيخ الكبار، وعددها تسعة كتب، فقال بعدها من شرح النونية لابن عيسى المسمى توضيح المقاصد (٢/ ٢٩٢):

وكذا قواعده الكبار وإنها ... أوفى من المئتين في الحسبان
لم يتسع نظمي لها فأسوقها ... فأشرت بعض إشارة لبيان
وكذا رسائله إلى البلدان والـ ... أطراف والأصحاب والإخوان
وكذا فتاواه فأخبرني الذي ... أضحى عليها دائم الطوفان
بلغ الذي ألفاه منها عدة الـ ... أيام من شهر بلا نقصان
سفر يقابل كل يوم والذي ... قد فاتني منها بلا حسبان

أي: ثلاثين سفراً. اهـ.

وبلغ تعداد المؤلفات والقواعد والفتاوى والرسائل في رسالة «أسماء المؤلفات» (٣٢١) عنواناً.

١ـ وقاعدتنا هذه قد تعتبر فتيا؛ لأنها وردت هكذا! أو قاعدة، وهكذا ورد عنوانها، أو رسالة لصغر حجمها وتناولها حجم وأسلوب الرسائل، ومع هذا فقد ذكر ابن القيم في «الرسالة» ص (٢٥) قاعدة للشيخ عنوانها: «قاعدة في التوكل والإخلاص». هذه واحدة.

٢ـ نصت كلتا المخطوطتين في العنوان وفي نص السؤال على اسم ابن تيمية منسوبة إليه ومسؤولاً بها هكذا: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عما قاله أبو حامد الغزالي.

وكذا تضافرت معهما المطبوعة ضمن «مجموع الفتاوى» من القاعدة.

٣ـ أسلوب هذه الفتوى في الاستطراد والتفصيل والاستدلال وسهولة الألفاظ والعبارات مع المنهج العام فيها تعكس الأسلوب المعروف لشيخ الإسلام ابن تيمية في مؤلفاته، حتى من قرأها دون معرفته بصفحة العنوان يؤكد أنها من كلام الشيخ.

٤ـ كثير من مادة هذه القاعدة وجد مبثوثاً في المؤلفات الأخرى للشيخ إما بنصه أو بنحوه أو بمعناه؛ كما في «التحفة العراقية»، و «أقوم ما قيل»، مع بعض الفتاوى الصغيرة عن الأسباب والرزق، وخصوصاً طريقة رده للحديث المشهور أن ابراهيم عليه السلام قال حين جاءه جبرائيل لما ألقي في النار وقال له: هل لك حاجة؟ قال: لا. فقال جبريل: سل. فقال الخليل: حسبي من سؤالي علمه بحالي! وجواب الشيخ عليه بأنه كلام باطل معارض بما في الأحاديث الصحاح، هذا التوافق قرينة واضحة على اتحاد المصدر، وأن القاعدة من كلام الشيخ تقي الدين بن تيمية.

منهج التحقيق

وأجمله في الآتي:

١ـ انتخاب النسخة الأصل لعدة اعتبارات: كقدمها، وسلامتها من كثير من الأخطاء، ولأنها بخط تلميذ المصنف، وهو من العلماء، ثم نسخها حسب النسخ الإملائي الحديث، ووضع علامات الترقيم التي تساعد في فهم الجمل وتراكيبها، ثم مقابلة ما نسخته على أصله.

٢ـ مقابلة المطبوعة والنسخة الثانية المخطوطة على الأصل، وإثبات الفروق المهمة ـ بنظري ـ في حواشي الصفحات، ولم أثبت كل فرق؛ لأمرين:

(أ) لئلا أطيل في الحواشي بمقارنات بين النسخ بما لا طائل تحته.

(ب) أن أكثر الفروق لا تؤثر في المعنى وفي فهمه، بل ربما زيادة حرف أو نقصه أو ترادف بين كلمتين.

٣ـ وضعت عناوين جانبية ـ اجتهاداً ـ لتفهيم الفكرة، وتسهيل إدراك المعنى، ودفعاً للملل من تراكب الشبه ونقضها على بعض.

٤ـ رقمت الآيات مع أسماء سورها، وخرجت الأحاديث، فما كان منها في «صحيحي» البخاري ومسلم أو أحدهما؛ اكتفيت به، وما كان في غيرها؛ خرجته من بقية الكتب الستة ومسند الإمام أحمد إن كان فيها، وربما توسعت في غيرها؛ كـ «مستدرك الحاكم» و «سنن

البيهقي»، وربما ذكرت ما في سنده مما يحتاج الدارس الوقوف عنده، هذا إذا لم ينبه الشيخ إلى علة فيه، أو لم يصحح الحديث.

والشيخ في الغالب الأعم عمدة فيما يسوقه مستدلاً به من الأحاديث في قبولها وحجيتها.

وإذا خرجته من غير «الصحيحين»؛ فإني أسوق إسناد الكتاب المخرج منه كما هو في قواعد التخريج، وتسهيلاً للمطلع عليه من العلماء بالنظر إلى سنده.

٥ـ عرفت بالأعلام والفرق والطوائف من كلام الشيخ رحمه الله في مصنفاته الكبار؛ كـ «منهاج السنة» و «درء التعارض» و «بيان تلبيس الجهمية». . . ؛ ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، وإلا؛ فمن كلام العلماء المعتبرين، وهو قليل جداً.

٦ـ توثيق النقول التي يصرح الشيخ بالنقل منها من مصادرها، لا شكّاً في نقله، ولكن زيادة في التأكيد على ضبطه رحمه الله وتحريه في النقل والعزو.

٧ـ التعليق على بعض المسائل لتوضيح ما قد يكون مبهماً أو مجملاً، وليس هو استدراك على كلام الشيخ؛ فمن أنا عنده؟!

٨ـ ربما شكلت بعض الكلمات بالحركات لتصحح قراءتها ثم فهمها.

هذه مجمل النقاط المتبعة في تحقيق النص وضبطه وخدمته.

نـــص القاعــدة محققــاً

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نص السؤال الموجه إلى شيخ الإسلام:

سُئل[١] رضي الله عنه[٢] عما قاله أبو حامد الغزالي في كتابه المعروف «منهاج العابدين» في دار[٣] الآخرة من العقبة الرابعة وهي: العوارض، بعد كلام تقدم في التوكل بأن الرزق المضمون[٤]؛ قال[٥]:

«فإن قيل: هل يلزم العبد طلب الرزق بحال؟

فاعلم أن الرزق المضمون هو الغذاء والقوام، فلا يمكننا[٦] طلبه؛ إذ هو شيء من فعل الله بالعبد؛ كالحياة والموت، لا يقدر العبد على تحصيله ولا دفعه.

وأما[٧] المقسوم من الأسباب؛ فلا يلزم العبد طلبه؛ إذ لا حاجة للعبد إلى ذلك، وإنَّما حاجته إلى المضمون، وهو من الله، وفي ضمان الله.

---

(١) في الوطنية: «سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه».

(٢) في المطبوعة: «سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه عما قاله في زاد الآخرة».

(٣) في الوطنية: «في زاد الآخرة»؛ بالزاي.

(٤) في المطبوعة: «فإن الرزق مضمون».

(٥) انظر: «منهاج العابدين» المطبوع ص (٤٩) وسط الصفحة وما بعدها.

(٦) في المطبوعة: «فلا يمكن»، ومطبوعة «المنهاج»: «لا يمكننا».

(٧) في المطبوعة: «وما المقسوم»، وهو خطأ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[(١)]؛ المراد به: العلم والثواب، وقيل: بل هو رخصة؛ إذ هو أمرٌ واردٌ بعد الحظر، فيكون بمعنى الإباحة لا بمعنى الإيجاب والإلزام.

فإن قيل: لكن لهذا الرزق المضمون[(٢)] أسباب؛ هل يلزمنا[(٣)] طلب الأسباب.

قيل: لا يلزمك[(٤)] ذلك؛ إذ لا حاجة بالعبد إليه؛ إذ الله سبحانه يفعل بالسبب وبغير السبب[(٥)]؛ فمن أين يلزمنا طلب السبب؟!

ثم إن الله تعالى ضمن ضماناً مطلقاً من غير شرط الطلب والكسب؛ قال تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦].

ثم كيف يصح أن يأمر العبد بطلب ما لا يعرف مكانه فيطلبه؟! إذ لا يعرف أي سبب منها رزقه يتناوله لا عرف[(٦)] الذي يصير[(٧)] سبب غذائه وتربيته لا غير؛ فالواحد منا لا يعرف ذلك السبب بعينه من أين حصل له؟ فلا يصح تكليفه. فتأمل ـ راشداً ـ؛ فإنه بيِّن.

---

(١) سورة الجمعة، الآية: (١٠)، وأولها: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠﴾.

(٢) في المطبوعة: «له أسباب».

(٣) في المطبوعة: «هل يلزمنا».

(٤) في المطبوعة: «لا يلزم منك طلب ذلك».

(٥) في مطبوعة «المنهاج»: يفعل بسبب وبغير سبب ضمن لك ضماناً».

(٦) هكذا في الوطنية، ولعل الصواب: «لعرف الذي يصير».

(٧) في المطبوعة: «لا عرف الذي حيد»، وفي مطبوعة «المنهاج»: «الذي يتناوله لا غير، والذي يصير».

ثم حسبك أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه والأولياء المتوكلين لم يطلبوا رزقاً[١] في الأكثر والأعم، وتجرَّدوا للعبادة، وبإجماع أنهم لم يكونوا تاركين لأمر الله تعالى، ولا عاصين له في ذلك، فسُنَّ[٢] لك[٣] أن تطلب الرزق وأسبابه بأمر لازم للعبد»[٤].

فما الفرق بين هذا الكلام من هذا الإمام والمنصوص عليه في كتب الأئمة؛ كالفقه وغيره! وهو أن العبد يجب عليه طلب الرزق وطلب سببه، وأبلغ من ذلك أن العبد لو احتاج إلى الرزق ووجد عند غيره فاضلاً عنه؛ وجب عليه طلبه منه؛ فإن منعه؛ قهره، وإن قتله.

فهذا[٥] نص عليه في «المنهاج» يختص بأحد دون أحد ما نصوا عليه الفقهاء يختص بأحد دون أحد[١].

فأوضحوا لنا ما أشكل علينا من تناقض الكلامين مثابين مأجورين، وابسطوا لنا القول.

بداية الجواب من شيخ الإسلام:

فأجاب الشيخ تقي الدين ابن تيمية رضي الله عنه:

الحمد لله رب العالمين.

---

(١) في المطبوعة: «لم يطلبوا الرزق»، وفي مطبوعة «المنهاج»: فتبين لك أن طلب الرزق». وهذا وأمثاله ليس بسديد، وستأتي مناقشة الشيخ لأبي حامد فيه قريباً.

(٢) في المطبوعة: «فليس لك»، وهو المناسب للسياق.

(٣) في الوطنية: «فتبين لك...».

(٤) انتهى كلام الغزالي في «المنهاج».

(٥) في المطبوعة: «فهل هذا الذي نص عليه في «المنهاج» يختص بأحد دون أحد؟ فأوضحوا». وما فيها أوضح مما في المخطوطة.

هذا الذي ذكره أبو حامد قد ذهب إليه طائفة من الناس[1]، ولكن أئمة المسلمين وجمهورهم على خلاف هذا، وأن الكسب يكون واجباً تارة ومستحبّاً تارة ومكروهاً تارة[2]؛ فلا يجوز إطلاق القول بأنه ليس[3] منه شيء واجب، كما لا يجوز إطلاق القول بأنه ليس منه شيء محرماً.

السبب الواجب والسبب المستحب:

والسبب الذي أمر العبد به أمر إيجاب أو أمر استحباب هو عبادة الله وطاعته له ولرسوله، والله فرض على العباد أن يعبدوه ويتوكلوا عليه:

كما قال تعالى: ﴿فَٱعۡبُدۡهُ وَتَوَكَّلۡ عَلَيۡهِۚ﴾ [هود: ١٢٣].

وقال: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا ۝٨ رَّبُّ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذۡهُ وَكِيلٗا ۝٩﴾ [المزمل: ٨، ٩].

وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا

---

(١) هم بعض الزهاد من المتصوفة المتجردين ـ بزعمهم ـ للعبادة، وسيشير الشيخ في ثنايا الكلام إليهم وإلى تناقضهم في حقيقة حالهم وواقعهم.

(٢) الكسب مما تجري عليه الأحكام الخمسة كالبيع والنكاح، فيكون واجباً على المكلف في قوت نفسه ومن يعول؛ كالزوج لزوجته ورجعيته، والأب لأبنائه الصغار مع عدم المانع، ويكون مستحباً في قوت من لا يجب عليه النفقة عليه؛ كالتوسعة على أهله فيما لم يجب، ويكون مباحاً فيما فضل عن حاجته ومن يعول ومن تجب عليه نفقتهم، وهذا أكثر أنواع الكسب عند المتمسكين بإسلامهم، ويكون مكروهاً، ومثاله الكسب الذي فيه شبهة من غير جزم بحلها أو حرمتها، ويكون حراماً من الكسب المحرم؛ كالربا والغش، وهذا أكثر الأنواع صوراً ووقوعاً ولا حول ولا قوة إلا بالله، والمعصوم من عصمه الله.

(٣) في المطبوعة: «بأنه لم يكن. . .».

يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

والتقوى تجمع فعل ما أمر الله، وترك ما نهى الله عنه[1].

ويروى عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «أبا ذر! لو عمل الناس كلهم بهذه الآية؛ لوسعتهم»[2].

ولهذا قال بعض السلف: ما احتاج تقي قط.

يقول: إن الله ضمن للمتقين أن يجعل لهم مخرجاً مما يضيق

---

(١) هذا التعريف للتقوى ينطبق وقولهم: التقوى أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»؛ قال: حدثنا يزيد، أنا كهمس بن الحسن، ثنا أبو السليل، عن أبي ذر، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات.

ويزيد هو ابن هارون الواسطي: ثقة، متقن، عابد.

وأبو السليل ـ بفتح السين وكسر اللام ـ هو ضريب بن نفير القيسي البصري، ثقة، من السادسة، قال في «الخلاصة»: أبو السليل البصري عن أبي ذر مرسلاً.

فالحديث ضعيف لإرساله.

لكن أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٤٩٢)؛ قال: أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ النضر بن شميل، ثنا كهمس بن الحسن التميمي، عن أبي السليل ضريب بن نفير القيسي، عن أبي ذر؛ بلفظ مقارب.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وضعفه الألباني في «تخريج المشكاة» رقم (٥٣٠٦) بالانقطاع في سنده، وعزاه أيضاً للنسائي وابن حبان والدارمي.

على الناس، وأن يرزقهم من حيث لا يحتسبون، فيرفع عنهم ما يضرهم، ويجلب لهم ما يحتاجون إليه، فإذا لم يحصل ذلك؛ دلَّ على أن في التقوى خللاً؛ فليستغفر الله ولينيب[(١)] إليه.

ولهذا جاء في الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ الذي رواه الترمذي أنه قال: «من أكثر الاستغفار؛ جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»[(٢)].

---

(١) في المطبوعة: «وليتب».

(٢) وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٤٨)؛ قال: حدثني محمد بن جعفر، ثنا الوليد بن مسلم، عن الحكم بن مصعب، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن أبيه، عن جده، به.

وأبو داود رقم (١٥١٨)؛ قال: حدثنا هشام بن عمار، به. ولفظ أوله: «من لزم الاستغفار...» الخ.

والنسائي في «الكبرى» في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٦٠)؛ قال: أخبرني إسحاق بن موسى، به.

وعند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص (٣٥٨).

وابن ماجه رقم (٣٨١٩) بمثل إسناد أبي داود ولفظه.

ومن هذا الوجه أيضاً عند البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٥١).

والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٢): ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا علي بن الحسين بن الجنيد، ثنا صفوان بن صالح، به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

والحكم فيه جهالة.

والحديث بهذه الطرق مداره على الوليد بن مسلم عن الحكم بن مصعب عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده.

ففيه الوليد بن مسلم، وهو القرشي الدمشقي، ثقة كثير التدليس

والمقصود أن الله لم يأمر بالتوكل فقط، بل أمر مع التوكل بعبادته وتقواه، التي تتضمن فعل ما أمر وترك ما حذَّر.

فمن ظن أنه يرضي ربه بالتوكل بدون فعل ما أمره به؛ كان ضلالاً[1]؛ كما أن من ظن أنه يقوم بما يرضي الله عليه بدون التوكل عليه؛ كان ضلالاً[1].

العلاقة بين لفظ العبادة والتوكل:

بل فِعْلُ العبادة التي أمر الله بها فرضٌ، وإذا أطلق لفظ العبادة؛ دخل فيها التوكل[2]، وإذا قرن أحدهما بالآخر؛ كما للتوكل اسم يخصه كما في نظائر ذلك[3]؛ مثل التقوى وطاعة الرسول؛ فإن التقوى إذا أطلقت؛ دخل فيها طاعة الرسول، وقد يعطف أحدهما على الآخر؛ لقول نوح عليه السلام: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ۝٣﴾ [نوح: ٣]، وكذلك قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠﴾

والتسوية، وعده ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين.

والحكم بن مصعب مجهول من السابعة.

فالحديث بهذين ضعيف، والله أعلم.

(١) في المطبوعة: «كان ضالاً»، وهو الأنسب؛ كما سيأتي في السياق.

(٢) لأن التوكل نوع من أنواع العبادة، وهو عبادة قلبية تقوم به.

(٣) كما في الإسلام والإيمان، إذا ذكر أحدهما دون الآخر؛ دخل الآخر فيه؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، وقوله في سورة الحجرات: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾، وكما في حديث وفد عبد قيس في «الصحيحين»؛ حيث فسر الإيمان بأركان الإسلام الظاهرة لما قال لهم ﷺ: «**آمركم بالإيمان بالله وحده. أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قال: أن تشهدوا أن لا إله إلا الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتؤدوا الخمس مما غنمتم**». وإذا اجتمعا في نص واحد؛ كان لكل منهما معنى يخصه؛ كاجتماعهما في حديث جبرائيل.

[الأحزاب: ٣٣]، وأمثال ذلك.

وقد جمع الله بين عبادته والتوكل عليه في مواضع؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ۝٣٠﴾ [الرعد: ٣٠]، وقول شعيب: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝٨٨﴾ [هود: ٨٨]؛ فإن الإنابة إلى الله والمتاب إليه هو الرجوع إليه بعبادته وطاعته وطاعة رسله، والعبد لا يكون مطيعاً لله ورسوله، فضلاً أن يكون من خواص أوليائه المتقين؛ إلا بفعل ما أمره به، وترك ما نهاه عنه، ويدخل في ذلك التوكل.

التوكل وفعل الأسباب المأمور بها:

وإن من ظن أن التوكل يغني عن الأسباب المأمور بها؛ فهو ضال.

وهذا كمن ظنَّ أنه يتوكل على ما قُدِّر عليه من السعادة والشقاوة بدون أن يفعل ما أمره الله به.

وهذه المسألة مما سئل عنه النبي ﷺ؛ كما في «الصحيحين» عنه أنه قال: «**ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة أو النار**». فقيل: يا رسول الله! أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ فقال: «**لا؛ اعملوا؛ فكل ميسر لما خلق له**»[1].

وكذلك في «الصحيح»[2] عنه أنه قيل له: أرأيت ما يعمل الناس

---

(١) متفق عليه؛ كما أشار إليه الشيخ، وهو عند البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾، رقم (٤٦٦١) واللفظ له، ومسلم في القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧).

(٢) في المطبوعة: «في الصحيحين»، والصواب ما في المخطوطة؛ حيث أخرجه مسلم بلفظه من حديث سراقة بن مالك في كتاب القدر، باب كيفية

فيه ويكدحون؛ فيما جفت به الأقلام وطويت به الصحف؟ لما قيل له: أفلا نتكل على الكتاب؟ قال: «لا؛ اعملوا؛ فكل ميسَّرٌ لما خلق له».

وبيَّن ﷺ أن الأسباب المخلوقة والمشروعة هي من القدر، فقيل له: أرأيت رقىً نسترقي بها، وتقىً نتقيها، وأدوية نتداوي بها؛ هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال: «**هي من قدر الله**». رواه الترمذي وغيره[1].

خلق الآدمي، رقم (٢٦٤٨ و٢٦٤٩)، وكذا الطيالسي ص (١١١)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٤٢٧، ٤٣١)، وأبو داود في «السنن» (٤٧٠٩)، وأخرجه البخاري بنحوه في كتاب القدر، باب جف القلم على علم الله، رقم (٦٢٢٣)، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٦٥): حدثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي خزامة، عن أبيه، مرفوعاً، به.

ومن وجه آخر؛ قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن به نحوه.

وفي كليهما قال: «هذا حديث حسن صحيح».

وأبو خزامة قال فيه الحافظ في «التقريب»: «ابن خزامة عن أبيه، وقيل: عن أبي خزامة عن أبيه، وهو الصحيح، مجهول، من الثالثة، وذكر هذا الترمذي، وقال: ولا نعرف لأبي خزامة عن أبيه غير هذا الحديث».

ورواه ابن ماجه في «سننه» (٣٤٣٧)، قال: حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان، به.

وضعفه الألباني، ولعله لأجل أبي خزامة المجهول.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٢) من طريق آخر عن أبي بكر بن إسحاق، أنبأ أبو مسلم، ثنا إبراهيم بن حميد، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن حكيم بن حزام، به.

وسكت عليه هو والذهبي، وقال في «المجمع» (٥/ ٨٨)، وذكر

حكم الاعتماد على الأسباب ومحوها والإعراض عنها:

وجماع هذا أن الله خلق الأمور بأسباب؛ فالالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد[١]، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقصٌ في العقل[٢]، والإعراض عن الأسباب المأمور بها قدح في الشرع[٣].

فعلى العبد أن يكون قلبه معتمداً على الله، لا على سبب من الأسباب، والله ييسِّر له من الأسباب ما يصلحه من الدنيا والآخرة.

فإن كانت الأسباب مقدورة[٤] له، وهو مأمور بها؛ فعلها مع التوكل على الله؛ كما يؤدي الفرائض، وكما يجاهد العدو ويحمل

حديث حكيم بن حزام هذا، وقال: «رواه الطبراني، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف يعتبر حديثه. وعن الحارث بن سعد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! مثلما رواه الطبراني، والحارث لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح غير أبي خزامة».

ولعل الحديث بمجموع طرق يرتقي إلى الحسن.

(١) لأن الالتفات إلى الأسباب اعتقاد بأنها تؤثر بنفسها، وهذا يجعلها شريكة مع الله في الفعل أو العبادة أو كلاهما معاً ففي الأول شرك في الربوبية، وفي الثاني شرك في الألوهية.

(٢) لأن العقل السليم عادة يربط الشيء بوجود سببه، ومنه قول القائل:

توكل على الرحمٰن في الأمر كله ... ولا ترغبن في العجز يوماً عن الطلب
ألم تر أن الله قال لمريم ... وهزي إليك الجذع يساقط الرطب
ولو شاء أن تجنيه من غير هزة ... جنته ولٰكن كل شيء له سبب

(٣) لأن الشرع الشريف أمرنا بتحقيق الأسباب للوصول إلى المطلوب، فأمر بتوحيد الله وعبادته وحده لا شريك له للوصول إلى رضاه وجنته، وأمر بالنكاح للعفاف ووجود الولد، والشيخ سيذكر لها أمثلة كثيرة صريحة بأدلتها لبيان المقصود.

(٤) في الوطنية: «مقدرة له».

السلاح ويلبس جُبَّة[(١)] الحرب، ولا يكتفي في دفع العدو على مجرد توكله بدون أن يفعل ما أمر بها من الجهاد.

ومن ترك الأسباب المأمور بها؛ فهو عاجز مفرط مذموم.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز. وإن أصابك أمر؛ فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا..، ولكن قل: قدَّر الله وما شاء فعل؛ فإن (لو) تفتح عمل الشيطان»[(٢)].

وفي «سنن أبي داود»: أن رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ، فقضى على أحدهما، . فقال المقضي عليه: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ: **«إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإن غلبك أمر؛ فقل: حسبي الله ونعم الوكيل»**[(٣)].

---

(١) في المطبوعة: «جُنَّة الحرب»، وهي ما يلبس من لباس الحرب؛ كالخوذة، والبيضة، والدروع، ونحوها؛ فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يلبس لأمة الحرب؛ أي: لباسه، وفي أحد ظاهر بين درعين، ولبس البيضة على رأسه، وهذا كله من فعل الأسباب واتخاذها دون الاعتماد والاتكال عليه؛ كما بين الشيخ تقي الدين رحمه الله.

(٢) رواه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستغاثة بالله وتفويض المقادير إليه، رقم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة بلفظه، وبتخفيف (قدر).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٢٧)؛ قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان؛ قالا: ثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً به.

حمل الزاد وأثره على التوكل:

وقد تكلم الناس في حمل الزاد في الحج وغيره من الأسفار؛ فالذي مضت به[١] سنة رسول الله وسنة خلفائه الراشدين وأصحابه والتابعين بإحسان وأكابر المشايخ هو حمل الزاد؛ لما في ذلك من طاعة الله ورسوله، وانتفاع الحامل، ونفعه للناس.

وزعم طائفة أن من تمام التوكل أن لا يحمل الزاد[٢]، وقد رد

وكذلك من طريقه أخرجه النسائي في «الصغرى».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٥)؛ قال: حدثنا حيوة بن شريح وإبراهيم بن أبي العباس؛ قالا: حدثنا بقية، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣٦٧) بإسناد أبي داود.

وإسناد الإمام أحمد كله ثقات؛ إلا بقية بن الوليد؛ فهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، عده الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وجملة كلام الأئمة أنه إن لم يصرح بالتحديث عن الثقات لا تقبل روايته، بل قالوا: إن روايته عن الشاميين ثبت فيها إذا صرح بالتحديث، وفي إسناد أحمد صرح بذلك، وروايته عن حمصي هو بحير بن سعد، والحمد لله.

والحديث له وجه آخر عند البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٨١): أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيبان، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا كامل بن طلحة، ثنا ليث بن سعد، ثنا عقيل، عن ابن شاب؛ قال: اختصم رجلان. . . بلفظ مقارب جدًّا.

لكن قال البيهقي: هذا منقطع.

(١) في المطبوعة: «مضت عليه».

(٢) وهو اعتقاد طوائف من المتصوفة، حيث زعموا أن من التوكل على الله ترك التزود بالطعام والشراب والمال وهم ذاهبون إلى طاعة الله ـ كالحج ـ، وأن رزقه هو على ربهم الذي خرجوا لأجله، ولهذا يكونون عالة على من

الأكابر هذا القول كما ردَّه الحارث المحاسبي[1] في «كتاب

هم معه في حجهم، أو على من يمرون عليه في طريقهم إلى مكة؛ يتصدقون عليهم ويطعمونهم، وهؤلاء يظنون أنهم خير منهم في توكلهم على الله، وما علموا أن المتصدقين عليهم أكمل منهم وأفضل؛ لمتابعتهم هدي النبي ﷺ وأصحابه وعلماء الأمة وأكابر الصوفية، بل واتخذ بعض الصوفية التسول والسؤال لطلب الرزق؛ كما يفعله بعض أصحاب الطريقة الشاذلية وغيرهم.

(١) هو الحارث بن أسد المحاسبي المولود ظنًّا (١٧٠هـ) المتوفى سنة (٢٤٣هـ)، شيخ الصوفية، وصاحب التصانيف في الزهد، ومنها «كتاب التوكل»، ومنها «الرد على المعتزلة والرافضة»، هجره أباه ولم يرث منه لأنه كان واقفياً.

قال الذهبي: «المحاسبي كبير القدر، وقد دخل في شيء يسير من الكلام، فنقم عليه. وورد أن الإمام أحمد أثنى على حال الحارث من وجه، وحذَّر منه... وقيل: هجره أحمد فاختفى مدة» اهـ.

عده شيخ الإسلام من الكلابية في مواضع من «المنهاج» (٢/ ٣٢٧ و٥٥٧)، و«شرح حديث النزول» (٢٢٥)، و«التدمرية» (١٩٢).

وقال في «المنهاج» (١/ ٤٢٤): «فوافقهم ـ أي: المعتزلة ـ أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب على نص ما يتعلق بمشيئته وقدرته، وخالفهم في نص الصفات، ولم يسمها أعراضاً، ووافقه على ذلك الحارث المحاسبي، ويقال: إنه رجع عن ذلك، وبسبب مذهب ابن كلاب هجره الإمام أحمد، وقيل: إن تاب منه» اهـ.

انظر: «النبلاء» (١٢/ ١١٠)، و«تهذيب الكمال» ص (٢٠٥)، و «الحلية» (١٠/ ٧٣)، و«تاريخ بغداد» (٨/ ٢١١)، و«طبقات الصوفية» للسلمي (٥٦ و٦٠)، و«تاريخ التراث العربي» لسزكين في مؤلفاته (٤/ ١١٣ـ ١١٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ١٩٩).

التوكل»[١]، وحكاه عن شقيق البلخي[٢]، وبالغ في الرد على من قال بذلك، ولكن[٣] من الحجج عليهم ما تبين به غلطهم وأنهم غالطون في معرفة حقيقة التوكل، عاصون لله بما يتركونه من طاعته.

وقد حُكي لأحمد بن حنبل أن بعض الغلاة الجُهَّال بحقيقة

---

(١) والكتاب الذي ذكره الشيخ وأحال إليه هو المطبوع باسم «المكاسب والورع» للحارث المحاسبي» فموضوعه إفراد مسائل التوكل، والبحث الذي أشار إليه هو في ترك الحركة في الكسب وما في ذلك من محموده ومذمومه ص (٦١ـ ٦٧).

وفيه ما حكاه عن شقيق البلخي فقال:

وقد ترك الحركة في الكسب أقوام على أمور مختلفة، وأنا واصف بعضها إن شاء الله تعالى:

فمن ذلك ما زعم شقيق واتبعه على ذلك أقوام، زعم شقيق فيما يروى عن أنه كان يقول: إن الحركة في الكسب معصية، وذلك أنه قال: لما ضمن الله تعالى: الرزق والكفاية؛ كانت الحركة شكًّا فيما ضمن، فحمل الأمر في ذلك على رأس، وقال فيه بزلله، فخالف الكتاب والسنة وما عليه أكابر أصحاب رسول الله ﷺ وجلة التابعين من بعدهم» اهـ. ثم استطرد في الرد عليهم.

(٢) هو أبو علي شقيق بن إبراهيم البَلْخي، شيخ خراسان وزاهدها، قتل مجاهداً في بلاد الترك سنة (١٩٤هـ)، وقد صحب إبراهيم بن أدهم.

قال الحافظ: «كان من كبار الزهاد، منكر الحديث» اهـ.

ومع زهده وإقباله على الآخرة له زلاَّت هذه منها.

«النبلاء» (٩/ ٣١٣)، و«الحلية» (٨/ ٥٨)، و«الجرح والتعديل» للرازي (٤/ ٣٧٣)، و«لسان الميزان» (٣/ ١٥١)، و«طبقات السلمي» (٦١ـ ٦٦)، و«صفة الصفوة» (٤/ ١٥٩).

(٣) في المطبوعة: «وذكر»، وأظنه الصواب.

التوكل كان إذا وُضع له الطعام لا يمد يده حتى يوضع في فمه، وإذا وضع يطبق فمه حتى يفتحوه ويدخلوا فيه الطعام! [فأنكر ذلك أشد الإنكار][(١)](٢).

ومن هؤلاء من حرَّم المكاسب.

وهذا وأمثاله من قلة العلم بسنة الله في خلقه وأمره؛ فإن الله خلق المخلوقات بأسباب، وشرع للعباد أسباباً ينالون بها مغفرته ورحمته وثوابه في الدنيا والآخرة؛ فمن ظن أنه بمجرد توكله مع تركه ما أمره الله به من الأسباب يحصل مطلوبه، وأنَّ المطالب لا يتوقف على الأسباب التي جعلها الله أسباباً لها؛ فهو غالطٌ؛ فالله سبحانه وإن كان قد ضمن العبد رزقه، وهو لا بد أن يرزقه ما عُمِّر؛ فهذا لا يمنع أن يكون ذلك الرزق المضمون له أسباب يحصل من فعل العبد وغير فعله.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة توضيح من المطبوعة.

(٢) ومن نحو هذا ما رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «مسائله» عن أبيه رقم (١٨٦٨)؛ قال: سألت أبي عن قوم يقولون: تتكل على الله ولا تكتسب؟! قال أبي: ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله، ولكن يعوذون أنفسهم بالكسب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾؛ فهذا قد علم أنهم يكتسبون ويعملون، وقال النبي ﷺ: «**من عال ابنتين أو ثلاثة؛ فله الجنة**» يعني: من قال خلاف هذا؛ فهذا قول إنسان أحمق» اهـ.

والحديث في «صحيح مسلم» عن أنس بلفظ مقارب جدًّا رقم (٢٦٣١)، وبمعناه عن عائشة في البخاري في كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم (١٣٥٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم (٢٦٢٩) و(٢٦٣٠).

وأيضاً؛ فقد يرزقه حلالاً وحراماً، فإذا فعل ما أمره به[١] [رزقه حلالاً، وإذا ترك ما أمره به فقط][١]؛ يرزقه من حرام[٢] و[٣].

ومن هذا الباب الدعاء والتوكل؛ فقد ظنَّ بعض الناس أن ذلك ولا تأثير[٤] في حصول مطلوب ولا دفع مرهوب، ولكنه عبادة محضة، وأن ما حصل به حصل بدونه، وظن آخرون أن ذلك مجرد علامة، والصواب[٥] الذي عليه السلف والأئمة والجمهور أن ذلك من أعظم الأسباب التي تُنال بها سعادة الدنيا والآخرة.

وما قدَّره الله بالدعاء والتوكل والكسب وغير ذلك من الأسباب، إذا قال القائل: فلو لم يكن السبب؛ ماذا يكون؟! بمنزلة من يقول: هذا المقتول لو لم يُقتل؛ هل كان يعيش؟! وقد ظنَّ بعض القدرية[٦]

---

(١) ما بين المعكوفين من المطبوعة، وما في المخطوطة: «فإذا فعل ما أمره به؛ فقد يرزقه من حرام»، وهذا فيه إشكال، ولهذا جعلته في الحاشية.

(٢) وقد يرزقه حراماً ليبتليه به ويفتنه، سواء كان يفعل ما يأمره به أو يفعل ما ينهاه عنه، ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾.

وهو داخل في عموم الفتنة التي يتمحص بها إيمان المؤمن من قلته أو عدمه؛ كما في أول العنكبوت: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝٣﴾.

(٣) وانظر في «الفتاوى» (٨/ ٥٤٠ـ ٥٤٤) لما سئل الرزق؛ ففيها بيان وتفصيل في فتويين.

(٤) في المطبوعة: «إن ذلك لا تأثير له في».

(٥) تكلم الشيخ عن الدعاء، وأنه من الأسباب في «المجموع» (٨/ ٦٥ـ ٧٧)، وفي «الواسطة بين الخلق والحق» في «الفتاوى» (١/ ١٣٠ـ ١٣٨).

(٦) **القدرية**: هم المعتزلة، وهو اسم من أسمائهم في باب القضاء والقدر،

أنه كان يعيش، وظن بعض المنتسبين إلى السنة أنه كان يموت، والصواب أن هذا تقدير لأمر علم الله أنه لا يكون[١]؛ فالله قدر موته بهذا السبب؛ فلا يموت إلا به؛ كما قدَّر الله سعادة هذا في الدنيا والآخرة بعبادته ودعائه وتوكله وعمله الصالح وكسبه؛ فلا يحصل إلاَّ به، وإذا قدر عدم هذا السبب؛ لم يعلم ما كان يكون[٢] المقدَّر، وبتقدير عدمه؛ فقد يكون المقدَّر حينئذ أنه يموت، وقد يكون المقدَّر أنه يحيا، والجزم بأحدهما خطأ.

ولو قال القائل: أنا لا آكل ولا أشرب؛ فإن كان الله قدر حياتي؛ فهو يحييني بدون الأكل والشرب؛ كان أحمق[٣]؛ كمن قال:

وهم ينفون قدرة الله السابقة على المفعولات، وأن للعبادة قدرة خاصة بهم لم يقدرها الله.

قال شيخ الإسلام في «التدمرية» ص (٢٠٧ـ ٢٠٨): «وأهل الضلال الخائضون في القدر انقسموا إلى ثلاث فرق: مجوسية، ومشركية، وإبليسية، فالمجوسية: الذين كذبوا بقدر الله، وإن آمنوا بأمره ونهيه، فغلاتهم أنكروا العلم والكتاب، ومقتصدتهم أنكروا عموم مشيئة الله وخلقه وقدرته، وهؤلاء هم المعتزلة ومن وافقهم...».

وانظر: «درء التعارض» (٨/ ٢٥٦ـ ٢٦١ و٤٧١)،

وللشيخ قاعدة في القدرية، وأنهم ثلاثة أقسام: مجوسية، ومشركية، وإبليسية، ذكرها له ابن القيم في «أسماء المؤلفات» ص (٥)، و«العقود الدرية» (٣٢).

(١) في المطبوعة: «أنه يكون.

(٢) في المطبوعة: «ما يكون المقدر».

(٣) أي: حمق جنون، ومثله لو صدر عمن يظن عقله؛ فالواجب الحجر عليه، وهذه دعوى يدعيها بعضهم، لكن قلبه منكر لها ولا بد، وإلا؛ فلو

أنا لا أطأ امرأتي؛ فإن كان الله قدر لي ولداً؛ تحمل من غير ذكر.

فصل

أعمال المتوكلين على الله مع الكسب:

إذا عُرف هذا[1]؛ فالسالكون طريق الله منهم من يكون مع قيامه بما أمره الله من الجهاد والعلم والعبادة وغير ذلك عاجزاً عن الكسب:

كالذين ذكرهم الله في قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

والذين ذكرهم في قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨﴾ [الحشر: ٨].

فالصنف الأول أهل الصدقات، والصنف الثاني أهل الفيء.

كما قال تعالى في الصنف الأول: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٢٧١﴾ إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ

صدق؛ للزمه ما ألزمه به الشيخ، وللزمه كذلك أن نقول له: ادخل في النار؛ فإن قدر الله أن تحرقك أو بعضك؛ لأحرقتك، وإلا؛ فلا. وهذا كمن يستدل بالقدر على المعايب دون المصائب!

(١) للشيخ رحمه الله كلام طويل في التوكل وحقيقته ولوازمه في رسالته المعروفة بـ «التحفة العراقية في الأعمال القلبية» ضمن «المجموع» (١٠/ ١٨ ـ ٣٧)، وهي مطبوعة مستقلة، وسئل كذلك عن أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا يرجون عبد إلا ربه...» في «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٦١ ـ ١٧٩).

أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧١ ـ ٢٧٣].

وقال في الصنف الثاني: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٧ ـ ٩]؛ فذكر المهاجرين والأنصار، وكان المهاجرون يغلب عليهم التجارة، وكان الأنصار يغلب عليهم الزراعة، وقد قال للطائفتين: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فذكر زكاة التجارة وزكاة الخارج من الأرض، [وهو العشر أو نصف العشر أو ربع العشر](١).

ومن السالكين من يمكنه الكسب مع ذلك، وقد قال تعالى لمَّا أمرهم بقيام الليل: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فجعل المسلمين أربعة أصناف: صنفاً أهل القرآن والعلم والعبادة، وصنفاً يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وصنفاً يجاهدون في سبيل الله، والرابع المعذورون(٢).

---

(١) ما بين المعكوفين من المطبوعة، حيث في المخطوطة هكذا: «هو عشر العشرات».

وهذا التفصيل مما بين المعكوفين على ما هو مشهور في كتبه الفقه: ففي الخارج من الأرض العشر إن كان يسقى من السماء أو الأنهار مباشرة، أما إن كان يسقى بجلب الماء إليه من بئر أو ترعة؛ فنصف العشر.

وفي زكاة عروض التجارة ربع العشر؛ لتعلق الزكاة بالأثمان.

(٢) ومنهم المعذورون عن الجهاد في قوله تعالى في سورة براءة: ﴿لَّيْسَ عَلَى

هل يمكن طلب الغذاء كالحياة والجواب عنه:

وأما قول القائل: إن الغذاء والقيام[(١)] هو من فعل الله؛ فلا يمكن طلبه؛ كالحياة، وليس كذلك هم[(٢)]! بل ما فعله الله بأسباب يمكن طلبه بطلب الأسباب كما مثله به في الحياة والموت؛ فإن الموت يمكن طلبه ودفعه بالأسباب التي قدَّرها الله تعالى، فإذا أردنا أن يموت عدو الله؛ سعينا في قتله، وإذا أردنا دفع ذلك عن المؤمنين؛ دفعناه بما شرع الله الدفع به.

قال تعالى في داود عليه السلام: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١].

وقال تعالى: ﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وهذا مثل دفع الحر والبرد عنا، وهو من فعل الله، واللباس والاكتساب، ومثل دفع الجوع والعطش، وهو من فعل الله، بالطعام والشراب، وهذا كما أن إزهاق الروح هو من فعل الله، فيمكن طلبه بالقتل، وحصول العلم والهدى في القلب هو من فعل الله، ويمكن طلبه بأسبابه المأمور بها[(٣)] وبالدعاء.

ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾.

(١) في المطبوعة: «القوام»، وهو أولى وأظهر في سياق الكلام؛ أي: ما يقوم به بدنه.

(٢) في المطبوعة: «وليس كذلك هو»، وهو أولى.

(٣) من تلاوة القرآن وحفظه وتدبره والاشتغال بتعلمه وأحكامه وتعليمه، وكذا

وقول القائل: إن الله يفعل بسبب وبغير سبب؛ فمن أين يلزمنا طلب السبب؟!

خلق الله وتقديره سبب معلوم أو مجهول:

جوابه أن يقال له: ليس الأمر كذلك، بل جميع ما يخلقه الله ويقدِّره إنما يخلقه ويقدِّره بأسباب، لكن من الأسباب ما يخرج عن قدرة العبد[(١)]، ومنها ما يكون مقدوراً له، ومن الأسباب ما يفعله العبد، ومنها ما لا يفعله.

والأسباب منها معتاد، ومنها نادر؛ فإنه في بعض الأعوام قد يمسك المطر، ويغذي الزرع بريح يرسلها، وكما يكثر الطعام والشراب بدعاء النبي ﷺ والرجل الصالح؛ فهذا سبب من الأسباب[(٢)].

ولا ريب أن الرزق قد يأتي العبد بأسباب لا يعلمها[(٣)]، لكن

حديثه ﷺ، ومذاكرة أحوال الصالحين كالأنبياء والرسل وسلف الأمة من الصحابة وتابعيهم... والتفكر في العاقبة، والزهد بالدنيا، والقناعة منها باليسير، وكثرة التضرع إلى الله والابتهال إليه، خصوصاً تحري مواطن الإجابة لتحصيل هذا المقصد، بلَّغناه الله وإياكم والمسلمين آمين.

(١) وفي هذا الموضوع انظر جواب الشيخ عن دعوة يونس عليه السلام في «المجموع» (١٠/ ٢٥٥ـ ٢٦٢)؛ فهو كلام مهم في هذا الموضوع، يناسب المقام، لم آت به هنا لعدم التطويل، وفي رسالة «أقوم ما قيل في القضاء والقدر والحكمة و«التعليل» أيضاً الكلام للشيخ في هذه المسائل متناثرة.

(٢) فهذا سبب، لكنه سبب نادر وخاص، خارج عن قدرة العبد وفعله.

ومثال النوع الأول المعتاد المقدور للعبد، ومن فعله، أكثر ما يفعله الناس في طلب الرزق من البيع والشراء والزراعة والصناعة والإدارة والجهاد هو منه..

(٣) في المطبوعة: «ولا ريب أن الرزق قد يأتي على أيدي الخلق؛ فمن الناس

عامة الرزق يأتي على أيدي الخلق؛ فمن الناس من يأتيه برزقه جنيٌّ أو ملك أو بعض الطير أو البهائم، وهذا نادر، والجمهور إنما يُرزقون بواسطة بني آدم، مثل أكثر الذين يعزفون[(١)و(٢)] عن الأسباب؛ يرزقون على أيدي من يعطيهم: إمَّا صدقة، وإمَّا هدية، وإمَّا نذراً، وإمَّا غير ذلك، مما يؤتيه الله على يدي من ييسره لهم.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «يا ابن آدم! أن تنفق الفضل خير لك، وأن تمسك الفضل شرٌّ لك، ولا تلام على كفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى»[(٣)].

وفي حديث آخر صحيح: «يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى»[(٤)].

من يأتيه»، وفيه سقط كما ترى.

(١) في الوطنية: «يتعرون عن...»، وكلا العبارتين مؤدية للمقصود، وما في الأصل أولى لظهور معناه.

(٢) في المطبوعة: «يعجزون»، وما في الأصل أنسب.

(٣) هو في صحيح الإمام مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، برقم (١٠٣٦).

وجملة الحديث الأخيرة متفق عليها، أخرجها الإمام البخاري في مواضع من «صحيحه»، منها في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٣٦١) و(١٣٦٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٤٦) و(٣/ ٤٧٣)؛ قال: حدثنا عبيدة بن حميد التيمي، ثني أبو الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضلة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأيدي ثلاثة...»** فذكره.

ورواه من هذا الطريق ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٤٣٥) و(٣٤٤٠).

وبعض الناس يزعم أن يد الآخذ[1] هي العليا؛ لأن الصدقة تقد بيد الحق، وهذا خلاف نص الرسول ﷺ؛ حيث أخبر النبي ﷺ أن: «يد الله هي العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى».

وقول القائل: «إن الله ضمن ضماناً مطلقاً».

فيقال له: هذا لا يمنع وجوب الأسباب على من يجب؛ فإنما ضمنه به[2] رزق الأطفال والبهائم والزوجات، ومع هذا؛ فيجب على الرجل أن ينفق على ولده وبهائمه وزوجته بإجماع المسلمين، ونفقته على نفسه أوجب عليه.

كما رواه من طريقه تلميذه أبو داود في «السنن» في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف، رقم (١٦٤٩).

والشيخ كما ترى صحح الحديث.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١١٠)، من طريق آخر عن حكيم بن حزام رضي الله عنه بلفظ: «يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطى، ويد المعطى أسفل الأيدي».

وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» (٣/ ٣٤٩).

وكذا رواه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٨٠٩)، وفي إثبات اليد لله على ما يليق به سبحانه، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٩٨).

والحديث أصله في «الصحيحين» عن ابن عمر مرفوعاً: «. . . اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى السائلة».

في البخاري الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٣٦١) و(١٣٦٢)، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا، رقم (١٠٣٣).

(١) في المطبوعة: «يد السائل الآخذ». وهذا زعم بعض المؤولة للصفات لتعطيل الله عن صفة اليد.

(٢) في المطبوعة: «فإن فيما ضمن رزق الأطفال».

وقول القائل: «كيف يطلب ما لا يعرف مكانه؟».

حد فعل الأسباب والاتكال على الله فيما لا يستطيعه:

جوابه: أن يفعل السبب المأمور به، ويتّكل على الله فيما يخرج عن قدرته؛ مثل الذي يشق الأرض، ويلقي الحبَّ، ويتوكل على الله في إنزال المطر وإنبات الزرع ودفع المؤذيات[1].

وكذلك التاجر غاية قدره تحصيل السلعة ونقلها، وأمَّا إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها، وبذل الثمن الذي يربح به؛ فهذا ليس مقدوراً للعبد.

ومن فعل ما قدر عليه؛ لم يعاقبه الله بما عجز عنه.

والطلب لا يتوجه إلى شيء معين، بل إلى ما يكفيه من الرزق؛ كالداعي الذي يطلب من الله رزقه وكفايته من غير تعيين.

فصل

انواع الكسب وحكم كل نوع ومثاله:

فإذا عُرف ذلك؛ فمن الكسب ما يكون واجباً؛ مثل الرجل المحتاج إلى نفقته على نفسه أو عياله أو قضاء دينه، وهو قادر على

---

(١) الأسباب التي تخرج عن قدرة العبد ليس مأموراً بطلبها أو تحصيلها؛ لا شرعاً ولا عقلاً وطبعاً.

ومثاله ما ذكره الشيخ من إنزال المطر؛ فهو وحده بتقدير الله وسننه، وكذا إنبات الزرع (أي: نموه) وتربيته حتى يشق الأرض ويعلو في المعروشات أو ينبسط في غيرها ثم يفتق منه زهره... كل هذا من ربوبية الله لهذا الزرع.

أما دفع المؤذيات؛ فمنه ما يمكن فعل سببه باستخدام أنواع المبيدات النافعة في ذلك، ومنه ما لا سبيل إليه إلا بالتوكل على الله دون فعل السبب في دفعها؛ كالجوائح العامة والسماوية وما يجهل من المؤذيات.

وانظر: «المجموع» (٨/ ٥١٩ـ ٥٢٣) في كلام مماثل.

الكسب، وليس هو مشغولاً بأمر أمره الله به هو أفضل عند الله من الكسب؛ فهذا يجب عليه الكسب باتفاق العلماء، وإذا تركه كان عاصياً آثماً.

ومنه ما يكون مستحبّاً، مثل هذا إذا اكتسب ما يتصدق به؛ فقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «على كل مسلم صدقة». قالوا: يا نبي الله! فمن لم يجد؟ قال: «يعمل يده بنفع نفسه وليتصدق». فمن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر؛ فإنها له صدقة»(١)و(٢).

فصل

توكل الأنبياء والأولياء وحقيقته:

وأمّا قول القائل: «إنّ الأنبياء والأولياء لم يطلبوا رزقاً»:

فليس الأمر كذلك، بل عامة الأنبياء كانوا يفعلون أسباباً يحصل بها الرزق؛ كما قال نبينا ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد في «المسند» عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم؛ فهو منهم»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة، ص (٥٢٤)، والإمام مسلم في كتاب الزكاة أيضاً، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٨).

(٢) ومن الكسب ما يكون مباحاً، ومنه ما يكون مكروهاً، ومنه ما يكون محرماً، وسبق التمثيل له، فالكسب مما يجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» من طريقين»:

وقد ثبت في الصحيح قوله ﷺ: «**إن أفضل ما أكل الرجل من كسبه**»[(١)].

وكان داود يأكل من كسبه، وكان يصنع الدروع[(٢)].

في (٢/ ٥٠): حدثنا محمد ين يزيد، أنا ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر، به.

وفي (٢/ ٩٢): ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمٰن بن ثابت، ثنا حسان، به.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من طريق الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن النبي ﷺ، وهو مرسل.

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٨٨): ثنا أبو أمية، ثنا محمد بن وهب بن عطية، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، به.

والحديث صححه الألباني بشواهده في «الإرواء» رقم (١٢٦٩).

وعامة رزقه ﷺ كان من الفيء وما خصه الله به من خمس الغنائم.

(١) رواه البخاري بلفظ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»، عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه، في كتاب البيوع، باب كسب الرجل من عمل يده، رقم(١٩٦٦).

واللفظ الذي ذكره الشيخ هو في «السنن الصغرى» للنسائي.

وعند أبي داود في كتاب البيوع، رقم(٧٧) بلفظ: «إن أطيب...»، وهو عند الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٢ و١٢٧).

(٢) أكله صلى الله عليه وعلى نبينا وأنبياء الله وسلم من كسبه؛ فلحديث البخاري في الحاشية قبله.

وصناعته للدروع؛ فكما ذكر الله عنه في أول سبأ: ﴿۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ

وكان زكرياً نجاراً[1].

وكان الخليل له ماشية كثيرة، حتى إنه كان يقدم إلى الضيف الذين لا يعرفهم عجلاً سميناً[2]، وهذا إنما يكون مع اليسار.

وخيار الأولياء المتوكلين المهاجرين: المهاجرون والأنصار.

وأبو بكر الصديق رضي الله عنه أفضل الأولياء المتوكلين بعد الأنبياء، وكان عامتهم يرزقهم الله بأسباب يفعلونها.

﴿وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ﴾، ولقوله من الأنبياء: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾، وفيهما إشارة إلى صناعته للدروع التي هي سبيل للحصن من بأس السلاح.

(١) كما رواه أحمد في «المسند»: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن أبي رافع، عن أبي هريرة.

وابن ماجه في «السنن».

بل أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب فضائل زكريا عليه السلام، (٢٣٧٩). عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «**كان زكريا نجاراً**».

(٢) كما قصّ عنه تعالى في سورة هود: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾﴾، وفي الذاريات قوله تبارك وتعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾، وما هذا إلا لأنه يجده ويملكه من ماله.

بل ونبينا محمد ﷺ كان يعمل بيده؛ فقد رعى الغنم زمناً، ثم عمل بالتجارة، ثم بعد الهجرة جعل رزقه تحت ظل رمحه في الجهاد في سبيل الله حتى توفاه ربه.

فأين حالهم من حال هؤلاء المتواكلين؟!

كان الصديق تاجراً، وكان يأخذ ما يحصل له من المغنم.

ولما ولي الخلافة؛ جُعل له من بيت المال كل يوم درهمان.

وقد أخرج ماله كله، وقال له النبي ﷺ: «ما تركت لأهلك؟». قال: تركت لهم الله ورسوله[١]، ومع هذا لم يكن يأخذ من أحد شيئاً؛ لا صدقة، ولا فتوحاً، ولا نذراً، بل كان يعيش من كسبه؛ بخلاف من يدعي التوكل، أو يخرج ماله كله؛ ظانّاً أنه يقتدي بالصديق، وهو يأخذ من الناس: إما بمسألة، وإما بغير مسألة؛ فإن هذه ليست حالة أبي بكر الصديق، بل في «المسند» أن الصديق كان إذا وقع في يده سوط؛ ينزل، فيأخذه، ولا يقول لأحد: ناولني إياه. ويقول: «إن خليلي أمرني أن لا أسأل الناس شيئاً»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب الرخصة أن يخرج الرجل من ماله، رقم (١٦٧٨)؛ قال: ثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة ـ وهذا حديثه ـ، ثنا الفضل بن دكين، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر رضي الله عنه إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: **«ما أبقيت لأهلك؟»**. قلت: مثله. وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له ﷺ: **«ما أبقيت أهلك؟»**. قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً.

وكذا رواه الترمذي في «جامعه» في كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر كليهما، في آخره، رقم (٣٦٧٥)؛ قال: حدثنا هارون بن عبد الله البزاز البغدادي، به، وقال: هذا حديث حسن صحيح».

(٢) خرجه الشيخ من «المسند»، وهو فيه؛ قال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، ثنا عبد الله بن المؤمّل، عن ابن أبي مليكة؛ قال: كان ربما سقط

فأين هذا ممَّن جعل الكدية[1] وسؤال الناس طريقاً إلى الله، حتى إنهم يأمرون المريد بالمسألة للخلق.

وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بتحريم مسألة الناس إلا عند الضرورة، وقال: «**لا تحل المسألة إلا لذي غرم مفظع، أو دم**

الخطام من يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. قال: فيضرب بذراع ناقته، فينيخها، فيأخذه. قال: فقالوا له: أفلا أمرتنا نناولكه؟ فقال: إن حبي... فذكر الحديث.

وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن جدعان التيمي من رهط الصديق، ثقة، إمام، لم يدرك أبا بكر، بل أكثر عن عائشة رضي الله عنهما، مات سنة (١١٦هـ) وله نحو ثمانين سنة. «التقريب»، و«النبلاء» (١٨/٥).

وعبد الله بن المؤمَّل هو ابن وهب الله المخزومي المكي، ضعيف الحديث.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

وله شواهد عن ثوبان وغيره.

لكن معناه صحيح، يشهد له ما رواه مسلم في الزكاة، باب كراهة مسألة الناس، رقم (١٠٤٣)، بسنده، عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو سبعة فقال: ألا تبايعون رسول الله؟ وكنا حديث عهد ببيعة. فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: ألا تبايعون؟ قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس وتطيعوا، وأسر كلمة خفية، ولا تسألوا الناس شيئاً، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً يناوله إياه.

(١) هو المتسول الملح في تسوله، أكدى السائل الناس: إذا ألح في سؤالهم.

موجع، أو فقر مدقع»[١].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾ [الشرح: ٧، ٨]؛ فأمره أن يكون رغبته إلى الله وحده.

خطأ من يظن أن دعاء الله لطلب الرزق نقص:

ومن هؤلاء من يجعل دعاء الله ومسألته نقصاً، وهو مع ذلك يسأل الناس ويكديهم[٢]!!

وسؤال العبد لربه عز وجل حاجاته من أفضل العبادات، وهو

---

(١) أخرجه مطولاً النسائي في كتاب الزكاة، باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً، (٥/٩٦)؛ قال: أخبرنا هشام بن عمار، ثنا يحيى ـ وهو ابن حمزة ـ، ثني الأوزاعي، عن هارون بن رياب؛ أنه حدثه عن أبي بكر، عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه مرفوعاً إليه ﷺ؛ أنه قال: «لا تصلح المسألة إلا لثلاثة: رجل أصابت ماله جائحة، فيسأل حتى يصيب سداداً من عيش، ثم يمسك. ورجل تحمل حمالة، فيسأل حتى يؤدي إليهم حمالته، ثم يمسك عن المسألة. ورجل يحلف ثلاثة نفر من قومه من ذوي الحجا بالله لقد حلّت المسألة لفلان، فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش، ثم يمسك عن المسألة، فما سوى ذلك؛ فسحت».

ورواه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٣٦٠): ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا بشر ـ يعني: ابن بكر ـ؛ قال: قال الأوزاعي: ثني هارون بن رياب، حدثني أبو بكر ـ هو كنانة بن نعيم؛ قال: كنت عند قبيصة جالساً، فأتى نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحبهم، فأبى أن يعطيهم، فقلت: وأنت سيدهم فلم لم تعطهم شيئاً؟! قال: إنهم سألوني في غير حق، لو أن صاحبهم عمد إلى ذكره، فعضه، فيبس؛ لكان خيراً له من المسألة التي سألوني، إني سمعت رسول الله ﷺ: (فذكره).

وكذا في «المسند» (٣/ ١١٤)، وأبي داود رقم (١٦٤١)، وابن ماجه في «السنن» عن أنس بن مالك مرفوعاً. انظر: «الإرواء» رقم (٨٦٧).

(٢) معنى يكديهم: يلح عليهم في المسألة.

طريق أنبياء الله عليهم السلام، وقد أمر العباد بسؤاله، فقال: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، ومدح الذين يدعون ربهم رغبة ورهبة(١).

ومن الدعاء ما هو فرض على كل مسلم؛ كالدعاء المذكور في خاتمة الكتاب(٢).

---

(١) كما قال تعالى فيمن قصّ من أنبيائه ورسوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وقال في هذا المعنى آمراً عباده في سورة الأعراف: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾، [الأعراف: ٥٥ و٥٦]، وهو الجمع بين عبادة الخوف من الله وعبادة رجائه سبحانه.

وقال مخبراً عنهم: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السجدة: ١٦].

(٢) لأن قراءة سورة الفاتحة ركن لا تتم الصلاة إلا به، وفيها: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ . . .﴾ الآيات.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٨):

«فإن قيل: فكيف يسأل المؤمن الهداية في كل وقت من صلاة وغيرها، وهو متصف بذلك؟ فهل هذا من باب تحصيل الحاصل أم لا؟

فالجواب أن لا، ولولا احتياجه ليلاً ونهاراً إلى سؤال الهداية؛ لما أرشده الله تعالى إلى ذلك؛ فإن العبد مفتقر في كل ساعة وحالة إلى الله تعالى في تثبيته على الهداية ورسوخه فيها وتبصره وازدياده منها واستمراره عليها. . .» اهـ.

ولفت إلى مثل ذلك الشيخ ابن سعدي في «تفسيره» (١/ ٣٦):

«. . . والهداية في الصراط تشمل الهداية لجميع التفاصيل الدينية علماً

. . . .

وعملاً؛ فهذا الدعاء من أجمع الأدعية وأنفعها للعبد، ولهذا وجب على الإنسان أن يدعو الله به في كل ركعة من صلاته لضرورته إلى ذلك» اهـ.

وهذه الآية وما فيها من الدعاء العظيم دلت على نوع من أنواع الهداية، وهي:

النوع الأول: الهداية الخاصة به سبحانه، هداية التوفيق والإلهام إلى الحق، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ من سورة القصص.

والنوع الثاني: هداية الدلالة والبيان والإرشاد، وهي لرسل الله صلوات الله وسلامه عليهم كما قال سبحانه عن خاتمهم محمد في آخر الشورى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢]؛ أي: تدل إليه وتبينه للناس. وفيها النوع الأول أيضاً وهداية البيان والإرشاد كذلك للقرآن وكتب الله المنزلة؛ كما قال عن القرآن: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾، وقال عن التوراة: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ...﴾ الآية، وبعدها قال عن الإنجيل: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

والنوع الثالث: هداية خاصة بالمؤمنين يوم القيامة؛ كما ذكر سبحانه عن الشهداء في سبيله في سورة محمد: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿٦﴾﴾، وقوله في الأعراف: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ۖ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾؛ فهي مشتملة أولاً على الهداية الخاصة للجنة، ثم الهداية الأولى؛ هداية التوفيق والإلهام.

والنوع الرابع: هداية مشتركة بين خلق الله تعالى؛ بأن هدى مخلوقاته إلى ما يصلح لها ويناسبها من قدرها ورزقها وآجالها ومعيشتها؛ قال تعالى

ومن هؤلاء من يحتج بما يُروى عن الخليل أنه لما ألقي في النار؛ قال له جبريل عليه السلام: هل لك من حاجة؟ فقال: أما إليك؛ فلا. قال: سل. قال: حسبي من سؤالي علمه بحالي. وأول هذا الحديث معروف، وهو قوله: أما إليك؛ فلا[(١)].

وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عباس في قوله: ﴿حسبي الله ونعم الوكيل﴾؛ أنه قال: «قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار، وقالها محمد عليه السلام حين قال له الناس: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم»[(٢)].

وأما قوله: «حسبي من سؤالي علمه بحالي»؛ فكلام باطل خلاف ما ذكره الله عن إبراهيم الخليل عليه السلام وغيره من الأنبياء عليهم السلام من دعائهم الله ومسألتهم إياه؛ بخلاف ما أمر الله به عباده من سؤالهم له صلاح الدنيا والآخرة؛ لقولهم: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾[(٣)] [البقرة: ٢٠١].

في سورة طه: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾، وقال: في سورة ﴿سبح﴾: ﴿وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾﴾ [الأعلى: ٣].

اللهم! كما هديتنا بهذه الهداية وهداية البيان بالقرآن والإرشاد بالرسول ﷺ؛ فألهمنا هداية التوفيق لصراطك المستقيم، وألهمنا الهداية إلى جنتك، وعلى الصراط يوم الدين، آمين.

(١) ذكرها ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/١٣٨)، وعزاها إلى بعض السلف، ولم يذكره، ولم يسندها، وسيأتي أنه كلام باطل نص عليه الشيخ رحمه الله.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب التفسير، تفسير آل عمران، رقم (٤٢٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) وهذه الآية فيها هذا الدعاء الذي كان يقوله ﷺ كثيراً في دبر الصلوات

ودعاء الله وسؤاله والتوكل عليه عبادة لله مشروعة بأسباب لما[١] يقدِّره الله بها؛ فكيف يكون مجرد العلم مسقطاً لما خلقه وأمر به؟! والله أعلم[٢].

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في يوم الجمعة الثامن عشر من جمادى الأولى سنة ثمان وثمان مئة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

وفي الدعاء بين الركنين في الطواف، وفي قنوته عليه السلام، فهو من جوامع الدعاء الذي يجمع بين خيري الدنيا والآخرة.

(١) في المطبوعة: «كما يقدِّره».

(٢) في الوطنية: «والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب».

قائمة بالمصادر المعتمدة في التحقيق(١)

- **إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين**: للزبيدي، المصورة عن المصرية.
- **الإحسان** = صحيح ابن حبان.
- **إرواء الغليل تخريج منار السبيل**: للألباني، طبع المكتب الإسلامي.
- **إلجام العوام عن علم الكلام**: الغزالي، ت محمد المعتصم البغدادي، بيروت.
- **البداية والنهاية**: ابن كثير، دار الكتب العلمية، لبنان.
- **البيان المغرب**: ابن عذاري المراكشي، دار الثقافة، لبنان.
- **بغية المرتاد**: ابن تيمية، ت موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم.
- **تاريخ بغداد**: للخطيب البغدادي، طبعة القاهرة، (١٩٣٥م).
- **تاريخ التراث العربي**: فؤاد سزكين، طبعة جامعة الإمام بالرياض.

(١) ليلاحظ أني لا أذكر من المصادر إلا ما جاء ذكره أثناء الدراسة أو في الحواشي عليها وعلى القاعدة المحققة، وما سوى ذلك؛ فلا أذكره، والقائمة على الحروف في الجملة.

- **تاريخ الإسلام للذهبي**: ترجمة الغزالي، الجزء المخطوط.
- **تاج التراجم**: ابن قطلوبغا، ت محمد خير، دار القلم بسوريا.
- **تاج العروس شرح القاموس**: الزبيدي، المصورة عن الطبعة المصرية.
- **تهذيب الكمال في أسمال الرجال**: للمزي، المخطوطة المصورة.
- **تهافت الفلاسفة**: للغزالي، ت سليمان درينا، سنة (١٩٥٥م).
- **توضيح المقاصد/ شرح النونية**: ابن عيسى، المكتب الإسلامي، (١٣٨٢هـ).
- **التدمرية**: ابن تيمية، ت محمد السعوي، الرياض.
- **تبيين كذب المفتري**: ابن عساكر، دمشق، سنة (١٣٤٧هـ) وما صور فيها.
- **تخريج الإحياء = المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**: للعراقي، بهامش «الإحياء»، طبعة عيسى البابي بالقاهرة.
- **الجامع الصحيح**: للإمام الترمذي، هذبه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية.
- **جامع الرسائل**: لابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، طبع دار المدني.
- **الجرح والتعديل**: للرازي، ت المعلمي، حيدرآباد (١٣٧٣هـ).
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: للقرشي، طبع دار العلوم بالرياض.
- **جواهر القرآن**: الغزالي، دار الآفاق، لبنان.

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم، تصوير دار الكتب العلمية.
- **حقيقة مذهب الاتحاديين**: ابن تيمية، ضمن «مجموع الفتاوى» (ج ٢).
- **درء تعارض العقل والنقل**: ابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام.
- **الدليل الشافي على المنهل الصافي**: ابن تغري بردي، ت فهيم شلتوت، أم القرى.
- **الرعاية**: للحارث المحاسبي، ت حسين القوتلي، لبنان.
- **روضة الطالبين وعمدة السالكين**: الغزالي، دار النهضة بيروت.
- **الرد على المنطقيين**: ابن تيمية، دار ترجمان السنة، لاهور، باكستان.
- **السنن**: لأبي داود، ت محيي الدين عبد الحميد.
- **السنن**: للنسائي بحاشية السيوطي، تصوير دار الكتب العلمية.
- **السنن الكبرى**: للبيهقي، تصوير دار المعرفة.
- **سير أعلام النبلاء**: الذهبي، ت جماعة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **شذرات الذهب**: ابن العماد الحنبلي، تصوير لبنان.
- **شرح حديث النزول**: ابن تيمية، ت محمد الخميس، دار العاصمة، الرياض.
- **شفاء العليل في مسائل القدر والحكم والتعليل**: ابن القيم، لبنان.

- **صحيح البخاري**: ترقيم وخدمة البغا، دار القلم، سوريا.
- **صحيح مسلم**: ت محمد فؤاد عبد الباقي.
- **صحيح ابن خزيمة**: ت الأعظمي، المكتب الإسلامي، لبنان.
- **صحيح ابن حبان**: خدمة كمال الحوت، لبنان.
- **صفة الغرباء**: سلمان العودة، دار ابن الجوزي، الدمام.
- **الصفدية**: ابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، طبعة الرياض، (١٣٩٦هـ).
- **طبقات الشافعية الكبرى**: السبكي، ت الطناحي والحلو، طبعة مصر.
- **طبقات الشافعية**: للإسنوي، ت الجبوري، بغداد.
- **طبقات الشافعية**: ابن قاضي شهبة، ت عبد المنعم خان، الدار الجديدة، لبنان.
- **طبقات الشافعية**: ابن كثير، المجلد الثاني من مخطوطة دار الكتب المصرية.
- **طبقات الفقهاء**: طاش كبري زاده، الموصل، (١٣٨٠هـ).
- **طبقات الصوفية**: للسلمي، ت نور الدين شريبة، طبعة مصر.
- **طبقات السنية**: الغزي، ت الحلو، هجر للطباعة.
- **عمل اليوم والليلة**: للنسائي، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان.
- **العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**: ابن عبد الهادي، تصوير القاهرة.
- **الفتاوى الكبرى**: ابن تيمية، طبعة كردستان وما صور عنها.

- **فوات الوفيات**: ابن شاكر، ت إحسان عباس، بيروت.
- **فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية**: الغزالي، ت بدوي، القاهرة، (١٣٨٣هـ).
- **الفتوى الحموية الكبرى**: ابن تيمية، دار الكتب العلمية.
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: اللكنوي، ندوة العلماء بالهند.
- **فتح الباري شرح البخاري**: ابن حجر، نشرة دار الريان.
- **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة**: الغزالي، نشرة لبنان.
- **القرامطة**: ابن الجوزي، ت محمد الصباغ، المكتب الإسلامي.
- **القسطاط المستقيم**: الغزالي، ت فكتور سلخت، لبنان (١٩٨٣م).
وطبعة مصر سنة (١٣١٨هـ) بمطبعة الترقي. ونسخة خطية بدار الكتب المصرية رقم ٩٨ عقائد تيمور.
- **قانون التأويل**: الغزالي، مصر، سنة (١٣٥٩هـ).
- **الكامل في ضعفاء الرجال**: ابن عدي، دار الفكر، سنة (١٤٠٩هـ).
- **لسان الميزان**: ابن حجر، تصوير الطبعة الأولى.
- **لسان العرب**: ابن منظور، دار صادر، بيروت.
- **مسند الإمام أحمد**: المصورة عن الطبعة الميمنية.
- **المصنف**: ابن أبي شيبة، الدار السلفية بالهند.
- **مشكل الآثار**: للطحاوي، مجلس دائرة المعارف وما صور عنها.
- **مجموع فتاوى ابن تيمية**: جمع ابن قاسم، طبعة الملك فهد.
- **منهاج السنة النبوية**: ابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام.

- **مقارنة بين الغزالي وابن تيمية**: محمد رشاد سالم، دار القلم، الكويت.
- **المكاسب**: الحارث المحاسبي، ت عطا، لبنان.
- **المعجم الكبير**: للطبراني، ت حمدي السلفي.
- **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله**: ت علي الهنا، مكتبة الدار بالمدينة.
- **المنقذ من الضلال**: للغزالي، ت جميل وكامل، سنة (١٩٨٠م).
- **مؤلفات الغزالي**: عبد الرحمٰن بدوي، الكويت، (١٩٧٧م).
- **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية**: المصورة عن الطبعة الأولى.
- **مجموعة الرسائل والمسائل**: ابن تيمية، علق عليها رشيد رضا، مصورة الباز بمكة.
- **المستصفى في أصول الفقه**: الغزالي، تصوير لبنان.
- **مراصد الاطلاع**: البغدادي، تحقيق علي البجاوي، المصورة بمصر.
- **المستدرك على الصحيح**: الحاكم، مصورة لبنان.

ثناء ودعاء

وهما للذين سعوا في طبع ونشر تراث هذا الإمام الجليل، شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فمن حقهم عليَّ الإشادة بهم، والثناء عليهم، والدعاء لهم. . . وهذا الموضع من المواضع المناسبة لذلك.

فبسببهم كان انتفاع طلاب العلم في هذا القرن بعلوم هذا الجهبذ النحرير، حيث كانت مؤلفاته ورسائله رحمه الله مما دفعته المطابع في وقت متقدم نسبيّاً:

فطبع بدلهي سنة (١٢٩٥هـ) «رسالة في القرآن» للشيخ بمطبعة الفاروقي.

ومما طبع قديماً له: «الواسطة بين الخلق والحق» مع «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وكذلك «الحسبة في الإسلام»، أو: «وظيفة الحكومة»؛ كلها طبعت بالقاهرة بمطبعة الآداب والمؤيد في (سنة ١٣١٨هـ).

وطبع بالأميرية ببولاق بالقاهرة: «موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول»، وبحاشيته الأجزاء الأولى من «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية»[١]، وذلك في سنة (١٣٢١هـ) وما بعدها.

---

(١) هذه الطبعة محل عناية العلماء من وقت صدورها حتى خروج الكتاب

كما طبع في مطبعة التقدم بالقاهرة: «جواب أهل العلم والإيمان في أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ تعدل ثلث القرآن» سنة (١٣٢٢هـ) حيث نسخها الشيخ الألوسي وبعث بها إلى مطبعة التقدم، ثم أعيد طباعته في المطبعة الخيرية بمصر سنة (١٣٢٥هـ).

و «الجواب الصحيح فيمن بدل دين المسيح»: ظهر أولاً من مطبعة النيل بالقاهرة سنة (١٣٢٣هـ).

وطبع في المطبعة العامرة الشرقية بالقاهرة: «مجموعة الرسائل الكبرى»، و «معارج الوصول إلى معرفة أصول وفروع قد بينها الرسول»، وغيرها، في سنة (١٣٢٣هـ).

وفي المطبعة السلفية بالقاهرة طبع سنة (١٣٢٣هـ) عدد من الرسائل؛ منها: «الإكليل»، و «تفسير المعوذتين»[١].

وطبع المرحوم محمد أمين الخانجي[٢] وأعوانه على نفقتهم مجموعة من مؤلفات الشيخ؛ منها: «تفسير سورة الإخلاص»،

وحاشيته محققاً في كتابين هما: «درء تعارض العقل والنقل» للأول، و«منهاج السنة النبوية» للثاني، وتلك الطبعة كانت بمساعدة علمية من الشيخ محمود شكري الألوسي (١٣٤٣هـ)، كما أفاده تلميذه الشيخ محمد بهجة الآثري (١٤١٥) في كتاب أعلام العراق رحمهما الله.

(١) و«التبيان في نزول القرآن»، و«الإرادة والقدر»، و«رسالة الاستغاثة»، و«حقيقة الاعتقاد بالقدر»، و«الرسالة العرشية»، وفي سنة (١٣٢٥هـ) طبع «اقتضاء الصراط المستقيم» وغيرها.

(٢) ولد سنة (١٢٨٢هـ) بحلب الشام، وتوفي سنة (١٣٥٨هـ) بالقاهرة، ذو اهتمام بالمخطوطات، وهو مؤسس مكتبة الخانجي بمصر، ذكر الزركلي أنه نشر (٣٧٨) كتاباً ورسالة رحمه الله. «الأعلام» (٦/ ٤٤).

و «مجموع رسائل الشيخ»، التي صححها محمد بدر النعساني، طبعت في سنة (١٣٢٣هـ) بالمطبعة الحسينية بالقاهرة، و «رسالة العبودية»، وغيرها.

وفي سنة (١٣٢٤هـ) طبع «شرح حديث أبي ذر: «إني حرمت الظلم...» بمصر.

وفي مطبعة كردستان العلمية طبعت «مجموع الفتاوى» في خمس مجلدات سنة (١٣٢٦هـ)[١].

وطبعت «مجموعة فتاوى وأسئلة وأجوبة» في سنة (١٣٢٩هـ).

ولئن كان لمصر السبق في المطبوعات، ولا سيما لتصانيف الشيخ؛ فإن الهند أيضاً أخرجت مطابعها كتباً له؛ فقد طبع مجلس دائرة المعارف النظامية في سنة (١٣٢٢هـ) الكتاب الحافل «الصارم المسلول على شاتم الرسول» صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي العراق من أول ما طبع للشيخ فيها: رسالة «جواب الشيخ في صحة مذهب أهل المدينة» في سنة (١٣٣٢هـ).

هذه بواكير كتب الشيخ التي خرجت من المطابع.

ثم أخذت طباعة مؤلفاته منحى آخر أكثر عناية وضبط وتصحيح وتوثيق.

تمثل هذا بجهود الشيخ محمد رشيد رضا صاحب المنار[٢]؛

---

(١) وطبع بها أيضاً «الرسالة البعلبكية» سنة (١٣٢٨هـ).

(٢) الشيخ محمد رشيد بن علي رضا القلموني، اشتهر بصاحب المنار، وفي مجلة المنار التي أصدرها وأنشأ لها مطابع تسمى باسمها، ولد سنة (١٢٨٢هـ)، وتوفي في (١٣٥٤هـ)، أصله من الشام، وسكن مصر،

فقد أعطى مؤلفات الشيخ من بين المؤلفات السلفية عناية خاصة، وساهم في ذلك مطبعته وما توفر لديه من إمكانات.

ومما طبعه الشيخ بنفسه أو بتمويل غيره بمطبعته:

ـ «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» في سنة (١٣٣١هـ).

ـ «مجموعة الرسائل والمسائل»: خمسة أجزاء في مجلدين، سنة (١٣٤١هـ).

ـ «قاعدة في المعجزات والكرامات، ومذهب السلف القويم في تحقيق كلام الله الكريم، في رسائل أخر»: في سنة (١٣٤٩هـ).

وكذلك مطبوعات إدارة الطباعة المنيرية فمما أخرجته: «إيضاح الدلالة في عموم الرسالة والنبوات» في سنة (١٣٤٣ و ١٣٤٦هـ).

وأيضاً؛ المطبعة السلفية بمصر أظهرت عدة رسائل مهمة للشيخ؛ كـ «العقيدة الواسطية والحموية»، و «أربعون حديثاً» في (١٣٥٢ و ١٣٥١ و ١٣٤١هـ)، و «تلخيص الاستغاثة»، و «الرد على البكري» في سنة (١٣٤٦هـ).

ومن الجهود المميزة كذلك نشاط الشيخ محمد حامد الفقي[1] في جماعة أنصار السنة[2] المحمدية بمصر، فكان من نشاطه في

صدرت مجلة المنار في (٣٤) عدداً، وله تفسير للقرآن في (١٢) مجلداً، ولم يتمه، من أشهر من ساهم في طبع كتب الشيخ ونشرها رحمه الله. «الأعلام» (٦/١٢٦).

(١) الشيخ محمد حامد الفقي من علماء مصر، ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية بها في أوج نشاطها ودعوتها، وهي من الجماعات التي تأثرت تأثراً مباشراً بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبمنهجه السلفي.

(٢) ومما طبعته الجماعة في مطابعها: «رأس الحسين»، و«عقيدة أهل السنة»

تحقيق مؤلفات الشيخ:

ـ «المسائل الماردينية» في سنة (١٣٦٧هـ).

ـ «مجموعة رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية» في سنة (١٣٦٨هـ).

ـ «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم» في سنة (١٣٦٩هـ).

ـ «نظرية العقد» في سنة (١٣٦٨هـ).

ـ «القواعد النورانية».

ـ «نقض المنطق» في سنة (١٣٧٠هـ)(١).

ـ «موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول» في سنة (١٣٧٠هـ)(٢) أيضاً.

ـ «المجموعة العلمية السعودية من درر شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب» في سنة (١٣٧٤هـ)(٣).

وغيرها.

وأعود إلى الهند مرة أخرى؛ فقد طبع الشيخ عبد الصمد شرف الدين الكتبي بالدار القيِّمة ببمباي بالهند عدة كتب منها للشيخ:

ـ «مجموعة تفسير الشيخ» في سنة (١٣٧٠هـ).

تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله (ت ١٤١٥هـ).

(١) بالاشتراك مع الشيخ سليمان الصنيع رحمه الله.

(٢) بالاشتراك مع محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله.

(٣) طبعت بمراجعة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (ت ١٣٨٩هـ).

- «الرد على المنطقيين» في سنة (١٣٦٨هـ).

ثم جاء العمل الجليل الذي اضطلع به الشيخ عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم[١] بإخراجه «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» في خمسة وثلاثين مجلداً، وهو في الحقيقة أضخم الأعمال التي تناولت مؤلفات الشيخ، وطبعت أول طبعة في سنة (١٣٨١هـ).

هذا العمل الذي جمع أكثر رسائل الشيخ وفتاويه في محل واحد مصنفاً مفهرساً مرتباً.

وهو وإن كان ينقصه التوثيق العلمي، والضبط الدقيق، إلا أن ضخامته وقيام الشيخ مع ابنه فيه، والنفع العميم به، يتجاوز ذلك.

---

(١) هو الشيخ المصنف عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، من بني عائذ، القبيلة القحطانية المشهورة بنجد، ولد في سنة (١٣١٢هـ) بالبير في شمال الرياض، وتوفي بها سنة (١٣٩٢هـ) مأسوفاً على فقده، تلقى العلم عن آل الشيخ وبقية علماء الدعوة في الرياض، واشتغل الشيخ بالتصنيف والجمع والتحقيق، ومن أنفس مؤلفاته: «حاشية على الروض المربع» في سبع مجلدات، «الأحكام شرح أصول الأحكام»، في الحديث، كلاهما له في أربع مجلدات، وحواش على كتاب «التوحيد»، و«ثلاثة الأصول»، و«الرحبية» و«الآجرومية». . .

نفع الدعوة السلفية بنجد في جمع رسائل وفتاوى أئمتها في كتابه الحافل «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»، رتبها على الأبواب الفقهية، مبتدئاً بالعقيدة، طبع في حياته في أحد عشر جزءً، وأعيد طبعه الآن بصفٍّ جديد وصل فيه المجلد السادس حتى كتاب الوقف. وهو أول قيّم على مكتبة الرياض السعودية المشهورة قديماً بمكتبة «دخنة».

جمع فتاوى شيخ الإسلام بعد جهد وتردد بين الرياض، والشام، رحمه الله، وأعانه على ذلك ابنه محمد.

ثم لا أنسى الجهود المشكورة للشيخ الدكتور محمد رشاد سالم[(١)] في إخراج المصنفات العظيمة للشيخ بهذه الصورة العلمية الموثقة، فمما حققه:

- «درء تعارض العقل والنقل» في عشرة أجزاء.
- «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية» في ثمانية أجزاء.
- «الصفدية»، في مجلدين[(٢)].
- «الاستقامة»، في مجلدين.
- «مجموعة الرسائل والمسائل»، في مجلدين.

وفُرِّغ الشيخ في سنة (١٤٠٧هـ) للعمل في مشروع تحقيق كتاب «بيان نقض الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية»[(٣)]، ولكن قدر الله

---

(١) هو الشيخ محمد رشاد محمد رفيق سالم، مصري الأصل، سعودي الجنسية، درس في مصر، وأتم دراسته العالية في بريطانيا في جامعة كمبردج، وكانت أطروحته بعنوان «موافقة العقل للنقل عند ابن تيمية»، ونال جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية سنة (١٤٠٥هـ): في تحقيق «الدرء»، عني بإخراج كتب الشيخ في مشروع اسمه «مكتبة ابن تيمية»، توفي سنة (١٤٠٧هـ) في ربيع الأول بالقاهرة وهو يعمل على تحقيق «نقض تأسيس الجهمية» مفرغاً من كلية أصول الدين بجامعة الإمام بالرياض التي هو أستاذ فيها رحمه الله.

(٢) طبع المجلد الأول منه سنة (١٣٩٦هـ) على نفقة الملك فيصل رحمه الله.

(٣) تناول الكتاب ثمانية من طلبة مرحلة الدكتوراه بقسم العقيدة بجامعة الإمام لتحقيقه ودراسته تحت مشروع علمي، وقد انتهى أكثرهم، وسيطبع الكتاب كاملاً قريباً، والحمد لله رب العالمين.

أسبق، فتوفي رحمه الله وهو في أول العمل.

والجدير بالإشادة أن للدكتور منهجاً في التحقيق مميزاً سار عليه في إخراج تلك الدواوين، وتابعه عليه تلاميذه في الدراسات العليا في تحقيق مؤلفات الشيخ الأخرى؛ كـ «التدمرية» و «التسعينية»، و «بغية المرتاد»، و «السبعينية»، و «الاقتضاء»، و «شرح الأصفهانية»... التي صارت مدرسة في التحقيق بأسلوب الدكتور نفسه.

هذا؛ ولا تزال أقسام الدراسات العليا في الجامعات تعتني بتحقيق وضبط وتوثيق مؤلفات شيخ الإسلام بأعمال مشكورة تستحق الإشادة والعناية بها وطبعها ونشرها.

وهناك مجال آخر لا يحسن إغفاله، وهو بذل المال والجاه في طبع كتب الشيخ وفتاويه، وأبرز الجهود: جهود الإمام عبد العزيز آل سعود وأبنائه، خصوصاً تعاقبهم على طبع «مجموع الفتاوى» من جمع ابن القاسم وتوزيعه مجاناً على طلاب العلم.

كذلك جهود آل ثاني في قطر، ومعهم الشيخ محمد العبد العزيز المانع، رحم الله الجميع.

وأصحاب الأموال غيرهم، وحصرهم مما يشق عليَّ، ولكن دعائي لهم هو حقهم علينا.

فلجميع هؤلاء وأمثالهم وأعوانهم الذكر الجميل والثناء الحسن على تلك الجهود المباركة.

وجزاهم الله خيراً، وضاعف لهم المثوبة، وثقل بما عملوا موازينهم، وأعقبهم مع الذكر في الدنيا جنانه ورضاه عنهم يوم

القيامة، وأجرى لهم ذلك إلى يوم الدين، «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من إحدى ثلاث . . . أو علم ينتفع به».

وبسببهم في الحقيقة بعثت علوم الشيخ، والحمد لله على ذلك، والشكر له.

فهرس المحتوى

مسألة في الكنائس

لشيخ الإسلام

أبي العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة

«رحمه اللّه» (٦٦١ - ٧٢٨هـ)

تحقيق وتعليق

علي بن عبد العزيز بن علي الشبل

عفا اللّه عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين

تـوطئـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وإن من أجلِّ العلوم وأشرفها، العلم الموصل إلى معرفة الله وعبادته وتحصيل السعادة برضوانه وتحقيق رحمته، وهو علم الشرع الحنيف بجميع فنونه لمن وفّقه الله في طرق السبيل إليه.

وإن كانت علوم الشرع المطهر قد تتفاضل لأمور نسبية اعتبارية، فهي من العلوم المطلوبة شرعاً، المرغوب فيها علماً وعملاً في مثل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾.

وقوله عز وجل: ﴿... وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾﴾.

وفي نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «... **ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده**» رواه مسلم.

ولعلّ من نافلة القول الكلام على أهمية الاعتناء بتآليف علمائنا ودراستها وتحقيقها وضبطها، لا سيما تآليف شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وأمثاله من كبار علماء المسلمين ومنظريهم. فأهمية ذلك معلومة، وفوائدها كثيرة وملموسة.

وبين يديَّ رسالة من تراث ذلك الشيخ الفذ تتناول موضوعاً مهمًّا في فنِّ العقيدة والفقه، وهي مسألة الكنائس؛ ففي باب العقيدة تتناول المسألة النصارى ومساجدهم ووجودهم بين المسلمين، وخطر إظهار شعائر دينهم، والواجب على ولاة أمور المسلمين تجاه ذلك براءة من أعداء الله، وولاية لأوليائه ودينه.

وفي باب الفقه تتعرض لموضوع من مواضيع الجهاد، ومصالحة النصارى وأمثالهم على معابدهم وحكمه وضوابطه وأثره على المسلمين ودينهم وبلادهم، وحدود أهل الذمة في دينهم.

كما تتعرض لأهم مسائل السياسة الشرعية مع المخالفين لدين المسلمين.

والشيخ رحمه الله كتب هذه المسألة في ظروف خاصة، رفع فيه النصارى رؤوسهم بمعونة إخوانهم من الكفرة، فاستطالوا على بلاد المسلمين، وأظهروا شعائرهم، وأصول دينهم، في واقع يشبه واقعنا اليوم في بلاد المسلمين كثيراً. فأبان الشيخ هذا الموضوع جليًّا، وأوضح ملابساته، ورفع شُبَهَ النصارى وأمثالهم في حقهم في بلاد المسلمين... بأسلوبه المميز وحجته الواضحة، مع توضيح الأسباب والأدوار التي ساهمت في هذا الوضع، وتبصير المسلمين بأضرار أعدائهم المبتدعة الذين يطوون لهم الشر والفساد في دينهم ودنياهم.

وقد وردت على الشيخ أسئلة عديدة في هذا الموضوع، وكتب فيه رحمه الله قواعد متفرقة، لو جمعت كلها لبلغت مجلدين، كما يقوله تلميذه ومترجمه ابن عبد الهادي في العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأسوق لكم ـ أيها الإخوة ـ ملخص جواب للشيخ على سؤال في هذا الصدد ورده من القاهرة، لخص الجواب تلميذ الشيخ ابنُ قيم الجوزية رحمهما الله في أحكام أهل الذمة فقال: ص (٦٨٦ـ ٦٨٧): «وملخص الجواب أن كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار التي مصّرها المسلمون بأرض العنوة، فإنه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره، بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصَّره المسلمون بأرض العنوة.

وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة؛ لأن القديم منها يجوز أخذه، ويجب عند المفسدة. وقد نهى النبي ﷺ:

أن تجتمع قبلتان بأرض. فلا يجوز للمسلمين أن يمكّنوا أن يكون بمدائن الإسلام قبلتان إلا لضرورة، كالعهد القديم، لا سيما وهذه الكنائس التي بهذه الأمصار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة، والمحدث يهدم باتفاق الأئمة.

وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنوة، فما كان منها محدثاً وجب هدمه، وإذا اشتبه المحدث بالقديم، وجب هدمهما جميعاً؛ لأن هدم المحدث واجب، وهدم القديم جائز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وما كان منها قديماً فإنه يجوز هدمه وإقراره بأيديهم، فينظر الإمام في المصلحة.

فإن كانوا قد قلوا والكنائس كثيرة، أخذ منهم أكثرها. وكذلك ما كان على المسلمين فيه مضرة فإنه يؤخذ أيضاً، وما احتاج المسلمون إلى أخذه أخذ أيضاً.

وأما إذا كانوا كثيرين في قرية، ولهم كنيسة قديمة لا حاجة إلى أخذها، ولا مصلحة فيه فالذي ينبغي تركها؛ كما ترك النبي ﷺ وخلفاؤه لهم من الكنائس ما كانوا محتاجين إليه ثم أخذ منهم.

وأما ما كان لهم بصلح قبل الفتح مثل ما في داخل مدينة دمشق ونحوها، فلا يجوز أخذه ما داموا موفين بالعهد، إلا بمعاوضة، أو طيب أنفسهم، كما فعل المسلمون بجامع دمشق لما بنوه». اهـ.

وعلى كل حال فتفاصيل المسألة تجدها في الملحق إن شاء الله. وقبله نص المسألة موضوع التحقيق، وهي واردة أيضاً من القاهرة تناول الشيخ فيها حكم هدم كنائس النصارى وأمثالها من معابد

المعاهدين بالتفصيل، مما بُنيت في بلاد الإسلام، ومما أحدث الجديد منها، وعلى يد من؟ معرضاً بمفاسد دولة بني عبيد في بلاد مصر وغيرها وخصوصاً على العقيدة، وحكم علماء الإسلام فيهم. وبيان حنقهم وعداوتهم لأهل الإسلام! وبيان أسباب قوة شوكة النصارى في بلاد مصر والشام خصوصاً، ووجوب مظاهرة أعداء الدين من النصارى واليهود والباطنيين. . . واستغناء المسلمين عنهم والحمد لله. ثم بيان الشروط التي وضعها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على النصارى في شعارهم وحالهم، ذميين بين المسلمين وإقرار الصحابة لها. مما تظهر عزة ديننا وظهوره.

كل هذا وغيره تجده في فتوى الشيخ لهم في النص المحقق، إن شاء الله.

وقبله وصف للأصول المعتمدة في التحقيق، وميزاتها والمنهج المتبع في التحقيق والتعليق.

وقبله ترجمة لشيخ الإسلام ابن تيمية مختصرة لا بد منها، ونحن نقدم الرسالة له.

وهذه الترجمة استللتها من ذيل تاريخ الإسلام لأبي عبد الله الذهبي رحمه الله حيث ترجم فيه ترجمة مختصرة مميزة للشيخ، له أبعاد مهمة عند الدارسين لشيخ الإسلام وعصره وموقف الناس منه.

سقت الترجمة بعد وضع عناوين جانبية اجتهادية لتوضيحها، وبعد التعليق على ما لا بد منه.

وأردفت بها قصيدة عصماء رثى بها الذهبيُّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله في أحد عشر بيتاً.

وقبله قائمة ببعض مخطوطات رسائل وفتاوى ومؤلفات الشيخ سقتها بدل التطويل في سرد مؤلفاته، أو أشهرها دون فائدة ظاهرة للقارئ.

وهذه القائمة تجمعت عندي من مطالعة بعض فهارس خزائن المخطوطات وكثر طلبها من بعض الإخوان المهتمين بتراث الشيخ.

وبعد ذلك كله شكر وثناء لتلك الجهود المباركة التي عنيت بتراث الشيخ، بطبعه وإخراجه وتحقيقه لانتفاع الأجيال المعاصرة واللاحقة به، ولم أستوعب الجميع، بل ذكرت ما حضرني من ذلك، وهذا أقلّ حقهم وواجبهم علينا.

هذا هو جهدي، وهو جهد قليل ضعيف، لكن أسأل الله تعالى أن يطرح فيه من بركته، وأن ينفع به، ويجعله زلفى ووسيلة لي عنده لتحصيل رضاه وجنته، وأن يغفر به ذنبي وزلتي ويمحو به حبوتي.

وما كان فيه من صواب فهو من توفيق الله عز وجل وإعانته فله الحمد والشكر أولاً وآخراً.

وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله من ذلك كله.

ومن وقع فيه على سهو أو سبق قلم أو خطأ فليبادر ـ مجزيًا خيراً ـ بإرشادي إليه، وتنبيهي عليه. والمرء ليس بنفسه، بل بإخوانه.

اللهم اجعله خالصاً لوجهك، مقرباً إليك، اللهم اجز عني والدي وشيوخي ومن أعانني فيه خيراً واغفر لهم أجمعين، اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

الفقير إلى ربه الأجل

علي بن عبد العزيز الشبل

حرر في: ١/ ٥/ ١٤١٥هـ

وصف النسخ الخطية

أولاً ـ نسخة الأصل:

من محفوظات مكتبة باريس الوطنية بفرنسا تحت رقم (٢٩٦٢/ ٢) وهي في (٣١) صفحة، في كل صفحة (١٥) سطراً ومتوسط ما بكل سطر من الكلمات ثماني كلمات تقريباً.

ـ وخطها نسخي كبير مشكول كله تقريباً، لكن الهمزات أحياناً تكتب وأحياناً تغفل ـ كذلك تكتب بعض الكلمات نحو: قائل وشعائر وأعدائه وأوليائه بتسهيل الهمزة ياء؛ قايل وشعاير وأعدايه وأوليايه. . . وهكذا ـ وفيها طمس لبعض الكلمات، هي قليلة والحمد لله. فما أدري أهو من الأصل أو من الترميم أو من الفلم من خلال تصوير الكتاب.

ـ الناسخ من خلال نسخة للكتاب يبدو أنه قليل العلم، لأخطائه في الآيات كما في آية الحديد كتبها هكذا: ﴿ولينصرن الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز﴾، وهي هكذا ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ الآية. كما له أخطاء في النحو كصرف سفيان مع بقاء علتيه.

ـ النسخة بها خروم كثيرة في أطرافها، وقليلة في جوفها بسبب الأرضة، حيث ذهبت بعض الحروف والنقط، ولكون الكلمات كبيرة لم يشملها الخرم إلا في بعضها كحروف الجر، ونهي ونحوها.

ـ النسخة عليها حواش ذكرتها في حواشي الكتاب، كل عند موضعه، والحواشي بقلم مغاير عن الأصل، وكاتبها يبدو أنه من أهل العلم.

ومن الجدير بالذكر أن قلم الحواشي يماثل القلم المكتوب به الفتاوى الملحقة بآخر الكتاب. وهما فتويان: للإمام النووي والبلقيني في هذا الموضوع.

ـ وهذا المجموع كتب في آخره أنه فرغ منه مستهل جمادى الآخرة في سنة إحدى وخمسين وسبعمائة أو تسعمائة. الشك من عندي أنا لعدم وضوح الكلمة.

ـ وقد كتب حول عنوان الرسالة عدة أحاديث منها:

ـ روى أبو أحمد بن عدي عن عمران رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها**». وروى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه**».

ثم ذكر فتاوى مختصرة في حكم ترميم الكنائس، وما يجب على السلطان فيها لم أستطع قراءة آخر أسطرها لثني الكتاب بالتجليد.

وقال ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**».
وقال ﷺ: «**المرء مع من أحب**»

أقول: لاحظ الدائرة المنطوقة بين الأحاديث. فهل هي على بابها، أو فاصل من الناسخ بين الحديثين.

وهذه الأحاديث مكتوبة في حواشي الصفحة في جهاتها الأربع،

كما ستراه في النماذج المحلقة.

ثانياً ـ النسخة المصرية:

مصورة من دار الكتب المصرية ورقمها فيه (٢٠٥٤٥ب) وهي في (١٢) صفحة، في كل صفحة (٢٠) سطراً، وفي كل سطر (١٤) كلمة تقريباً.

وهذه النسخة حديثة الكتابة فقد نسخت سنة (١٣٣٦هـ) وخطها فارسي حسن، وتحت بعض الكلمات خطوط حمراء، كما فيها تصحيحات قليلة في الحواشي وربما يكون التصحيح بين الأسطر.

وهذه منقولة عن أصل ربما هو الأصل الذي في مكتبة باريس الوطنية أو أصل غيره، ففي آخر المسألة قال الناسخ:

«هذا ما وجدته في الأصل، وكان الفراغ من كتابته صباح يوم الإثنين لست وعشرين ليلة خلت من ربيع الأول سنة ست وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية».

وسميت بالفهرس «رسالة في الكنائس» ولها صورة في مركز المخطوطات بالكويت رقمها (٥/٥٩٩٨) ومنها صورت الرسالة.

ثالثاً ـ النسخة الظاهرية:

وهي محفوظة بدار الكتب الظاهرية تحت رقم (٢٣١١) (١٧٥ـ ١٨٣) خطها نسخي جيد، بخط الناسخ محمد بن محمد بن داود الشافعي الحموي بمدينة القاهرة بمصر. في سنة (٨١٧هـ).

وهي في (١٤) ورقة في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة (٢١) سطراً، وكل سطر (١٧) كلمة تقريباً.

النسخة عليها تصحيحات قليلة في الحواشي.

وقد تفضل بتصويرها لي مركز المخطوطات والوثائق بالكويت الشيخ سالم بن حسن الكندري، وفلمها محفوظ عندهم تحت رقم (٢٩٧٨/ ١) فن الفقه، فله جزيل الشكر ولمديره محمد الشيباني.

رابعاً ـ النسخة الألمانية:

حيث وقفت عليها في فهرس مكتبة الدولة ببرلين، وهي تحت رقم (٨٤٧٨/ ٦ باسم «سؤال في ذكر الكنائس والبحث عنها» لابن تيمية وكذلك نسخة أخرى في ذات المكتبة، رقمها (١٠٢٨٥). ولكن لم تصلني حتى ساعة تحريره، بعد الفراغ من تحقيق الكتاب.

خامساً ـ المطبوعة:

وأعني بها المطبوعة ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لابن قاسم (٢٨/ ٦٣٢ـ ٦٤٦).

وهي ناقصة، الموجود منها يمثل ثلثي الكتاب تقريباً، حيث أغفلت ذكر الشروط العمرية وما بعدها.

وهذه النسخة قطعاً منقولة عن أصل خطي غير الذي وقع عندي، للاختلاف الواجد بينها وبين النسخ الخطية الأخرى لا سيما الظاهرية.

لذا اعتمدتها بالمقابلة لما فيها من زيادات توضيحية أحياناً، ولتصحيفات وخروج أحياناً آخرها في المطبوعة تداركتها من الأصل، وبقية النسخ.

تنبيه:

هذا وقد ذكر بروكلمان في ملحق تاريخ الأدب العربي (٢/

١٢٣) نسخة نسبها للشيخ في مكتبة بايزيد في استنبول تركيا رقمها (١١٤١/١٦) باسم «مسألة الكنائس» ولما أطلع عليها بعد.

ـ كما ذكر رسالة للحافظ ابن عساكر باسم «رسالة في الكنائس» ولم أعرف مكانها، ورسالة باسم «أحكام أهل الذمة» لمحمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني (٩٠٩) في مكتبة باريس الأهلية رقمها (٥٤٥٢) في عدة ورقات.

ـ كما ذكر في الملحق (٢/ ٤٢٦) «رسالة في الكنائس المصرية» لعمر بن إبراهيم بن محمد بن نجيم في المكتبة السليمانية رقم (١٠٤٨/ ١٢).

إثبات نسبة الرسالة لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية:

إن من الأمور الجديرة في دراسة المخطوطات إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه، بإعمال الفكر في الوسائل المتيسرة لذلك.

وقد تميزت كتب السلف الصالح رحمهم الله أعني أهل الحديث والسنة بوجود الطريق المختصر الواضح في نسبة الكتاب أو المقالة إليهم بواسطة الإسناد المنتهي إليهم، إما إلى مقالته أو كتابه.

ولهذا تجد كتب السنة ودواوين الحديث ومجاميعه، بل حتى الأجزاء الحديثية الصغيرة ـ والتي ربما لا تتجاوز صفحات بعدد أصابع اليد الواحدة لا تخلو غالباً من ذكر الإسناد الموصل لمؤلفها في طرتها، أو بدايتها ممن كتب هذا الكتاب أو الجزء، أو ممن أملاه.

أضف إلى ذلك تلك السماعات المتعددة والتي تكون في آخر الكتاب دليلاً آخر على نسبة الكتاب لمؤلفه، بتعداد سماع الطالب للكتاب من شيخه حتى يصل السند إلى سماع التلميذ من شيخه مؤلف

الكتاب أو الجزء.

ويتميز أهل الحديث بهذه الميزة في تصانيفهم ولو كبرت أو صغرت، فلا تكاد تجد كتاباً أو جزءاً عرياً عن الإسناد في أوله والسماعات في آخره[1].

هذا فضلاً عما يكون فيه من الإجازة الخاصة والعامة أو المناولة والمقابلة والقراءة.

أقول هذا استطراداً، وإلا فالحديث عن إثبات نسبة الكتب إلى المتأخرين يختلف عما سبق أحياناً عند أهل السنة، وجملة عند غيرهم.

ومن هذا الاختلاف إثبات نسبة هذه الفتوى أو الرسالة للشيخ تقي الدين بن تيمية وقد كثر نسخ مؤلفاته وفتاويه من قبل مجيبه وتلاميذه، ومن بعدهم، فجلّ تصانيفه رحمه الله كتبت بخطوط غيره منهم، وقد انتشرت كتبه في حياته، وتفرقت بعد موته أكثر، هذا مع اعتبار الظروف التي صاحبته رحمه الله والمحن التي جرت عليه. وهناك عدة طرق لإثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه، أشهرها عند الباحثين اليوم أن ينص أحدٌ ممن ترجموا للمؤلف على نسبة الكتاب إليه في عداد آثاره، مع طرق أخرى.

وشيخ الإسلام رحمه الله حظي بعناية خاصة في الترجمة له، لا سيما من تلاميذه، حيث عدّدوا ما استطاعوا من تواليفه، لكنهم لم

---

(١) ولإظهار مدى العناية بذلك أورد مثالاً واحداً على كتاب ذم الكلام وأهله لأبي إسماعيل الأنصاري الهروي الحنبلي (٤٨١) ففي نسخة مكتبة كلية الإلهيات بأنقرة جاءت السماعات، آخر الكتاب في (١٥) صفحة.

يستوعبوا، بل وصرحوا بتعذر جمعها كلها.

يقول تلميذه الإمام ابنُ القيم في رسالة أسماء مؤلفات ابن تيمية: «أما بعد: فإن جماعة عن محبي السنة والعلم سألني أن أذكر له ما ألفه الشيخ الإمام العلامة الحافظ أوحد زمانه وفريد عصره تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله عنه.

فذكرت لهم أني عجزت عن حصرها وتعدادها لوجوه أبديتها لبعضهم وسأذكرها إن شاء الله فيما بعد. فأكثرهم قالوا: لا بدّ من ذكر ما تعرف، وما لا يدرك كله لا يترك جله؛ فتعينت إجابتهم. وها أنذا أذكر ما يسر الله عليَّ منها وإن وجد الواقف على ما كتبنا زيادة فليلحقها والله المستعان» اهـ[١].

يقول رحمه الله هذا هو ألصق التلاميذ بالشيخ وألزمهم به، فقد لازمه نحواً من ست عشرة سنة، ومع هذا فقد ذكر في إجابته نحواً من (٣٢١) إحدى وعشرين وثلاثمائة رسالة للشيخ.

ومما يدل على أنه فاته شيء ليس بالقليل من مؤلفات الشيخ ما نص عليه في إجابته السالفة، فيمن وجد منها شيئاً فليلحقه.

ومن معارضة قائمة بقوائم ذكرها غيره ممن ترجموا للشيخ كابن عبد الهادي في العقود الدرية والصلاح الصفدي في الوافي بالوفيات، نجد كثيراً من المؤلفات لم يوردها الشيخ ابن القيم في تلك الرسالة.

والأمر في تعذر جمع مؤلفاته يعود لأسباب منها:

ـ سرعة كتابة الشيخ.

---

(١) من رسالة في أسماء مؤلفات ابن تيمية ص (٩).

ـ كتابته لمن يطلب منه ذلك، ومن إملائه.

أن كل أحد من محبيه وتلاميذه عندهم مما كتب شيئاً تفرق بينهم.

ـ تفرق طلابه وإخوانه بسبب ما جرى عليهم وعلى الشيخ من المحن.

ـ أن الشيخ لم يكن يكتب ليصنف، بل عامة كتبه هي رسائل وفتاوى منه على أسئلة وإشكالات وردت عليه ولهذا كتبه الكبار يكاد يجمع على ذكرها من ترجموا له. كالمنهاج، والدرء، ونقض التأسيس، والجواب الصحيح، وقد فصل هذه الأسباب تلميذه محمد بن عبد الهادي في العقود الدرية فقال: «. . . وله من الأجوبة والقواعد شيء كثير، غير ما تقدم ذكره، يشق ضبطه وإحصاؤه، ويعسر حصره واستقصاؤه.

وسأجتهد إن شاء الله في ضبط ما يمكنني من ضبط مؤلفاته في موضع آخر غير هذا، وأبين ما صنفه منها بمصر، وما ألفه منها بدمشق، وما جمعه وهو في السجن وأرتبه ترتيباً حسناً غير هذا الترتيب بعون الله وقته ومشيئته.

قال الشيخ أبو عبد الله: لو أراد الشيخ تقي الدين رحمه الله أو غيره حصرها يعني مؤلفات الشيخ ـ لما قدروا لأنه ما زال يكتب.

وقد منَّ الله عليه بسرعة الكتاب، ويكتب من حفظه من غير نقل.

وأخبرني غير واحد أنه كتب مجلداً لطيفاً في يوم، وكتب مرة أربعين ورقة في جلسة وأكثر. وأحصيت ما كتبه وبيضه في يوم فكان

ثمانية كراريس في مسألة من أشكل المسائل. وكان يكتب السؤال الواحد مجلداً.

وأما جواب يكتب فيه خمسين ورقة، وستين، وأربعين، وعشرين، فكثير. وكان يكتب الجواب، فإن حضر من يبيضه وإلا أخذ السائل خطه، وذهب ويكتب قواعد كثيرة في فنون من العلم: في الأصول والفروع والتفسير وغير ذلك فإن وجد من نقله من خطه، وإلا لم يشتهر ولم يُعرف وربما أخذه بعض أصحابه فلا يقدر على نقله، ولا يرده إليه فيذهب.

وكان كثيراً ما يقول: قد كتبت في كذا وفي كذا.

ويسأل عن الشيء فيقول: قد كتبت في هذا، فلا يدري أين هو؟

فيلتفت إلى أصحابه ويقول: ردوا خطي وأظهروه لينقل، فمن حرصهم عليه لا يردونه، ومن عجزهم لا ينقلونه، فيذهب ولا يعرف اسمه.

فلهذه الأسباب وغيرها تعذر إحصاء ما كتبه، وما صنفه.

وما كفى هذا إلا أنه لما حبس تفرّق أتباعه، وتفرقت كتبه، وخوّفوا أصحابه من أن يظهروا كتبه، ذهب كل أحد بما عنده وأخفاه ولم يظهروا كتبه، فبقي هذا يهرب بما عنده، وهذا يبيعه أو يهبه، وهذا يخفيه ويودعه حتى إن منهم من تُسرق كتبه أو تجحد فلا يستطيع أن يطلبها، ولا يقدر على تخليصها. فبدون هذا تتمزق الكتب والتصانيف.

ولولا أن الله لطف وأعان ومنَّ وأنعم، وجرت العادة في حفظ

أعيان كتبه وتصانيفه، لما أمكن لأحد أن يجمعها.

ولقد رأيت من خرق العادة في حفظ كتبه وجمعها، وإصلاح ما فسد منها، وردِّ ما ذهب منها ـ ما لو ذكرته لكان عجباً، يعلم به كل منصف أن لله عناية به وبكلامه؛ لأنه يذبُّ عن سنة نبيه ﷺ تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» اهـ[١].

ومع هذا فلي في نسبة هذه الرسالة «مسألة الكنائس» لشيخ الإسلام عدة طرق.

الأولى: ما جاء على طرة النسخ المخطوطة الثلاث في نسبة الفتوى للشيخ في صفحة العنوان للأصل وأول السؤال الموجه إليه رحمه الله.

فجاء في أول النسخة الظاهرية: مسألة سئل عنها الشيخ الإمام العلامة الحافظ تقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي. . .، وعلى هذه النسبة تضافرت النسخ الخطية.

الثانية: أسلوب الشيخ رحمه الله، الذي يعرفه من تعوّد على قراءة كتبه وفتاويه؛ فله رحمه الله أسلوب مميز يُعرف به البحث له أولاً[٢].

ومنهجه رحمه الله واضح في هذه الرسالة في استطراده وأصالته

---

(١) العقود الدرية ص (٤٧ـ ٤٨).

(٢) وهذا من الوضوح بمكان فقد ناولت الشيخ محمد بن عثيمين مرة كتاب «تفسير آيات أشكلت» لشيخ الإسلام ابن تيمية مخطوطاً، فقال الشيخ: كيف نؤكد نسبته للشيخ؟ فقلت له: من أسلوبه ومنهج الشيخ فيه؟ فصدّق الشيخ ذلك وقال: من عرف أسلوب الشيخ يعرف كلامه من غيره.

في التفاصيل والإطالة في مواضع آخر.

وبالجملة من قرأ الرسالة ولم يعرف صاحبها، لعرف أنها من كلام الشيخ تقي الدين.

الثالثة: ما نص عليه تلاميذ الشيخ الذين ذكروا مؤلفاته من أن له قواعد وأجوبة في الكنائس كثيرة، وهذه الرسالة لا شك أنها منها؛ فقد قال ابن القيم ص (٢٨): «قاعدة في الكنائس، وما يجوز هدمه منها في مجلد»[١] وهذه الرسالة تناولت تأصيل ما يجوز هدم الكنائس وإبقاؤه كما ذكرها ابن عبد الهادي فقال:

«. . . وقواعد في الكنائس وأحكامها، وما يجوز هدمه منها، وإبقاؤه، ولما يجب هدمه، وأجوبة تتعلق بذلك نحو مجلدين»[٢] هذا إذا عرفنا أن كتاب ابن عبد الهادي هذا عمدة عندنا في سيرة الشيخ ومؤلفاته، وعليه تعويل كثير من طلبة العلم.

أقول لعلّ هذه الطرق تؤكد نسبة المسألة لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى والشيخ رحمه الله صرّح بأنه صنف كتاباً صغيراً في الكنائس؛ فقال في رسالته إلى أهله وهو بمصر من الفتاوى (٢٨/٦٥٧):

«. . . وقد أرسلت إليكم كتاباً أطلب ما صنفته في أمر الكنائس، وهي كراريس بخطي قطع النصف بلدي، فترسلون ذلك إن شاء الله تعالى وتستعينون على ذلك بالشيخ جمال الدين المزِّي، فإنه يقلب الكتب ويخرج المطلوب».

وهناك طريقة رابعة مهمة هي:

---

(١) أسماء مؤلفات ابن تيمية ص (٢٨).

(٢) العقود الدرية ص (٣٥).

أن أكثر ما ذكره الشيخ في هذه الفتوى ـ استطراداً ـ قد تكرر في مؤلفاته المطولة، كمنهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، وبيان تلبيس الجهمية، في نحو كلامه على الرافضة والباطنية والمؤلفات فيهم، وجهود نور الدين وصلاح الدين في نصرة الدين وإقامة الجهاد . . .

فضلاً عن إيراد الآيات والأحاديث وطريقة الاستنباط منها. فقد تطابقت الأقوال في هذه القضايا مع ما في المسألة هنا، عند معارضتها بها.

المنهج المتبع في التحقيق:

هو المنهج المشهور في تحقيق النصوص والمخطوطات بطريقة اختيار المخطوطة الأصل بالاعتبارات المؤهلة لها بذلك. ثم مقابلة بقية النسخ والمخطوطة عليها إثبات الفروق الرئيسة التي تخل بالمعنى أحياناً، أو تزيده إيضاحاً أو تغايره.

وقد ذكرت الأصل، والسبب في اختياره أصلاً في وصف النسخ. أما المنهج من حيث الإجمال فألخصه في النقاط التالية:

١ـ كتابة الأصل بالقلم الحديث، مع العناية بعلامات الترقيم المعاصرة، المتناسبة وسياق الكلام.

٢ـ معارضة النسخ الأخرى وهي المصرية والظاهرية والمطبوعة على الأصل وإثبات الفروق في حواشي الرسالة، وأحياناً بين معكوفين وهو هكذا [ ] في المتن، وهذا نادر.

٣ـ ترقيم الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية فيها والآيات.

٤ـ تخريج الأحاديث النبوية في المسألة، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت على عزوه إليها.

أما ما كان في غيرهما فأخرجه من موضعه وهي غالباً بقية الكتب الستة مع مسند الإمام أحمد، وقليلاً من غيرها، بسوق الإسناد منها للحديث والتمييز هل هو فيها بلفظه أو بمعناه أو بلفظ مقارب.

وإيراد كلام العلماء في الحديث تصحيحاً أو تعليلاً، وقد أورد مع هذا اجتهادي في دراسة سنده دون متنه.

٥ـ تخريج الآثار من أقوال الصحابة من مظانها، فيما وجدته.

٦ـ التعريف بالأعلام الذين يمر ذكرهم في المسألة فهؤلاء ـ وخاصة أهل البدع، والزندقة، أو من قُدح فيهم بشيء ـ أورد فيه كلام شيخ الإسلام من كتبه الأخرى بجمع خلاصة مقالته في هؤلاء. هذا في الجملة، وربما أزيد تعريفاً بذكر سنة الوفاة والولادة والمؤلفات. . . والإحالة إلى مواطن الترجمة لهم اختصاراً.

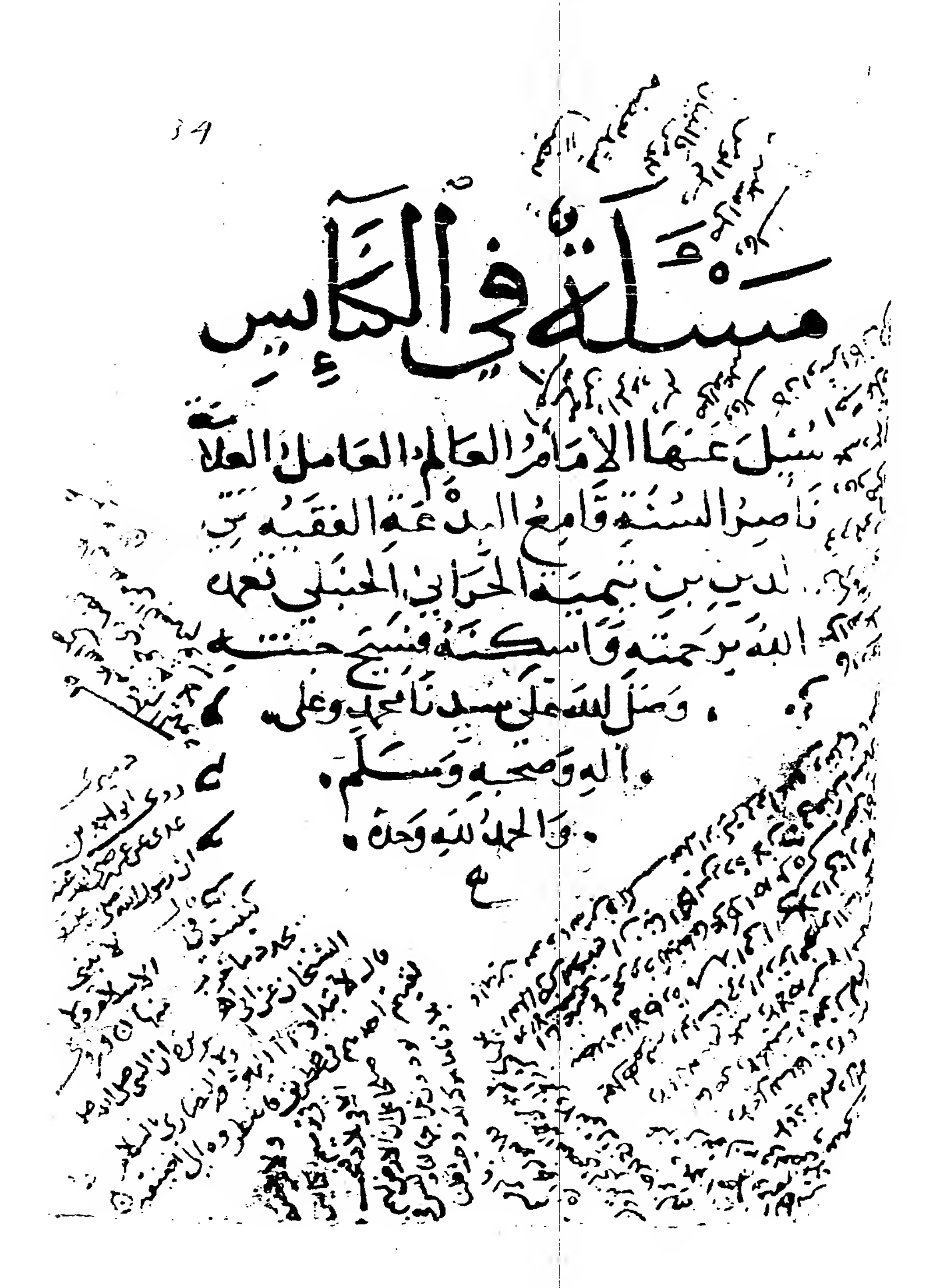
٧ـ كذلك بالنسبة للفرق والطوائف انتهجت التعريف بهم من كلامه رحمه الله في باقي مؤلفاته ما استطعت إليه سبيلاً؛ لأنه برأيي أسلم وأقوى لمنهج التحقيق فما دمت أحقق رسالة للشيخ فمتى وجدت له كلاماً على ما ورد فيها من تعريف علم أو فرقة أو توضيح مسألة فقوله والحالة هذه مقدم على قول غيره، هذا مع ما عرف عنه من منهج متميز ومنصف في تناوله للأعلام والفرق بخاصة، وللشيخ السبق والتمكن في هذا.

وهذه دعوة من خلال هذا التحقيق إلى سلوك هذا المنهج خصوصاً في التعريف بالأعلام والفرق المقدوح فيها.

وربما وضعت مقدمة قصيرة فيها أصول هذه الفرقة في الجملة ثم أردفها بنقلي لكلام الشيخ.

٨ـ أرفقت ملحقاً نقلته من كتاب «أحكام أهل الذمة» لابن القيم حول هذا الموضوع، ويناسبه تماماً، نصّ ابن القيم في كتابه على أنه فتوى للشيخ ورد عليه من مصر.

وتمنيت لو جمعت شتات كلام الشيخ في هذا الموضوع هنا، ولكن لما جمعت كثيراً منه، وعارضته بمتن الرسالة وما في الفتوى التي ذكرها ابن القيم، وما علقته في بعض الحواشي اكتفيت به عن التكرار والتطويل.



مسألة في الكنائس

سئل عنها الإمام العالم العامل العلامة ناصر السنة وقامع البدعة الفقيه تقي الدين بن تيمية الحراني الحنبلي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله وحده.

صفحة العنوان من الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وهداة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين وأعانهم على إظهار الحق المبين وإخمال الكفار والمنافقين في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها التي أغلقت بأمر ولاة الأمور إذا ادعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلماً وأنهم يستحقون فتحها وطلبوا ذلك من ولاة الأمر أيدهم الله تعالى ونصرهم فهل تقبل دعواهم وهل تجب إجابتهم أم لا وإذا قالوا إن هذه الكنائس كانت قديمة من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره وأنهم يطلبون أن يقروا على ما كانوا عليه في زمن عمر رضي الله عنه وغيره من خلفاء المسلمين وأن إغلاقها مخالف لحكم

الورقة الأولى من الأصل

الحكم الخلفاء الراشدين فهل هذا القول
مقبول منهم أو مردود وإذا ذهب
أهل الذمة إلى من يقدم من بلاد الحرب
من رسول أو غيره فسألوه أن يسأل
ولي الأمر في فتحها أو كاتبوا ملوك الحرب
ليطلبوا ذلك من ولي أمر المسلمين فهل
لأهل الذمة ذلك وهل ينتقض عهدهم
أم لا وإذا قال قائل إنهم إن لم يجابوا إلى
ذلك حصل للمسلمين ضرر إما بالعدوان
على من عندهم من الأسرى والمساجد وإما
بقطع متاجرهم عن ديار الإسلام وإما بترك
معاونتهم لولي أمر المسلمين على ما يهمه
من مصالح المسلمين ونحو ذلك فهل هذا القول
صواب أو خطأ بينوا ذلك مبسوطا مشروحا
وإذا كان في فتحها تغير قلوب المسلمين في

عنه فمن خرج عن شرط من هذه الشروط فقد
حل للمسلمين منهم ما حل من أهل المعاندة
والشقاق وبهذا يحكم حكام المسلمين بطلب
من يكون من أكابر النصارى ويلزمهم
بهذه الشروط العمرية أعز الله أنصارها
محمد وآله تمت المسألة وجوابها
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين صلاة دائمة
إلى يوم الدين
آمين

شيخ الإسلام النواوي رحمه الله ورضي عنه وعفا عنه

مسألة رجل يهودي أو نصراني ولي صيرفيا في بيت مال المسلمين ليزن الدراهم المعوضة والمكرورة وينقدها ويعتمد في ذلك على قوله فهل تحل توليته أم لا وهل يثاب ولي الأمر على عزله واستبداله بمسلم ثقة بدله وهل يثاب المساعد على عزله أجاب رضي الله عنه وعفا عنه فقال
لا يجوز

الورقة الأخيرة من الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول السادة العلماء أئمة الدين وهداة المسلمين رضي الله تعالى عنهم أجمعين وأعانهم
على إظهار الحق المبين وإخماد الكفار والمنافقين في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها التي أغلقت
بأمر ولاة الأمور إذا ادعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلماً وأنهم يستحقون فتحها وطلبوا ذلك
من ولي الأمر أيده الله تعالى ونصره فهل تقبل دعواهم وهل تجب إجابتهم أم لا . وإذا قالوا
إن هذه الكنائس كانت قديمة من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وغيره
وأنهم يطلبون أن يقروا على ما كانوا عليه في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وغيره من خلفاء المسلمين
وأن إغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين فهل هذا القول مقبول منهم أو مردود . وإذا
ذهب أهل الذمة إلى من يقدم من بلاد الحرب رسول أو غيره فسألوه أن يسأل ولي الأمر
في فتحها أو كاتبوا ملوك الحرب ليطلبوا ذلك من ولي أمر المسلمين فهل لأهل الذمة ذلك
وهل ينتقض عهدهم أم لا . وإذا قال قائل إنهم إن لم يجابوا إلى ذلك حصل للمسلمين ضرر إما
بالعدوان على من عندهم من الأسرى والمساجد . وإما بقطع متاجرهم عن ديار الإسلام .
وإما بترك معاونتهم لولي أمر المسلمين على ما يعتمده من مصالح المسلمين ونحو ذلك
فهل هذا القول صواب أو خطأ بينوا ذلك مبسوطاً مشروحاً . وإذا كان في فتحها
تغير قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وتغيرت قلوب أهل الصلاح والدين
وعموم الجند والمسلمين على ولاة الأمور لأجل إظهار شعائر الكفر وظهور عزهم
وفرحهم وسرورهم بما يظهرونه وقت فتح الكنائس من الشموع والجموع والأفراح
وغير ذلك . وهذا فيه تغير قلوب المسلمين من الصالحين وغيرهم حتى إنهم يدعون
الله تعالى على من تسبب في ذلك وأعان عليه فهل لأحد أن يشير على ولي الأمر بذلك
ومن أشار عليه بذلك هل يكون ناصحاً لولي أمر المسلمين أم غاشاً له وأي الطرق هو
الأفضل

الورقة الأولى من النسخة المصرية

ولا ينقض لهم الأمر أيده الله تعالى وأولياءه. ثم قمع أعداءه وأذلهم أو
بملتهم وشتتهم بعد الاجتماع والسطوا بسطا شافيا كافيا بين يا جوزين إن شاء الله
تعالى. وحسبنا الله ونعم الوكيل. وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه أجمعين. ورضي الله عن الصحابة الأكرمين. وعن التابعين
لهم بإحسان إلى يوم الدين يا أرحم الراحمين.

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أما دعواهم أن المسلمين ظلموهم في
إغلاقها فهذا كذب مخالف لأهل العلم. فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة
مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة كسفيان الثوري
والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم ومن قبلهم من الصحابة والتابعين متفقون
على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة كأرض مصر والسواد بالعراق
وبر الشام ونحو ذلك مجتهدا في ذلك ومتبعا في ذلك لمن يرى ذلك لم يكن ذلك
ظلما منه بل تجب طاعته في ذلك وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين
العهد وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم. وأما قولهم إن هذه الكنائس من عهد
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأن الخلفاء الراشدين أقروهم
عليها فهذا أيضا من الكذب فإن من العلوم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه بثلاثمائة سنة بنيت بعد بغداد وبعد البصرة والكوفة
وواسط. وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة
أن يحدثوا فيها كنيسة مثل ما فتحه المسلمون صلحا وأبقوا لهم كنائسهم القديمة بعد
أن شرط عليهم فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن لا يحدثوا كنيسة في أرض
الصلح فكيف في بلاد المسلمين. بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق
ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها فإن لهم أخذ تلك الكنيسة لئلا تترك

الملوك ونحوهم مما يجري بأيديهم على المسلمين من كتابة أو أمانة أو وكالة أو غير ذلك

وهذه الشروط التي وردت فيها الأحاديث النبوية شرفها الله وأعزها. قال صلى الله

تعالى عليه وسلم: اليهود والنصارى خونة لا أعان الله من ألبسهم ثوب عز. قال الله تعالى

يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم. وقد صح عن النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم أنه قال: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم

ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة. وكل من عرف سير الناس وملوكهم رأى أن كل من كان

أنصر لدين الله وأعظم جهاداً لدين الله ولأعدائه وأقوم بطاعة الله ورسوله

أعظم نصرة وطاعة وحرمة من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

فمن خرج عن شرط من هذه الشروط فقد حل للمسلمين منه ما حل بأهل المعاندة

والشقاق ويتقدم حاكم المسلمين بطلب من يكون من أكابر النصارى ويلزمهم بهذه

الشروط العمرية أعز الله أنصارها بمحمد وآله.

تمت المسألة وجوابها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين صلاة دائمة إلى يوم الدين آمين. هذا ما وجدته في الأصل

وكان الفراغ من كتابته صباح يوم الاثنين لست وعشرين ليلة

خلت من ربيع الأول سنة ست وثلاثين وثلاثمائة

وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل

الصلاة وأكمل التحية

الورقة الأخيرة من النسخة المصرية

[illegible]

الصفحة الأولى من نسخة الظاهرية

نص المسألة محققاً



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ما تقول[٢] السادةُ العلماء أئمة الدين، وهداة المسلمين رضي الله عنه أجمعين، وأعانهم على إظهار الحقِّ المبين، وإخمال الكفار والمنافقين، في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها التي أغلقتْ[٣] بأمر وُلاة الأمور، إذا ادَّعى أهلُ الذمة: أنها غلِّقت ظُلماً، وأنهم يستحقون فتحها، وطلبوا ذلك من وليِّ الأمر أيَّده الله تعالى ونصره.

فهل تُقبل دعواهم؟ وهل تجب إجابتهم أمْ لا؟!

وإذا قالوا: إنَّ هذه الكنائس كانت قديمةً، من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره.

وأنهم يطلبون أنْ يُقرُّوا[٤]، على ما كانوا عليه في زمن عمر رضي الله عنه وغيره من خلفاء المسلمين، وأن إغلاقها مخالفٌ لحكم الخلفاء الراشدين.

---

(١) في الظاهرية: مسألة سئل عنها الشيخ الإمام العلامة الحافظ تقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي تغمده الله برحمته في الكنائس. . .

(٢) في نسخة مصر: ما يقول.

(٣) في الظاهرية: غُلّقت.

(٤) في الأصل: يقرون وما أثبته من المصرية هو الصواب.

فهل القولُ مقبولٌ منهم أو مردود؟

وإذا ذهب[١] أهلُ الذِّمة إلى من يقدمُ من بلاد الحرب، من رسولٍ أو غيره، فسألوه أنْ يسأل وليَّ الأمر في فتحِها، أو كاتبوا مُلوكَ الحربِ ليطلبُوا ذلك من وليِّ أمر المسلمين فهلْ لأهلِ الذمة ذلك؟ وهل ينتقضُ عهدهُم أمْ لا؟!

وإذا قال قائلٌ: إنهم إنْ لم يُجابُوا إلى ذلك حصلَ للمسلمين ضررٌ، إمَّا بالعدوان على من عندهم من الأسرى[٢]و[٣]، أو[٤] المساجد، وإمّا بقطع متاجرهم عن ديار الإسلام، وإمّا بترك معاونتهم لوليِّ أمر المسلمين على ما يعتمده مِنْ مصالح المسلمين، ونحو ذلك. فهل هذا القولُ صوابٌ، أو خطأٌ؟ بَينوا ذلك مبسوطاً مشروحاً.

وإذا كان في فتحِها تغيُّر قلوبُ المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، [وحصول الفتنة والفرقة بينهم][٥]، وتغيرتْ قلوبُ أهل الصلاح والدين، وعموم الجند والمسلمين على وُلاة الأمور؛ لأجل إظهار شعائر الكفر، وظهور عِزِّهم وفرحهم وسرورهم بما يُظهِرُونه وقتَ فتحِ الكنائس، من الشموع والجموع والأفراح وغير ذلك، وهذا فيه تغيّرَ قلوب المسلمين من الصالحين وغيرهم[٦]، حتى إنهم

---

(١) في القاهرية: بعث.

(٢) في المصرية: الأسراء وهو وجه في جمعها.

(٣) في الظاهرية: الأسرى المسلمين.

(٤) في المصرية: المساجد بدون أو التخيير.

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة، وزدتها لما فيها من إيضاح وبيان، وإلا فجميع النسخ متفقة على عدم ذكر هذه العبارة.

(٦) لأن المسلم يتغير قلبه ويحزن لظهور المنكر وإعلانه، بل لوقوعه أولاً.

يدعون الله تعالى على من تسبب في ذلك، وأعان عليه.

فهل لأحدٍ يشير على وليِّ الأمر بذلك؟ ومن أشار عليه بذلك هل يكون ناصحاً لوليِّ أمر المسلمين أم غاشًا له؟!

وأيُّ الطرق هو الأفضل لوليِّ الأمر ـ أيده الله تعالى ـ ولأوليائه من قمع أعدائه وإذلالهم؟ أو مطاوعتِهم[(١)]؟!

بيِّنوا لنا ذلك، وابسطوا بسْطاً شافياً، مثابين مأجورين ـ إن شاء الله تعالى ـ وحسبنا الله ونعم الوكيل. وصلى الله على سيدنا محمدٍ خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن الصحابة المكرمين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، يا أرحم الراحمين[(٢)].

الجواب:

الرد على دعوى أن المسلمين ظلموهم بإغلاق كنائسهم:

الحمد لله رب العالمين، أمَّا دعواهم أنَّ المسلمين ظلموهم في إغلاقها فهذا كذبٌ مخالفٌ[(٣)] لأهل العلم[(٤)]. فإن علماء المسلمين

وهذا أقل ما يكون من المسلم الحقيقي لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» وفي رواية: «**وليس وراء ذلك من الإيمان بحبة خردل**» والتغير بالقلب بكرهه وبغضه وهو متعين على الجميع. أما باللسان واليد فهما لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً وأولاهم وليّ الأمر ونائبه وأهل الحسبة.

(١) في الظاهرية: أو مطاوعتهم عنهم في ذلك.

(٢) آمين واجعلنا معهم بجودك وإحسانك يا رب العالمين، وإن رغم أنفق الرافضة وأذنابهم، والخوارج الناصبة وأذيالهم أعداء السنة والدين.

(٣) في المصرية: مخالف به لأهل العلم.

(٤) في المطبوعة: مخالف لإجماع المسلمين.

من أهل المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة، كسفيان الثوري[١]، والأوزاعي[٢]، والليث بن سعد[٣]، وغيرهم، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين، متفقون على أنَّ الإمام لو هدم كل كنيسةٍ بأرض العنْوة كأرض مصر والسواد[٤] بالعراق، وبرِّ الشام ونحو ذلك، مجتهداً في ذلك ومتبعاً

---

(١) الأئمة الأربعة معروفون وسفيان الثوري هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد الكوفي الجهبذ ولد سنة (٩١هـ) ومات سنة (١٦١هـ) من كبار الأئمة الحفاظ كثير الشيوخ وروى عنه الجماعة فأكثروا الرواية عنه منهم جماعة حدث عنهم وحدثوا عنه، . . . حافظ فقيه إمام حجة. وأكثر العلماء الثناء عليه في علمه وورعه. انظر النبلاء (٧/ ٢٢٩ـ ٢٧٩)، وطبقات ابن سعد (٦/ ٣٧١ـ ٣٧٤)، والتاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٩٢ـ ٩٣)، وتهذيب الكمال ص (٥١٥).

(٢) هو أبو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام ولد سنة (٨٨هـ) وتوفي سنة ١٥٧ هـ، أخرج له أصحاب الكتب الستة وأحمد «الجماعة» كان رحمه الله من أفضل أهل زمانه وأعلمهم، وكان قذى في أعين المبتدعة القدرية. انظر النبلاء (٧/ ١٠٧ـ ١٣٤)، طبقات ابن سعد (٧/ ٤٨٨)، طبقات خليفة (٣٥١ـ ٣١٦)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٣٩٠ـ ٣٩٧)، وتهذيب الكمال (٨٠٨).

(٣) هو الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهمي، شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية، أخرج له الجماعة، وهو من كبار أئمة الحديث وأصحاب المدارس الفقهية ولد سنة (٩٤هـ) وقال فيه الحافظ في التقريب، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور توفي سنة (١٧٥هـ) وكان يوماً مشهوداً رفع الله درجاتهم في عليين. النبلاء (٨/ ١٣٦ـ ١٦٣)، الطبقات (٧/ ٥١٧)، طبقات خليفة ص (٢٩٦)، تهذيب الكمال (١١٥٢)، المعارف لابن قتيبة (٥٠٥) وما بعدها.

(٤) المقصود بأرض السواد الأرياف وأماكن الزراعة، وصارت علماً على ما

في ذلك لمن يرى ذلك، لم يكن ذلك[1] ظلماً منه؛ بل تجب طاعته في ذلك[2].

وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم، كانوا ناقضين العهد، وحلت بذلك دماؤهم وأموالُهم.

تكذيب دعوى وجود الكنائس بالقاهرة منذ عهد الخلفاء الراشدين:

وأمّا قولهم إنّ هذه الكنائس من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وأن الخلفاء الراشدين أقروهم عليها، فهذا أيضاً من الكذب. فإن من المعلوم المتواتر أنَّ القاهرة[3] بُنيت بعد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بثلاثمائة سنة، بُنيت بعد بغداد، وبعد البصرة والكوفة[4] وواسط[5].

وقد اتفق المسلمون على أنَّ ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمّة أن يحدثوا فيها كنيسة، مثل ما فتحه المسلمون صلحاً، وأبقوا لهم كنائسهم القديمة، بعد أنْ شرط عليهم فيه عُمر بن

حول دجلة والفرات من أراضي الزراعة.

(١) أي هدم كنائسهم بأرض العنوة مجتهداً أو متبعاً.

(٢) وزادت المطبوعة [ومساعدته في ذلك ممن يرى ذلك] وفيها حصر وجوب مساعدة الإمام في هذا على من يرى، دون من لا يرى ذلك فلا تجب طاعته للإمام! فلاحظه.

(٣) القاهرة هي عاصمة مصر الآن.

(٤) **الكوفة**: بلدة خُطت سنة (١٧هـ) قريبة من نهر الفرات في وسط العراق وشمال النجف مباشرة، وجنوب كربلاء انظر الأطلس التاريخي ص (١١٣ـ ١١٥).

(٥) **واسط**: مدينة وسط العراق على ضفاف أحد فروع دجلة في جنوب شرق بغداد، وشمال شرق سواد العراق. انظر الأطلس التاريخي ص (١١٣).

الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن لا يُحدثوا كنيسة في أرض الصُلح، فكيف في بلاد المسلمين؟!

بقاء الكنائس في مدائن الإسلام: بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنْوة، كالعراق ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها، فإنّ لهم أخذ تلك الكنيسة؛ لئلا تُترك في مدائن المسلمين كنيسةٌ بعد عهد(١). فإنّ في سنن أبي داود بإسنادٍ

---

(١) هذا في جميع النسخ ولعل الأصح ما في المطبوعة: بغير عهد.

وهذا طرف مما جاء في هدم كنائس المشركين خصوصاً اليهود والنصارى، وغيرهم من باب أولى: فقد روى البيهقي بسنده (٢٠٢١٩) إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران ـ يعني النصارى ـ على ألفي حلة وقال: على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً، أو يأكلوا الربا. وهذا معنى ما رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٠٠٤) بسنده قال: قال عمرو بن ميمون: واستشارني عمر ـ يعني ابن عبد العزيز ـ في هدم كنائسهم ـ فقلت لا تهدم، هذا صولحوا عليه، فتركها عمر. والمقصود بها الكنائس التي صولحوا وهي قائمة بأيديهم، ليس ما أحدثوا بعد.

ولهذا قال عبد الرزاق رقم (١٩٢٣٤، ١٠٠٠٢) أخبرنا ابن التيمي عن أبيه قال: حدثني شيخ من أهل المدينة يقال له: حنش أبو علي أن عكرمة أخبره، قال: سئل ابن عباس: هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال: أما ما مصّر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة، ولا بيعة، ولا صليب، ولا سنان، ولا ينفخ فيها ببوق، ولا يضرب ناقوس، ولا يدخل فيها خمر ولا خنزير.

وما كانت من أرض صولحوا صلحاً؛ فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم. وتفسير ما مصّر المسلمون: ما كانت من أرضهم أو أخذوها عنوة.

جيد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تصلح قبلتان بأرض، ولا جزية على مسلم**»[١]. والمدينة التي يسكنها

وهذا بنحوه ما رواه البيهقي عنه في الكبرى (٩/ ٢٠٢) وفي آخر: أو أيما مصر اتخذه العجم فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم فيه، ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به. ورواه بنحوه أبو عبيدة في الأموال ص (٢٦٩). ومحصل هذا أن كنائسهم التي صولحوا عليها تبقى لهم بالشروط التي ذكرها ابن عباس وقبله عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وستأتي في آخر الفتوى مفصلة.

أما ما أحدثوا بعد الصلح معهم ـ سواء على حين ضعف من المسلمين أو غرة منهم ـ فلا يجوز إقرارهم عليها؛ بل يجب هدمها وتأديبهم. رحم الله حالنا وضعفنا، وجبر مصيبتنا.

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود ـ كما قال الشيخ تقي الدين ـ من وجهين:

الأول: رقمه (٣٠٣٢) قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (لا تصلح قبلتان بأرض) إلى جملة الحديث الأولى.

والثاني: رقمه (٣٠٥٣) حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس به (لا جزية على مسلم) أي جملته الثانية والشيخ كما ترى جود إسناده.

والحديث أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٢٣ و٢٨٥) من وجهين:

الأول: حدثنا أسود بن عامر ثنا جعفر الأحمر عن قابوس به.

والثاني: حدثنا جرير عن قابوس به.

وأخرجه الترمذي رقم (٦٣٣) قال: ثنا يحيى بن أكثم عن جرير عن قابوس بلفظ مقارب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٩٧) ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس به.

وأخرجه أبو عبيدة في الأموال رقم (١٢١) قال: حدثنا مصعب بن

المسلمون، والقريةُ التي يسكنها المسلمون، وفيها مساجدُ المسلمين، لا يجوزُ أنْ يظهر فيها شيءٌ من شعائر الكفر: لا كنائس ولا غيرها[١]، إلا أن يكون لهم عهدٌ، فيوفَى لهم بعهدهم. فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسةٌ قبل بنائها، لكان للمسلمين أخذُها، لأن الأرض عنْوةً فكيف وهذه الكنائسُ محدثة، أحدثها النصارى؟!

حقيقة دولة العبيديين بمصر:

فإن القاهرة بقي ولاةُ أمورها نحو مائتي سنةٍ، على غير شريعة الإسلام، وكانوا يظهرون أنهم رافضة[٢]، وهم في الباطن

المقدام عن سفيان بن سعيد الثوري عن قابوس به مختصراً. وكذا أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٥٦ و١٥٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٦) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٩٧) وابن عدي في الكامل (٢/ ١٤٢). والحديث ـ كما ترى ـ مداره على قابوس عن أبيه به وعن قابوس تعدد رواته.

(١) كبيع اليهود ومعابدهم أو أسواق بيع الخنازير أو مصانع الصليب. وغيرها من باب أولى كشعائر الوثنيين من الهندوس والسيخ والمجوس وشاكلتهم.

(٢) هم أشهر من أن يعرفوا، وضلالهم بيِّن، فغلوا في آل بيته ﷺ وجفوا أزواجه وأصهاره وبقية الأصحاب وكفروهم، فصاروا باباً دخل منه الباطنية والزنادقة لهدم أصول الدين، وقد فضحهم شيخ الإسلام تقي الدين وفند شبههم في كتابة النادر «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية» ومما ذكره في (١/ ٢٠)، (وهذا حال أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة، فإنهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ففيهم جهل وظلم، لا سيما الرافضة، فإنهم أعظم ذوي الأهواء جهلاً وظلماً يعادون خيار أولياء الله تعالى بعد النبيين من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، ويوالون الكفار والمنافقين من اليهود والنصارى والمشركين وأصناف الملحدين كالنصيرية والإسماعيلية وغيرهم من الضالين...).

إسماعيلية[١]، ....

وقال في المنهاج (١/ ٩ـ ١١): (ولهذا كانوا ـ أي الرافضة ـ عند عامة أهل العلم والدين، من أجهل الطوائف الداخلين في المسلمين، ومنهم من أدخل على الدين من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، فملاحدة الإسماعلية والنُصيرية وغيرهم من الباطنية المنافقين من بابهم دخلوا، وأعداء المسلمين من المشركين وأهل الكتاب بطريقهم وصلوا، استولوا بهم على بلاد الإسلام، وسبوا الحريم وأخذوا الأموال وسفكوا الدم الحرام، وجرى على الأمة بمعاونتهم من فساد الدنيا والدين ما لا يعلمه إلا رب العالمين). اهـ.

وقال في تسميتهم (١/ ٣٥): (ومن زمن خروج زيد ـ يعني به علي بن الحسين بالكوفة سنة (١٢٢هـ) ـ افترقت الشيعة إلى رافضة وزيدية، فإنه لما سئل عن أبي بكر وعمر؛ فترحم عليهما، رفضه قوم، فقال لهم: رفضتموني! فسمُوا رافضة لرفضهم إيّاه، وسُمي من لم يرفضه من الشيعة زيدياً لانتسابهم إليه). وهم بعد ذلك طوائف وفرق وبالجملة فهم مبغضون للصحابة ومكفروهم إلا خمسة وأوائلهم مشبهة مجسمة ثم هم معتزلة في صفات الله، قبورية في توحيد العبادة. ولا تكاد توجد مسألة إلا وهم مخالفون للسنة فيها أسأل الله العافية والسلامة، وأعوذ به من الخذلان والكفران.

(١) الإسماعيلية طائفة باطنية كافرة خارجة عن الإسلام تنتسب إلى إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين رحمهم الله ورضي عنهم، وانظر في هذه النسبة المنهاج (٤/ ١٧ـ ١٨) هؤلاء هم الذين يقولون بإلهية الحاكم بأمر الله العبيدي قال فيهم الشيخ (٦/ ٣٤٢) وما بعدها: (وإنما ظهر من دعا إلى الرفض، وتسمى بأمير المؤمنين وأظهر القتال على ذلك، وحصل لهم ملك وأعوان مدة بني عبيد الله القداح الذين أقاموا بالمغرب مدة وبمصر نحو مائتي سنة. وهؤلاء باتفاق أهل العلم والدين كانوا ملاحدة ونسبهم باطل، فلم يكن لهم بالرسول اتصال نسب في الباطن ولا دين، وإنما أظهروا النسب الكاذب وأظهروا التشيع، ليتوسلوا بذلك إلى متابعة الشيعة إذ كانت أقل الطوائف عقلاً وديناً،

ونصيرية[1]، . . . .

وأكثرها جهلاً، وإلا فأمر هؤلاء العُبيدية المنتسبين إلى إسماعيل بن جعفر أظهر من أن يخفي على مسلم.

ولهذا فجميع المسلمين الذين هم مؤمنون في طوائف الشيعة يتبرأون منهم، فالزيدية والإمامية تكفرهم وتتبرأ منهم، وإنما ينتسب إليهم الإسماعيلية الملاحدة الذين فيهم من الكفر ما ليس لليهود والنصارى كابن الصبّاح الذي أخرج لهم السكين وشر منهم قرامطة البحرين. . .) اهـ.

وابن الصباح ـ كما عرفه المحقق ـ هو الحسن بن علي بن محمد بن صباح الحميري ولد سنة (٤٢٨هـ) وهلك سنة (٥١٨هـ) مؤسس فرقة الحشاشين، استولى على قلعة الألموت بجبال الديلم هو من اتخذ القتل والاغتيال وسيلة لتحقيق أهداف دعوته، وهو من أئمة الإسماعيلية.

(١) **النصيرية**: طائفة باطنية خبيثة كتب فيهم الشيخ تقي الدين فتوى مشهورة أنقل منها ما يناسب المقام، من مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٤٥ـ ١٦٠) ومما قاله ـ (الحمد لله رب العالمين، هؤلا القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود النصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين. وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم، فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع، وموالات أهل البيت، هم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه، ولا بأمر ولا نهي، ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار، ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ﷺ، ولا بملة من الملل السالفة؛ بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور يفترونها، يدّعون أنها علم الباطن. . . ومن جنس قولهم: إن «الصلوات الخمس» معرفة أسرارهم، «والصيام المفروض» كتمان أسرارهم، «وحج البيت العتيق» زيارة شيوخهم، وإن (يدا أبي لهب) هما أبو بكر عمر. . . ولهم ألقاب معروفة عند المسلمين، تارة يسمون «الملاحدة» وتارة «القرامطة» وتارة «الباطنية» وتارة «الإسماعلية» وتارة

وقرامطة(١)؛ . . . .

«الإسماعيلية» وتارة «النصيرية» وتارة «الخرمية» وتارة «المحمرة» وهذه الأسماء منها ما يعمهم، ومنها ما يخص بعض أصنافهم. . . وهم كما قال العلماء فيهم: ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض ـ وأن أوانيهم كأواني المجوس وملابسهم ـ ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلى على من مات منهم. . . وإذا أظهروا التوبة ففي قبولها منهم نزاع بين العلماء. . . ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب، فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين. . . أيضاً فضرر هؤلاء أي النصيرية ـ على المسلمين ـ أعظم من ضرر أولئك. . . فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم. . .) ولا بد لك أيها القارئ من تكرار قراءة فتوى الشيخ فيهم وفهمها ثم العمل بها. وانظر التدمرية ص (٤٨ـ ٤٩). وقال في المجموع (١٦٨/٣٥): (فأما النصيرية فهم أتباع أبي شعيب محمد بن نصير، وكان من الغلاة الذين يقولون، إن علياً إله) وقد هلك سنة (٢٦٠هـ) في سامراء العراق وهؤلاء النصيرية هم الذين يسميهم شيخ الإسلام رافضة الشام في مواضع عديدة من كتبه.

(١) **القرامطة**: مرّ في كلام الشيخ ابن تيمية الآنف أنهم هم النصيرية، أو بعضهم حيث عدّ القرامطة من ألقابهم سُمُّوا بهذا الاسم نسبة إلى داعية من دعاتهم اسمه حمدان بن الأشعث الشهير بقرمط من سواد العراق المتوفى سنة (٢٧٨هـ) قال الشيخ في المجموع (١٤٣/٣٥): (فهؤلاء «القرامطة» هم في الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى وأما في الظاهر فيدّعون الإسلام؛ بل إيصال النسب إلى العترة النبوية ـ أهل البيت ـ وعلم الباطن الذي لا يوجد عند الأنبياء والأولياء. وأن إمامهم معصوم. فهم في الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق الإيمان وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمٰن، بمنزلة من ادعى النبوة من الكذّابين قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ

كما قال فيها الغزالي[١] ـ رحمه الله ـ في كتابه الذي صنفه[٢] في الرد

أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا. وقال في موضع آخر عن أشهرهم ـ في المنهاج (٦/ ٣٤٣) (وشرٌّ منهم ـ أي من العبيدية الإسماعيلية ـ قرامطة البحرين ـ وهي المعروفة الآن بالأحساء ـ أصحاب أبي سعيد الجنابي ـ قتل سنة (٣٠١هـ) ـ فإن أولئك لم يكونوا يتظاهرون بدين الإسلام بالكلية، بل قتلوا الحُجَّاج، وأخذوا الحجر الأسود).

والقرامطة الباطنية الفلاسفة يقولون عن الله: لا موجود ولا معدوم، ولا حي ولا ميت كما في الدرء (٧/ ١١٩) وفي التدمرية (١٦/ ٣٨ـ ٣٩) وانظر شرح الأصبهانية (٥/ ٧٠ـ ٧٣) ضمن الفتاوى الكبرى.

في الظاهرية: وقرامطة باطنية.

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ) وعمره (٥٥) سنة، الفقيه الأصولي صاحب التصانيف الصوفي المنظر الأشعري، المصبوغ بصبغة الفلاسفة، ومن أجل كتبه إحياء علوم الدين الذي انتقد كثيراً ـ ذكره الشيخ ابن تيمية كثيراً وسأذكر طرفاً من هذا في تحقيق قاعدة في الرد على الغزالي في التوكل» لشيخ الإسلام ابن تيمية إن شاء الله.

قال في ما نحن فيه ـ في كتابه منهاج السنة (٨/ ١٤): (وصنف المسلمون في كشف أسرارهم وهتك أستارهم يعني العبيدين الباطنية الإسماعيلية... كتباً معروفة لما علموه من إفسادهم الدين والدنيا، وصنّف فيهم القاضي عبد الجبار، والقاضي أبو بكر بن الطيب ـ هو الباقلاني ـ، وأبو يعلى، والغزالي، وابن عقيل وأبو عبد الله الشهرستاني، وطوائف غير هؤلاء، وهم الملاحدة الذين ظهروا بالمشرق والمغرب واليمن والشام ومواضع متعددة، كأصحاب الألموت وأمثالهم). وأصحاب الألموت هم الإسماعيلية والألموت هي قلاع في جبال الديلم جنوب بحر قزوين كانت معاقل دعوتهم ـ حتى هدمها هولاكو.

(٢) صنف الغزالي كتباً في الرد عليهم وصلنا منها ثلاثة هي:

عليهم: «ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنة الكفر المحض»[(١)].

واتفق طوائف المسلمين: علماؤهم، وملوكهم، عامتهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، على أنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام، وأنَّ قتالهم كان جائزاً: بل نصُّوا على

١ـ فضائح الباطنة وفضائل المستظهرية، وأشار في إحياء علوم الدين (٢/ ١٣٠) أن هذا الكتاب مستنبط من «كشف الأسرار وهتك الأستار» الكتاب المشهور لأبي بكر بن الطيب الباقلاني والذي ذكره الشيخ في مواضع متعددة باسمه ولم يصلنا إلا في نقول الكتب.

٢ـ القسطاس المستقيم، طبع عدة طبعات آخرها في لبنان محققة.

٣ـ جواب المسائل الأربع ـ من باطنية همدان، نشره رشيد رضا في المنار عدد (٢٩) ص (٦٠١ـ ٦٠٨).

ولكتاب القسطاس المستقيم بالمناسبة نسخة خطية بدار الكتب المصرية رقم (٩٨) عقائد تيمور، مع طبعات قديمة أقدمها سنة (١٣١٨هـ) في مطبعة. . . بمصر.

(١) هذه العبارة التي نقلها شيخ الإسلام، ذكرها أبو حامد في الباب الرابع من الفضائح، في نقل مذهبهم جملة وتفصيلاً ص (٣٧) فقال: (أما الجملة فهو أنه مذهبٌ ظاهره الرفض وباطنه الكفر المحض، ومفتتحه حصر مدارك العلوم في قول الإمام المعصوم، وعزل العقول أن تكون مدركة للحق لما يعتريها من الشبهات. هذا مبدأ دعوتهم ثم إنهم بالآخرة يظهرون ما يناقض الشرع وكأنه غاية مقصودهم، لأن سبيل دعوتهم ليس بمتعين في فن واحد، بل يخاطبون كل فريق بما يوافق رأيه، بعد أن يظفروا منهم بالانقياد لهم والموالاة لإمامهم. فيوافقون اليهود والنصارى والمجوس على جملة معتقداتهم ويقرونهم عليها. فهذه جملة المذهب. وأما تفصيله. . .) إلخ.

ثم فضحهم بالتفصيل، ستر الله عليه عيوبه وتجاوز عنه.

نسبهم كان باطلا[(١)]. وأن جدَّهم كان عبيد الله بن ميمون القدَّاح[(٢)]،

---

(١) في الظاهرية: على أن نسبهم كان، وفي المطبوعة: على أن نسبهم كان. . . لأنهم ينتسبون إلى ولد فاطمة ابنة رسول الله ﷺ من ولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن صحابة الرسول أجمعين.

(٢) هذا الرجل ليس هو عبد الله بن ميمون بن داود القداح ـ مولى بني الحارث بن مخزوم المكي من رجال الترمذي رحمه الله، وهو متوفى سنة (١٨٠هـ) وهو منكر الحديث متروك، وترجمته في النبلاء (٩/ ٣٢٠)، والكامل (٤/ ١٨٧ـ ١٩٠)، وتهذيب الكمال ص (٧٤٧) والمجروحين لابن حبان (٢/ ٢١) أقول هذا لتخليط البعض بينه وبين عبيد الله هذا الذي ذكره الشيخ، ربما بسبب اشتراكهما في الاسم الثلاثي، لكن تغايرهما واضح في النسب وسنة الوفاة. وعبيد الله هذا هو ابن ميمون بن ديصان القداح المولود سنة (٢٥٩هـ) والهالك سنة (٣٢٢هـ) وهو من أهواز العراق من مدينة سلمية كان أبوه يهوديًا فمات فتزوجت أمه أحد العلويين الذي رباه، ثم لما كبر ادعى العلوية وهو الذي أسس الدولة العبيدية بالمغرب سنة (٢٩٧هـ). انظر التبصير في الدين ص (١٤١)، والفرق بين الفرق ص (٢٨٢ـ ٢٨٩) والقرامطة لابن الجوزي ص (٧١ـ ٧٢) وقال شيخ الإسلام في المنهاج (٤/ ٩٩ـ ١٠٠) (وقد ادعى قبله ـ أي قبل ابن تومرت (ت ٥٢٠) ـ أنه المهدي عبيد الله بن ميمون القداح، ولكن لم يوافق في الاسم ولا اسم الأب، وهذا ادعى أنه من ولد محمد بن إسماعيل بن جعفر ـ أي جعفر الصادق ـ، وأن ميموناً هذا هو محمد بن إسماعيل وأهل المعرفة بالنسب وغيرهم من علماء المسلمين يعلمون أنه كذب في دعوى نسبه، وأن أباه كان يهوديًا، ربيب مجوس، فله نسبتان: نسبة إلى اليهود، ونسبة إلى المجوس، وهو وأهل بيته كانوا ملاحدة، وهم أئمة الإسماعيلية، الذين قال فيهم العلماء «إن ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض» وقد صنف العلماء كتباً في كشف أسرارهم، وهتك أستارهم، وبيان كذبهم في دعوى النسب، ودعوى الإسلام، وأنهم بريئون

لم يكن من آل بيت رسول الله ﷺ.

وصنف العلماء في ذلك مصنفات. وشهد بذلك مثل الشيخ أبي الحسن القدوريّ[1] إمام الحنفيّة، والشيخ أبي حامد

من النبي ﷺ نسباً وديناً. وقال في (٦/ ٣٤٢): (هؤلاء ـ يعني بني عبيد الله القداح، الذين أقاموا بالمغرب مدة وبمصر نحو مائتي سنة ـ بإتفاق أهل العلم الدين كانوا ملاحدة، ولنسبهم كان باطلاً، فلم يكن لهم بالرسول اتصال نسب في الباطن، ولا دين، وإنما أظهروا النسب الكاذب، وأظهروا التشيع ليتوصلوا بذلك إلى متابعة الشيعة، إذ كانت أقل الطوائف عقلاً وديناً، أكثرهم جهلاً وإلا فأمر العُبيدية المنتسبين إلى إسماعيل بن جعفر أظهر من أن يخفى على كل مسلم).

بل ونقل ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (٤/ ٨٠) عبارة من كتاب الباقلاني أبي بكر بن الطيب الذي ألفه في الباطنية واسمه «كشف الأسرار وهتك الأستار» قال: (القداح جد عبيد الله كان مجوسيًا، ودخل عبيد الله ـ وهو المهدي العبيدي ـ المغرب وادّعى أنه علوي، ولم يعرفه أحد من علماء النسب، وكان باطنيًا خبيثاً حريصاً على إزالة ملة الإسلام، أعدم الفقه والعلم ليتمكن من إغرار الخلق، وجاء أولاده بأسلوبه، وأباحوا الخمر والفروج، وأشاعوا الرفض، وبنوا دعاة، فأفسدوا عقائد جبال الشام كالنصيرية والدروزية، كان القداح كاذباً مخرفاً وهو أصل الدعاة القرامطة).

(١) اتفقت النسخ ـ والمطبوعة على تكنيته بأبي الحسن: وفي المصادر المترجمة له هو: أبو الحسين أحمد بن محمد القُدوري ـ بضم المثناة والمهملة ـ شيخ الحنفية. قال فيه الخطيب: كان صدوقاً حسن العبارة، جريء اللسان، مديماً للتلاوة، صاحب المختصر المشهور في مذهب الأحناف، وله «كتاب النكاح» و«التجريد» في الخلاف بين الشافعية والأحناف. يوجد المجلد الأول منه في مكتبة جامعة الإمام رقم (٣٥٢٣). ويذكره شيخ الإسلام في تعداده لكبار أتباع الأئمة الأربعة ـ عن الأحناف كثيراً، توفي سنة (٤٢٨هـ) رحمهم الله. النبلاء (١٧/ ٥٧٤)، وتاريخ بغداد

الإسفراييني[١] إمام الشافعيّة، ومثلُ القاضي أبي يعلى[٢] إمام

(٤/ ٣٧٧)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٠٨٦)، والطبقات السنية رقم (٩٤)، تاج التراجم رقم (١٩).

(١) هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد الإسفراييني المولود سنة (٣٤٤هـ) برع من صغره، أذكر له كتاباً في الفقه في خمسين مجلداً، وكان ذا جاه عند الملوك توفي سنة (٤٠٦هـ). نقل شيخ الإسلام في الدرء (٢/ ٩٥- ١٠١) (عن أبي الحسن الكرجي في كتابه «الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول» عن عدد من الأئمة والشيوخ أنهم يقولون كان الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني إمام الأئمة الذي طبق الأرض علماً. . . وكان يقول في يوم الجمعة: إِشهدوا عليّ بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، كما قاله الإمام ابن حنبل، لا كما يقوله الباقلاني. . .). وكان شديد الإنكار عليه وعلى أهل الكلام رحمه الله ورفع ذكره. وانظر كلام الشيخ بتمامه هناك. النبلاء (١٧/ ١٩٣- ١٩٧)، وتاريخ بغداد (٤/ ٣٦٨- ٣٧٠) شذرات الذهب (٣/ ١٧٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٦١- ٧٤)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (١٢٧) وما بعدها.

(٢) هو محمد بن الحسين بن الفراء، أبو يعلى قاضي الحنابلة ولد سنة (٣٨٠هـ) وقرأ القرآن بالروايات العشر مع المعرفة البالغة في الحديث والفقه، كان ديناً ذا عبادة وتهجد، له تصانيف كثيرة: كإبطال التأويلات، والعدة في الأصول، والروايتين والوجهين في المذهب توفي سنة (٤٥٨هـ) أبناؤه علماء حنابلة رحمهم الله جميعاً. ولما سئل شيخ الإسلام عن أبي يعلى وغيره من العلماء أجاب في المجموع (٢٠/ ٤٠). (إنهم على مذهب أهل الحديث ليسوا بمقلدين لواحد بعينه من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل يميلون إلى قول أئمة الحديث. . وهؤلاء كلهم يعظمون السنة والحديث. . .). وربما كان له ميل إلى الكلامية الصفاتية والله يغفر له. وانظر جامع الرسائل (١/ ١٢٧) والمنهاج (٥/ ٣٦٠ و٤١٢). وانظر النبلاء (١٨/ ٨٩) وطبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣-

الحنبليّة، ومثل أبي محمد بن أبي زيد[١] إمام المالكيّة.

وصنف القاضي أبو بكر ابنُ الطيِّب[٢] فيهم كتاباً، في كشف

---

٢٣٠) وتاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦) وما بعدها، ومناقب أحمد لابن الجوزي ص (٥٢٠)، والوافي بالوفيات (٣/ ٧).

(١) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي زيد القيرواني، عالم المغرب، الملقب بمالك الصغير، ولد سنة (٣١٠هـ) أثنى عليه الذهبي فقال: كان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام ولا يتأول فنسأل الله التوفيق. أشهر مؤلفاته: الرسالة في معتقد أهل السنة، مطبوعة ولها شروح عديدة منها المطبوع والمخطوط توفي سنة (٣٨٦هـ) أثنى عليها شيخ الإسلام في مواضع. ومنها المجموع (٥/ ١٨٢ـ ١٨٣) فقال: (كلام المالكية في ذم الجهمية النفاة مشهور في كتبهم، وكلام أئمة المالكية وقدمائهم في الإثبات ـ أي الصفات وأمور الغيب ـ كثير مشهور، حتى علماؤهم حكوا إجماع أهل السنة والجماعة على أن الله بذاته فوق عرشه، وابن أبي زيد إنما ذكر ماذكره سائر أئمة السلف، ولم يكن من أئمة المالكية من خالف ابن أبي زيد في هذا، وهو إنما ذكر هذا في مقدمة الرسالة لتلقن لجميع المسلمين، لأنه عند أئمة السنة من الاعتقادات التي يلقنها كل أحد. . .) النبلاء (١٧٧/ ٢١٠) الديباج المذهب (١/ ٤٢٧)، ترتيب المدارك (٤/ ٤٩٢)، شجرة النور الزكية (١/ ٩٦) فهرست ابن خير (٢٤٤).

(٢) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني المتوفى سنة (٤٠٣هـ) صاحب التواليف، ومضرب المثل في ذكائه وفهمه، له مع ملك الروم قصص في هذا، من كبار علماء الأشاعرة الكلابية ومنظريهم، كان ذا ردود على الباطنية والرافضة والجهمية والخوارج تقدر بسبعين ألف ورقة. له التمهيد في إعجاز القرآن وغيرها. كثيراً ما يذكره شيخ الإسلام في تعداد كبار المتكلمين وسبق نقل شيء من كلام الإسفراييني فيه من درء التعارض للشيخ (٢/ ٩٥ـ ١٠٢)، وقال رحمه الله في ترتيب الكلاميين في درء

أسرارهم، سماه: «كشف الأسرار وهتك الأستار»[1].

التعارض (١/ ٢٧٠) (وهذا كما أن العراقيين المنتسبين إلى أهل الإثبات من أتباع ابن كلاب كأبي العباس القلاني وأبي الحسن الأشعري، وأبي الحسن علي بن مهد الطبري والقاضي أبي بكر بن الباقلاني وأمثالهم، أقرب إلى السنة، وأتبع لأحمد بن حنبل وأمثاله من أهل خراسان المائلين إلى طريقة ابن كلاب، ولهذا كان القاضي أبو بكر بن الطيب يكتب في أجوبته أحياناً: محمد بن الطيب الحنبلي، كما كان يقول الأشعري. إذ كان الأشعري وأصحابه منتسبين إلى أحمد بن حنبل وأمثاله من أئمة السنة، وكان الأشعري أقرب إلى مذهب أحمد بن حنبل وأهل السنة من كثير من المتأخرين المنتسبين إلى أحمد الذين مالوا إلى بعض كلام المعتزلة، كابن عقيل، وصدقة بن الحسين، وابن الجوزي وأمثالهم). انظر المنهاج (٣/ ٢٩٣). النبلاء (٥/ ٣٧٩)، وترتيب المدارك (٤/ ٥٨٥ـ ٦٠٢)، الديباج (٢/ ٢٢٨)، تبيين كذب المفتري (٢١٧ـ ٢٢٦).

(١) هذا الكتاب له اسمان، الأول ما ذكره الشيخ، ومختصر هو «فضائح الباطنية» أو «الرد على الباطنية» وهذا الكتاب لم أره ولم أسمع أنه طبع، بل يظن أنه مفقود، وقد ذكر الغزالي في الإحياء (٢/ ١٣٠) أنه استنبط ما فيه من كتاب الفضائح وقد ذكره ابن تيمية في مواضع ومما ذكره في المنهاج (٨/ ١٤ و٢٥٨) (وقد صنف العلماء كتباً في كشف أسرارهم وهتك أستارهم مثل كتاب القاضي أبي بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار الهمداني وكتاب الغزالي ونحوهم). ونقل منه أسلوب دعوة هو الباطنية ومنهجها في المنهاج (٨/ ٤٧٩ـ ٤٨٦) ومما نقل (قد اتفق جميع الباطنية، وكل مصنف لكتاب ورسالة منهم في ترتيب الدعوة المضلّة، على أن من سبيل الداعي إلى دينهم ورجسهم... فقالوا للداعي: «يجب عليك إذا وجدت من تدعوه مسلماً: أن تجعل التشيّع عنده دينك وشعارك، واجعل المدخل عليه من جهة ظلم السلف، وقتلهم الحسين، وسبيهم نساءه وذرتيه، والتبري من تيم وعدي، وبني أمية والعباس... وأن عليًا إلٰه

. . . .

يعلم الغيب، مفوض إليه خلق العالم، وما أشبه ذلك من أعاجيب الشيعة وجهلهم؛ فإنَّهم أسرع إلى إجابتك بهذا الناموس. . . فإذا آنست من بعض الشيعة عند الدعوة إجابة ورشداً أوقفته على مثالب علي وولده، وعرفته حقيقته الحق لمن هو، وفيمن هو، وباطل البطلان كل ما عليه أهل ملة محمد ﷺ وغيره من الرسل.

ومن وجدته صابئاً. فأدخله بالأشانيع وتعظيم الكواكب. . .، ومن وجدته مجوسيًا اتفقت معه في الأصل، في الدرجة الرابعة، من تعظيم النار والنور والشمس والقمر. . فإنهم مع الصابئة أقرب الأمم إلينا، وأولاهم بنا. . . وإن ظفرت بيهودي فادخل عليه جهة انتظار المسيح. . . وعظم السبت عندهم وتقرب إليهم بذلك. . . وإن وجدت المدَّعى نصرانياً فادخل عليه بالطعن على اليهود والمسلمين جميعاً، وصحة قولهم في الثالوث. . . وعظّم الصليب عندهم وعرّفهم تأويله. . .) إلى آخر الزندقة المحضة، نعوذ بالله من ذلك كله.

وهذا الكتاب للباقلاني ـ عجل الله الظفر به ـ صحيح النسبة إليه فقد ذكره ابن السبكي في طبقاته في مواطن ونقل منه، كما في ترجمته علي بن محمد بن الحسين، وترجمته محمد بن الموفق بن سعيد وذكره ابن كثير في ترجمته من البداية والنهاية (١١/ ٣٥٠)، وحاجي خليفة بل وعامة من ترجموا للباقلاني، وسبق نقل من النجوم الزاهرة من هذا الكتاب.

هذا ويوجد لجمال الدين أبي الفضائل الصفدي (ت ٦٩٦هـ) كتاب باسم كشف الأسرار وهتك الأستار في ثلاثة مجلدات في مكتبة مراد ملا بتركيا أرقامها من (١٥٨ـ ١٦٢) وفي متحف طبقو سراي من (١٨٦٥ـ ١٨٦٧) المجلدات الثلاث في (٧٦٧) ورقة مكتوبة سنة (٦٩١هـ) ونسخ أخرى في السليمانية رقم (١٣٣) ورستم باشا (٤٥، ٤٦) وشهيد علي باشا (٥٥٠) ورقة رقم (١٥٧) وأظنه في التفسير، ولا أجزم بذلك.

هذا وأشار الشيخ في مواطن من المنهاج إلى من صنف في كشف

عداوة الباطنية والرافضة للمسلمين وصوره:

والذين يُوجدون في بلاد الإسلام من الإسماعيلية، والنصيريّة، والدرزيّة[١]، وأمثالهم من أتباعهم.

أسرارهم وهتك أستارهم كما في (٨/ ١٤) فممن عدّ:

١ـ القاضي عبد الجبار الهمذاني المعتزلي (٤١٥) ولعل الشيخ يقصد كتابه «المنية والأمل شرح الملل والنحل» وهو مطبوع حديثاً، وله طبعة سنة (١٩٧٢) باسم فرق وطبقات المعتزلة.

٢ـ أبو بكر ابن الطيب بن الباقلاني (٤٠٣) وسبقت الإشارة إلى كتابه في ترجمته.

٣ـ أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي (٤٥٨) ولا أعلم له كتاباً فيهم مطبوعاً أو مخطوطاً لكن ذكر المترجمون له أن له كتاباً اسمه «الرد على الباطنية».

٤ـ أبو حامد الغزالي (٥٠٥) وسبق ذكر كتابه وترجمته.

٥ـ أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (٥١٣) وهذا له كتاب اسمه «كتاب الفرق» له نسخة خطية بالهند في مكتبة رجتا رامبور رقمه (١/ ٥١٢) (١١٩).

٦ـ أبو عبد الله محمد الشهرستاني (٥٤٨) والظاهر أن المقصود بكتابه الملل والنحل الكتاب المشهور وفيه تحدث عن الباطنية وفرقها بالتفصيل.

وممن ألف في كشفهم أيضاً أبو محمد عبد الرحمٰن المعروف بأبي شامة (٦٦٥) ألف كتاباً سماه «كشف ما كان عليه بنو عبيد من الكفر والكذب والمكر والكيد» ذكره في الذيل على الروضتين ص (٣٩) ونسبة له ابن كثير في التاريخ (١٢/ ٢٨٧) والذهبي في معرفة القراء الكبار (٢/ ٥٣٨) بأسماء نحو هذا.

(١) في الظاهرية: والقدرية بدل الدرزية. والقدرية يأتي تعريفهم.

والدروز: فرقة باطنية فرّخها العبيديون، وهذا الاسم نسبة إلى الرجل

وهم الذين عاونوا التّتر[1] على قتال المسلمين وكان وزير

الثاني في هذه الفرقة وهو محمد بن إسماعيل الدرزي المشهور بنشتكين المقتول سنة (٤١١هـ) وهو أول من ألّه الحاكم العبيدي المنصور بن العزيز المتوفى سنة (٤١١هـ) علانية، وللشيخ تقي الدين فتوى فيهم، المجموع (٣٥/ ١٦١ـ ١٦٢)، لما سئل عنهم أجاب (هؤلاء الدرزية والنصيرية كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية، فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين، ولا يهود، ولا نصارى لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرها. وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين... كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون؛ بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين، بل هم الكفرة الضالون، فلا يباح أكل طعامهم، وتسبى نساؤهم، وتؤخذ أموالهم. فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم؛ بل يقتلون أينما ثقفوا، ويلعنون كما وصفوا ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ. ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم، ويحرم النوم معهم في بيوتهم، ورفقتهم، والمشي معهم، وتشييع جنائزهم إذا علم موتها، ويحرم على ولاة أمور المسلمين إضاعة ما أمر الله من إقامة الحدود عليهم بأي شيء يراه المقيم لا المقام عليه. والله المستعان وعليه التكلان).

(١) التتار شعوب أعاجم من جنس الترك قدموا من وسط آسيا وأطرافها الشرقية وثنيون أوباش ذكر شيخ الإسلام في الاقتضاء (١/ ٣٦٩) أنهم بادية الترك وذكر في جامع الرسائل (٢/ ٣٦٠) أنهم من الأمم البعيدة عن العلم والإيمان كالعرب في جاهليتهم وقال في المنهاج (٥/ ١٥٥): (حتى دخلوا ـ أي التتار لبغداد ـ فقتلوا من المسلمين ما يقال إنه بضعة عشر ألف ألف إنسان، أو أكثر أو أقل، ولم يُر في الإسلام ملحمة مثل ملحمة الترك الكفار المسمين بالتتر...).

هولاكو النصير الطوسيّ[١] من أئمتهم. وهؤلاء أعظم الناس عداوة

وملك هؤلاء التتر حين دخولهم بلاد الإسلام المدعو هولاكو. قال الشيخ في الفتاوى (١٣/ ١٨): (وكان بعض المشائخ يقول: هولاكو ـ ملك التتر الذي قهر الخليفة بالعراق، وقتل ببغداد مقتلة عظيمة جدًا، يقال: قتل منهم ألف ألف. وكذلك قتل بحلب دار الملك حينئذ. كان بعض الشيوخ يقول هو للمسلمين بمنزلة بختنصر لبني إسرائيل. وكان من أسباب دخول هؤلاء ديار المسلمين ظهور الإلحاد والنفاق والبدع...) وكذا إعانة الرافضة لهم، تمثل ذلك في وزيري هولاكو ابن العلقمي، والنصير الطوسي وسيأتي لهما تشهير وفضح.

(١) هو محمد بن محمد بن الحسن المولود سنة (٥٩٧هـ) والهالك ببغداد سنة (٦٧٢هـ) نصير الشرك ربط شيخ الإسلام نكبة المسلمين ببغداد، وشيوع البدع والزندقة به في مواطن كثيرة من الفتاوى والمنهاج وغيرهم ومما قاله في درء التعارض (٥/ ٢٧ـ ٢٨) (وكان خيار علمائهم ـ التتر ـ رؤوس الملاحدة مثل النصير الطوسي وأمثاله... وهل كان الطوسي وأمثاله ينفقون عند المشركين من التّتر إلا بأكاذيب المنجمين، ومكايد المحتالين، المنافية للعقل والدين؟!).

ولم يلقبه الشيخ بلقبه المركب «نصير الدين» لأن لا يستحقه بل يستأهل ضده ولهذا ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/ ٣٨٠ـ ٣٨١) فقال: (... نصير الشرك والكفر الملحد وزير الملاحدة النصير الطوسي وزير هولاكو... فقتل الخليفة والقضاة والفقهاء المحدثين، واستبقى الفلاسفة والمنجمين والصابئين والسحرة... وقال في كتبه بقدم العالم، وبطلان المعاد... وإنكار صفات الرب جل جلاله... وتعلم السحر في آخر الأمر فكان ساحراً يعبد الأصنام). هذه حاله وخاتمته عامله الله بما يستحق. ألا فليعتبر بهذه الأمور وما آلت إليه ولاة المسلمين والمسلمون ولا يتخذوا بطانة من دونهم، حتى لا يألونهم خبالاً ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾. والسنن إذا تشابهت

للمسلمين وملوكهم، ثم الرافضة بعدهم فالرافضة يوالون من يعادي أهل السنة والجماعة، يوالون التتّار، ويوالون النصاري.

وقد كان بالساحل بين الرافضة[١]، وبين الفرنج مهادنة؛ حتى صارت الرافضة تحملُ إلى قبرص[٢] خيل المسلمين، وسلاحهم، وغلمان السلطان، وغيرهم من الجند والصبيان، وإذا انتصر المسلمون على التتار أقاموا المأتم والحزن، وإذا انتصر التتار على المسلمين أقاموا الفرح والسرور، وهم الذين أشاروا على التتر بقتل الخليفة[٣]،

أعاد التاريخ نفسه!

(١) المقصود بالرافضة في الساحل هو ساحل الشام وهم النصيرية وأصحاب المقالات والفرق يعدونهم من غلاة الرافضة.

(٢) قبرص جزيرة كبيرة في شرق البحر الأبيض المتوسط، وهي قريبة من جنوب تركيا وشمال ساحل الشام فتحها معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عن الجميع ثم في الحروب الصليبية صارت مركزاً للنصارى يتقون منه على المسلمين.. وهي في هذا الزمن قسمان قبارصة أتراك مسلمون في الجملة، وقبارصة يونانيون نصارى في الجملة وكانت بقيت بيد المسلمين إلى أثناء المائة الرابعة من الهجرة.

(٣) هو أبو أحمد عبد الله الملقب بالمستعصم بالله آخر خلفاء بني العباس ولد سنة (٦٠٩هـ) وتولى الخلافة سنة (٦٤٠هـ). كان ديناً في نفسه، ذو لهو وغفلة، ومن ذلك توزيره لابن العلقمي الرافضي حتى أضعف ملكه، وفرق جنده ثم قتله هولاكو سنة (٦٥٦هـ) لما خرج إليه مع كبراء دولته، ثم استحلّ هولاكو بغداد أزيد من شهر يقتل وينهب حتى سالت الدماء في الطرقات. ولا حول ولا قوة إلا بالله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: ١١٨]. النبلاء (٢٣/ ١٧٤ـ ١٨٤)، فوات الوفيات (٢/ ٢٣٠ـ ٢٣٥)،

وقتل أهل بغداد، ووزير بغداد ابن العلقمي[(١)] هو الذي خامر[(٢)] على المسلمين، وكاتب التتار، حتى أدخلهم أرض العراق بالمكر والخديعة، [ونهى الناس عن قتالهم][(٣)]، وقد عرف العارفون بالإسلام أن الرافضة تميلُ مع أعداء الدين. ولمّا كانوا ملوك القاهرة، كان

العقد الثمين رقم (١٦٤٤)، وتاريخ الخلفاء (٤٦٤).

(١) هو محمد بن محمد العلقمي وزير المستعصم آخر خلفاء بني العباس ـ الرافضي الخبيث. ولد سنة (٥٩١هـ) وبقي وزيراً أربع عشرة سنة أشاع الرفض والكفر، وأهان المسلمين، وكاتب هولاكو ملك التتر، وجرّه وقوى عزمه على قصد العراق ودخولها، وكان سبباً في بلائهم على المسلمين. هلك ابن العلقمي في سنة سقوط بغداد سنة (٦٥٦هـ) ـ عامله الله بما يستحقه.

قال الشيخ ابن تيمية في منهاج السنة (٥/ ١٥٥) (وكان وزير الخليفة في بغداد الذي يقال له ابن العلقمي منهم ـ أي الرافضة ـ فلم يزل يمكر بالخليفة والمسلمين، ويسعى في قطع أرزاق عسكر المسلمين وضعفهم، وينهى العامة عن قتالهم ـ يعني التتر ـ ويكيد أنواعاً من الكيد حتى دخلوا فقتلوا من المسلمين ما يقال إنه بضعة عشر ألف ألف إنسان. . .) وانظر المنهاج (٣/ ٣٧٧) و(٦/ ٣٧٤) وفضائحه في النبلاء (٢٣/ ٣٦١) والبداية والنهاية (١١/ ٣١٢)، الوافي بالوفيات (١/ ١٨٤)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٧٢)، وفوات الوفيات (٣/ ٢٥٢) وما بعدها.

(٢) في المصرية: خابر بالباء ـ وهما بمعنى في هذا السياق، قال في القاموس: المخامرة: الإقامة ولزوم المكان، وأن تبيع حرًا على أنه عبد ـ أي مخادعة وغشًا ـ والمقاربة، والمخالطة، والاستتار انظر مادة خمر فيه وفي لسان.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوعة للتوضيح.

وزيرهم مرةً يهوديًا، ومرة نصرانيًا أرمنيًا[١] وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرمني، وبنوا كنائس كثيرةً بأرض مصر، في دولة أولئك الرافضة والمنافقين.

وكانوا ينادون بين القصرين: من لعن وسَبَّ فله دينارٌ وأردبّ وفي أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين، حتى فتحه نور الدين[٢] ....

---

(١) الأرمني نسبة إلى أرمينية إقليم في آسيا الوسطى بين بحر قزوين وبلاد القوقاز افتتحها المسلمون في عهد الخلفاء الراشدين، وهم بادية الروم كما ذكره شيخ الإسلام في الاقتضاء (١/ ٣٦٩). وهؤلاء الأرمن يتبعون طائفة الأرثوذكس من النصارى أتباع الكنيسة الشرقية التي كانت في القسطنطينية كالأقباط والروم والصرب. وهم يقولون بالتثليث، لكن للمسيح عيسى ابن مريم طبيعة واحدة ومشيئة واحدة اتحد فيها اللاهوت بالناسوت ويعتقدون أن روح القدس نشأ من الإله الأب فقط.

(٢) هو أبو القاسم نور الدين محمود بن الأتابك زنكي صاحب الشام ولد سنة (٥١١هـ)، وخلص مدن الشام وسواحلها من الفرنج وأظهر السنة بالشام، وقمع الرافضة بحلب وغيرها، كان ديّناً يحب العلم والعلماء، بنى المدارس وأوقف المكتبات، مع جهاده الكثير توفي على فراشه سنة (٥٦٩هـ) رحمه الله وغفر له.

لما عدّ شيخ الإسلام الملوك الذين نصروا الإسلام والسنة عدَّة منهم كما في المجموع (٤/ ٢٢) و(٣٢/ ٦٠) وقال في (٣٥/ ١٥١): (ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله تعالى كنور الدين والشهيد صلاح الدين وأتباعهما، وفتحوا السواحل من النصارى ممن كان بها منهم، وفتحوا أيضاً أرض مصر، فإنهم كانوا ـ أي الرافضة العبيدية ـ مستولين عليها نحو مائتي سنة، واتفقوا هم والنصارى، فجاهدهم المسلمون حتى فتحوا البلاد، ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام

وصلاح الدين[١].

وفي أيامهم جاءت الفرنج إلى بلبيس[٢]، وغُلبوا من الفرنج؛ فإنهم منافقون، وأعانوهم النصارى والله لا ينصر المنافقين، الذين هم يوالون النصارى، فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة، فأمدهم بأسد

بالديار المصرية والشامية). وذكره (٣٥/ ١٣٨) كيف أن الشهيد نور الدين محمود، وقائده صلاح الدين الأيوبي أبطلوا شعار الرافضة في بلاد مصر. انظر النبلاء (٢٠/ ٥٣١)، شذرات الذهب (٤/ ٢٢٨ـ ٢٣١)، تاريخ ابن خلدون (٥/ ٢٥٣)، وفيات الأعيان (٥/ ١٨٤) والكواكب الدرية في السير النورية مخطوط ومطبوع.

(١) هو الأمير المجاهد صلاح الدين يوسف بن نجم الدين أيوب المولود سنة (٥٣٢هـ) طلب العلم فسمع الحديث على أبي طاهر السلفي وغيره. أمّره نور الدين محمود، وبعثه مع عمه أسد الدين شيركوه لفتح مصر وجهاد النصارى، وأظهره الله عليهم في مواطن أشهرها حطين، كان تقيًّا محباً للعلم وأهله وموقراً لهم. مات مريضاً بدمشق سنة (٥٨٩ هـ)، رفع الله درجته في جنته آمين. وقد حفظ التاريخ جهاده للإسماعيلية في الشام، أثنى عليه الشيخ ابن تيمية، وعلى جهاده للنصارى والروافض هو ونور الدين، شيء من هذا. قال الذهبي: (محاسن صلاح الدين جمّة لا سيما الجهاد فله فيه اليد البيضاء) النبلاء (٢١/ ٢٧٨)، شفاء القلوب ص (٢٣)، وما بعدها، وانظر سيرته المسماة «النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية» لابن شداد ومفرج الكروب في أخبار بني أيوب لابن واصل،والنجوم الزاهرة (٦/ ٣ـ ٥).

(٢) **بلْبيس**: ببائين وسكون اللام والياء، والعامة الآن تكسر الباء الأولى: بلدة بمصر في محافظة الشرقية، شرق القاهرة بخمسة وثلاثين كيلاً، على فرع من النيل يسمى ترعة الإسماعيلية. انظر المراصد (١/ ٢١٦).

الدين[١] وابن أخيه صلاح الدين. فلما جاءت الغُزَّى[٢] المجاهدون إلى ديار مصر، قامت الرافضة مع النصارى، فطلبوا قتال الغزّاة المجاهدين المسلمين، وجرت فصولٌ[٣] يعرفها الناس، حتى قتل صلاح الدين مُقدَّمهم شاور[٤].

---

(١) هو عم صلاح الدين واسمه: أسد الدين شيركوه بن شادي بن مروان، فاتح الديار المصرية، ومرعب الفرنجة النصارى، لُقب بالملك المنصور لما قتل شاور، كان من كبار القواد مات فجأة سنة (٥٦٤هـ) رحم الله الجميع، انظر النبلاء (٢٠/ ٥٨٧)، وحسن المحاظرة (٢/ ٢٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٦/ ٣٥٨)، النجوم الزاهرة (٥/ ٣٦٧)، شفاء القلوب ص (٢٥).

(٢) جمع غازي انظر مادة غزا من القاموس وشرحه.

(٣) من هذا ما كان من شأن مؤتمن خلافة العبيدين اسمه الطواشي وكان حبشياً حيث كاتب النصارى الفرنج في القدوم إلى الديار المصرية وإخراج جيوش صلاح الدين وعمه أسد الدين ومناهم حيث أرسل بهذا الكتاب مع رجل، لكنه وقد بيد صلاح الدين، فتربص بالطواشي حتى قتله. وثار لمقتله ما يقرب من خمسين ألفاً من الأحباش وغيرهم مما كان على طويته فاقتتلوا ين القصرين مع جيوش صلاح الدين حتى كانت الدائرة عليهم في آخر الأمر. وانظرها في تاريخ البداية والنهاية (١٢/ ٢٧٧ـ ٢٧٧)، وانظر ص (٣٠٧ـ ٣٠٩).

(٤) هو أبو شجاع شاور بن مجير أحد القواد في إمارة العاضد العبيدي على مصر ـ وهو آخر خلفاء العبيديين بها ـ لجأ إلى نور الدين زنكي بالشام ثم غدر به واستعان بالنصارى للاستيلاء على مصر. قبض عليه صلاح الدين، وقتله في ولاية عمه أسد الدين شيركوه على مصر سنة (٥٦٤هـ).

البداية والنهاية (١٢/ ٢٧٨)، النبلاء (٢٠/ ٥١٤)، حسن المحاظرة (٢/ ٢٥١)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٣٩)، تاريخ ابن خلدون (٥/ ٢٤٦).

الكنائس القديمة في برّ مصر وحكمها:

وقد كان في برِّ مصر كنائس قديمة، لكن تلك الكنائس أقرَّهم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد؛ لأن الفلاحين كُلهم كانوا نصارى، ولم يكونوا مسلمين، وإنما كان المسلمون الجندَ خاصة، فأقرَّهم كما أقرَّ النبي ﷺ اليهود على خيبر(١) لما فتحها؛ لأن اليهود كانوا فلاحين، وكان المسلمون مشتغلين بالجهاد. ثم إنه بعد هذا في خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لمّا كثر المسلمون واستغنوا عن اليهود، أجلاهم أمير المؤمنين عن خيبر، كما أقر بذلك النبي ﷺ حيث قال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»(٢)، حتى لم

---

(١) خيبر مدينة في شمال غرب المملكة العربية السعودية، وشمال مدينة الرسول ﷺ بينها مسافة ثلاثمائة كيلاً، ويصلها طريق معبد، كان فيها اليهود قديماً حتى فتحها الرسول ﷺ ثم أخرجهم منها عمر الفاروق رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بأسانيد: حدثنا يحيى بن سعيد، وحدثنا أبو أحمد الزبَيدي كلاهما ثنا إبراهيم بن ميمون عن سعد سمرة عن سمرة بن جندب عن أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه أنه قال: «آخر ما تكلم به النبي ﷺ: أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وثنا وكيع به لكنه عن إسحاق بن سعد بن سمرة، وقال في مجمع الزوائد (٥/ ٣٢٨): رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما ورواه أبو يعلى اهـ، وكل الأسانيد الثلاثة صحيحة، إسناد وكيع فيه وهم والصواب أنه عن سعد بن سمرة وليس عن ابنه إسحاق، وانظر العلل للدارقطني (٤/ ٤٣٩) وما بعدها، ورواه الطيالسي في المسند (٢٢٩) والدارمي في سننه رقم (٢٤٩٨)، والحميدي في المسند رقم (٨٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (٢٣٥) و(٢٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٢) وفي معرفة الصحابة رقم (٥٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٠٨).

. . . .

والطحاوي في شرح المشكل (٤/ ١٢)، وهو بمعنى الحديث الذي ذكره الشيخ تماماً، وروى الحديث الإمام مسلم في كتاب الجهاد ـ باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب رقم (١٧٦٧) عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع مسلماً».

وأصل الحديث في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم». قاله عليه السلام قبل موته بثلاث، فهو في البخاري في كتاب الجزية ـ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب» (٣/ ١١٥٥). ومسلم في كتاب الوصية ـ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوحى فيه رقم (١٦٣٧)، ولا شك أن اليهود والنصارى من المشركين. كما في آية براءة ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ الآية.

وذكر الهيثمي أن الطبراني أخرج الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» في المعجم الكبير من طريقين وقال: رجال أحدهما رجال الصحيح.

وفي الباب حديث عائشة المشهور المرفوع (لا يجتمع أو لا ينزل بجزيرة العرب دينان). رواه أحمد والطبراني في الأوسط. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع. اهـ. وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطّلبي المدني صدوق يدلس، وعدّه الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وهم من اتفق على أنه لا يحتج بحديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء، واستنكر الذهبي ما انفرد به حتى لو صرح بالسماع. ورواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٩٣٥٩)، وكذا البيهقي مرسلاً (٩/ ٢١٩).

وفي بعض الطرق (لا يجتمع بأرض الحجاز دينان) عند عبد الرزاق (٧٢٠٩) وغيره.

يبق في خيبر يهوديٌّ. وهكذا القرية التي يكون أهلها نصارى وليس عندهم مسلمون، ولا مسجدٌ للمسلمين، فإذا أقرَّهم المسلمون على كنائسهم التي فيها، جاز ذلك، كما فعله المسلمون.

وأمَّا إذا سكنها المسلمون وبَنوا بها مساجدهم، فقد قال

وحدود جزيرة العرب: ما بين البحر الأحمر والخليج العربي أفقاً وطولاً من حضرموت إلى ريف «جنوب» العراق وأطراف الشام الجنوبية، كما حدده بذلك جماعة من السلف، كما في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٩)، وروى البيهقي فيها بسنده إلى الإمام مالك بن أنس أنه قال: «جزيرة العرب: المدينة، ومكة، واليمن، وأما مصر فمن بلاد المغرب، والشام من بلاد الروم، والعراق من بلاد فارس».

هذا وقد عمل عمر بن الخطاب ـ الخليفة الراشد الثاني رضي الله عنه بأمره صلى الله عليه وآله وسلم فأجلى اليهود عن خيبر وما حولها إلى أذرعات الشام ـ وتسمى الآن درعاً بالأردن ـ وهي خارج الجزيرة العربية، وكان قد بدأ صلى الله عليه وآله وسلم بإجلائهم عن المدينة إلى خيبر، وضرب رضي الله عنه لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ذلك.

كما كان له موقف من موالي المسلمين وعبيدهم من هؤلاء ما هو مشهور ومعروف، فللَّه دره، ورفعه الله بذا منزلته في جناته.

أما هذا الزمان، فقد عصى الناس أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وطريقة خلفائه فاستقدموا اليهود والنصارى، بل الوثنيين من البوذيين والهندوس وأمثالم إلى جزيرة العرب، وأرض الحجاز، حتى غدوا بالكثرة بمكان ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ بدعوى الحاجة ولا حاجة. هذا مع أن المسلمين فيهم كفاية وسداد والحمد لله، ولكن أكثر الناس لا يرعون ولا يشكرون. أسأل الله للمسلمين الهداية والرشاد.

النبي ﷺ: «**لا تصلح قبلتان بأرض**»[١]. وفي أثر آخر: «**لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب**»[٢]. والمسلمون قد كثروا بالديار المصرية، وعمرت في هذه الأوقات؛ حتى صار أهلها بقدْر ما كانوا في زمن صلاح الدين مراتٍ متعددة. وصلاح الدين وأهل بيته كانوا يُذلون النصارى، ولم يكونوا يستعملون منهم أحداً من أمرٍ من أمور المسلمين أصلاً.

ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء مع قلة المال والعدد. فيما قويت شوكة النصارى والتتار بعد موت العادل[٣]، أخي صلاح الدين، حتى إن بعض الملوك أعطاهم بعض مدائن المسلمين. وحدثت حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله[٤] به ورسوله ﷺ، فإن الله

---

(١) سبق تخريجه، وتجويد الشيخ لإسناد أبي داود.

(٢) لم أعثر على تخريجه بعد.

(٣) هو الملك العادل سيف الدين أبو بكر بن أيوب أخو المجاهد صلاح الدين، لكنه أصغر منه بسنتين، ولد سنة (٥٣٤)، وحضر الفتوحات مع أخيه وكان عوناً له فيها وردءاً، تولى ملك مصر تسع عشرة سنة، وبها مات سنة (٦١٥هـ)، وله صنف الفخر الرازي كتابه: «أساس التقديس»، كما في مقدمته، وهو الكتاب الذي رد شيخ الإسلام في كتابه الحافل «بيان تلبيس الجهمية في نقض بدعهم الكلامية». أسرع الله بنشره. رحم الله الجميع.

انظر السير (٢٢/ ١١٥) النجوم الزاهرة (٦/ ١٤٤ـ ١٩٩)، شفاء القلوب (٢٠٠)، ذيل الروضتين ص (١١١).

(٤) ومن ذلك اتخاذ اليهود والنصارى والمشركين والملاحدة بطانة وأعواناً ومستشارين وجعلهم على مصالح المسلمين متنفذين، وتوليتهم خواص أمور الناس العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، فعصوا الله

تعالى يقول: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد: ٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١].

فكان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم كعمر بن عبد العزيز(١) وهارون الرشيد(٢) ونحوهما مُؤيدين

ورسوله وحصل ما يشهده التاريخ والواقع، وإلى الله المشتكى، وعليه التكلان.

(١) ممن لا يعرف بهم لشهرتهم، لكنه عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، اعتبر خامس الخلفاء الراشدين، ولد سنة (٥٦٣هـ) وهو من أزهد الخلفاء وأدينهم في وقت تزف فيه الملوك، أخرج له الجماعة مات رضي الله عنه سنة (١٠١هـ) وعمره تسع وثلاثون سنة.

أكثر الناس من التأليف في فضله ومناقبه، ومن ذلك سيرة عبد الملك بن عمر وأبيه لابن رجب وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم (ت ٢١٤)، تهذيب الكمال ص (١٠١٧)، طبقات ابن سعد (٥/ ٣٣٠) وسيأتي بيان شيء من فعله رضي الله عنه بهدم كنائس النصارى.

(٢) هو أبو جعفر هارون بن المهدي العباسي الهاشمي. ولد سنة (١٤٨هـ) ومات غازياً وعمره (٤٥) سنة. أثنى عليه الشيخ ابن تيمية في المنهاج (٨/ ٢٤٠)؛ «وكذلك الرشيد كان فيه من تعظيم العلم والجهاد والدين ما كانت به دولته من خيار دور بني العباس، وكأنها كانت تمام سعادتهم، فلم ينتظم بعدها الأمر لهم».

وقال في موضع آخر في الفتاوى (٤/ ٢٠) «مثل دولة المهدي والرشيد ونحوهما ممن كان يعظم الإسلام والإيمان، ويغزو أعداءه من الكفاء

منصورين، وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين.

وإنما كثرت الفتن بين المسلمين، وتفرقوا على ملوكهم من حين دخل النصارى مع ولاة الأمر بالديار المصرية، في دولة المُعزّ(١)، ووزارة الفائز، وتفرق البحرية، وغير ذلك. والله يقول في كتابه: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٧١ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ۝١٧٢ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ۝١٧٣﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]. وقال تعالى في كتابه: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ ۝٥١﴾ [غافر: ٥١]. وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝٧﴾ [محمد: ٧].

والمنافقين، كان أهل السنة في تلك الأيام أقوى وأكثر، وأهل البدع أذل وأقل». رحمه الله ورفع درجته.

إذا علم هذا فلا يلتفت إلى ما أقذاه به بعضهم من أنه صاحب سكر ولهو...

انظر تاريخ بغداد (١٤/ ٥)، النبلاء (٩/ ٢٨٦)، ومما ذكره عنه أنه يحج عام ويغزو عام، والمعارف لابن قتيبة (٣٨١) وما بعدها، تاريخ خليفة (٤٤٧) وما بعدها، المعرفة والتاريخ (١/ ١٦١).

(١) هو معد بن المنصور إسماعيل ويلقب بالمعز لدين الله منذ ولاة العبيدين وأئمتهم. ولد سنة (٣١٠هـ) وهلك سنة (٣٦٥هـ). وفي عهده توسعت الدولة وأخافوا الناس في شمال أفريقية، وأذلوهم، أذلهم الله، وكانت مدة ولايته ثلاث سنين.

كثيراً ما يذكره شيخ الإسلام مع الحاكم بأمر نفسه في عداد أئمة الإسماعيليين كما في المنهاج (٤/ ٥١٩) و(٣/ ٤٩٥).

وانظر النبلاء (١٥/ ١٥٩)، والنجوم الزاهرة (٤/ ٧٤ـ ١١٥)، البيان المغرب (١/ ٢٢١) وحسن المحاضر (٢/ ١٥).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة**»[١]. وكلُّ من عرف سير الناس وملوكهم رأى كلَّ من كان أنصرَ لدين الإسلام، وأعظمَ جهاداً لأعدائه، وأقوَمَ بطاعة الله ورسوله، أعظمَ نصرةً وطاعةً وحُرمةً، من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وإلى هذا الزمان.

حكم هدم كنائس النصارى في أرض العَنوة:

وقد أخذ المسلمون منهم كنائسَ كثيرةً من أرض العَنوة، بعد أن أُقرُّوا عليها في خلافة عمر بن عبد العزيز، وغيره من الخلفاء[٢]،

---

(١) حديث متفق عليه، وقد نص شيخ الإسلام في الاقتضاء (١/ ٩٦) على أنه متواتر عنه ﷺ، وكذا السيوطي في قطف الأزهار رقم (٨١) والكتاني في نظم المتناثر. وهو عندهما بألفاظ مقاربة للفظ الشيخ.

فأخرجه البخاري عن جماعة من الصحابة منهم المغيرة ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في كتاب المناقب ـ باب سؤال المشركين أن يريهم النبي آية (٣/ ١٣٣١).

فأخرجه مسلم عن ثوبان والمغيرة وجابر ومعاوية وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم في كتاب الإمارة ـ باب قوله عليه السلام: «**لا تزال طائفة**» ـ من الأرقام (١٩٢٠ـ ١٩٢٤). ولألفاظ الحديث ورواياته والعزو إليها انظر صفة الغرباء للعودة (١٣٨ـ ١٦٥).

(٢) كما ذكر طرفاً من ذلك ابن القيم في كتابه النفيس أحكام أهل الذمة (١/ ٢١٢ـ ٢٢٢)، وعده بعد عمر بن الخطاب عمر بن عبد العزيز والمنصور والمهدي والرشيد والمأمون والمتوكل وأنهم هدموا الكنائس فذكر أن عمر بن عبد العزيز أمر أن تهدم الكنائس المستخدمة، فيقال إنهم توصلوا إلى بعض ملوك الروم، وسألوه في مكاتبة عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه: أما بعد يا عمر فإن هؤلاء الشعب سألوا في مكاتبك لتجري أمورهم على ما وجدناها عليه، فتبقى كنائسهم، ونمكنهم من عمارة ما خرب

وليس في المسلمين من أنكر ذلك، فعُلم أن عدم كنائس العُنوة جائزٌ، إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين(١). فإعراض من أعرض عنهم

منها، فإنهم زعموا أن من تقدمك فعل في أمر كنائسهم ما منعتهم منه، فإن كانوا مصيبين في اجتهادهم فاسلك سننهم، وإن يكونوا مخالفين لها فافعل ما أردت. فكتب إليه عمر: أما بعد، فإن مثلي ومثل من تقدمني كما قال الله تعالى في قصة داود وسليمان: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩].

وكذا فعل هارون الرشيد فقد ميز النصارى في زيّهم وصرفهم عن أعمالهم وخرب كنائسهم بفتوى العلماء. انظر البداية والنهاية (١٠/ ٢١٤).

(١) لشيخ الإسلام رحمه الله فتوى في هذه المسألة بالخصوص ذكرها ابن القيم في أحكام أهل الذمة وستأتي في الملحق بتمامها. وخلاصة الجواب ما أردفه ابن القيم بعد ذكره الفتوى. وخلاصة الخلاصة، أن الكنائس على ثلاثة أقسام:

١ ـ ما لا يجوز أخذه ولا هدمه ـ وهي الكنائس التي أُقرّوا عليها عند فتح بلادهم ما داموا موفين بالعهد والشروط ككنيسة دمشق عند فتح المسلمين لها.

٢ ـ ما يجب أخذه وهدمه، وهي الكنائس المحدثة في بلاد المسلمين، وأحدثها النصارى بعد.

٣ ـ ما يفعل فيها الأصلح للمسلمين بنظر إمام المسلمين لتحقيق إعزاز الدين وقمع أعدائه، وهي مثل الكنائس من أرض العنوة، إذا فتحها المسلمون، فإن القديمة من هذه الكنائس يجوز هدمها ويجوز إقرارهم عليها بالشروط بحسب المصلحة.

وهذه مثل الكنائس القديمة في الصعيد بمصر، وفي بر مصر والشام مما دخله المسلمون وهي موجودة. وقال شيخ الإسلام في فتوى النصراني يشتري أرضاً فيها آثار كنيسة وهي خراب، ثم يعمرها. . . من الفتاوى

كان لقلة المسلمين، ونحو ذلك من الأسباب، كما أعرض النبيّ ﷺ عن إجلاء اليهود، حتى أجلاهم عُمر بن الخطاب رضي الله عنه.

حكم مظاهرة الذميّين لأهل دينهم على المسلمين:

وليس لأحد من أهل الذمة أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب، ولا يخبرونهم بشيء من أخبار المسلمين، ولا يطلبوا من رسولهم أن يكلف وليَّ المسلمين ما فيه ضررٌ على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين، وفي أحد القولين يكون قد نُقض عَهده، وحلَّ دَمُه، ومالُه[١].

(٦٤٦/٢٨) فأجاب:

[ليس له أن يحدث ما ذكره من الكنيسة. وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ببر الشام، فإن بر الشام فتحه المسلمون عنوة، وملكوا تلك الكنائس؛ وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء.

وإنما تنازعوا في وجوب تخريبها، وليس لأحد أن يعاونه على إحداث ذلك - أي عمارة هذه الخراب - ويجب عقوبة من أعانه على ذلك.

وأما المحدث لذلك من أهل الذمة، فإنه في أحد قولي العلماء ينتقض عهده، ويباح دمه وماله، لأنه خالف الشروط التي شرطها عليهم المسلمون، وشرطوا عليهم أن من نقضها، فقد حل لهم منها ما يباح من أهل الحرب، والله أعلم. اهـ.

(١) وهذه المسألة كمسألة الجاسوس، وفيها أنه يقتل ولو كان مسلماً. قال في الاختيارات ص (٣٢٠).

[ومن قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم، أو أعان أهل الحرب على سلب المسلمين أو أسرهم وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين، فهذا يقتل ولو أسلم».

وهذا النصراني أو اليهودي وغيرهما ينتقض عهده بأقل من هذا وأضعف ضرراً منه كأن يعلو على المسلم أو يعلم أولاده القرآن، فإنه إذا

ومن قال إن المسلمين يحصلُ لهم ضررٌ، وإن لم يجابوا إلى ذلك؛ لم يكن عارفاً بحقيقة الحال، فإن المسلمين قد فتحوا ساحل الشام، وكان ذلك أعظم المصائب عليهم؛ أخذُ أموالهم، وهدم كنائسهم[(١)].

وكان نوروز[(٢)] ـ رحمه الله ـ قد شرط عليهم الشروط، ووضع الجزية، وكان ذلك أعظم المصائب عليهم، ومع هذا لم يدخل على المسلمين بذلك إلاَّ كل خير، فإن المسلمين مستغنون عنهم، وهم

أصر عليه انتقض عهده، فكيف بمن خابر على المسلمين وتجسس عليهم؟!] اهـ.

وفي الشروط العمرية: ولا يظهرون شركاً ولا ريبة لأهل الإسلام.

وبحث المسألة طويل، في هذه الإشارة كفاية والحمد لله.

(١) في المطبوعة، وقد ألزموهم بلبس الغيار. كان ذلك أعظم المصائب، بل التتار في بلادهم خرَّبوا جميع الكنائس.

(٢) في الظاهرية: نور الدين وهو خطأ، وقد تكرر اسمه عند شيخ الإسلام في مواضع ومنها في المنهاج (٣/ ٤٤٧). [ولهذا كانوا ـ أي الرافضة ـ من أنقص الناس منزلة عند الأمير نوروز المجاهد في سبيل الله، الشهيد الذي دعا ملك المغول غازان إلى الإسلام، والتزم له أن ينصره. إذا أسلم، وقتل المشركين الذين لم يسلموا من النجشية السحرة وغيرهم، وهدم الباذخات وكسَّر الأصنام، ومزّق سدنتها كل ممزق، وألزم اليهود والنصارى بالجزية والصغار وبسببه ظهر الإسلام في المغول وأتباعهم].

وهو نوروز نائب غازان، كان مسلماً عالي الهمة، ودعاه إلى الإسلام فأسلم قازان وأسلم معه عامة التتار، وكان من خيار أمرائه ذا عبادة وتطوع وصدق في إسلامه شوش التتار خاطر قازان عليه، فما زال به حتى قتله سنة (٦٩٦هـ). شهيداً إن شاء الله. انظر الدليل الشامي رقم (٢٥٩٦)، والبداية والنهاية (١٣/ ٣٧٢)، والسلوك (١/ ٣: ٨٣٧، ٨٧٤).

إلى ما في بلاد المسلمين أحوجُ من المسلمين إلى ما في بلادهم، بل مصلحة دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بما في بلاد المسلمين، والمسلمون ـ ولله الحمد ـ والمنّة أغنياء عنهم في دينهم ودنياهم. فأمَّا نصارى الأندلس فهم لا يتركون المسلمين في بلادهم إلا لحاجتهم إليهم، وخوفهم من التتار، فإن المسلمين عند التتار أعزُّ من النصارى وأكرمُ، ولو قدَرُوا، وإنهم قادرون على من عندهم من النصارى[1].

والنصارى الذين في ذمة المسلمين فيهم من البتاركة[2]، وغيرهم من علماء النصارى ورهبانهم، وليس عند النصارى مسلمٌ يحتاج إليه المسلمون ولله الحمد، مع أن إفكاك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل ذلك[3] الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات.

وكلُّ مسلم يعلم أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين، إلاَّ لأغراضهم، لا لنَفع المسلمين؛ ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة. فإنهم أرغبُ الناس في

---

(١) في المطبوعة خلاف النسخ الثلاثة، ولو قدر أنهم قادرون على من عندهم من المسلمين، فالمسلمون أقدر على من عندهم من النصارى.

(٢) لعل المقصود بها البطارقة وهي جمع بطريق وهو في معاجم اللغة القائد العظيم عند النصارى يسمى كذلك بطريقك كما كان يسمى به كبيرهم بالإسكندرية. وانظر الجواب الصحيح (٣/ ١١).

ومعنى هذا أن علماء النصارى من البطارقة والقسس والرهبان أكثرهم عند المسلمين، وليس يوجد عند النصارى مسلم يحتاج إليه في علمه أو دنياه. نحمد الله ونشكره.

(٣) في المطبوعة، وبذل المال الموقوف وغيره.

المال[١]، ولهذا يتقامرون في الكنائس[٢]. وهو طوائف مختلفون، وكل طائفة تضاد الأخرى[٣].

---

(١) هذا دأبهم في كل زمان هم واليهود عليهم لعائن الله المتتابعة كما ذكر الله سبحانه في آل عمران: ﴿... وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ كما قال: في سورة البقرة ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ الآية. وقوله في سورة النساء: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١)﴾ ١٦١، وكما قال في سورة براءة: ﴿۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ آية ٣٤. وغيرها من الآيات وهي بمجموعها دالة على حال أهل الكتاب واليهود والنصارى، وما هذا إلا من استحكام الشيطان على قلوبهم بالكفر وحب الدنيا وتسلطه عليهم كما قال تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (٦٤)﴾.

(٢) بل وفي غيرها، فلهم الآن أماكن خاصة بالمقامرة في فنادق كبرى وصالات ونوادٍ، حتى تابعهم بعض ضعاف الإيمان أو عديميه من المسلمين متابعتهم لهم بما يفعلون حذو القذة بالقذة كما أخبر به الرسول ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً (لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذّة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. قالوا اليهود والنصارى؟ قال فمن؟!) متفق عليه.

(٣) وأشهر فرقهم القديمة: اليعقوبية والنسطورية والموحدون.

وهم الآن ثلاث فرق كبار: الأرثوذكس وهي الكنائس الشرقية في اليونان وروسيا والصرب والأقباط، والكاثوليك وهي كنيسة روما وعامة بلاد أوروبا، والبروتستانت هي أحدثها وتمثلها أمريكا وتسمى كنائسها

المشـــورة عـــلى وليّ الأمـــر في إعـزازهـم:

ولا يشيرُ على وليّ المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام، أو تقويةُ أمرهم بوجه من الوجوه، إلاَّ رجلٌ منافق، يظهر الإسلام[١]، وهو منهم في الباطن، أو رجلٌ له غرضٌ فاسدٌ، مثل أن يكونوا برطلوه[٢]، ودخلوا عليه برغبةٍ، أو رهبةٍ، أو رجلٌ جاهلٌ في غاية الجهل، لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه، وأعداءِ الدين. وإلاَّ فمن كان عارفاً ناصحاً له أشار عليه بما يوجبُ نصرَه، وثباته، وتأييده، واجتماع قلوب المسلمين عليه، وفتحهم له، ودعاء الناس له في مشارق الأرض ومغاربها. وهذا كله إنَّما يكون بإعزاز دين الله، وإظهار كلمة الله، وإذلال أعداء الله تعالى.

وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين، وصلاح الدين، ثم العادل، كيف مكَّنهم الله، وأيَّدهم، وفتح لهم البلاد، وأذل لهم الأعداء، لما قاموا من ذلك بما قاموا به؟!

وليعتبر بسيرة من والي النصارى؛ كيف أذلَّه الله، وكَبَتَهُ؟![٣].

بالإنجيلية. ولكنهم متفقون على عقائد التثليث والصلب والفداء، والخلاف بينهم في صوره وتفاصيله ـ كفى الله الناس شرهم.

(١) زاد الأصل على ما في النسخ بهذه العبارة: يظهر الإسلام أو تقوية أمرهم وهو منهم. ويظهر أنها مكررة لما قبلها!

(٢) أي رشوه، وانظر مادة برطل من القاموس وشرحه، وهذه الكلمة لا تزال تستعمل في بعض الجهات على هذا المعنى ونحوه.

(٣) إي والله، وأنتم يا ولاة المسلمين أولى من يعتبر بهذا، فإن من اتقى الله كفاه، ومن اتقى الله بسخط الناس رضي الله عنه، وأرضى عنه الناس. ومن اتقى الناس بسخط الله أسخط الله وأسخط عليه الناس!

استغناء المسلمين عن النصارى وأمثالهم:

وليس المسلمون محتاجين إليهم ـ ولله الحمد ـ فقد كتب خالدُ بن الوليد إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ يقول له: إنَّ بالشام كاتباً نصرانيًا، لا يقوم خراجُ الشام إلا به. فكتب إليه: لا تستعمله!

فكتب: إنَّه لا غناءَ بنا عنه، فكتب إليه، لا تستعمله!

فكتب إليه: إذا لم نولِّه ضاع المالُ. فكتب إليه عمر رضي الله عنه: مات النصرانيُّ، والسلام(١).

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أن مشركاً لحقه ليقاتل معه، فقال له: **«إني لا أستعين بمشرك»**(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ من المائدة. وقال فيها: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾.

(١) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ٢١١)، عن معاوية بمثله مختصراً.

وذكر أن بعض عمال عمر كتب إليه يستشيره في استعمال الكفار فقال: إن المال قد كثر، وليس يحصيه إلا هم، ما كتب إلينا بما ترى، فكتب إليه: لا تدخلوهم في دينكم، ولا تسلموهم ما منعهم الله منه، ولا تأمنوهم على أموالكم، وتعلموا الكتابة، فإنما هي حلية الرجال.

(٢) هو في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها في كتاب

وكما أن الجندَ المجاهدين إنما تصلح، إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وفي المسلمين كفايةٌ، في جميع مصالحهم ـ ولله الحمد[١].

ودخل أبو موسى الأشعريُّ على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ فعرض عليه حساب العراق، فأعجبه ذلك. وقال: ادْعُ كاتبك يقرأه عليَّ. فقال: إنه لا يدخل المسجد، قال: ولِمَ؟ قال: لأنه نصراني! فضربه عمر ـ رضي الله عنه ـ بالدواة[٢]، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: لا تُعزُّوهم بعد أن أذلهم الله[٣]، ولا تأمنُوهم بعد أن خوَّنهم الله[٤]، ولا تُصدِّقوهم بعد أن

الجهاد في كتاب الجهاد وباب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر رقم (١٨١٧).

(١) كما أن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين؛ فكذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم وأعمالهم، إنما تصلح بهم أحوالهم إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وفي المسلمين كفاية في جميع مصالحهم ولله الحمد.

(٢) في المطبوعة ـ بالدرة وكذا هي في حاشية المصرية تصحيحاً لما في المتن، وهي الرواية المشهورة، وهذه مناسبات درة عمر رضي الله عنهم.

(٣) وهذه الذلة من قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلْأَذَلِّينَ ۝٢٠﴾ [المجادلة: ٢٠]، وهؤلاء من أعظم الناس محادّة لله ولرسوله ﷺ ومواقف أسلافهم كنصارى نجران، تدل عليه. وكما قال سبحانه عنهم: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ﴾ الآية.

(٤) كما قال تعالى فيهم من أول المائدة: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾. الآية. وقوله تعالى في الأنفال: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ۝٥٨﴾ وللحديث الآتي: «اليهود والنصارى خونة، لعن الله من ألبسهم ثوب عز».

أكذبهم(١) الله(٢)و(٣).

---

(١) وكما في آية المباهلة مع نصارى نجران: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾.

وهم الكاذبون قطعاً، واليهود كذبوا الله كثيراً وافتروا عليه وهم: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾.

(٢) ذكر هذا الأثر بسياقه ابن المحب الطبري في الرياض النضرة (٢/ ٣٧).

وذكرها بنحوه الإمام أحمد قال ثنا وكيع وثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسى قال: قلت لعمر: إن لي كاتباً نصرانياً. قال: ما لك؟ قاتلك الله، أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ . . .﴾ الآية. ألا اتخذت حنيفاً. قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه. قال: لا أكرمهم إذا أهانهم الله، ولا أعزهم إذا أذلهم الله، ولا أدنيهم إذا قصّاهم الله.

إسرائيل هو ابن يونس السبيعي، وهذا الإسناد حسن.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٠٤) من وجه آخر إلى سماك بن حرب، عن عياض عن أبي موسى.

وفيه: وكان لأبي موسى كاتب نصراني، فرفع لعمر كتابته، فعجب عمر وقال: إن هذا لحافظ وقال: إن لنا كتاباً في المسجد ـ وكان النصراني قد جاء مع أبي موسى ـ فادعه فليقرأ. فقال أبو موسى: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد. فقال عمر: أجنب هو؟ قال: بل نصراني، قال: فانتهرني عمر وضرب فخذي وقال أخرجه ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ . . .﴾ الآية.

وكذا أخرجه ابن حاتم في تفسير عن وجه آخر عن سماك عن عياض في تفسير آية المائدة نقله ابن كثير في تفسيره (٢/ ٦٨).

انظر: عيون الأخبار (١/ ٤٣).

(٣) وجاء في حاشية المخطوطة هذه القصة:

والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة، متواليةٌ لله ولرسوله ﷺ ولعباده المؤمنين، معاديةٌ لأعداء الله ورسوله وأعداء الدين.

وقلوبُهم الصادقة، وأدعيتهم الصَّالحة، هي العسكر الذي لا يُغلب، والجندُ الذي لا يُخذل، فإنهم هم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة، كما أخبر رسول الله ﷺ[(١)].

وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَـٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ

وما أحسن ما اتفق لولي الله أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (الإمام المتوفى سنة (٥٣٠هـ).

المالكي الزاهد، لما دخل على الملك الأفضل شاهد شاه ابن أمير الجيوش، وكان إلى جانب الأفضل رجل نصرانيٌّ، فوعظ الطرطوشيُّ الأفضل حتى بكى، ثم أنشده:

يـا ذا الـذي طـاعـتـه قـربـة وحـقـه مـفـتـرض واجـب
إنّ الـذي شُـرِّفـت مـن أجـلـه يـزعـم هـذا أنـه كـاذب

وأشار إلى النصراني، فأقامه الأفضل من موضعه، لاستحضاره تكذيب العصوم الذي هو سبب شرفه وشرف أهل السمٰوات والأرض، وأمر بطرده وإخراجه وتعظيماً لأكرم الخلق على الله.

انظر هذه القصة في نفح الطيب (٢/ ٨٧) للمقرئ بيروت، وكذا وفيات الأعيان بيروت، ولعلها تكون في شرح سراج الملوك للإمام الطرطوشي، وهو مخطوط بالمكتبة الأهلية بباريس.

(١) إشارة لحديثه عليه الصلاة والسلام الذي رواه الشيخان وغيرهما، وهو متواتر، وسبق.

وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [آل عمران: ١١٨ ـ ١٢٠].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥١ ـ ٥٦].

وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولي الألباب. فإن الله تعالى أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذِّمة من كان له عز وسَعة[(١)] على عهد النبي ﷺ، وكان أقوام من المسلمين عندهم

---

(١) في المصرية: ومنعة.

وعلى قول الجمهور نزلت في حال عبادة بن الصامت لما تبرأ من أوليائه من يهود، وتمسك بولايتهم عبد الله بن أبي بن سلول خوفاً من

ضعفٌ يقين وإيمان، وفيهم منافقون يُظهرون الإسلام، ويبطنون الكفر، مثل عبد الله بن أبيٍّ رأسِ المنافقين، وأمثاله، وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولةٌ، فكانوا يوالونهم، ويباطنونهم ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي نفاقٌ وضعف إيمان ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾، أي في معاونتهم.

﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾، فقال الله تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ﴾، أي هؤلاء المنافقين[1] الذين يوالون أهل الذِّمة ﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ۝٥٣﴾.

فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذِّمة من اليهود والنصارى، والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين، وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم، حتى أُخذ جماعة من المسلمين في بلاد التتر، وسيس[2] وغير ذلك بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم. ومن الأبيات المشهورة قولُ بعضهم:

دوار الدوائر عليه. وقيل: إنها في أبي لبابة بن عبد المنذر لما سأله اليهود ما الرسول صانع بهم؟ فأشار إلى حلقه بالذبح. وقيل غير ذلك. انظر ابن كثير (٢/ ٦٨ـ ٦٩). والقرطبي (٦/ ٢١٦) وما بعدها. وكلام الشيخ هاهنا ملخص لهذه الأسباب وجامع لها.

(١) في المصرية: المنافقون بالرفع.

(٢) بلدة في تركيا في جنوبها، وفي شرق مدينة أظنه، كانت عاصمة أرمينية الصغرى، فتحها المسلمون قديماً، ثم فتحها المماليك، ثم العثمانيون.

كل العداوات قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين[١]

ولهذا وغيره مُنعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين، أو على مصلحة من يقويهم، أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين؛ بل استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفعُ للمسلمين في دينهم ودنياهم[٢].

ولقليلٌ من الحلال يُبارَك فيه، والحرامُ الكثير يذهب، ويُمحقه الله تعالى، والله أعلم[٣].

---

(١) ورد هذا البيت منسوباً إلى الإمام الشافعي رحمه الله بروايتين هما:

كل العداوة قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك عن حسد

والأخرى:

كل العداوة قد ترجى إماتتها إلا عداوة من عاداك عن حسد

وانظر ديوان الشافعي جمع محمد عفيف الزعبي ص (٣٧) ومرجع المساجل قافية الدال، ومناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٧٤)، والعقد الفريد (٢/ ٣٢١) وعيون الأخبار (٢/ ١٠).

(٢) فهل ينتفع بهذا من يطالعه، ويفهمه من عامة الناس وخاصتهم؟ أسأل الله ذلك، ثم لا يستتروا وراء طلب أهل التخصص ممن لا يكون في المسلمين مثلهم!

(٣) إلى هنا انتهت المطبوعة.

والشروط العُمرية(١) التي كانوا ملتزمين بـهـا:

١ـ أن لا يتخذوا من مدائن الإسلام ديراً ولا كنيسة ولا قُليّة(٢)

---

(١) نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه شرطها على أهل الكتاب في الشام بمحضر من المهاجرين والأنصار، وعليها العمل عند أئمة المسملين الحديث: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**». ولحديث «**اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر**»، فصار هذا إجماعاً من الصحابة الذين لا يجتمعون على ضلالة وقد ذكر هذه الشروط أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة في كتبهم واعتمدوها. وهذه الشروط ما زال يجددها عليهم ـ أي على النصارى ـ من وفقه الله تعالى من ولاة أمور المسلمين. كما جدد عمر بن عبد العزيز، وبالغ في اتباع سنة جده عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وجددها هارون الرشيد، وجعفر المتوكل وغيرهم، وأمروا بهدم الكنائس التي ينبغي هدمها كالكنائس التي بالديار المصرية كلها.

وهذه الشروط ليست ظلماً لهم، ولكن لإذلالهم وإعزاز الدين ورفعه. ففي سنن أبي داود عن العرباض مرفوعاً: «إن الله لم يأذن لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب أبشارهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم».

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أذلوهم ولا تظلموهم.

وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب الرسول عن آبائهم عنه ﷺ أنه قال: «**إلا من ظلم معاهداً وانتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة**» اهـ مختصر من الفتاوى (٢٨/ ٦٥١ـ ٥٦٧).

وهي والله شروط تبين عزة الدين، وشموخه ورفعته، بإعزاز أهله له وقيامهم به حقًا وصدقاً، اللهم أرض عنهم وأجزل مثوبتهم واجمعنا بهم، وارحم يا مولانا حالنا وضعفنا وهواننا على الناس ـ آمين.

(٢) في بعض الروايات ولا قلاية لراهب. قال في اللسان: «ابن الأثير في حديث عمر رضي الله عنه لما صالح نصارى أهل الشام كتبوا له كتاباً: إنا

ولا صومعة لراهب، ولا يجددوا ما خرب منها.

٢ـ ولا يمنعوا كنائسهم التي عاهدوا عليها أن ينزلها المسلمون ثلاثة أيام، يُطعمُوهم، ويؤووهُم.

٣ـ ولا يظهروا شِركاً ولا ريبة لأهل الإسلام.

٤ـ ولا يعلوا على المسلمين في البنيان.

٥ـ ولا يعلموا أولادهم القرآن.

٦ـ ولا يركبوا الخيل ولا البغال، بل يركبوا الحمير باللُكف[1] عرضاً من غير زينة لها ولا قيمة. ويركبوا وأفخاذهم مثنيةٌ.

٧ـ ولا يظهروا على عورات المسلمين.

٨ـ ويتجنبوا أوساط الطرق؛ توسعة للمسلمين.

لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا قليّة ولا نخرج شعانين ولا باعوثاً. القليّة كالصومعه، قال كذا وردت، واسمها عند النصارى، القلاية وهي تعريب كلاذة وهي من بيوت عبادتهم» اهـ. والشعانين عيد للنصارى قبل عيد الفصح بأسبوع يخرجون فيه وأمامهم الصليب، والباعوث هو صلاة الاستسقاء للنصارى.

(١) بالأكف عرضاً من المصرية، والأكف إكاف أو أُكاف بكسر الهمزة وضمها، وهي شبه الرحال والأقتاب توضع على الحمير والبغال ـ أعزكم الله ـ كما في اللسان والقاموس مادة أكف، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٥٧): «فأهل الذمة ممنوعون من ركوبهم السروج، وإنما يركبون الأكف. وهي البراذع عرضاً، ويكون أرجلهم جميعاً إلى جانب واحد كما أمرهم أمير المؤمنين عمر». وهو ابن الخطاب رضي الله عنه لئلا يلتبس بعمر بن عبد العزيز، فقد حدد هذا الأمر والذي يظهر أن الأكف هي ما يوضع على الحمير شبه السرج على الخيول. فالنسخة المصرية أصح من الأصل.

٩ـ ولا ينقشوا خواتمهم بالعربية.

١٠ـ وأن يجذّوا مقادم رؤوسهم.

١١ـ وأن يلزموا زيَّهم حيث ما كانوا[١].

١٢ـ ولا يستخدمون مسلماً في الحمام، ولا في أعمالهم الباقية.

١٣ـ ولا يتسموا بأسماء المسلمين، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يتلقبوا بألقابهم.

١٤ـ ولا يركبون[٢] سفينة نوتيها مسلمٌ.

١٥ـ ولا يشترون رقيقاً مما سباه مسلم.

١٦ـ ولا يسترون شيئاً مما خرجت عليه سهام المسلمين.

١٧ـ ولا يبيعون الخمور.

١٨ـ ومن زنى منهم بمسلمة قُتل.

١٩ـ ولا يلبسون عمامة صافية، بل يلبس النصراني العمامة الزرقاء عشرة أذرع، من غير زينة لها ولا قيمة.

٢٠ـ ولا يشتركون مع المسلمين في تجارة، ولا بيع، ولا شراء.

٢١ـ ولا يخدمون الملوك، ولا الأمراء فيما يُجري أميرهم على المسلمين من كتابة، أو أمانة، أو وكالة، أو غير ذلك[٣].

---

(١) والآن للأسف صار ضعاف الإيمان من المسلمين يقلدونهم في لباسهم وأكلهم وعاداتهم!

(٢) في المصرية، ولا يركبوا بالعطف على المنصوب وهكذا ما بعدها.

(٣) هذه الشروط العمرية سبق النقل عن الشيخ في شهرتها وعمل الولاة بها في

وهذه الشروط التي وردت فيها الأحاديث النبوية شرَّفها الله وأعزَّها. قال ﷺ: **«اليهود والنصارى خونة لا أعان الله من ألبسهم ثوب عز»**[١].

أول سياق الشروط. وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٦٣): وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول. اهـ بعد أن ذكر طرفاً من أسانيدها، فمن ذلك:

قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد حدثني عمر أبو اليمان وأبو المغيرة قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمٰن بن غنم ـ فكاتب عمر.

وكذا رواه الخلال في كتابه من أحكام أهل الملل، عن عبد الله فذكره. وقال الربيع بن ثعلب ثنا يحيى بن عقبة بن أبي الفيرار عن الثوري والوليد بن نوح واليسرى بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمٰن بن غنم.

وقال شيخ الإسلام (٢٨/ ٥٦١)، وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة، ومنها ما رواه سفيان بن مسروق عن عبد الرحمٰن بن عتبة قال: كتبت عمر رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام كتاباً وشرط عليهم فيه، فذكره. اهـ. وانظر الصارم المسلول له ص (٢٠١ـ ٢١٦) ومواضع عديدة منه، وقد أفرد التقي السبكي باباً في ذكر شروط ـ عمر رضي الله عنه ـ على أهل الذمة، وذكر فيه عدة طرق ما نظرها في فتاواه (٢/ ٣٩٧ـ ٤٠٣).

هذا وإن جمع الطرق الواردة فيها الشروط والمقارنة بينها ودراسته رواتها وأحوالهم لعمل جليل يضيق عنه هذا المختصر ـ وعسى الله أن يعين عليه ـ مع أن اشتهارها وتلقي الأئمة لها بالقبول والعمل كما قال الشيخان: ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كاف في العمل بها واعتبارها.

(١) جاء في حاشية الأصل: وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝٧﴾.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة»**.

وكل من عرف سير الناس وملوكهم، رأى من كان أنصرَ لدين الله، وأعظم جهاداً لدين الله، ولأعدائه، وأقوم بطاعة الله ورسوله، أعظم نصرة وطاعة وحرمة، من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فمن خرج عن شرط من هذه الشروط فقد حلَّ للمسلمين منهم ما حلَّ بأهل المعاندة والشقاق[1]. ويتقدم حاكم المسلمين يطلب من يكون من أكابر النصارى، ويُلزمهم بهذه الشروط العُمرية؛ أعز الله أنصارها بمحمد وآله.

تمت المسألة وجوابها والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، صلاة دائمة إلى يوم الدين، آمين.

النبي ﷺ قال: **«لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»**. وهو عند مسلم في كتاب السلام ـ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام رقم (٢١٦٧).

(١) فقد جاء في بعض الروايات لسياق الشروط في آخرها [فإن خالفوا شيئاً مما أخذ عليهم فلا ذمة لهم، وقد حلّ للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق].

من فتاوى شيخ الإسلام النواوي[1] رحمه الله ورضي عنه (ت ٦٧٦هـ):

مسألة: رجل يهودي أو نصراني وُلِّي صيرفيًّا في بيت مال المسلمين لميزان الدراهم المعوضة، والمصروفة، وينقدها، ويُعتمد في ذلك على قوله.

هل يحلُّ توليته أم لا؟ وهل يُثاب وليّ الأمر على عزله واستبدال مسلم ثقة بدله؟ وهل يُثاب المساعد على عزله؟

فأجاب ـ رضي الله عنه ـ وعنًا والمسلمين:

لا يحلُّ تولية اليهودي ولا النصراني لذلك، ولا يجوز إبقاؤه فيه ولا يحلُّ اعتماد قوله في شيء من ذلك.

ويُثاب ولي الأمر ـ وفقه الله ـ على عزله واستبدال مسلم ثقة بدله. ويُثاب المساعد في عزله. قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ الآيات.

---

(١) هاتان المسألتان وجدتهما في آخر المخطوط بقلم مغاير عن قلم المخطوط وهما من فتاوى النووي والسراج البلقيني رحمهما الله، وقد أثبتهما للفائدة ولأنهما ضمن المخطوط الأصل، ولا مضرة من إهمالهما. كما وجدا في آخر الورقة من النسخة المصرية.

قال: ومعنى[1] لا تتخذوا من يداخل بواطن أموركم [من دونكم] أي من غيركم: وهم الكفار ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: لا يقصرون فيما يقدرون على أيقاعه من الفساد، والأذى، والضرر. ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ أي يقولون نحن أعداؤكم. والله أعلم.

---

(١) في المصرية: ومعناها.

فتوى أخرى من فتاوى
قاضي القضاة شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني الشافعي
ـ رحمه الله ورضي عنه ـ (ت ٨٠٥هـ).

مسألة: مسلم قال لذمِّي في عيد من أعيادهم، عيد مبارك! هل يكفر، أم لا؟ وهل اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ أم لا؟

أجاب رضي الله عنه:

إن قال المسلم للذمي ذلك على قصد تعظيم دينهم وعيدهم حقيقة فإنه يكفر.

وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى على لسانه، فلا يكفر بما قال من غير قصد.

وأما الأمة فإنها تطلق على التابعة للنبي ﷺ، وتطلق على من بُعث إليهم. واليهود والنصارى وغيرهم وسائر المشركين والخلق كافة بُعث إليهم والأول هو الأشهر، ولا يكون اليهود والنصارى بالإطلاق الأول من الأمة؛ لعدم اتباعهم للنبي ﷺ.

ويكون من الأمة التي بعث إليهم، فإن بعثته ﷺ تشمل اليهود والنصارى وغيرهم.

ملحق بذكر نص الفتوى التي ذكرها ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة لشيخه[١] شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أوردها كاملة لعلاقتها المباشرة بالموضوع.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٧٧ ـ ٦٨٦ : وورد على شيخنا استفتاء في أمر الكنائس صورته: ما يقول السادة العلماء ـ وفقهم الله ـ في إقليم تَوافَق أهل الفتوى في هذا الزمان على أن المسلمين فتحوه عنوة من غير صلح ولا أمان، فهل ملك المسلمون ذلك الإقليم المذكور بذلك؟ وهل يكون الملك شاملاً لما فيه من أموال الكفار من الأثاث والمزارع والحيوان والرقيق والأرض والدور والبيع والكنائس والقلايات والديورة ونحو ذلك، أو يختص الملك بما عدا متعبَّدات أهل الشرك؟ فإن ملَكَ جميع ما فيه فهل يجوز للإمام أن يعقد لأهل الشرك من النصارى واليهود ـ بذلك الإقليم أو غيره ـ الذمة على أن يبقى ما بالإقليم المذكور من البيع والكنائس والديورة ونحوها متعبَّداً لهم، وتكون الجزية المأخوذة منهم في كل سنة في مقابلة ذلك بمفرده، أو مع غيره أم لا؟ فإن لم يجز ـ لأجل ما فيه من تأخير ملك المسلمين عنه ـ فهل يكون حكم الكنائس ونحوها حكم الغنيمة يتصرف فيه الإمام تصرُّفَه في الغنائم أم

---

(١) قاعدة: إذا قال ابن القيم ورد على شيخنا، أو قال شيخنا ولم يسمه فالمراد به شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.

لا؟ وإن جاز للإمام أن يعقد الذمة بشرط بقاء الكنائس ونحوها فهل يملك من عُقِدت له الذمة بهذا العقد رِقابَ البيع والكنائس والديورة ونحوها، ويزول ملك المسلمين عن ذلك بهذا العقد أم لا، لأجل أن الجزية لا تكون عن ثمن مبيع؟ وإذا لم يملكوا ذلك وبقوا على الانتفاع بذلك، وانتقضَ عهدهم بسبب يقتضي انتفاضة إما بموت من وقع عقد الذمة معه ولم يُعْقبوا، أو أعقبوا، فإن قلنا: إن أولادهم يُستأنف معهم عقد الذمة ـ كما نص عليه الشافعي فيما حكاه ابن الصباغ، وصححه العراقيون، واختاره ابن أبي عصرون في «المرشد» ـ فهل لإمام الوقت أن يقول: لا أعقد لكم الذمة إلا بشرط ألا تدخلوا الكنائس والبيع والديورة في العقد، فتكون كالأموال التي جُهل مستحقوها وأُيِسَ من معرفتها، أم لا يجوز له الامتناع من إدخالها في عقد الذمة، بل يجب عليه إدخالها في عقد الذمة؟ فهل ذلك يختص بالبيع والكنائس والديورة التي تَحَقَّق أَنها كانت موجودة عند فتح المسلمين، ولا يجب عليه ذلك عند التردد في أن ذلك كان موجوداً عند الفتح، أو حدث بعد الفتح، أو يجب عليه مطلقاً فيما تحقق أنه كان موجوداً قبل الفتح أو شك فيه؟، وإذا لم يجب في حالة الشك، فهل يكون ما وقع الشكُّ في أنه كان قبل الفتح، وجُهِلَ الحال فيمن أحدثه لمن هو؟ لبيتِ المال أم لا؟ وإذا قلنا: إن من بلغ من أولاد من عُقدت معهم الذمة ـ وإن سلفوا ـ ومن غيرهم لا يحتاجون أن تعقد لهم الذمة، بل يجري عليهم حكم من سلم إذا تحقق أنه من أولادهم، يكون حكم كنائسهم وبيعهم حكم أنفسهم، أم يحتاج إلى تجديد عقد وذمة؟ وإذا قلنا: إنهم يحتاجون إلى تجديد عقد عند البلوغ، فهل تحتاج [كنائسهم] وبيعهم إليه أم لا؟

فأجاب: «الحمد لله، ما فتحه المسلمون كأرض خيبر التي فتحت على عهد النبي ﷺ، وكعامّة أرض الشام، وبعض مدنها، وكسواد العراق ـ إلا مواضع قليلة فتحت صلحاً ـ وكأرض مصر، فإن هذه الأقاليم فُتحت عنوةً على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد روي في أرض مصر أنها فتحت صلحاً، وروي أنها فتحت عنوة، وكلا الأمرين صحيح ـ على ما ذكره العلماء المتأهلون للروايات الصحيحة في هذا الباب ـ فإنها فتحت أوّلاً صلحاً، ثم نقض أهلها العهد، فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستمده، فأمدّه بجيش كثير فيهم الزبير بن العوام، ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة.

ولهذا رُوي من وجوه كثيرة أن الزبير سأل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ أن يقسمها بين الجيش كما سأله بلال قسم الشام، فشاور الصحابة في ذلك فأشار عليه كبراؤهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أن يحبسها فيئاً للمسلمين ينتفع بفائدتها أول المسلمين وآخرهم. ثم وافق عمرَ على ذلك بعض من كان خالفه، ومات بعضهم، فاستقر الأمر على ذلك: فما فتحه المسلمون عنوة، فقد ملكهم الله إياه كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار. ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد؛ وليس لمعابد الكفار خاصة خروجها عن ملك المسلمين: فإن ما يقال من الأقوال، ويفعل فيها من العبادات، إما أن يكون مبدلاً أو محدثاً لم يشرعه الله قط، أو يكون الله قد نهى عنه بعد ما شرعه.

[و] قد أوجب الله على أهل دينه جهاد أهل الكفر حتى يكون الدين كله الله، وتكون كلمة الله هي العليا، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بعث الله به خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ولهذا لما استولى رسول الله ﷺ على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم، كبني قينقاع والنضير وقريظة، كانت معابدهم ممّا استولى عليه المسلمون، ودخلت في قوله سبحانه: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾، ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾، لكن ـ وإن ملك المسلمون ذلك ـ فحكم الملك متبوع كما يختلف حكم الملك في المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد، وكما يختلف في المقاتلين الذين يؤسرون، وفي النساء والصبيان الذين يُسْبَون، كذلك يختلف حكمه في المملوك نفسه والعقار والأرض والمنقول. وقد أجمع المسلمون على أن الغنائم لها أحكام مختصة بها لا تقاس بسائر الأموال المشتركة. ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبر أقرَّ أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم، وكانت المزارع ملكاً للمسلمين عاملهم عليها رسول الله ﷺ بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع، ثم أجلاهم عمر ـ رضي الله عنه ـ في خلافته، واسترجع المسلمون ما كانوا أقروهم فيه من المساكن والمعابد.

فصل

وإما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم؟ فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة، منهم من يقول: لا يجوز تركها لهم، لأنه إخراج ملك المسلمين عنها، وإقرار الكفر بلا عهد قديم؛ ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت

المصلحة ذلك كما أقر النبي ﷺ أهل خيبر فيها، وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على المساكن والمعابد التي كانت بأيديهم.

فمن قال بالأول قال: حكم الكنائس حكم غيرها من العقار، منهم من يوجب إبقاءه، كمالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية، ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة، وهذا قول الأكثرين، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ، حيث قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين. ومن قال: «يجوز إقرارها بأيديهم»، فقوله أوجه وأظهر؛ فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله، كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما لم يملك أهل خيبر ما أقرَّهم فيه رسول الله ﷺ من المساكن والمعابد.

ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكاً، كما لو أُقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلته أو سُلم إليه مسجد أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تمليكاً له، بل ما أقرّوا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما انتزعها أصحاب النبي ﷺ من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها، وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد، وأقرَّ ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم: فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه[١]، وكانت من كنائس

---

(١) وهي كنيسة مار يوحنا. ومن الشائع أن هدم الكنيسة لتوسيع جامع دمشق

الصلح لم يكن لهم أخذها قهراً، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضاً عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة.

فصل

ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقُرَيْظة والنضير لما نقضوا العهد، فإن ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي، كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالاً من الكافر الأصلي. ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار، ولم يبق من دخل في عهدهم، فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئاً، فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدإ، وكان لمن يعقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد، وله ألا يقرهم بمنزلة ما فتح ابتداءً، فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين، ولم يختلفوا في جواز هدمه وإنما اختلفوا في جواز بقائه. وإذا لم تدخل في العهد

ينسب إلى الخليفة الوليد، ولما انتهت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز شكا إليه النصارى ما صنعه الوليد ببيعتهم، فأمر عمر برد الكنيسة إلى أصحابها، فأغضب ذلك أهل دمشق وكبر عليهم أن يهدموا مسجدهم بعد أن أذنوا فيه وصلوا، ثم تم الاتفاق على أن يكون للنصارى كنائس الغوطة ـ وهي من كنائس العنوة ـ وألا يعودوا للمطالبة بكنيسة مار يوحنا. (قارن بتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (١/١٥٩) والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء حوادث سنة (٥٩٦). ويلاحظ أن المؤرخين المعاصرين لزمن الفتح لم يرووا شيئاً من أمر هذه الكنيسة وإلحاقها بجامع دمشق، وإنما هذه كلها روايات للمؤرخين المتأخرين.

كانت فيئاً للمسلمين.

أما على قول الجمهور الذين لا يوجبون قسم العقار فظاهر؛ وأما على قول من يوجب قسمه؛ فلأن عين المستحق غير معروف كسائر الأموال التي لا يعرف لها مالك. وأما تقدير وجوب إبقائها فهذا تقدير لا حقيقة له: فإن إيجاب إعطائهم معابد العنوة لا وجه له، ولا أعلم به قائلاً، فلا يفرّع عليه، وإنما الخلاف في الجواز. نعم قد يقال في الأبناء، إذا لم نقل بدخولهم في عهد آبائهم لأن لهم شبهة الأمان والعهد، بخلاف الناقضين، فلو وجب لم يجب إلا ما تحقق أنه كان له، فإن صاحب الحق لا يجب أن يعطى إلا ما عرف أنه حقه؛ وما وقع الشك فيه ـ على هذا التقدير ـ فهو لبيت المال، وأما الموجودون الآن، إذا لم يصدر منهم نقض عهد فهم على الذمة: فإن الصبي يتبع أباه في الذمة، وأهل داره من أهل الذمة، كما يتبع في الإسلام أباه وأهل داره من المسلمين؛ لأن الصبي لما لم يكن مستقلاً بنفسه جُعل تابعاً لغيره. في الإيمان والأمان.

وعلى هذا جرت سنة رسول الله ﷺ وخلفائه والمسلمين في إقرارهم صبيان أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد آخر. وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديماً قبل فتح المسلمين، أما ما أحدث بعد ذلك فإنه يجب إزالته، ولا يمكّنون من إحداث البيع والكنائس كما شرط عليهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الشروط المشهورة عنه ألا يجدّدوا في مدائن الإسلام، ولا فيما حولها، كنيسة ولا صومعة ولا ديراً ولا قلاية، امتثالاً لقول رسول الله ﷺ: **«لا تكون قبلتان ببلد واحد»**. رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد، ولما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال:

«لا كنيسة في الإسلام».

وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرى، وما زال من يوفقه الله من ولاة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به مثل عمر بن عبد العزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى: فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه عن اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، فهدمها بصنعاء وغيرها. وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: «من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار، القديمة والحديثة». وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد(١)، وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب «بشروط عمر» استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع، فأجابوه، فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد، فأجابه بهدم كنائس سواد العراق(٢)، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين: فمما ذكره ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «أيما مصر مصّرته العرب ـ يعني المسلمين ـ فليس للعجم ـ أن يبنوا فيه كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً. وأيما مصر مصّرته العجم ففتحه الله على العرب فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم».

---

(١) وذلك أن الرشيد كان قد استفتى أبا يوسف في أمر الكنائس والبيع، ففصل له في فتواه جميع أحكامها، فهدم منها ما كان في السواد، وقارن بخراج أبي يوسف (١٣٨) سلفية.

(٢) انظر تاريخ الطبري (٣/ ١٤١٩هـ) حوادث سنة (٢٣٩هـ).

ثبت المراجع[1]

- **الآحاد والمثاني**: أبو بكر بن أبي عاصم، تحقيق باسم الجوابرة ـ دار الراية ـ الرياض.
- **أحكام أهل الذمة**: ابن قيم الجوزية، ت صبحي الصالح ـ دار العلم للملايين ـ لبنان.
- **الاختيارات الفقهية**: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: العلامة البعلي، ت محمد حامد الفقي طبعه الأمير منصور.
- **الأسماء والصفات**: للبيهقي، ت عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادي ـ جدة.
- **الأطلسي التاريخي**: حسين مؤنس، دار الزهراء بالقاهرة.
- **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**: الفخر الرازي، ت محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي بلبنان.
- **الأموال**: أبو عبيد القاسم بن سلام، ت هراس طبعة مصر، سنة (١٣٨٨هـ).
- **البداية والنهاية**: ابن كثير ـ دار الكتب العلمية.
- **البيان المغرب**: ابن عذارى المراكشي، دار الثقافة بلبنان.

(١) ليلاحظ أني لا أذكر من المراجع إلا ما مر له ذكر في الحواشي فقط.

- **تاج العروس شرح القاموس**: الزبيدي، الطبعة المصرية وما صور عنها.
- **تاج التراجم**: ابن قطلوبغا الحنفي، ت محمد يوسف، دار القلم بدمشق.
- **تاريخ بغداد**: الخطيب البغدادي، طبعة القاهرة (١٩٣٥م).
- **تاريخ الخلفاء**: السيوطي، ت محيي الدين عبد الحميد، مصر سنة (١٩٥٩م).
- **تاريخ ابن خلدون**: العبر وديوان المبتدأ والخبر.
- **تاريخ دمشق**: ابن عساكر، ت صلاح الدين المنجد، طبعة الشام (١٩٥١م).
- **التاريخ الكبير**: للبخاري، ت عبد الرحمٰن المعلمي - دائرة المعارف العثمانية -، الهند (٧٣٠هـ).
- **تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى ابن الحسن الشتوي**: ابن عساكر طبعة دمشق، سنة (٣٤٧هـ).
- **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**: الإسفراييني، ت الحوت - عالم الكتب - لبنان.
- **التدمرية**: شيخ الإسلام ابن تيمية، ت محمد السعوي، الرياض.
- **تذكرة الحافظ**: للذهبي، ت عبد الرحمٰن المعلمي، حيدرآباد سنة (١٣٧٧هـ).
- **ترتيب المدارك**: للقاضي عياض، ت أحمد بكير - لبنان.
- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**: ابن حجر، ت البنداري وعبد العزيز، دار الكتب العلمية - لبنان.

- **تقريب التهذيب**: ابن حجر، ت محمد عوامة ـ دار الرشيد سوريا.
- **الجامع الصحيح**: سنن الترمذي، ت محمد فؤاد وأحمد شاكر، دار الكتب العلمية.
- **جامع الرسائل لابن تيمية**: مجموعتين، ت محمد رشاد سالم، دار المدني ـ جدة.
- **حسن المحاظرة في تاريخ مصر والقاهرة**: السيوطي، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة مصر.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم الأصفهاني، تصوير دار الكتب العلمية.
- **درء تعارض العقل والنقل**: ابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، جامعة الإمام ـ الرياض.
- **الدليل الشافي على المنهل الصافي**: ابن تغري بردي، ت فهيم شلتوت ـ نشر معهد إحياء التراث بمكة.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**: ابن فرحون المالكي، ت الأحمدي أبو النور ـ القاهرة سنة (١٣٥١هـ).
- **ديوان الشافعي**: جمع محمد عفيف الزعبي، دار جدة ودار حراء بجدة.
- **ذم الكلام وأهله**: أبو إسماعيل الهروي الأنصاري مصور عن مخطوطة مكتبة كلية الإلهيات بأنقرة ـ تركيا.
- **ذيل الروضتين في أخبار الدوكتين**: أبو شامة ـ طبعة القاهرة (١٣٦٦هـ).
- **الرياض النضرة في مناقب العشرة**: ابن المحب الطبري، طبعة مصر

سنة (١٣٢٧هـ).

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة للألباني**، طبع المكتب الإسلامي ومكتبة المعارف.

- **السلوك لمعرفة دول الملوك**: المقريزي، ت زبارة وعاشورة بمصر.

- **سنن أبي داود**، ت محيي الدين عبد الحميد ـ لبنان.

- **الدارقطني**، ت عبد الله الهاشمي، طبعة مصر (١٣٨٦هـ).

- **الدارمي**، ت زولي السبع، لبنان.

- **السنن الكبرى للبيهقي**: تصوير دار المعرفة.

- **السنة**: ابن أبي عاصم، تخريج الألباني ـ المكتب الإسلامي.

- **سير أعلام النبلاء**: الذهبي، مؤسسة الرسالة ـ لبنان.

- **سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز وأبيه**: ابن رجب، طبعة الرياض الأولى.

- **سيرة عمر بن عبد العزيز**: ابن عبد الحكم، نشر أحمد عبيد بالقاهرة (١٣٧٣هـ).

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: محمد مخلوف، طبعة مصر (١٣٤٩هـ).

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: ابن العماد الحنبلي، طبعة مصر، (١٣٥٠هـ) وما صور عنها.

- **شرح سنن ابن ماجة**: للسندي الحنفي، تصوير دار الجيل.

- **الشريعة**: لأبي الحسين الآجري، ت حامد الفقي ـ طبع ـ أنصار السنن بمصر (١٣٦٩هـ).

- **شفاء القلوب في مناقب بني أيوب**: لأحمد الحنبلي، ت ناظم رشيد، طبعة جمهورية العراق.
- **الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ**: ابن تيمية حققه محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب.
- **صفة الغرباء**: سلمان العودة، دار ابن الجوزي بالدمام.
- **صحيح البخاري**: خدمة مصطفى السقا دار القلم وابن كثير - سوريا.
- **صحيح مسلم**: خدمة محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة المصرية وما صور عنها.
- **الطبقات**: لخليفة بن خياط، ت أكرم العمري، مكتبة طيبة.
- **طبقات الحنابلة**: ابن أبي يعلى، طبعة محمد حامد الفقي بمصر.
- **طبقات الشافعية**: لابن هداية الله، ت عادل نويهض - بيروت - (١٩٧٩م).
- **طبقات الشافعية الكبرى**: لابن السبكي، ت عبد الفتاح الحلو والطناحي - القاهرة.
- **طبقات السنية**: للتقي الغزي، ت عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة بمصر.
- **الطبقات الكبرى**: ابن سعد، دار صادر بلبنان.
- **العبر وديوان المبتدأ والخبر**: ابن خلدون، تصوير لبنان.
- **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**: التقي الفاسي، ت فؤاد سيد الطناحي - القاهرة.
- **العقد الفريد**: ابن عبد ربه. لجنة التأليف والنشر بمصر

سنة (١٣٧٠هـ).

- **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**: محمد بن عبد الهادي، تصوير مصر.
- **عمل اليوم والليلة**: للنسائي مفرد عن الكبرى طبع مؤسسة الكبت الثقافية بلبنان.
- **عمل اليوم والليلة**: ابن السني، تصوير عن طبعة الهند.
- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: للدارقطني، ت محفوظ السلفي ـ دار طيبة بالرياض.
- **عيون الأخبار**: ابن قتيبة، دار الكتب المصرية (١٣٤٣هـ).
- **الفتاوى الكبرى**: ابن تيمية طبعة كردستان وما صور عنها.
- **الفرق بين الفرق**: عبد القاهر البغدادي، دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ).
- **الفرق بين الفرق**: عبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة (١٩٧٨م).
- **فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية**: أبو حامد الغزال، ت عبد الرحمٰن بدوي، وزارة الثقافة المصرية سنة (١٣٨٣هـ).
- **الفهرست لما رواه عن شيوخه**: ابن خير الإشبيلي، طبع سرقسطة بالأندلس.
- **فوات الوفيات**: ابن شاكر الكتبي، ت إحسان عباس، لبنان.
- **القاموس المحيط**: الفيروزآبادي، طبعة مؤسسة الرسالة.
- **القسطاط المستقيم**: الغزالي، ت فكتور سلخت، دار المشرق، لبنان.

- **القرامطة**: ابن الجوزي (مستل من المنتظم)، ت محمد الصالح، طبع المكتب الإسلامي.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**: ابن عدي، طبعة دار الفكر (١٤٠٩هـ).
- **الكواكب الدرية في السيرة النورية**: ت محمود زايد ـ لبنان.
- **ونسخة خطية منه عن الأصل**: في مكتبة الأوقاف العامة ـ بغداد.
- **لسان العرب**: ابن منظور الأفريقي ـ دار صادر ـ لبنان.
- **المجروحين والضعفاء**: لابن حبان، ت محمود زايد، دار المعرفة ـ لبنان.
- **مجلة المنار عدد ٢٩، سنة (١٣٢٦هـ)، مجلد ١١** القاهرة.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع عبد الرحمٰن قاسم وابنه، طبعة الملك فهد.
- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**: الصفي البغدادي البيجاوي، القاهرة.
- **مرجع المساجل للبث والقائل**: عبد الكريم الحقيل، طبعة الفرزدق بالرياض.
- **مسند الإمام أحمد**: الطبعة الميمنية وما صور عنها.
- **مسند الحميدي**: ت الأعظمي ـ لبنان.
- **مسند الحميدي**: ت خالد سلفي ـ دار إحياء السنة ـ باكستان.
- **مسند الطيالسي**: تصوير لبنان عن الطبعة الأولى.
- **مشاهير علماء نجد وغيرهم** ـ عبد الرحمٰن آل الشيخ ـ نشر دار الجامعة بالرياض طبعة أولى سنة (١٣٩٢هـ).

- **مشكل الآثار**: الطحاوي - طبع دائرة المعارف النظامية بالهند سنة (١٣٣٣هـ).
- **مصنف لابن أبي شيبة**: طبع الدار السلفية بالهند.
- **مصنف عبد الرزاق**: ت حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي - لبنان.
- **المعارف**: ابن قتيبة، ت ثروت عكاشة، القاهرة (١٩٦٩م).
- **معرفة الصحابة** أبو نعيم، ت محمد راضي، نشر مكتبة دار الحرمين بالسعودية.
- **المعرفة والتاريخ**: يعقوب الفسوي، ت أكرم العمري - لبنان (١٩٨١م).
- **مفرج الكروب في أخبار بني أيوب**: ابن واصل الحموي، ت الشيال، القاهرة.
- **مناقب الإمام أحمد**: ابن الجوزي، طبعة القاهرة (١٣٤٨هـ).
- **مناقب الشافعي**: للبيهقي، ت أحمد صقر، طبع مصر سنة (١٣٩٠هـ).
- **منهاج السنة النبوية**: ابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام.
- **المنية والأمل شرح الملل والنحل**: عبد الجبار المعتزلي، ت المراقي وعصام محمد، دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية.
- **الموشى للوشاء**، طبعة ليدن سنة (١٣٠٢هـ).
- **نفح الطيب عن غصن الأندلس الرطيب**: للمقري، تصوير بيروت.
- **النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة**: ابن تغري بردي، دار

الكتب العلمية.

- **النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية**: يوسف بن شداد، الدار المصرية للتأليف، ت الشيال.

- **الوافي بالوفيات**: خليل الصفدي، طبعة بيروت (١٩٦٢م).

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: ابن خلكان ـ بيروت.

ثناء ودعاء

وهما للذين سعوا في طبع ونشر تراث هذا الإمام الجليل، شيخ الإسلام ابن تيمية، فمن حقهم عليَّ الإشادة بهم، والثناء عليهم، والدعاء لهم، وهذا الموضع من المواضع المناسبة لذلك. فبسببهم كان انتفاع طلاب العلم في هذا القرن بعلوم هذا الجهبذ النحرير، حيث كانت مؤلفاته ورسائله رحمه الله مما دفعته المطابع في وقت متقدم نسبياً.

فطبع بدلهي في الهند رسالة في القرآن سنة (١٢٩٥هـ) بمطبعة الفاروقي. ومما طبع قديماً له: الواسطة بين الخلق والحق، مع رفع الملام عن الأئمة الأعلام. كذلك الحسن في الإسلام أو وظيفة الحكومة! كلها طبعت بالقاهرة بمطبعة الآداب والمؤيد في سنة (١٣١٨هـ).

وطبع بالأميرية ببولاق بالقاهرة: موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول وبحاشيته الأجزاء الأولى من منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية[1]؛ وذلك في سنة (١٣٢١هـ) وما بعدها.

---

(١) هذه الطبعة محل عناية العلماء من وقت صدورها حتى خروج الكتاب وحاشيته محققاً في كتابين هما: درء تعارض العقل والنقل للأول، ومنهاج السنة النبوية للثاني.

كما طبع في مطبعة التقدم بالقاهرة: جواب أهل العلم والإيمان في أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن، سنة (١٣٢٢هـ).

والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ظهر أوّلاً من مطبعة النيل بالقاهرة سنة (١٣٢٣هـ)، وطبع في المطبعة العامرة الشرفية بالقاهرة مجموعة الرسائل الكبرى ومعارج الوصول إلى معرفة أصول وفروع قد بينها الرسول وغيرها في سنة (١٣٢٣هـ).

وفي المطبعة السلفية بالقاهرة (١٣٢٣هـ) عدة رسائل كالإكليل والتبيان في نزول القرآن، وتفسير المعوذتين[١].

وطبع المرحوم محمد أمين الخانجي[٢] وأعوانه على نفقتهم مجموعة من مؤلفات الشيخ منها:

تفسير الإخلاص، ومجموع رسائل الشيخ التي صححها محمد بدر النعسالي طبعت في سنة (١٣٢٣هـ) بالمطبعة الحسينية بالقاهرة، ورسالة العبودية.

وفي سنة (١٣٢٤هـ) طبع شرح حديث أبي ذر [إني حرمت الظلم] بمصر.

وفي مطبعة كردستان طبعت مجموعة الفتاوى في خمس

---

(١) ولد سنة (١٢٨٢) بحلب الشام، وتوفي سنة (١٣٥٨هـ) بالقاهرة، وهو ذو اهتمام بالمخطوطات، وهو مؤسس مكتبة الخانجي بمصر. ذكر الزركلي أنه نشر (٣٧٨) كتاباً ورسالة رحمه الله الأعلام (٦/ ٤٤).

(٢) وكذلك الإرادة والقدر، ورسالة الاستغاثة، وحقيقة الاعتقاد بالقدر، والرسالة العرشية وغيرها، واقتضاء الصراط المستقيم في سنة (١٣٢٥هـ) وغيرها.

مجلدات سنة (١٣٢٦هـ) وطبعت «مجموعة فتاوى وأسئلة وأجوبة» في سنة (١٣٢٩هـ)[١].

ولئن كان لمصر السبق في المطبوعات، لا سيما لتصانيف الشيخ، فإن الهند أيضاً أخرجت مطابعها كتباً له؟ فقد طبع مجلس دائرة المعارف النظامية في سنة (١٣٢٢هـ) الكتاب الحافل «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ»، وفي العراق أول ما طبع للشيخ فيها رسالة جواب الشيخ في صحة مذهب أهل المدينة في سنة (١٣٣٢هـ).

هذه بواكير كتب الشيخ التي خرجت من المطابع، ثم أخذت طباعة مؤلفاته منحى آخر أكثر عناية وضبط وتصحيح وتوثيق.

تمثل هذا بجهود الشيخ محمد رشيد رضا صاحب المنار[٢]، فقد أعطى مؤلفات الشيخ من بين المؤلفات السلفية عناية خاصة، وساهم في ذلك مطبعته وما توافر لديه من إمكانات. ومما طبعه الشيخ بنفسه أو بتمويل غيره بمطبعته:

ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة في سنة (١٣٣١هـ).

ـ مجموعة الرسائل والمسائل، خمسة أجزاء في مجلدين

(١) وكذلك طبعت بالمطبعة الكردستانية الرسالة البعلبكية سنة (١٣٢٨هـ).

(٢) الشيخ محمد رشيد علي رضا القلموني اشتهر بصاحب المنار، وهي مجلة المنار التي أصدرها وأنشأ لها مطابع تسمى باسمها، ولد سنة (١٢٨٢هـ)، وتوفي في (١٣٤٥هـ)، أصله من الشام، وسكن مصر. صدرت مجلة المنار في (٣٤) عدداً وله تفسير للقرآن في (١٢) مجلداً، ولم يتمه. من أشهر من أسهم في طبع كتب الشيخ ونشرها رحمه الله الأعلام (٦/١٢٦) ومشاهير علماء نجد ص (٨٨)، وما بعدها.

سنة (١٣٤١هـ)، قاعدة في المعجزات والكرامات، ومذهب السلف القويم في تحقيق كلام الله الكريم، في رسائل أخرى في سنة (١٣٤٩هـ).

وكذلك مطبوعات إدارة الطباعة المنيرية، فمما أخرجته: إيضاح الدلالة في عموم الرسالة، والنبوات في سنة (١٣٤٣ و١٣٤٦هـ).

وأيضاً المطبعة السلفية بمصر أظهرت عدة رسائل مهمة للشيخ: كالعقيدة الواسطية والحموية، وأربعون حديثاً في (١٣٤١ و١٣٥١ و١٣٥٢هـ).

ومن الجهود المميزة كذلك نشاط الشيخ محمد حامد الفقي[١] في جماعة أنصار السنة[٢] المحمدية بمصر، فكان من نشاطه في تحقيق مؤلفات الشيخ:

- المسائل الماردينية في سنة (١٣٦٧هـ).
- مجموعة رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية في سنة (١٣٦٨هـ).
- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم في سنة (١٣٦٩هـ).

---

(١) الشيخ محمد حامد الفقي من علماء مصر ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية بها في أوج نشاطها ودعوتها ـ وهي من الجماعات التي تأثرت تأثراً مباشراً بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبمنهجه السلفي. انظر بحوث مؤتمر أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي نظمته جامعة الإمام وطبعته بمطابعها.

(٢) ومما طبعته الجماعة في مطابعها. رأس الحسين، وعقيدة أهل السنة تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله (ت ١٤١٥هـ).

ـ نظرية العقد في سنة (١٣٦٨هـ).

ـ القواعد النورانية في سنة ؟؟؟

ـ نقض المنطق في سنة (١٣٧٠هـ)[١].

ـ موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول في سنة (١٣٧٠هـ)[٢] أيضاً.

ـ المجموعة العلمية السعودية من درر شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب في سنة (١٣٧٤هـ)[٣] وغيرها.

وأعود إلى الهند مرة أخرى فقد طبع الشيخ عبد الصمد شرف الدين الكتبي بالدار القيِّمة ببمباي بالهند عدة كتب منها للشيخ:

ـ مجموعة تفسير الشيخ في سنة (١٣٧٠هـ).

ـ الرد على المنطقيين في سنة (١٣٦٨هـ).

ثم جاء العمل الجليل الذي اضطلع به الشيخ عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم[٤] بإخراجه مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في

---

(١) بالاشتراك مع الشيخ سليمان الصنيع رحمه الله.

(٢) مع محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله.

(٣) طبعت بمراجعة مفتى الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (ت ١٣٨٩هـ).

(٤) هو الشيخ المصنف عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم من بني عائذ، القبيلة القحطانية المشهورة بنجد، ولد في سنة (١٣١٢) بالبير، بلدة في شمال الرياض، وتوفي بها سنة (١٣٩٢) مأسوفاً على فقده. تلقى العلم عن آل الشيخ وبقية علماء الدعوة في الرياض، واشتغل الشيخ بالتصنيف والجمع والتحقيق. من أنفس مؤلفاته: حاشية على الروض المربع في سبع مجلدات، الإحكام شرح أصول الأحكام، في الحديث لكليهما له في أربع

خمسة وثلاثين مجلداً وهو في الحقيقة أضخم الأعمال التي تناولت مؤلفات الشيخ، وطبعت أول طبعة في سنة (١٣٨١هـ).

هذا العمل الذي جمع أكثر رسائل الشيخ وفتاويه في كل واحد مصنفاً مفهرساً مرتباً، وهو وإن كان ينقصه التوثيق العلمي، والضبط الدقيق، إلا أن ضخامته وقيام الشيخ مع ابنه فيه، والنفع العميم يتجاوز ذلك.

ثم لا أنسى الجهود المشكورة للشيخ الدكتور محمد رشاد سالم[1] في إخراج المصنفات العظيمة للشيخ بهذه الصورة العلمية الموثقة، فمما حققه:

مجلدات، وهوامش على كتاب التوحيد وثلاثة أصول والرحبية والآجرومية.

نفع الدعوة السلفية بنجد في جميع رسائل وفتاوى أئمتها في كتابه الحافل: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، رتبها على الأبواب الفقهية مبتدئاً بالعقيدة. طبع في حياته في أحد عشر جزءاً، وأعيد طبعه الآن بتصرف جديد وصل فيه المجلد السادس حتى كتاب الوقف. هو أول قيّم على مكتبة الرياض السعودية المشهورة قديماً بمكتبة دخنة، جمع فتاوى شيخ الإسلام بعد جهد وتردد بين الرياض والشام رحمه الله.

(١) هو الشيخ محمد رشاد رفيق سالم مصري الأصل سعودي الجنسية، درس في مصر وأتم دراسته العالية في بريطانيا في جامعة كمبردج، وكانت أطروحته بعنوان «موافقة العقل للنقل عند ابن تيمية». ونال جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية سنة (١٤٠٥هـ) في تحقيق الدرء، عني بإخراج كتب الشيخ في مشروع اسمه «مكتبة ابن تيمية»، توفي سنة (١٤٠٧هـ) بالقاهرة وهو يعمل على تحقيق نقض تأسيس الجهمية «مفرغاً من كلية أصول الدين بجامعة الإمام بالرياض التي هو أستاذ فيها».

- درء تعارض العقل والنقل في عشرة أجزاء.

- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية في ثمانية أجزاء.

- الصفدية في مجلدين[١].

- الاستقامة في مجلدين.

- مجموعة الرسائل والمسائل في مجلدين.

وفُرِّغ في سنة (١٤٠٧هـ) للعمل في مشروع تحقيق كتاب «بيان نقض الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية»[٢]، ولكن قدر الله أسبق، فتوفي رحمه الله وهو في أول العمل.

والجدير بالإشادة أن للدكتور منهجاً في التحقيق مميزاً سار عليه في إخراج تلك الدواوين، وتابعه عليه تلاميذه في الدراسات العليا في تحقيق مؤلفات الشيخ الأخرى. كالتدمرية والتسعينية وبغية المرتاد... «السبعينية، والاقتضاء، وشرح الأصفهانية. التي صارت مدرسة في التحقيق بأسلوب الدكتور ونفسه.

هذا ولا تزال أقسام الدراسات العليا في الجامعات تعتني بتحقيق وضبط وتوثيق مؤلفات شيخ الإسلام بأعمال مشكورة تستحق الإشادة والعناية بها وطبعها ونشرها.

وهناك مجال آخر لا يحسن إغفاله وهو بذل المال والجاه في

---

(١) طبع المجلد الأول منه سنة (١٣٩٦هـ) على نفقة الملك فيصل رحمه الله.

(٢) تناول الكتاب ثمانية من طلبة مرحلة الدكتوراه، بقسم العقيدة بجامعة الإمام لتحقيقه ودراسته تحت مشروع علمي. وقد انتهى أكثرهم. وسيطبع الكتاب بتحقيقهم قريباً. والحمد لله رب العالمين.

طبع كتب الشيخ وفتاويه، وأبرز الجهود جهود الإمام عبد العزيز آل سعود وأبنائه خصوصاً وتعاقبهم على طبع مجموع الفتاوى من جمع ابن قاسم وتوزيعه مجاناً على طلاب العلم.

كذلك جهود آل ثاني في قطر ومعهم الشيخ محمد العبد العزيز المانع رحم الله الجميع وأصحاب الأموال غيرهم، وحصرهم مما يشق عليَّ، ولكن دعائي لهم هو حقهم علينا.

فلجميع هؤلاء وأمثالهم وأعوانهم الذكر الجميل، والثناء الحسن على تلك الجهود المباركة، وجزاهم الله خيراً، وضاعف لهم المثوبة، وثقل بما عملوا موازينهم، وأعقبهم مع الذكر في الدنيا جنانه ورضاه عنهم يوم القيامة، وأجرى لهم ذلك إلى يوم الدين؛ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: . . . أو علم ينتفع به».

فهرس المحتوىٰ

فتيـــــا
في الزيارة الشرعيّة والبـدعيّـة

لشيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميّة

«رحمه اللّه» (٦٦١ - ٧٢٨هـ)

تحقيق وتعليق

علي بن عبد العزيز بن علي الشبل

عفا اللّه عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين



تقديم

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد: فهذه فتيا مختصرة جامعة نافعة لشيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الزيارة: شرعيها وبدعيها، وشد الرِّحال إلى قبور الأنبياء والصالحين، وحكم قصر الصلاة في ذلك السفر أفتى بها وكتبها بخطه. كتبها بخطه جواباً لسؤال ورد إليه.

عثر عليها خصومه في العقيدة ولم توافق هواهم، فأشغبوا وشنَّعوا عليه جداً، فحصل من ذلك فتنةٌ وشدةٌ على الشيخ ومن كان على منهاجه، طار شررها في الآفاق، حتى كتب القضاة ـ من مناوئيه ـ كتاباً إلى السلطان بمصر يشهدون أن الخط خطُّه، وحرفوا على الشيخ، وزادوا ونقصوا. فورد الأمر السلطاني بحبس الشيخ في القلعة بدمشق، ومنعه من الفتيا، من ٦/ ٧/ ٧٢٦هـ إلى أن مات ـ مرحوماً ومأسوفاً على فقده ـ في القلعة في ليلة ٢٠/ ١١/ ٧٢٨هـ.

كانت هذه الفتيا مطوية في مطولات كتب الشيخ، وفي العقود الدرية وفي مواطن من الصارم المنكي لتلميذه الشيخ محمد بن

عبد الهادي (٧٤٤هـ) ـ انظر مواضعها في آخر حاشية الفتيا ـ، مع وقوفي على أصل خطي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ذي الرقم (٦٠٧/ ١خ) حول محنة الشيخ، متضمن لها.

حيث رغب الإخوان في نشرها مستقلةً، لكونها مختصرة لعل الله أن ينفع بها، فكان هذا، وجزى الله من أعان على نشرها خيراً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

نماذج من الأصل المخطوط

نماذج من الأصل المخطوط

على جواز السفر لزيارة القبور بانه صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قباء واجاب
عن حديث لا تشد الرحال بان ذلك محمول على نفي الاستحباب واما الاولون فانهم
يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وهذا الحديث
اتفق على صحته والعمل به فلو نذر ان يشد الرحال ليصلي بمسجد او بمشهد او يعتكف
فيه ويسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة ولو
نذر ان يسافر ويأتي المسجد الحرام لحج او عمرة وجب عليه ذلك باتفاق
العلماء ولو نذر ان يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى
لصلاة او اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي
في احد قوليه واحمد ولم يجب عند ابي حنيفة لانه لا يجب عنده بالنذر الا ما كان
من جنسه واجبا واما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح
البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه والسفر الى المسجدين
طاعة فلهذا وجب الوفاء به واما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة
فلم يوجب احد من العلماء السفر اليه اذا نذره حتى نص العلماء انه لا يسافر
الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة مع ان مسجد قباء تستحب زيارته لمن
كان في المدينة لان ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح من تطهر
في بيته ثم اتى الى مسجد قباء لا يريد الا الصلاة فيه كان كعمرة قالوا ولان
السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة

ولا

ولا التابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك احد
من ائمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله فهو مخالف للسنة والاجماع
الائمة وهذا مما ذكره ابو عبد الله ابن بطة في الابانة الصغرى من البدع المخالفة
للسنة والاجماع وبهذا يظهر ضعف حجة ابي محمد ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
لمسجد قبا لم يكن بشد رحل وان السفر اليه لا يجب بالنذر وقوله لا تشد الرحال
محمول على نفي الاستحباب عنه جوابان احدهما ان هذا ان سلم فيه ان هذا السفر
ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فاذن من اعتقد ان
السفر لزيارة قبور الانبيا والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف
الاجماع واذا سافر لاعتقاده انها طاعة كان ذلك محرما باجماع المسلمين
ومعلوم ان احدا لا يسافر اليها الا لذلك واما اذا نذر الرجل ان يسافر اليها
لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب الوجه الثاني ان الحديث يقتضي
النهي والنهي يقتضي التحريم وما ذكره من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو منها
احد من اهل السنن المعتمدة شيئا منها بل مالك امام اهل المدينة الذين هم اعلم
الناس بحكم هذه المسالة كره ان يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم او مشروعا او ماثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكرهه عالم اهل المدينة والامام احمد اعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك
لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الاحاديث الا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وعلى هذا اعتمد ابو داود

في سننه وكذلك مالك في الموطا وروى عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل
المسجد قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام
عليك يا ابت ثم ينصرف وفي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم
وفي سنن سعيد بن منصور ان عبد الله بن حسن بن علي بن ابي طالب
راى رجلا يختلف الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم فما انت
ورجل بالاندلس منه الا سواء وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره
ان يتخذ مسجدا وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن
في الصحراء لئلا يصلي احد عند قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا وكان
الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن
الوليد بن عبد الملك لا يدخل احد اليه لا لصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا
دعاء هناك بل هذا جميعه انما كانوا يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة
والتابعين اذا سلموا عليه وارادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا
القبر واما الوقوف للسلام عليه فقال ابو حنيفة يستقبل القبلة ايضا
ولا يستقبل القبر وقال اكثر الائمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل
احد من الائمة انه يستقبل القبر عند الدعاء وليس في ذلك الا حكاية مكذوبة يروى
عن مالك



وهذا صورة السؤال وجواب الشيخ عنه:

ما تقول السادةُ أئمةُ الدين نفع الله بهم المسلمين في رَجلٍ نوى زيارةَ قبور الأنبياء والصالحين: مثل نبينا محمد ﷺ وغيره، فهل يجوزُ له في سفره أن يقصر الصلاةَ؟

وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني، ومن زارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي**». وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**» أفتونا مأجورين؟!

الجواب:

الحمدُ لله رب العالمين، أما مَنْ سافر لمجرد زيارةِ قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

القول الأول: وهو قولُ مُتقدمي العلماء الذين لا يُجوِّزون القصرَ في سفر المعصية كأبي عبد الله بن بَطّة، وأبي الوفاء ابن عقيل، وطوائفَ كثيرةٍ من العلماء المتقدمين أنه: لا يجوز القصرُ في مثل هذا السفر، لأنه سفرٌ منهيٌّ عنه[1] في الشريعة فلا يُقصر فيه.

---

(١) كذا في العقود الدرية (٢٢٠): ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر

والقولُ الثاني: أن يُقصر، وهذا يقوله من يُجوِّزُ القصرَ في السفر المُحرم: كأبي حنيفة، ويقوله بعضُ المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمدَ ممن يُجوِّزُ السفرَ لزيارة قبور الأنبياء والصالحين: كأبي حامد الغزالي، وأبي الحسن بنِ عبدوسِ الحرانيِّ، وأبي مُحمد بنِ قدامة المقدسي.

وهؤلاء يقولون: إن هذا السفرَ ليس بمُحرم، لعموم قوله ﷺ: «**زوروا القبور**»[1].

وقد يَحتجُّ بعضُ مَنْ لا يعرف الحديثَ بالأحاديث المرويةِ في زيارة قبر النبي ﷺ، كقوله: «**من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي**» رواه الدارقطني[2].

المنهى عنه في الشريعة لا يقصر فيه.

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي آخره: «**فإنها تذكر الآخرة**». رواه في كتاب الجنائز ـ باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٧) من حديث حفص بن سليمان عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه. ورواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠٩ـ ٣١٠) من طريقين عن ليث به، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين (١٥٧) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٦).

والحديث أقل ما يقال فيه أنه ضعيف، كيف ومنه ليث بن أبي سليم فقد كذَّبه ابن معين وابن خراش وغيرهما، وقال ابن عدي والبيهقي والطبراني: إنه تفرد بهذا الحديث، ثم عقَّب ابنُ عدي بأن عامَّة حديثه غير محفوظ.

والحافظ قال عنه: متروك الحديث، كما تركه البخاري ومسلم وابن المديني والنسائي وأبو حاتم.

وأما ما يذكرُهُ بعضُ الناس من قوله: «**من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني**» فهذا لم يروه أحدٌ من العلماء[١]، وهو مثل قوله: «**من زارني**

انظر الكامل لابن عدي (٢/ ٧٩٠) والصارم المنكي لابن عبد الهادي حيث أطال في نقده ص (١١٠ـ ١١٣)، والتهذيب وأطال (٣/ ٤٨٤ـ ٤٨٥) «رسالة».

قال شيخ الإسلام: وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته. ونصَّ في موضع آخر على أنه كذب، ونقده مبيناً علله.

انظر الرد على الأخنائي (٢٩ـ ٣٠ و١٤٥) والفتاوى (٢٧/ ٢٥ و١٨٥ و٣٨٥) والصارم المسلول (١٣٠ـ ١٣٧).

وكذا ابن حجر في المطالب العالية (١/ ٣٧٢) والتلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤/ ٤١٦)، والترغيب والترهيب للمنذري (٢/ ٢٢٤) والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني (١١٧) ومجمع الزوائد (٤/ ٢)، وكشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٣٤٧)، واللالىء المصنوعة للسيوطي (٢/ ٧٢) والسلسلة الضعيفة (١/ ٦٢) وما بعدها.

وهذا الحديث أقوى ما للقوم في هذا الباب، وحاله كما ترى من شدة الضعف والوهن.

(١) وإنما ذكره ابنُ عدي في الكامل ليبين ضعفه (٧/ ٢٤٨٠) من رواية النعمان بن شبل الباهلي المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر به. وأخرجه ابن حبان في ترجمة النعمان من المجروحين (٣/ ٧٣).

ونصَّ على وضعه شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كالفتاوى (٢٧/ ٢٥ و١٨٥ و٢١٦) و(١٨/ ٣٤٠) والفتاوى المصرية (٢/ ٥) والرد على الأخنائي (٢٨ـ ٢٩) ونصَّ على أن معناه مخالف للإجماع، لأن جفاء الرسول من الكبائر، وربما بلغ الكفر والنفاق. والخبر أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١٧)، وأورده الذهبي في الميزان في ترجمته (٤/

وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»[١] فإن هذا أيضاً باطلٌ باتفاق العُلماء، ولم يروه أحدٌ ولم يحتجّ به أحدٌ، وإنما يحتجُّ بعضُهم بحديث الدارقطني.

وقد احتج أبو مُحمد المقدسي[٢] على جواز السفر لزيارة القبور

---

٢٦٥) ونصّ على وضعه، والحافظ في اللسان (٢/ ١٦٧) وابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٨٦ـ ٩٣).

وذكره الشوكاني في الفوائد (٤٢) وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٧٢) والصنعاني في الموضوعات (٤٠) والألباني، السلسلة الضعيفة (٤٥).

(١) نصّ الشيخُ على أنه كذب موضوع باتفاق أهل العلم في مواضع من كتبه: في أحاديث القصاص من الفتاوى (١٨/ ١٢٥ و٣٧٨ و٣٤٢) و(٢٤/ ٣٥٧) و(٢٧/ ١٦ و ٢٥ـ ٢٩ و٣٥ و ١٦٥ـ ١٦٦ و ٢١٦ـ ٢١٧) والمصرية (٢/ ٦٤ـ ٦٥) والرد على الأخنائي (٤٣ـ ٤٤) كما نصّ على بطلانه النوويُّ في المجموع (٨/ ٢٧٧) وأنه لا أصل له، وكذلك في الصارم المنكي، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٤١٣) والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٥١) والفتني في تذكرة الموضوعات (٧٥) والقارىء في الأسرار المرفوعة (٣٤٤) (٩٠٩).

وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٧٦) ومرعي الحنبلي في الفوائد (١٦) والسيوطي في الدرر المنتثرة (٣٨٩) والألباني في السلسلة الضعيفة (٤٦).

(٢) وهو الموفق ابن قدامة ـ عفا الله عنه ـ في آخر المناسك من المغني (٥/ ٤٦٥ـ ٤٦٧) وزيارته ﷺ لمسجد قباء ليست زيارة لقبر، ولا شدُّ رحل لمسجد، حيث قباء من عوالي المدينة ـ جنوباً ـ وبينه وبين مسجد ﷺ نحو من ساعة للماشي على الأقدام، وقد حسبتها كذلك على قدمي وذلك بالمشي المتوسط!

بأنه ﷺ كان يزورُ مسجدَ قباء.

وأجاب عن حديث «**لا تُشدُّ الرحال**»، بأن ذلك محمولٌ على نفي الاستحباب.

وأما الأولون فإنَّهم يحتجُّون بما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تُشدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**». وهذا الحديث اتُّفِق على صحته والعمل به.

فلو نذر بشده الرحال أن يصلي بمسجد، أو بمشهد أو يعتكف فيه، ويسافر إليه، غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة.

ولو نذر أن يُسافر ويأتي إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة، وجب عليه ذلك باتفاق العلماء.

ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى لصلاةٍ أو اعتكافٍ وجب عليه الوفاءُ بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمدَ، ولم يجب عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجباً[1].

وأما الجمهورُ فيُوجبون الوفاءَ بكل طاعة. كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**». والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاءُ به.

ومن هاهنا تراه في كتاب الشيخ ابن تيمية المؤلف: «الرد على الأخنائي» (٤٤) بنصه.

(١) زاد ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٢٢)، «بالشرع».

وأما السفرُ إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحدٌ من العلماء السفرَ إليه إذا نذرهُ، حتى نصَّ العلماءُ أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجدَ قباء تستحب زيارته لمن كان يجيء المدينة[١]، لأن ذلك ليس بشد رحلٍ كما في الحديث الصحيح: «**من تطهر في بيته، ثم أتى إلى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه، كان كعمرة**»[٢] قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعةٌ لم يعطها[٣] أحدٌ من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر

---

(١) فزيارته هاهنا بالتبع، ليس استقلالاً فيُنشيء له السفر من بلده، قال في القواعد الفقهية:

ومن مسائل الأحكام في التبع يثبت لا إذا استقل فوقع

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٨٧) من حديث محمد الكرماني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه يرفعه فذكره، وكذا رواه النسائي في الصغرى (١/ ٨٠) في كتاب المساجد باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه. وابن ماجه في السنن (١٤١٢) والطبراني في الكبير (٦/ ٩٠). وقد تابع محمدَ بن سليمان الكرماني، يوسفُ بن طهمان عن أبي أمامه به، رواه عنه ابنُ أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٣) ووكيع في الزهد (٣٩٢٠) والطبراني في الكبير، (٦/ ٩١) وانظر المجمع (٤/ ١١).

وفي الباب عن أسيد بن حضير رضي الله عنه مرفوعاً: «**صلاة في مسجد قباء كعمرة**» أخرجه الترمذي في جامعه (٢/ ١٤٦) في كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء من حديث أبي الأبرد عن أسيد بن ظهير يرفعه، وحسنه.

وأخرج ابن ماجه في سننه (١٤١١) والحاكم (١/ ٤٨٧) وصححه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٨) كلهم من طريق أبي الأبرد به.

(٣) كذا، وفي الرد على الأخنائي (٤٥) والعقود الدرية (٢٢٢): «لم يفعلها» وهو الأصوب.

بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادةً، وفعله فهو مخالفٌ للسنة ولإجماع الأئمة.

وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في الإبانة الصغرى من البدع المخالفة للسنة والاجماع.

وبهذا يظهر ضعفُ حجة أبي محمد أن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم يكن بشدِّ رحل، وأن السفر إليه لا يجب بالنذر.

وقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال**» محمولٌ على نفي الاستحباب عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا إن سُلِّم فيه أن هذا السفرَ ليس بعمل صالح، ولا قربةٍ ولا طاعةٍ ولا هو من الحسنات، فإذاً من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعةٌ كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين، ومعلومٌ أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك.

وأما إذا نذر الرجل أن يسافر إليها لغرض مباح، فهذا جائز وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن الحديث يقتضي النهيَّ، والنهيُّ يقتضي التحريم، وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث؛ بل هي موضوعة لم يروِ أحدٌ من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، بل مالكٌ إمامُ أهل المدينة(١) ـ الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة ـ كره أن يقول الرجلُ زرت قبرَ النبي ﷺ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم، أو مشروعاً، أو مأثوراً

(١) في الرد على الأخنائي (٤٦) والعقود (٢٢٣): «المدينة النبوية».

عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم أهل المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة، لمَّا سُئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث، إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«ما من رجل يُسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام»**. وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه[1].

---

(١) رواه أبو داود في سننه في المناسك ـ باب زيارة القبور قال: ثنا محمد بن عوف، ثنا المقري، ثنا حيوة عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما من أحد يُسلم علي. . .» الحديث.

ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن يزيد المقري به مثله وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٥) ورواه الأوسط كما في المجمع (١٠/ ١٦٢) والحديث ذكره الشيخ في قاعدة في التوسل ضمن الفتاوى (١/ ١٣٣)، وهي قاعدة جليلة انظر المحققة (١٣٣)، وفي الرد على الأخنائي (١٣٩)، وقال: إن إسناده جيد. وقال في الفتاوى (٢٧/ ١١٦) والمصرية (٤/ ٣٦١) عنه، حديث جيد، بل في الاقتضاء (٢/ ٦٥٨) نصَّ على أنه على شرط مسلم. وقال كذلك في الرد على الأخنائي (٧٤) على هذا الحديث: «رواه أبو داود وغيره، وهو على شرط مسلم، وفي رواته أبو صخر حميد بن زياد وهو مختلف فيه: ضعَّفه ابن معين والنسائي، ومره وثَّقه، ووافق أحمد» اهـ.

وبسط الكلام على هذا الخلاف، وذكر ـ رحمه الله ـ مسنده بأنه على شرط مسلم في ردِّه على الأخنائي ص (٢٠٣ـ ٢٠٤) والفتاوى (٢٧/ ١٨٩) والصارم المنكي ص (١١٤) وما بعدها فانظره إن شئت!

وللحديث شواهد عن أبي الدرداء وعمار بن ياسر وأويس بن أوس الثقفي وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم ذكرها الشيخ في الرد على الأخنائي (٢٠٧ـ ٢٠٩)، وانظر كذلك المجمع (١٠/ ١٦٢) كذلك ما

وكذلك مالكٌ في الموطأ، ورُوي عن عبد الله بن عمر: «كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتِ، ثم ينصرف»(١).

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم**»(٢).

سيذكره الشيخ بعد هذا الحديث.

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/١٦٦) في باب قصد صلاة السفر «عبد الباقي»، وفي رواية محمد بن الحسن ص (٣٣٤) (٩٤٨) في باب زيارة قبر النبي ﷺ وما يستحب في ذلك، وأخرجها القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ (٩٨) وما بعدها من طرق ذكر أحدها الشيخُ ابن تيمية في الرد على الأخنائي (٧١).

ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢٤٥). والألباني في تحقيقه لكتاب القاضي صحح إسناده مرفوعاً.

وبسط الكلام على طرقه عن ابن عمر رضي الله عنه الشيخُ تقي الدين ابن تيمية في الاقتضاء (٢/ ٦٦٣ و٧١٨ و ٧٢٤ـ ٧٢٥) وفي الرد على الأخنائي (٢٦٥ـ ٢٧٠) في نقد بديع للمتون وأسانيدها!

(٢) رواه أبو داود في المناسك ـ باب زيارة القبور (٢٠٤١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٦٧) وعبد الرزاق في المصنف (٦٧٢٦) والطبراني في الأوسط (٨٠٢٦) وحسن الشيخُ إسناد الحديث، وقال إن رواته مشاهير، وتكلم على حال عبد الله بن نافع فيه وعلى شواهده في الاقتضاء (١/ ٢٩٦ـ ٢٩٩) و(٢/ ٦٥٤ـ ٦٦٠)، وكذا في الرد على الأخنائي (١٤٥ـ ١٤٨) فأطال عليه وعلى الحديث الآتي بعده. وصححه النووي في الأذكار ص (١٧٣) في كتاب الصلاة على الرسول ﷺ، ومن شواهده مما لم يذكره رحمه الله عن علي رضي الله عنه رواه أبو يعلى في مسنده (٣١١٦) والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي (٢٠) وعن ابن مسعود في

وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ فقال له: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم**». فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء[١].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأُبرز قبرُهُ، ولكن كره أن يُتَّخذ مسجداً[٢].

وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء، لئلا يصلي أحدٌ عند قبره، ويُتَّخذ مسجداً، فيُتَّخذ قبرهُ وثناً[٣].

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرةُ النبوية مُنفصلةً عن

المسند (١/ ٣٨٧) والنسائي (٣/ ٤٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٣١١٦) وغيرهم. وانظر إلى المطالب العالية (١/ ٣٧٢) ومجمع الزوائد (٣/ ٤).

(١) رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ عنه ورواه عن زين العابدين بن علي بن الحسين أيضاً (٢٠) وذكره الشيخ في الرد على الأخنائي في الموضع السابق وكذلك في الاقتضاء، كما رواه عن علي بن الحسين ابنُ أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٥) «هندية»، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨٦) وأبو يعلى في مسنده من حديث علي (٤٦٩) ومضىٰ. وذكر طرق الحديث الحافظُ ابن حجر في لسان الميزان (٢/ ١٠٦) وما بعدها في ترجمة جعفر بن إبراهيم الجعفري، إذ هو علته، ومتنه يشهد له ما مضى قبله.

(٢) مضى تخريجه في قاعدة في الوسيلة.

(٣) ولأن صحَّ عن النبي ﷺ قوله: «**يدفن النبي حيث يموت**»، وللعلل الأخرى التي ذكرها الشيخ.

المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحدٌ إليه، لا لصلاة هناك، ولا لمسح بالقبر، ولا دعا هنا لك، بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه في المسجد، وكان السلفُ من الصحابة والتابعين إذا سلَّموا عليه، وأرادوا الدعاءَ دعوا استقبالَ القبلة، ولم يستقبلوا القبر.

وأما الوقوف للسلام عليه فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضاً، ولا يستقبل القبر، وقال أكثرُ الأئمة: بل يستقبلُ القبرَ عند السلام خاصَّة.

ولم يقل أحدٌ من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء وليس في ذلك إلا حكاية مكذوبة تُروى عن مالك ومذهبه بخلافها[1].

واتفق الأئمةُ على أنه لا يمسُّ قبرَ النبي ﷺ ولا يُقبله.

وهذا كله محافظة على التوحيد، فإن من أصل الشرك بالله اتخاذَ القبور مساجد، كما قال طائفةٌ من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا

---

(١) والحكاية المكذوبة، يزعمون أنها وقعت بينه وبين أبي جعفر المنصور ذكرها الشيخُ وفنَّدها في قاعدة في التوسل والوسيلة ضمن الفتاوى (١/ ٢٢٨ـ ٢٢٩ و٣٥٣) وفي الاستغاثة والرد على البكري (٢٥ـ ٢٨) حيث أبطلها من وجهين:

أحدهما: في كذبها وأنه ليس فيها إسناد لا صحيح ولا ضعيف.

والثاني: في نكارتها عن الإمام مالك، كيف روى عنه من أوجه عديدة ما يخالفها. ومثل هذا الكذب ما ينقلونه من الكذب في دعاء الشافعي عند قبر أبي حنيفة مما بيَّن الشيخُ تقيُّ الدين ابن تيمية بطلانه وكذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل كما في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٨٥ـ ٦٨٦).

تنبيه: إلى هنا انتهت المخطوطة، وأكملت الباقي من «الرد على الأخنائي» و«العقود الدرية».

تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: ٢٣].

قالوا: «هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوَّروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمدُ، فعبدوهم».

وقد ذكر البخاريُّ في صحيحه هذا المعنى عن ابن عباس[١].

وذكر محمد بن جرير الطبري[٢] وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة[٣] وغيره في قصص الأنبياء، من عدة طرق.

---

(١) في كتاب التفسير: ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ رقم (٤٦٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

(٢) إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين (٢٢٤ـ ٣١٠هـ) وقد بسطت الكلام على سيرته وعقيدته ومؤلفاته ومحنته وثباته وإمامته وعلمه... في مؤلف مطبوع، وما ذكره الشيخ ابن تيمية ذكره في تفسيره لسورة نوح (٢٩/ ١٢٢ـ ١٢٣).

(٣) أظنه يعني وثيمة بن موسى بن الفرات الوشَّاء الفارسي، ثم المصري (٢٣٧هـ) صاحب كتاب «الردة» حيث اعتنى به وجوَّده، وله معرفة بالأخبار وأيام الناس والحوادث. لكنه في الرواية والحديث غير مرضي بمرةٍ، ولقبه الوشَّاء من تجارته في الوشي، وكان رحالة دخل الأندلس وبلاد المشرق.

ترجمه في: الأنساب (١٢/ ٢٧٠) والميزان (٤/ ٣٣١) ولسانه (٦/ ٢١٧) والمغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ٦١٩) (٦٨٢٨) واللباب (٣/ ٣٦٧)، ومعجم الأدباء (١٩/ ٢٤٧) ووفيات الأعيان (٦/ ١٢ـ ٢١). وفوات الوفيات (٢/ ٦٢٥) وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٢/ ١٦٥) والشذرات (٢/ ٨٩) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٨٢).

وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضع[١].

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور: أهلُ البدع من الرافضة[٢] ونحوهم، الذين يُعطِّلون المساجدَ، ويُعظِّمون المشاهدَ يدعون بيوت الله التي أمر الله أن يُذكر فيها اسمُه، ويُعبَد وحدهُ لا شريك له، ويُعظِّمون المشاهدَ التي يُشرك فيها ويُكذب ويُبتدع فيها دينٌ لم ينزل الله به سلطاناً، فإن الكتاب والسنة، إنما فيهما ذكرُ المساجد، دون المشاهد كما قال الله تعالى:

---

(١) صدق وبرَّ رحمه الله وقدس روحه، فمن كتبه التي بسط فيها الكلام على هذه المسألة.

١ـ الاستغاثة والرد على البكري.

٢ـ رسالته في رأس الحسين رضي الله عنه.

٣ـ والرد على الأخنائي.

٤ـ وقاعدة في التوسل والوسيلة ضمن المجلد الأول من الفتاوى، وطبعة مُفردة باسم قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة عدة مرات، أجودها بتحقيق د. ربيع بن هادي.

٥ـ الجواب الباهر لزوار المقابر.

٦ـ اقتضاء الصراط المستقيم.

٧ـ مجلد الزيارة من الفتاوى جـ (٢٧) وفيها قواعد وفتاوى ومسائل كثيرة.

(٢) وأولهم العبيديون الذين كانت لهم دولة في مصر في المائة الرابعة، والذين يُتسمون بالفاطميين، وهم بذرة وأصول الإسماعيلية الغلاة.

وهم كذلك أول من ابتدع بدع الموالد والاحتفالات بمولد النبي والأئمة من آل البيت، وندبهم في عاشوراء ومآتمهم. . . الخ.

﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤].

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح: أنه كان يقول: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبورَ مساجدَ، ألا فلا تتَّخذوا القبورَ مساجدَ، فإني أنهاكم عن ذلك**»(١).

ثم قال ابن عبد الهادي:

هذا آخر ما أجاب به شيخ الإسلام والله سبحانه وتعالى أعلم(٢).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ـ باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا. . .**» الحديث.

(٢) وهذه نهاية الفتوى. ومصادرها غير المخطوطة المعتمدة هي:

وله من الكلام في مثل هذا كثير، كما أشار إليه في الجواب.

ولما ظفروا في دمشق بهذا الجواب كتبوه، وبعثوا به إلى الديار المصرية وكتب عليه قاضي الشافعية:

قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية. فصحَّ ـ إلى أن قال ـ: وإنما المُخرف[1] جعله: زيارةَ قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء صلوات الله عليهم معصية بالإجماع مقطوعٌ بها.

هذا كلامه، فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام.

والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما ذكر فيه قولين في شدِّ الرحل والسفر إلى مجرد زيارة القبور. وزيارة القبور من غير شدِّ رحل إليها مسألة، وشدُّ الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى.

١ـ الرد على الأخنائي لجزئها الأخير من قوله: وقد احتج أبو محمد المقدسي الخ (٤٤ـ ٤٩).

٢ـ العقود الدرية وهي فيه بتمامها (٢١٩ـ ٢٢٦).

٣ـ مجموع الفتاوى ـ مجلد الزيارة (٢٧/ ١٨٢ـ ١٩٢) وهي مأخوذة من لفظ الشيخ محمد بن عبد الهادي في العقود الدرية كما نُصَّ عليه في طرتها.

٤ـ مواضع متعددة من الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي نفسه (٧٤٤هـ).

(١) في المطبوعة في مجلد الزيارة من الفتاوى (٢٧/ ١٩٢) «المحرف» بحاء مُهملة، ولعلها المُخزَّ!

ثم إنه وافق الفراغ من تحقيقها بما شاء الله عليها صباح الثلاثاء (٩/ ٤/ ١٤١٨هـ) بالرياض، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والشيخ لا يمانع الزيارة الخالية عن شدِّ رحل، بل يستحبها، ويندب إليها، وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة في الفتيا، ولا قال: إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها، والله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية.

ولما وصل خطُّ القاضي المذكور إلى الديار المصرية، كثر الكلامُ وعظمت الفتنةُ، وطُلب القضاةُ بها، فاجتمعوا وتكلموا، وأشار بعضهم بحبس الشيخ، فرسم السلطان به وجرى ما تقدم ذكره. ثم جرى بعد ذلك أمور على القائمين في هذه القضية لا يمكن ذكرها في هذا الموضع.

ثم ذكر ابنُ عبد الهادي انتصارَ العلماء للشيخ في مسألة شدِّ الرِّحالِ للقبور من ٢٢٧ ـ ٢٤٠ في كتابه العقود الدرية.

فهرس المحتوىٰ

الفهرس العام لمحتوى المجموع

رسالـة في النزول والمعية وإثبات الصفات

فصل من محنة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

قاعدة في الوسيلة

قاعدة في الرد على الغزالي في التوكل «مسألة الرزق»

مسألة في الكنائس

فتيا في الزيارة الشرعية والبدعية